

# الرُّوضَةُ الْمُرْبَعَةُ

شِرْح

## ذَادُ الْمُسْكِنَةِ فِي نَفْعِهِ

عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ يَتَطَهَّرُ وَأَئْمَانُهُ تَلْيَهُ وَرَقْبَتِهِ  
بِرَبِّ الْجَنَّاتِ وَأَنْدَلَبَتِ الْمَائِذَةِ وَقَدِمَ لَهُ  
كُلُّ صِنْفٍ

أَدَدَ شَفِيعُ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَدَرَرَ أَدَدَ شَفِيعُ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ  
الظَّاهِرُ  
الثَّالِثُ

فَدَرَرَ شَفِيعُ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ

البَرْزَانُ الْثَالِثُ

شَفِيعُ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ  
دَرَرَ شَفِيعُ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ

شَفِيعُ اللَّهِ بْنَ عَمَّارَ مِنْ أَعْلَمِ الْمُؤْمِنِينَ

# الْأَوْضَاعُ الْمُرْبُّعُ شَرْحٌ زادَ الْمَسْتَقْنَعُ

حققه ورثيَّه نصّوصه وعلَّمهَ عليه وعترف به  
وبيَّنَ لفظه وقام ببرائة مسائله وقدم له  
جزءٌ من

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله  
الفصلان الطيّار

ود. خالد بن علي بن محمد المُشيق

الجزءُ الثالثُ

مَذَلَّةُ الْوَظَنِ الْمُشَيْقِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

لدار الوطن للنشر

نهاية : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء  
الصورية أم الإلكترونية أم المكانية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها ،  
وكذلك حفظ المعلومات واسراجها - دون إذن خطى من الناشر .

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ - ١٤٢٦

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٧٩٢٤٤ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٣٩٤١ - صب: ٣٣١٠

فرع السويدية: هاتف: ٤٦٢٧١٧٧ - فاكس: ٤٦٧٣٧٧

المنطقة الغربية: ٥٠٤١٤٣٩٨ . المنطقة الشرقية والرياض: ٥٠٣١٩٣٤٦٨

المنطقة الشمالية والقصيم: ٥٠٤١٣٠٧٦٨ . المنطقة الجنوبية: ٥٠٤١٣٠٧٢٢

التوزيع الميري: ٥٠٤٣٢٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ التسويق والمعارض الخارجية: ٥٠٦٤٩٥٦٢٥

Pop@dar-alwatan.com

البريد الإلكتروني:

www.madar-alwatan.com

موقعنا على الإنترنت:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

### باب صلاة التطوع<sup>(١)</sup>

#### (باب صلاة التطوع) وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة<sup>(٢)</sup>، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد<sup>(٣)</sup> . . . . .

(١) من إضافة الشيء إلى نوعه، فالصلاحة جنس ذو أنواع، ومناسبته لما قبله: أنه لما ذكر الجابر الثاني من جواير الصلاة وهو سجود السهو، أتبعه رحمة الله بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٢): «والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكن المصلحي قد أتقها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال».

وفي المطلع ص (٩١): «التطوع: من طاع بطبعه إذا انقاد».

(٢) وإن كانت واجبة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾ .

(٣) وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٤) والأدلة على فضله من الكتاب والسنّة كثيرة جداً:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا﴾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمة الله كما في الاختيارات ص (٦٣): «والمتأخر عن من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، بحيث إن الفرض قد سقط =

ثم النفقه فيه<sup>(١)</sup>، ثم العلم<sup>(٢)</sup> تعلمه وتعليمه من حديث وفقه . . . . .

= عنه فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ . . . وال الصحيح أن ذلك يقع فرضاً .  
وبعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاحة، ومالك وأبي حنيفة للعلم، قال: «والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فاذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمدر: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لقوله تعالى: «مِثْلُ الدِّينِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَجَةَ أَنْبَتَ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْلَةٍ مَائَةُ حَجَةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»، وعن أبي حريم ابن فاتك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» رواه الترمذى وقال: «حديث حسن» وعن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي بناقه مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّ زَادَنِي عِلْمًا»، وقال تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»، وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل له طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم، وفي حديث أنس مرفوعاً: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذى وحسنه.

قال الإمام أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: فما شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي الجهل . . . ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها.

وقد فاضل ابن القيم بين طالب العلم وطالب المال، فذكر تفضيل طالب =

وتفسير،<sup>(١)</sup> ثم الصلاة<sup>(٢)</sup>.

= العلم على طالب المال بأكثر من خمسين وجهاً، منها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الملوك، ومنها: العلم يحرس صاحبه، والمال يحرسه صاحبه، ومنها: المال تذهب النفقات، والعلم يزكي بالنفقة، ومنها: العلم لا يفارق صاحبه بعد الموت بخلاف المال، ومنها: العلم يستعبد العبد لربه والمال يستعبد للملائكة... (مفتاح دار السعادة ص ١٣٩) وانظر أيضاً ص ١٩٤ في مقاضلة ابن القيم بين العلم والعبادة.

(١) قال في كشف النقاع ٤١٤ : «قال ابن عقيل: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم، والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وقال: ليس قوم خيراً من أهل الحديث.

وعاب على محدث لا يتفقه وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه، قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلى من حفظه، وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربع البضائع، وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم».

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر: «الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزييد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم».

والمشروع في حق من يريد أن يتعلم أن يبدأ بحفظ القرآن فإنه أصل علوم الدين، وتقدم أن الأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه، وعليه أن يأخذ من كل فن مهمه، ويحفظ فيه متنا. والعلم قسمان: فرض عين، وهو ما يحتاج إليه لتصحيح عبادته ومعاملته. وفرض كفاية، وهو ماعدا ذلك.

(٢) ثم بعد الصلاة قال في الإقناع مع شرحه ٤١٢ : «ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ونحوه... ثم حج، ثم عنق، ثم صوم».

وفي شرح الإقناع ٤١٣ : «واختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد =

## آكِدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ ثُمَّ وِتْرٌ

(آكِدُهَا كُسُوفٌ<sup>(١)</sup> ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ<sup>(٢)</sup>) لأنَّه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها<sup>(٣)</sup> بخلاف الاستسقاء، فإنَّه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

(ثُمَّ تَرَاوِيْحٌ<sup>(٤)</sup>) لأنَّها تسن لها الجماعة<sup>(٤)</sup>. (ثُمَّ وِتْرٌ<sup>(٥)</sup>) لأنَّه تسن له الجماعة بعد التراويف وهو سنة مؤكدة روى عن الإمام: من ترك الوتر

= بحسبه، وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويواافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لأمر النبي ﷺ بها، وقد قيل بوجوبها كما يأتي في صلاة الكسوف.

(٢) لأنَّه يشرع لها الجماعة مطلقاً. (كشاف القناع / ٤١٤).

(٣) وظاهر كلامه تعدد الكسوف في زمنه ﷺ، ويأتي في باب صلاة الكسوف أنه لم يصل إلا مرة واحدة.

(٤) فنمط الأفضلية الاجتماع.

(٥) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: الوتر آكِد من الكسوف والاستسقاء. (الإنصاف مع الشرح ٤ / ١٠٤).

والأقرب: أنَّ ما توزع في وجوبه فهو أوَّلُه، وعلى هذا فالأفضل: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويف.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث والخمس والسبع والتسع المتصلة، والإحدى عشرة. (حاشية ابن قاسم ٢ / ١٨٣).

[١] في م، فبلغ (فترويف).

[٢] في م، فبلغ (فوتر).

عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب<sup>(١)</sup>.

(١) وهو قول الجمهور، أنه سنة وليس واجبًا.

وعند أبي حنيفة: أنه واجب مطلقاً.

وعند شيخ الإسلام: أنه واجب على من يقوم الليل.

(تبين الحقائق ١ / ١٦٨ ، وشرح الزرقاني ١ / ٢٢٧ ، والمجموع ٣ / ٤٦٥ ، والفروع ١ / ٥٣٩ )، واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: « جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... » متفق عليه، فأخبره ﷺ أن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة إنما هو الخمس.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: « كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة » متفق عليه؛ إذ لو وجب لم يجز فعله على الراحلة.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

وعن عبادة رضي الله عنه قال: « الوتر أمر حسن... وليس بواجب » رواه الحاكم وصححه على شرطهما .

وأما أدلة الحنفية فمنها: حديث أبي أيوب مرفوعاً: « الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه .

ونوقيش الاستدلال بهذا الحديث: أنه مختلف في وقفه ووصله ، فقد صلح أبو حاتم والذهلي والدارقطنی والبيهقي ، وغيرهم وقفه ، وصوبه ابن حجر . =

## يُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ

(يُفْعَلُ بَيْنَ) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر)، فوقته من صلاة العشاء<sup>(١)</sup> .....

= (التلخيص الحبير ٢ / ١٣ ، نيل الأوطار ٣ / ٣٤).

ولو سلم صحة رفعه فالمراد: تأكيد الوجوب لأدلة الجمهور، ولقوله في الحديث: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل». (فتح الباري ٢ / ٤٧٧، وسبل السلام ٢ / ١٨).

ومنها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم.

ونوقيش الاستدلال بهذا: أن المراد تأكيد الوجوب لأدلة الجمهور.

ومنها: حديث بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد، لكن في إسناده الخليل بن قرة، ضعفه أبو حاتم والبخاري. (نيل الأوطار ٣ / ٣٤).

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٥): «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٢٠٢): «اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلّي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وأخره» متفق عليه.

ولو مجموعة مع المغرب تقدّيماً<sup>(١)</sup> إلى طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>، وآخر الليل من يثق

= وحديث خارجة بن حداقة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أ Cmdكم بصلوة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وإسناده صحيح. (نصب الراية / ١٠٩، إرواء الغليل ٢ / ١٥٧).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم.  
وعند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية: أنه من بعد الفراغ من صلاة العشاء بعد دخول وقتها.

(بدائع الصنائع ١ / ٢٧٢، والمدونة ١ / ١٢٧، ومعنى المحتاج ١ / ٢٢١،  
والفروع ١ / ٥٣٩، والمحلى ٣ / ١٤٠). واستدل الشافعية والحنابلة: بما تقدم إيراده من الأدلة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء، وهذا شامل ما إذا فعلت في وقتها، أو وقت المغرب تقدّيماً.

وأما دليل الرأي الثاني، فعند أبي حنيفة مبني على عدم تحبيزه الجمع.  
وأما المالكية: فلم نقف على دليل لهم.

وعلى هذا الأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والله أعلم.  
وتظهر ثمرة الخلاف: عند جمع العشاءين تقدّيماً لسفر أو مطر، أو غير ذلك فعند الشافعية والحنابلة يصلى الوتر، وعند المالكية بعد دخول وقت العشاء، وعند أبي حنيفة بعد فعل العشاء في وقتها.  
(٢) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: آخر وقتها المختار طلوع الفجر، والضروري إلى الفراغ من صلاة الصبح. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما تقدم من الأدلة، وب الحديث ابن عمر رضي الله عنهما =

بنفسه أفضل<sup>(١)</sup>.

= أن النبي ﷺ قال: «صلوة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلّى ركعة توتر له ما صلّى» متفق عليه.

وبقول ابن عمر رضي الله عنهمَا: «إِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيلِ وَالْوَتَرِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُوتُرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ» رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

واستدل المالكية بأدلة منها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن  
رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم  
صلوة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر» رواه  
أحمد والطحاوي، وصححه في مجمع الزوائد ٢٣٩، والإرواء ١٥٨/٢).

ونوقيش: أن المراد إلى وقت صلاة الصبح كما في أدلة الرأي الأول.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «يصبح فيوتر» رواه أحمد، وفي نيل الأوطار ٤٨ / ٣ : «إسناده حسن».

ونوقيش: أن المراد به مشروعية قضاء الورثة.

ومنها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» رواه مالك في الموطأ، وصححه في مجمع الزوائد /٢٤٧.

ونوقيش أنه مخالف للمرفوع للنبي ﷺ وغيره من الصحابة .

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) فالأفضل أول الليل لمن لا يثق من نفسه القيام آخره، وأخره لمن يثق من نفسه القيام، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: أول الليل أفضل.

وقال بعض الخنابلة: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية. بدائع =

(وأقله ركعة) لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

= الصنائع ١ / ٢٧٢ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٦ ، وفتح الوهاب ١ / ٢٥٥ ، الفروع ١ / ٥٣٩ ، والإنصاف ٢ / ١٦٧ ، وال محلى ٣ / ٧٥).

ودليل الجمهور: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضضل» رواه مسلم.

واستدل من قال بأفضلية أول الليل: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر» متفق عليه.

ونوقيش: أنه محمول على من لا يثق من نفسه القيام آخره.

وأما من قال: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية: فاستدل بحديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وأخره» متفق عليه.

ونوقيش: بأن هذا في أول الأمر، ثم استقر وتره ﷺ في السحر، كما في حديث عائشة المتقدم وفيه: «فانتهى وتره إلى السحر». وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

- (١) أخرجه مسلم ١/١٨-٥- صلاة المسافرين - ح ١٥٣ ، ١٥٤ ، أبو داود ١/١٣١-١٣٢- الصلاة- باب كم يوتر - ح ١٤٢١ ، النسائي ٣/٢٣٢-٢٣٣- . قيام الليل- باب كم الوتر- ح ١٦٨٩ ، ١٦٩١ ، ابن ماجه ١/٣٧١- . إقامة الصلاة- باب ما جاء في الوتر بر克عة- ح ١١٧٥ ، أحمد ٢/٣٣-٣٧٢- . ص ٢٦٠- ح ١٩٢٦ ، أبو عوانة ٢/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ابن حبان كما في الإحسان = ٤/١٣٨- ح ٢٦١٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٧٧- الصلاة- .

.....

وأكثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً؛ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتُرُ بِواحِدَةٍ.

ولَا يكره الوتر بها<sup>(١)</sup> لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم. (وأكثُرُهُ) أي أكثر الوتر (إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً)<sup>(٢)</sup> يصليهَا (مَثْنَى مَثْنَى) أي يسلم من كل ثنتين، (وَيُوتُرُ بِواحِدَةٍ) لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلی بالليل إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يُوتُرُ منها بِواحِدَةٍ» وفي لفظ: .....

= باب الوتر، الطبراني في الكبير ١٢٩٠٥ - ح ٢٠٦ / ١٢، ابن حزم في المحتلي ١/٨٠، البيهقي ٣/٢٢. الصلاة. باب الوتر برکعة واحدة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/٤١٣ ، البغوي في شرح السنة ٤/٧٦. الصلاة. باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد. ح ٩٥٩ . من حديث عبد الله بن عمر .  
(١) وهو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما استدل به المؤلف.

وب الحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعاً: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه .

واستدل أبو حنيفة بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ «نهى عن البтирاء»، والبtierاء هي: الركعة الواحدة، لكن قال النووي في المجموع ٣/٤٤٧: «إنه ضعيف ومرسلاً» وقال ابن حزم في المحتلي ٣/٤٨: «لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البтирاء، ولا في الحديث على سقوطه . أي الحديث - بيان ما هي البтирاء».

(٢) وورد ثلاث عشرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة؛ يوتر منها بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم» = .....

«يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»<sup>(١)</sup> ، هذا هو الأفضل . وله أن يسرد عشراً

= رواه مسلم ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفح ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متافق عليه .

فقيل : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وأما هاتان الركعتان فهما سنة العشاء .

وقيل : هما الركعتان الخفيفتان اللتان يفتح بهما قيام الليل .

وقيل : المراد بهما سنة الفجر .

وقيل : إنه محمول على تنوع الوتر ، ولعله الأقرب ، والله أعلم . (انظر : زاد المعاد / ١ / ٣٢٥).

(١) اللفظ الأول من الحديث :

آخر جه البخاري ١٣/٢ - الوتر- باب ما جاء في الوتر ، ٤٢/٢ - ٤٣ .  
 التهجد- باب طول السجود في قيام الليل ، ١٤٦/٧ - الدعوات- باب الضجع على الشق الأيمن ، مسلم ١/٥٠٨ - صلاة المسافرين- ح ١٢١ ، أبو داود ٢/٨٤ - الصلاة- باب في صلاة الليل- ح ١٣٣٥ ، الترمذى ٢/٣٠٣ - الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ - ح ٤٤٠ ، ٤٤١ ، وفي الشمائل ص ٢٢٩ - ح ٢٥٨ ، النسائي ٣/٦٥ - السهو- باب السجود بعد الفراغ من الصلاة- ح ١٣٢٨ ، ٢٣٤/٣ - قيام الليل- باب كيف الوتر بواحدة . ح ١٦٩٦ ، ٢٤٣/٣ - قيام الليل- باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة . ح ١٧٢٦ ، مالك ١/١٢٠ - صلاة الليل- ح ٨ ، أحمد ٢/٣٥ ، ٣٥/٢ ، ٨٨ ، ١٨٢ ، ٢٤٨ ، عبد الرزاق ٣/٣٥ - ح ٤٧٠٤ ، الشافعى في مسنده ص ٢١٣ ، ابن الجارود ص ١٠٦ - ح ٢٧٩ ، أبو عوانة ٢/٣٢٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/١٣٥ - ح ٢٦٠٥ ، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٢٨٣ - الصلاة . باب الوتر ، البهقى ٢/٧ ، ٢٣ - الصلاة- باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ =

وَإِنْ أُوتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ

ثم يجلس فیتشهد ولا یسلم ثم یأتي بالركعة الأخيرة ویتشهد ویسلم<sup>(١)</sup>.  
 (وَإِنْ أُوتَرَ بِخَمْسٍ [١١] أَوْ [٢٢] .....).

= وباب الوتر برکعة واحدة، البغوي في شرح السنة / ٤ - الصلاة - باب صلاة الليل - ح ٩٠٠.

وأما اللفظ الثاني، وفيه: «یسلم بين كل ركعتين ویوتر بواحدة»:  
 فأخرجه مسلم / ٥٠٨ - صلاة المسافرين - ح ١٢٢ ، النسائي / ٣٠ - الأذان -  
 باب إيزان المؤذنين الأئمة بالصلاحة - ح ٦٨٥ ، أبو داود / ٨٥ - الصلاة - باب  
 في صلاة الليل - ح ١٣٣٦ ، ابن ماجه / ٤٣٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في  
 كم يصلی بالليل - ح ١٣٥٨ ، الدارمي / ٣١٠ - الصلاة - باب كم الوتر -  
 ح ١٥٩٣ ، أحمد / ٦٧٤ ، ٨٣ ، ٢١٥ ، أبو عوانة / ٢٣٦ ، ابن حبان كما  
 في الإحسان / ٤ - ح ٢٦٠٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار / ١ -  
 الصلاة - باب الوتر ، الدارقطني / ٤١٦ - ٤١٧ - الصلاة - باب صلاة النافلة  
 في الليل والنهار ، ابن حزم في المحلى / ٤٣ ، البيهقي / ٤٨٦ - الصلاة -  
 باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ٧ / ٣ ، ٢٣ - الصلاة - باب عدد ركعات قيام  
 النبي ﷺ ، وباب الوتر برکعة واحدة، البغوي في شرح السنة / ٤ - الصلاة  
 - باب صلاة الليل - ح ٩١.

(١) فالمذهب: أن صفة الإيتار بإحدى عشرة: أن یسلم من كل ركعتين ثم یوتر  
 بواحدة، وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشرًا وجلس للتشهد ثم أوتر  
 بالأختير وسلّم - صحيح.

وقال الزركشي: له سرد الإحدى عشرة، أي بتشهد واحد وسلام  
 واحد. (الإنصاف / ٢ / ١٦٨).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذا هو المذهب.

[١] في / ف بلفظ (خمس أو سبع).

## سبعٌ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا

سبع<sup>(١)</sup> سردها و(لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمة<sup>(٢)</sup> : «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد ومسلم.

وقيل: كالتسع.

وقيل: كالإحدى عشرة. (المصدر السابق).

والأقرب: المذهب؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها.  
ويأتي كلام صاحب الإنصاف قريباً.

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم سلمة.

والوجه الثاني: كالتسع يجلس بعد السادسة، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويسلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم يصلி سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعوا» أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ بعد أن مات عنها ابن عمها أبو سلمة، ماتت سنة (٦٠ هـ) وقيل: سنة (٦٢ هـ)، وهي آخر من ماتت من أمهات المؤمنين (الإصابة ٤ / ٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٣٢٩ - قيام الليل - باب كيف الوتر بخمس - ح ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣١ / ١٣ - ح ١٨٢١٤ ، ابن ماجه ١ / ٣٧٦ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسعاً - ح ١١٩٢ ، أحمد ٦ / ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٧ - ح ٤٦٦٨ ، أبو يعلى ١٢ / ٣٩٨ - ح ٦٩٦٣ ، المروزي في قيام الليل ص ١٢٥ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥ / ١٣٨ - من طريق منصور بن المعتمر ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقصنم ، عن أم سلمة .

وَبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقْبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ لَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يُصْلِي التَّاسِعَةَ  
وَيَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ

(و) إن أوتر (بتسع) يسرد<sup>[١]</sup> ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة  
(الثامنة ويتشهد) التشهد الأول (ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة ويتشهد  
ويسلم)<sup>[٢]</sup> لقول عائشة: «ويصلني تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة،  
فيذكر الله ويحمده ويدعوه<sup>[٣]</sup> [ه] وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلني التاسعة  
ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه<sup>[٤]</sup> [ثم يسلم تسليماً يسمعناه]<sup>[٥]</sup> .

ولم أجده عند مسلم من حديث أم سلمة بهذا اللفظ، وإنما وجدته عنده  
من حديث عائشة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة  
ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». صحيح  
مسلم ١/٨٥ - صلاة المسافرين - ح ١٢٣ .

الحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي قال عنها شعبة بن الحجاج  
والإمام أحمد بن حنبل: إن الحكم بن عتبة سمعها من مقدم. انظر: العلل  
للإمام أحمد بن حنبل ١/٢١٦-٢١٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل  
ص (١٦٧). .

(١) وهذا هو المذهب.

وقيل: كإحدى عشرة، فيسلم من كل ركعتين. (المصدر السابق).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة.

قال في الإنصاف (٢/١٦٩): «والصحيح من المذهب: أن فعل هذه  
الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاتة مثلثة. قدمه المجد في شرحه وابن  
تميم ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . . .  
قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاقتصرارهم على هذه الصفات».

(٢) أي يتشهد التشهد الأول.

(٣) أخرجه مسلم ١/٥١٣-٥١٤. صلاة المسافرين - ح ٣٩، أبو داود ٢/٨٧-٨٩ =

[١] في / م، فبلغ لفظ (يسرها).

[٢] ساقط من / م، ف.

## وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ في الأولى

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات بسلامين) فيصلني ركتعين ويسلم ثم الثالثة ويسلم<sup>(١)</sup> لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد<sup>(٢)</sup>.

(يقرأ) من أوتر ثلاث (في) الركعة (الأولى ب) . . . . .

= - باب في صلاة الليل - ح ١٣٤٥، ١٣٤٢، النسائي في الصغرى ٣/٢٤٠ -  
 - ٢٤٢ - قيام الليل - باب كيف الوتر بسبع، وباب كيف الوتر بتسع - ح ١٧١٩  
 ١٧٢٥ ، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/٤٠٤ - ح ١٦٠٩٨ ، ابن ماجه  
 ٣٧٦/١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبعين وتسع -  
 ح ٤٧١٤ ، أحمد ٦/٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٣٦ ، عبد الرزاق ٣/٤٠ - ح ١١٩١ ، ابن  
 خزيمة ٢/٢ - ح ١٠٧٨ ، أبو عوانة ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، ابن حزم في محلى  
 ٤٤/٣ ، البهقي ٣٠ - الصلاة - باب من أوتر بتسع أو بسبعين يجلس في  
 الآخرين منهون ، البغوي في شرح السنة ٤/٨٠ - الصلاة - باب الوتر بثلاث  
 وبخمس وسبعين أو أكثر - ح ٩٦٣ - من حديث عائشة ، وهو قطعة من حديث  
 طويل .

(١) وهذه هي الصفة الأولى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهم: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسلية، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». أخرجه ابن حبان ، والطحاوي ، وقوى إسناده في الفتح (٤٨٢)، وفي التعليق المغني (٢/٣٥).

(٢) وهذه هي الصفة الثانية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركتعي الوتر»، وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» أخرجه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ١/٣٠٤ ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في المجموع ٤/٧: «رواه النسائي بإسناد حسن ، والبيهقي بإسناد صحيح».

﴿سَبَحْ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بالإخلاص،  
وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ

سورة (سبح وفي) الركعة (الثانية) بسورة (قل يا أيها الكافرون وفي)  
الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة<sup>(١)</sup> ، (ويقنت<sup>(٢)</sup> فيها)  
أي في الثالثة (بعد الركوع) ندباً لأنه صحي عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأما وصل الثالث بتشهدين وسلام واحد فهذا نهى عنه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «لا توتروا بثلاث، أو تتوروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلوة المغرب» أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ في الفتح ٤٨١ / ٢: «وإسناده على شرط الشيختين».

(١) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه، وفي نيل الأوطار ٣ / ٣٤: «إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول». وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» أخرجه الترمذى وأبن حبان والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١ / ٣٥٥، ووافقه الذهبي، وحسنـه الحافظ في نتائج الأفكار ص(٥١٣)، وقال في التلخيص ص(٥٣٣): «وقال العقيلي: إسناده صالح، لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويعقوب بن معين زيادة المعوذتين». لكن لا يداوم على ذلك لئلا يعتقد الوجوب.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٢٧٦: «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع» .

.....

من روایة أبي هريرة وأنس وابن عباس<sup>(١)</sup> ، وإن قنت قبله بعد القراءة  
جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل  
الركوع<sup>(٢)</sup>

= (وانظر: بدائع الفوائد ٤ / ٢١٢ ، وفتح الباري ٢ / ٥٧٠).  
والمراد هنا: الدعاء.

وقال في الإفصاح ١ / ١٥٠ : «ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة  
أي القنوت - ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة ، وقال  
مالك والشافعي: لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني» .

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث الحسن بن علي رضي الله عنه:  
«علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» أخرجه أحمد والترمذى  
والنسائى وابن ماجه ، وصححه النووي كما في نصب الرأية ٢ / ١٢٥ ،  
وهذا يشمل جميع السنة .

واستدل المالكية والشافعية: «بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ،  
وفيه: ولا يقنت إلا في النصف الثاني» رواه أبو داود ، وهو ضعيف .  
(نصب الرأية ٢ / ١٢٦ ، وبذل المجهود ٧ / ٢٤٨).

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤) أنه  
يقنت أحياناً ويتركه أحياناً؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاتهم بالليل لم يذكروا  
القنوت ، وقد ثبت قوته ﷺ في حديث أبي بن كعب .

(١) وما ثبت في الفرض ثبت في التفل .

(٢) أخرجه أبو داود معلقاً ١٣٥ / ٢ . الصلاة- باب القنوت في الوتر - ح ١٤٢٧ ،  
النسائى ٤ / ٤ . قيام الليل - ح ١٦٩٩ ، ابن ماجه ١ / ٣٧٤ . إقامة الصلاة -  
باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده - ح ١١٨٢ ، الدارقطنى ٢ / ٣١ =

فيرفع<sup>(١)</sup> يديه إلى صدره<sup>(٢)</sup> ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموراً<sup>(٣)</sup> ، . . . . .

= الوتر- باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه - ح ١ ، ٢ ، البيهقي ٣٩ / ٣

٤- الصلاة- باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.

وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي علي بن السكن . انظر: التلخيص الحبير

. ١٨ / ٢

الحديث رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل ، وابن خزيمة ، وابن المنذر . قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت . انظر: التلخيص الحبير ١٨ / ٢ .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٠٠ : «وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقبى فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك. أولها ثناء وأخرها دعاء» .

وعلى هذا فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة يؤتى بهذا تارة، وبذاك تارة.

(٢) لثبوته عن عمر كما أخرجه البيهقي ٢ / ١١٠ ، وصححه ، وقال: «روي عن علي بإسناد ضعيف ، وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر» .

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهاك» رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (العلل لابن أبي حاتم ٢ / ٣٥١).

وَيَقُولُ :

(ويقول) جهراً<sup>(١)</sup> ..... (ويقول) جهراً<sup>(٢)</sup> :

(١) أما الإمام فظاهر؛ لأنّه يؤمّن على دعائه.

وأما المنفرد فإنه يجهّر كالأمام، على الصحيح من المذهب.

واستظرّه في الفروع: أنه لا يجهّر.

وأما المؤمّم: فإنه لا يقنت على الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء.

وعلى القول بأنه يقنت فإنه لا يجهّر على الصحيح من المذهب.

(الفروع ١ / ٥٤٠، والإنصاف ٢ / ١٧٢، وكشاف القناع ١ / ٤١٨).

وفي كشاف القناع: «وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط».

(٢) وبيّن قنوطه بما رواه عبد الرحمن بن أبي زيد قال: «صلّيت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم رضي الله عنك نعبد، ولك نصلّى ونسجد، وإليك نسعي ونحلف، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك» أخرجه البيهقي، وصححه في الإرواء ٢ / ٢٧١.

قال في الإنصاف ٢ / ١٧١: «قال الإمام أحمد: يدعو بدعا عمر:

«اللهم إنا نستعينك . . .» وبدعا الحسن: «اللهم اهدنا فيمن هديت . . .» . . .

وقال في النصيحة: ويدعوا بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما

شاء . . . وقال أبو بكر في التنبية: ليس في الدعاء شيء مؤقت ومهمما دعا

به، واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «اللهم اهدنا»، قال في الفروع:

«ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين» وإن زاد على ما ورد فليكن من جنس

الأدعية المشروعة، لا المتكلفة المسجوعة، ولا تبني على الإطالة لحديث الحسن =

## «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ

(اللَّهُمَّ) <sup>(١)</sup> اهْدِنِي <sup>[١]</sup> فِيمَنْ هَدَيْتَ <sup>(٢)</sup> أَصْلُ الْهُدَى: الدِّلَالَةُ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشادُ <sup>(٤)</sup> ، (وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) <sup>(٥)</sup> أَيْ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا <sup>(٦)</sup> ، . . . . . وَالْمَعَافَةُ: أَن يَعْفُوَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ وَيَعْفُوُهُمْ مِنْكَ <sup>(٧)</sup> ، . . . . .

= وفيه: «كلمات أقولهن في وترني».

قال المناوي في فيض القدير ١ / ٢٢٩: «تنبيه: قال الكمال بن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والبالغة في الصياح والاشغال بتحرير النغم - أي في الدعاء - إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد».

(١) سبق تفسيرها ٢ / ٦٠

(٢) وعند شيخ الإسلام يدعو بلفظ الجمع وإن كان منفرداً؛ لأنَّه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

(٣) وهو قوله: «فِيمَنْ هَدَيْتَ» أي في جملة من هديت، وهذا من باب التوسل بفعل الله تعالى، وهو هدایته من هدى.

(٤) الهدایة يراد بها هدایتان.

الأولى: هدایة الإرشاد، وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

الثانية: هدایة التوفيق، وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهدایة: العلم بالحق مع العمل به.

(٥) أي في جملة من عافية، وهذا كما سبق من باب التوسل إلى الله تعالى بفعله تعالى.

(٦) الأقسام: الأمراض، والبلايا: المصائب.

(٧) العافية: تشمل أمرين:

[١] في / س بلفظ (اهدنا بفضلك فِيمَنْ هَدَيْتَ).

وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ

وتولني فيما توأليت) الولي: ضد العدو، من توألي الشيء: إذا اعنتيه به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة<sup>(١)</sup>، (بارك<sup>(٢)</sup> لي فيما أعطيت) أي أنعمت<sup>(٣)</sup>، (وقني شر ما قضيت<sup>(٤)</sup>) . . . . .

الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات.

الثاني: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن.

(١) الولاية نوعان:

الأول: عامة تشمل كل أحد مؤمناً كان أو كافراً، برأ أو فاجراً، قال تعالى: ﴿هَتَنِي إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تُوفَّهُ رُسُلًا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوَلَّهُمُ الْحَقِيقَةِ﴾ فانه تولى شؤون جميع الخلق خلقاً وإيجاداً ورزقاً وإحياء وإماتة.

الثاني: خاصة، وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُ الدِّينَ آمَنُوا﴾.

(٢) في المطلع ص (٨٠): «البركة: النماء والزيادة».

(٣) أي ضع البركة فيما أنعمت علي من العلم والعمل والمال والولد وال عمر والصحة.

(٤) قضاء الله عز وجل بالنسبة للإنسان، قد يكون خيراً، وهو ما يلائم الإنسان، كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك. وقد يكون شراً، وهو ما لا يلائم الإنسان كالجهل والفقير والمرض.

وقوله: «ما قضيت» المراد: قضاء الله الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله وإن كان شراً فهو في الحقيقة خير؛ لأنه لا يراد إلا حكمة عظيمة، فالمرض قد يحدث له توبة ورجوعاً إلى الله عز وجل، ومعرفة لقدر =

إِنَّكَ تَقْضِيُّ وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالْيَتَّ وَلَا يَعْزُزُ مِنْ عَادِيَّتَ،  
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

إنك تقضي ولا يقضى عليك<sup>(١)</sup> ، إنه لا يذل من واليت<sup>(٢)</sup> ولا يعز من  
عاديت<sup>(٣)</sup> ، تبارك ربنا وتعاليت<sup>(٤)</sup> ) رواه أحمد والترمذى ، وحسنه من

= نفسه وضعفه ، ولذلك في حديث علي عند مسلم : «والشر ليس إليك» فالشر لا ينسب إلى الله تعالى ؛ لأن ما قضاه وإن كان شرًا فهو في الحقيقة خير ، فالشر في مقتضياته ومفعولاته .  
وقضاء الله ينقسم إلى قسمين :

الأول : قضاء شرعى ، فهذا لا يكون إلا فيما يحب الله ، وقد يقع وقد لا يقع ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْدُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ الآية .

الثاني : قضاء كوني ، وهذا فيما يحب الله وفيما لا يحب ، ولا بد من وقوعه ، مثل قوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ...﴾ الآية .

(١) فالله يقضي ويحكم بما أراد ، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه ، قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِيُ بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

(٢) أي لا يصير ذليلاً من واليته ولاية خاصة .

(٣) في المصباح ٤٠٧ / ٢ : «عَزَّ عَلَيْهِ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا يَعْزُزُ مِنْ بَابِ ضَرْبِ أَيِّ اشْتَدَ كُنَيَّةَ عَنِ الْأَنْفَةِ عَنْهُ، وَعَزَّ الرَّجُلُ عَزًا بِالْكَسْرِ، وَعَزَّازَةَ بِالْفُتْحِ . قَوِيٌّ» .

أي لا تقوم عزة ولا قوة ولا غلبة لمن عاديته .

(٤) سبق شرح «تبارك» ، و«تعالي» في ٢٤٢ / ٢ .

الحديث الحسن بن علي ، قال : « علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر<sup>(١)</sup> ، وليس فيه « ولا يعز من عاديت » رواه البيهقي وأثبتهما فيه ، ورواه

(١) أخرجه أبو داود ١٣٣ - ١٣٤ . الصلاة . باب القنوت في الوتر - ح ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، الطبراني في الكبير ٣ / ٣ - ٧٥ . ٧٣ / ٣ - ٢٧٠١ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٨ ، البيهقي ٢٠٩ / ٢ . الصلاة . باب دعاء القنوت ، ٣٨ / ٣ - ٣٩ . الصلاة . باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع . من طريق أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي ، وفي آخره : « ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت ».

وأخرجه الترمذى ٣٢٨ . الصلاة . باب ما جاء في القنوت في الوتر . ح ٤٦٤ ، النسائي ٣ / ٢٤٨ . قيام الليل . باب الدعاء في الوتر - ح ١٧٤٥ ، ابن ماجه ١ / ٣٧٢ . إقامة الليل . باب ما جاء في القنوت في الوتر - ح ١١٧٨ ، الدارمى ١ / ٣١٢ . الصلاة . باب الدعاء في القنوت . ح ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، أحمد ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، عبد الرزاق ٣ / ١١٨ . ح ٤٩٨٥ ، ٤٩٨٥ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٠ . الصلاة . باب في قنوت الوتر من الدعاء ، ابن الجارود ص ٤ . ح ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢ / ١٤٨ . ح ٩٤١ ، ابن خزيمة ٢ / ١٥١ . ح ١٥٢ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٦ ، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣٨ ، الطبراني في الكبير ٣ / ٣ - ٧٨ . ٧٢ / ٣ - ٢٧٠٢ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧ ، الحاكم ٣ / ١٧٢ . معرفة الصحابة ، أبو نعيم في الحلية ٩ / ٣٢١ ، ابن حزم في المحلي ٤ / ١٤٧ ، البيهقي ٢ / ٢٠٩ ، ٤٩٨ . الصلاة . باب دعاء القنوت ، وباب القنوت في الوتر ، البغوي في شرح السنّة ٣ / ١٢٨ . الصلاة . باب الدعاء في القنوت . ح ٦٤٠ . من طريق أبي الحوراء السعدي ، عن الحسن بن علي ، وليس فيه : « ولا يعز من عاديت ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ

النسائي مختصرًا وفي آخره: «وصلى الله على محمد»<sup>(١)</sup> (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك<sup>(٢)</sup> وبعفوك من عقوتك<sup>(٣)</sup> وبك منك) إظهاراً

= وأخرجه النسائي ٣/٤٨ - قيام الليل - باب الدعاء في الوتر - ح ٦٧٤ -  
من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي. مختصرًا، وفي آخره:  
«وصلى الله على النبي محمد».

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه  
الترمذى . أما الزيادة في آخر الحديث وهي قوله: «وصلى الله على النبي  
محمد» فقد رويت من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن الحسين ،  
عن الحسن بن علي ، وهو سند ضعيف لانقطاعه ، حيث إن عبد الله لم يلحق  
الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده . قاله الحافظ ابن  
حجر في التلخيص الجبير ١/٤٨ .

(١) وفي الإرواء ٢/١٨١ : «ثم اطلعت على بعض الآثار الواردة عن بعض  
الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية  
ذلك» ، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) عن عروة  
بن الزبير : «إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر  
كانوا يصلون على النبي ﷺ وإن سناه جيد .

(٢) من باب التوسل برضا الله أن يعيذك من سخطه ، فاستجرت من الشيء  
بضده ، فجعلت الرضا وسيلة تخلص به من السخط . والرضا والسخط  
صفتان تليقان بالله عز وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه .

(٣) والعفو: محى الذنب .  
والمعاقبة: الجزاء على الذنب .

.....

**لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ،**

للعجز والانقطاع<sup>(١)</sup>. (لا نحصي) أي لا نطيق ولا يبلغ ولا تنتهي<sup>[١]</sup> (ثناء عليك<sup>(٢)</sup> أنت كما أثنيت على نفسك) اعترافاً بالعجز على الثناء وردًا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً<sup>(٣)</sup>، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره<sup>(٤)</sup> ورواته ثقفات، (اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق ، ولما روى الترمذى عن عمر «الدعاء موقوف بين

= = =  
إذا استعدت بمعافاة الله من عقوبته، فإنك تستعيد من ذنبك حتى يغفو الله عنك إما بمجرد فضله، أو بالهدایة إلى أسباب التوبة.

- (١) العجز: الضعف، والانقطاع: يعني العجز، أي استجير بك من عذابك .  
وفي المطلع ص (٩٤): «قال الخطابي : في هذا معنى لطيف ، وذلك أنه سأله أن يغيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، فلما صار إلى ذكر ما ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفرج منه إليه فاستعاد به منه».   
(٢) في المطلع ص (٩٥): «أي لا نطيقه ولا يبلغه ، ولا تنتهي غايته ، ومنه قوله تعالى : ﴿عِلْمٌ أَنَّ لَنْ تُحْصُوه﴾ .

(٣) وفي المطلع ص (٩٥): «فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته، فكذلك لا نهاية للثناء عليه؛ لأنه تابع لسلطانه وعظمته».

- (٤) أخرجه أبو داود / ١٣٤ - الصلاة-باب القنوت في الوتر- ح ١٤٢٧ ، الترمذى ٥/٥٦١ - الدعوات-باب في دعاء الوتر- ح ٣٥٦٦ ، النسائي في السن الصغرى ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ - قيام الليل-باب الدعاء في الوتر- ح ١٧٤٧ ، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/٤٢٠ - ح ٤٢٠ ، وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ - ح ٨٩١ ، ابن ماجه ١/٣٧٣ - إقامة الصلاة-باب ما جاء في القنوت في الوتر- ح ١١٧٩ ، أحمد ١/٩٦٧ ، ١١٨ ، ١٥٠ ، ابن أبي شيبة =

[١] في / س ، ز بلطف (ولا نهی)، وفي / هـ ، ط بلطف (نهی).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ.

السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك <sup>(١)</sup> <sub>[١]</sub> وزاد في «التبصرة» <sup>(٢)</sup> (وعلى آل محمد) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه <sup>(٣)</sup> <sub>[٢]</sub> <sub>[٣]</sub> (ويسع وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة <sup>(٤)</sup> ؛ لقول عمر :

= ٣٠٦ - الصلاة - باب ما يقول الرجل في آخر وتره ٣٨٦ / ١٠ - الدعاء -  
باب ما يدعو به الرجل في آخر وتره - ح ٩٧٦٠ ، البخاري في التاريخ الكبير  
١٩٥ / ٨ ، أبو يعلى ٢٣٨ / ١ - ح ٢٧٥ .

الحديث صحيح، وحسنه الترمذى.

(١) أخرجه الترمذى ٣٥٦ - الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> - ح ٤٨٦ .

ال الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي قرة الأصدى، وقد قال عنه الذهبي والحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال ٤ / ٥٦٤ . تقريب التهذيب ص (٦٦٦).

(٢) لأبي محمد عبد الرحمن بن علي الحلواني ، ت (٥٤٦).

(٣) وتقديم قريباً الصلاة على النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> في الوتر .

(٤) وهذا هو المذهب . (الفروع ٤١٤ / ١ ، والإنصاف ٢ / ١٧٣).

«وسئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت». (كتاب الوتر للمرزوقي ص ٢٣٦).

وقال المرزوقي أيضاً: «وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله».

وعند الشافعية: يستحب الرفع دون المسح، هذا هو المشهور في المذهب، وأما خارج الصلاة فجزم النووي بأنه غير مندوب، وفي التحقيق جزم بأنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار ٢ / ٣١١ ، وانظر:

[١] في / م ، فبزيادة لفظ (ولحديث الحسن السابق).

[٢-٢] ساقط من / م ، ف.

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى . . . . .

= الروضة ١ / ٢٥٥ .

قال البيهقي في السنن ٢ / ٢١٢ : «فاما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا ثابت ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥١٩ : «واما مسح وجهه يديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة» .

(١) أخرجه الترمذى ٥ / ٤٦٤ - الدعاء . باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء . ح ٣٣٨٦ ، الحاكم ١ / ٥٣٦ - الدعاء ، الخلل كما في العلل المتأهية ٢ / ٣٥٦ . من طريق حماد بن عيسى الجهنى ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على حماد بن عيسى الجهنى ، وهو ضعيف لا يحتاج به ، وقد ضعف الحديث العراقي والنwoي وابن الجوزي ، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة : حديث منكر ، زاد أبو زرعة : أخاف أن لا يكون له أصل . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١ / ٣٠٥ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٢٠٥ ، العلل المتأهية ٢ / ٣٥٦ .

وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وسكت عليه ولم يصححه ، وتبعه الذهبي ، وقال النwoي بعد أن ضعف الحديث : وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذى قال فيه : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذى أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب . انظر : الأذكار = ص ٣٥٦-٣٥٧ .

## وَيُكْرِهُ فُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ

ويقول الإمام: اللهم اهدنا... إلخ<sup>(١)</sup>، ويؤمن مأمور إن سمعه<sup>(٢)</sup>. (ويكره فنوطه في غير الوتر)<sup>(٣)</sup> عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى<sup>[١]</sup> الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن ..... .

=  
وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود وأحمد، لكنه ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد رواه عن حفص بن هاشم الزهري وهو مجهول. فالحديث لا يقوى بالطريقين لشدة الضعف في كليهما

(١) للنبي أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأومين فيما يؤمن عليه.  
قال ابن القيم في الهدي ١/٢٦٤: «وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: لا يؤم عبد قوماً بخصوص نفسه بدعة دونهم فإن فعل فقد خانهم»... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأومين ويشركون فيه كدعاء القنوت ونحوه».

وعلى المذهب: يفرد المتفرد الضمير.

وعند شيخ الإسلام: يدعو بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. (الفروع ١/٥٤٢).

(٢) المذهب: أن المأمور لا يقنت.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء. (الإنصاف ٢/١٧٢).

(٣) قال في الإفصاح ١٤٣/١: «واختلفوا في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها، وقال الشافعي ومالك: يسن فيها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٥: «قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قنت شهراً يدعوه على رعل وذكوران وعصيبة ثم تركه» وكان ذلك لما قتل القراء من الصحابة، وثبت عنه أن قنت يدعوه للمستضعفين من أصحابه الذين يكثرون ويقول في قنوطه: «اللهم أنجي الوليد بن الوليد»، =

[١] في / زبلفظ (روايه).

= وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مصر ، واجعلها عليهم سنين كستني يوسف » وكان قنوته في الفجر .

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر ، وفي السنن أنه قنت العصر فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك . . . وهذا قول ملائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره .

والثاني : أن القنوت مشروع دائمًا ، وأن المداومة عليه سنة ، وذلك في الفجر ، ثم من هؤلاء من يقول : السنة : أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرًا ، وأن لا يقنت بسوى : « اللهم إنا نستعينك . . . » إلى آخرها ، و« اللهم إياك نعبد . . . » إلى آخرها كما ي قوله مالك .

ومنهم من يقول : السنة أن يكون بعد الركوع جهرًا . وهو قول الشافعي - ويستحب أن يكون بداعاء الحسن : « اللهم اهدني فيمن هديت » إلى آخره ، وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد ، وهؤلاء قد يحتاجون بقوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانين ﴿ . والوسطى : الفجر والقنوت فيها ، وكلا المقدمتين ضعيفة .

أما الأولى : فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر ، وأما الثانية : فالقنوت هو المداومة على الطاعة ، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ فَإِنْتَ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجدًا وَقَائِمًا يَحْذِرُ الْآخِرَةَ . . . . . ﴾ .

واحتاجوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه . . . عن أنس « أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » ، قالوا : وقوله في الحديث الآخر : « ثم تركه » أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت . وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة ، وتصحيح الحاكم دون تحسين =

## القنوت في صلاة الفجر بدعة<sup>(١)</sup>

= التزمدي ، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح ، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده . وعن أنس - قال : «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً .

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع .

والقول الثالث : أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب ، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل . وهو قول الإمام أحمد . وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين «اهـ» .

وقال ص (١٠٩) : «ويبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمين ينقلون هذا عن نبيهم ؛ فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والداعي على نقلها» .

وقال ابن القيم في الهدي / ٢٧٦ عن حديث أنس المتقدم : «فإن القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوم العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع . . . ولاريب أن قوله : «ربنا ولك . . .» إلى آخر الدعاء الذي كان يقوله قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت ، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!» .

(١) أخرجه الدارقطني ٤١ / ٢ - الوتر - باب صفة القنوت وبيان موضعه - ح ٢١ ، البيهقي ٢١٤ - الصلاة - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح - من طريق أبي ليلى عبد الله بن ميسرة ، عن إبراهيم بن أبي حره ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

الأثر ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن ميسرة الحارثي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) ولما روى أبو مالك الأشجعي قال : «قلت لأبي : يا أبا إدريس صليت خلف =

**إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرَ الطَّاغُونِ فَيَقْنُتَ الْإِمَامُ فِي الْفَرَائِصِ**

(إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) من شدائد الدهر (غير الطاعون)<sup>(١)</sup>  
فيقنت الإمام) الأعظم استحباباً<sup>(٢)</sup> (في الفرائض)<sup>(٣)</sup> غير الجمعة<sup>(٤)</sup>

= رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقتتون في الفجر؟ قال :  
أبي بنى ، محدث» أخرجه أهل السنن ، وصححه الترمذى .

(١) في المطلع ص (٢٩٣) : «قال أبو السعادات : الطاعون : المرض العام ،  
والوباء الذي يفسد الهواء ففسد به الأمزجة والأبدان .

وقال عياض : هو تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث أصحابها ، ونعم إذا  
ظهرت». (٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقنت إمام كل جماعة .

وعنه رواية ثلاثة : يقنت كل مصل ، اختاره شيخ الإسلام .  
(الإنصاف / ٢ / ١٧٥ ، الاختيارات ص ٦٤) .

(٣) لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «لأقربين بكم صلاة رسول الله ﷺ  
فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة  
وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن  
الكافر». متفق عليه .

وفي حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب  
والفجر» رواه مسلم ، وعن ابن عباس قال : «قنت رسول الله ﷺ شهراً  
متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» رواه أحمد وأبو داود  
والحاكم ، وصححه الحاكم على شرط البخاري .  
(٤) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقنت في صلاة الفجر .

وعنه رواية ثلاثة : يقنت في الجهريات : الفجر ، والمغرب ، والعشاء .  
(الإنصاف / ٢ / ١٧٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤) : «فيقنت كل مصل =

ويجهر به في الجهرية<sup>(١)</sup>، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن<sup>(٢)</sup>، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدس<sup>(٣)</sup>، ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة<sup>(٤)</sup>.

= في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد»، وتقدمت الأدلة على شرعيته في كل الصلوات.

وأما الجمعة فالمذهب: لا يقتنط فيها، قال في شرح الإقناع ٤٢١ / ١: «للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١١٥: « وأن الدعاء في القنوت ليس شيئاً معيناً ولا يدعوا بما خطر له ، بل يدعوا من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ». (١) قال في الإنصاف ٢ / ١٧٦ : « قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت ، قال في الفروع: ومراده والله أعلم في صلاة جهرية ، وظاهره وظاهر كلامهم :

مطلقاً».

والأقرب: الإطلاق؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «فنت رسول الله ﷺ شهرأ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... يدعو على أحيا منبني سليم... ويؤمن من خلفه».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٠): « وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأمور فيه ، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر».

(٣) سبق تفسير سبحان ٢ / ٣٤١.

والقدس: قيل بالفتح، وقيل: بالضم: المتره عن العيوب والنقائص . (لسان العرب ٦ / ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وزاد الدارقطني: «رب الملائكة والروح» وسنده صحيح.

## والترأويح عشرون ركعة

(والترأويح)<sup>(١)</sup> سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup> سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتركون ساعة، أي: يستريحون، (عشرون ركعة)<sup>(٣)</sup> لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلی في شهر

قال ابن القيم في الهدى / ١ ٣٣٢: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلی بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلی ثلاث عشرة ركعة، يصلی ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلی ركعتين وهو جالس»... وأنكر مالك هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله... والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجزيان مجرّى السنة وتكملان الوتر». والأقرب: فعلهما أحياناً؛ لعدم مواطنته ﷺ عليهما.

(١) جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقاً.  
وفي الاصطلاح: قيام رمضان.

(٢) سنها رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة الآتي، واتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر رضي الله عنه الآتي.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «والترأويح إن صلاتها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستة وثلاثين، أو ثلاثة عشرة، أو إحدى عشرة. فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

وفي مجموع الفتاوى ١١٣ / ٢٣: «والصواب أن ذلك جمیعه حسن... وأنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً».

## رمضان عشرين ركعة<sup>(١)</sup>

فمرة قال ياحدى عشرة استدل بحدث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه .

وأن عمر رضي الله عنه : «أمر تيمما الداري وأبي بن كعب أن يقوموا بالناس ياحدى عشرة». رواه مالك والبيهقي ، وإسناده صحيح .  
 وأما من قال بعشرين مع الوتر ، فلما روى السائب بن يزيد قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» رواه عبد الرزاق والفراء والبيهقي والموزي ، وإسناده صحيح .  
 وروى الموزي وابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال : «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ويتورون بثلاث» ، ولهمما عن شتير بن شكل وهو من أصحاب عبد الله «أنه كان يصلي بهم عشرين ويتوتر بثلاث» .  
 وفعل العشرين من السلف : الأعمش ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ،  
 وابن أبي مليكة ، وأبو الخatri ، وغيرهم . (مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٣ ،  
 وقيام الليل ص ٩١ ، وسنن البيهقي ٢ / ٤٩٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٤ - الصلاة - باب كم يصلی في رمضان من ركعة ، الطبراني في الكبير ١١ / ٣٩٣ - ح ١٢١٠٢ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١ / ٢٤٠ ، البيهقي ٢ / ٤٩٦ - الصلاة - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، ابن عبد البر في التمهيد ٨ / ١١٥ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢ / ٤٥ ، وفي الموضع لأوهام الجمع والتفريق ١ / ٣٨٢ - من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ، عن الحكم ، عن مسلم ، عن ابن عباس .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ، وأبو الفتح سليم بن أبي أيوب =

## تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

(تفعل) [١] ركعتين ركعتين<sup>[١]</sup> [٢] (في جماعة مع الوتر)<sup>[٢]</sup> بالمسجد أول الليل (بعد العشاء). والأفضل وستتها<sup>[٣]</sup> (في رمضان) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أنه يُبَيَّن صلاها ليلياً فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في

= الرازي في كتاب الترغيب، والبغوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد في مستديهما. انظر: نصب الرایة ١٥٣/٢، مجمع الزوائد ١٧٢/٣، المطالب العالية ١٤٦/١ - ح ٥٣٤، ميزان الاعتدال ١/٤٨.

الحديث ضعيف جداً، لأن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي وهو ضعيف وقد تفرد به، حتى أن شعبة بن الحجاج نسبه إلى الكذب. وضعف الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢، الخطيب في تاريخه ١١٣/٦، الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٣، التزيلي في صب الرایة ١٥٣/٢، الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٢٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلًا من غيرها.

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

٢) جمع عمر الناس في عهده على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهم.

٣) المذهب ومذهب الشافعية: أن وقت التراويح من فعل العشاء مطلق، سواء صلิต في وقتها أو وقت المغرب مجموعة إلى طلوع الفجر.

و عند الحنفية والمالكية: أنه من فعل صلاة العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر.

(بدائع الصنائع ١/٢٨٨، والشرح الكبير للدردير ١/٣١٤، وفتح الججاد ١/١٦٢، والفروع ١/٥٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لحديث عائشة رضي الله

[١١] ساقط من / م ، ف.

= عنها قالت : «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل . . . قالت : فأمرني أن أنصب إليه حصيراً على باب حجرتي ، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم» رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه ، وهذا عام سواء صلية في وقتها أو وقت المغرب .

والدليل على امتداد وقت التراويح إلى الفجر : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه .

وأما وقت الاستحباب لصلاة التراويح :

فعند المالكية : آخر الليل .

وعند الإمام أحمد : أول الليل بعد سنة العشاء .

وعند الحنفية : عند ثلث الليل أو نصفه . (المصادر السابقة) .

واستدل من قال آخر الليل : ما ورد أن عمر أمر أبياً وتميناً الداري «أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة . . . وفيه : وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر» رواه مالك في الموطأ ، وروى أبو بكر بن حزم قال : «كنا نصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر» رواه مالك في الموطأ .

واستدل من قال أول الليل : ما ورد أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد . . . وفيه قوله : «نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري .

والأقرب : آخر الليل أفضل لفضل آخر الليل ؛ إذ هو وقت نزول الرب عز وجل قوله سبحانه : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ لكن بما أن الجماعة تشريع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المؤمنين فإن شق آخره فعلت أوله .

بيته باقي الشهر ، وقال : إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها<sup>(١)</sup> ، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح<sup>(٢)</sup> . وروى أحمد وصححه الترمذى «من قام مع الإمام حتى يصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(٣)</sup> .

= أما العشر الأوامر : فيستحب إحياءها بالعبادة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأوامر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجده وشد المئزر» متفق عليه . فيبغي مد العبادة في العشر الأوامر إلى آخر الليل ، أو القيام آخره .

(١) أخرجه البخاري ١٧٨ / ١ - الأذان - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاتط أو ستة ، ١ / ٢٢٢ - الجمعة - باب من قال بعد الخطبة والثناه أما بعد ، ٢ / ٤٤ - التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، ٢٥٢ / ٢ - صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان ، مسلم ١ / ٥٢٤ - صلاة المسافرين - ح ١٧٧ ، ١٧٨ ، أبو داود ٢ / ١٠٤ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان - ح ١٣٧٣ ، النساءى ٣ / ٢٠٢ - قيام الليل - باب قيام شهر رمضان - ح ١٦٠٤ ، مالك ١ / ١١٣ - الصلاة في رمضان - ح ١ ، أحمد ٦ / ١٦٩ ، عبد الرزاق ٣ / ٤٣ - ح ٤٤ ، ٤٧٢٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ١ / ١٧٧ - ح ١٧٨ ، ١٤١ ، ١٠٧ - ح ٤ / ١٠٩ - ح ٢٥٣٦ - ٤٩٣ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - الصلة - باب قيام شهر رمضان ، البغوي في شرح السنة ٤ / ١١٧ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان وفضله .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٢٥٢ - صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان ، مالك ١ / ١١٤ - الصلاة في رمضان - ح ٣ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ - الصلة - باب من كان يرى القيام في رمضان ، ابن خزيمة ٢ / ١٥٥ - ح ١١٠٠ ، البيهقي ٢ / ٤٩٤ ، ٤٩٣ - الصلة - باب قيام شهر رمضان ، البغوي في شرح السنة ٤ / ١١٨ - ١١٩ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان وفضله - ح ٩٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢ / ١٠٥ - الصلاة - باب في قيام شهر رمضان - ح ١٣٧٥ =

## ويوتر المتهجد بعده

(ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

= الترمذى ١٦٠ / ٣ - الصوم - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ح ٨٠٦ ، النسائي ٣ / ٣ - ٨٤ - السهو - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف - ح ١٣٦٤ ، ٢٠٢ / ٣ - قيام الليل - باب قيام شهر رمضان - ح ١٦٠٥ ، ابن ماجه ٤٢٠ / ١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في قيام شهر رمضان - ح ١٣٢٧ ، أحمد ١٥٩ / ٥ ، ١٦٣ ، الطيالسي ص ٦٣ - ح ٤٦٦ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٤ - الصلاة - باب من كان يرى القيام في رمضان - ابن خزيمة ٣ / ٣٣٧ - ح ٣٣٨ - ح ٢٢٠٦ ، البيهقي ٤٩٤ / ٢ - الصلاة - باب من زعم أن صلاة التراويف بالجماعة أفضل ، البغوي في شرح السنة ١٢٤ / ٤ - الصلاة - باب قيام شهر رمضان وفضله - ح ٩٩١ - من طريق داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى عن جبیر بن نفیر الحضرمي ، عن أبي ذر مرفوعاً . وهو قطعة من حديث طويل . الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، وابن خزيمة .

(١) التهجد: الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلاً .  
وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الأجرى .  
وذكر أبو حفص العكبري: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان؛ لقوله عليه أفضـل الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف . . .». (الإنصاف ٢ / ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري ١٣ / ٢ - الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مسلم ١ / ٥١٧ - ٥١٨ - صلاة المسافرين - ح ٧٥١ ، أبو داود ٢ / ١٤٠ - الصلاة - باب في وقت الوتر - ح ١٤٣٨ ، النسائي ٣ / ٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٠ ، قيام الليل - باب وقت =

فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ

(فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ ) فَأَوْتَرَ مَعَهُ أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَرَادَ التَّهْجِدَ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ وَصَلَى وَلَمْ يَوْتِرَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ (شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ) <sup>[١]</sup> أَيْ ضَمَّ<sup>[٢]</sup> لَوْتَرَهُ الَّذِي تَبَعَ<sup>[٣]</sup> إِمَامَهُ

= الوتر- ح ١٦٨٢ ، أَحْمَد ٢/ ٢٠٢ ، ٢٠ ، ١٤٣ ، ١٠٢ ، ٢٠ / ٢ ، ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢/ ٢٨١ -  
الصلاحة- باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا، ابن نصر المروزي  
في قيام الليل ص ١٣١ ، ابن خزيمة ٢/ ١٤٤ - ح ١٠٨٢ ، البيهقي ٣/ ٣٤ -  
الصلاحة- باب من قال يجعل آخر صلاته وترًا، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٦ -  
الصلاحة- باب يجعل آخر صلاته بالليل وترًا - ح ٩٦٥ - من طريق نافع عن ابن عمر .  
(١) وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعه .

وقال عمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق : بنقض الوتر .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩١ ، والمجموع ٣/ ٤٨٠ ، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٤) .

واستدل الجمهور : بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا وتران في ليلة» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وحسنه الترمذى .  
وب الحديث أم سلمة رضي الله عنها ، وفيه : «ويصلى تسعة ركعات . . .  
ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم» رواه مسلم .

واستدل من قال بنقض الوتر بقوله ﷺ في حديث ابن عمر : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه .

ونوقصش : بأنه إذا صلى مثنى مثنى فقد جعل آخر صلاته بالليل وترًا؛  
لأنه أوتر على أنه آخر صلاته .

والأقرب : ما ذهب إليه جمهور؛ لما استدلوا به .

وآثار الصحابة في هذا متعارضة . انظر : (قيام الليل ص ٢٨٠)،  
ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣ ، وسنن البيهقي ٣/ ٣٧ ، والمجموع =

[١] ساقط من / م ، ظ ، ف .

[٢] في / ف بلفظ (يضم) .

[٣] في / م بلفظ (بلغ) .

وَيُكْرِهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهُمَا لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

فيه ركعة جاز ، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه ، وجعل وتره آخر صلاته<sup>(١)</sup> . (ويكره التنفل بينهما) أي بين التراويف<sup>(٢)</sup> ، روى الأثر عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويف قال : « ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»<sup>(٣)</sup> .

و(لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويف والوتر (في جماعة)<sup>(٤)</sup> لقول أنس : لا ترجعون إلا خير ترجونه<sup>[١]</sup><sup>(٥)</sup> ، وكذا لا

= ٤٨٠ / ٣ .

(١) ويدل له قول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح : « صلوا أربعاء فإنما قوم سفر » مع أنه ﷺ كان يصلى ركعتين ، أخرجه مالك وابن أبي شيبة والطیالسی ، وأبو داود والطحاوی والبیهقی بنحوه .

(٢) قال في الإنصاف ١ / ١٨٣ : « بلا نزاع أعلمهم » .

وفي كشاف القناع ١ / ٤٢٧ : « نص عليه - أي الإمام أحمد - وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ : عبادة ، وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر » ولما فيه من المخالفات .

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص (١٠٣) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ٣٣٧ .

(٤) وهذا هو المذهب .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه يكره . (الفروع ١ / ٥٤٩ ، والإنصاف ٢ / ١٨٣) .

ولعل الأقرب : الرواية الثانية ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » متفق عليه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٩٩ . الصلاة - باب التعقيب في رمضان ، ابن نصر =

[١] في / م ، ف بلفظ (ترجمونه) .

يكره الطواف بين التراويف<sup>(١)</sup> ، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة<sup>(٢)</sup> في التراويف إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك ، . . . . .

= المروزي في قيام الليل ص ١٠٦ .

الأثر ضعيف ؛ لأن مداره على قتادة بن دعامة السدوسي ، وهو مدلس  
ولم يصرح بالسماع .

(١) مع سنة الطواف ، وهذا هو المذهب .

وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره ، جزم به ابن تيم . (المصادر  
السابقة) .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٢٢ : «أما قراءة القرآن  
في التراويف فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويف  
قراءة القرآن فيها ليس مع المسلمين كلام الله ، فإن شهر رمضان فيه نزل  
القرآن ، وفيه كان جبريل يدرس النبي ﷺ القرآن» .

وأما الدعاء عند ختم القرآن ؛ فالذهب ، وبه قال متأخرون الحنفية ،  
والشافعية : أنه مستحب .

وعند بعض الحنفية : يستحب خارج الصلاة ، ويكره داخلها .

وعند بعض المالكية : لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها ؛ بل هو بدعة .

(فتاوي قاضي خان ١ / ١٦٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٣٠ ، والعيار  
العرب ١ / ٢٨٤ ، والبيان ص ١٢٦) ، وغذاء الألباب ١ / ٣٩٥ ، والإقناع  
١ / ١٤٨ .

واستدل من قال بالمشروعية : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من ختم =

= القرآن فله دعوة مستجابة» من حديث العرباض بن سارية عند الطبراني في الكبير، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٦/١١٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله، وهي ضعيفة (مرويات دعاء ختم القرآن ص ١٩).

ولأن أنس بن مالك «كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعالهم» رواه ابن أبي شيبة، وصحح إسناده النووي في التبيان ص (١٢٦).

ودليل القول الثاني: ما تقدم، ويكره داخل الصلاة؛ لعدم وروده.

ودليل القول الثالث: بعدم وروده.

والأقرب: أن يقال: إن دعاء ختم القرآن خارج الصلاة قد صح من فعل أنس رضي الله عنه.

وأما داخل الصلاة فلم يصح فيه شيء، لكن لو جعل الدعاء في قنوت الوتر فهذا سهل فيه الإمام أحمد؛ لأنه محل للدعاء.

أحكام تتعلق بختم القرآن وقراءته:

منها: المدة التي يختم فيها القرآن: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:  
الأول: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في أقل من ثلاث أحياناً، وهو قول أكثر الحنابلة.

الثاني: يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر، ويكره في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه ليس هناك مدة معينة، بل مرد ذلك لحال الشخص من =

= النشاط والضعف والتذير والغفلة، وهذا اختيار النووي.  
 (الفتاوى الهندية ٥/٣١٧، وغذاء الألباب ١/٣٩٥، والإقناع ١/١٤٨، والتبيان ص ٤٤٨).

والوارد في ذلك قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في كل شهر... واقرأ في كل سبع ليال مرة» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه.  
 وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة» رواه الدارقطنى وابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١٠٨٥.  
 والأقرب: ما اختاره النووي لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث ناقصه النبي عليه السلام من شهر إلى ثلاثة.

لكن قال في كشاف القناع ١/٤٢٩: «ولا بأس بالختم فيما دونها، أي الثلاث أحياناً... ويكره تأخيره الختم فوق أربعين بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه».

ومنها: حكم حفظ القرآن:  
 حكم حفظ القرآن فرض كفاية بالإجماع، ويجب حفظ ما تصح به الصلاة بالإجماع. (الدر المختار ١/٥٣٨، والإتقان ١/١٣٠، والإقناع ١/١٤٨).

ومنها: قراءة القرآن بصوت واحد.

فعد المالكية: تكره إلا إن أدت إلى تقطيع الكلمات فتحرم.

لقوله تعالى : ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتُوا لِعْلَكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ .  
ولعدم ورودها عن السلف .

وعند بعض الشافعية : تستحب .

ل الحديث أبي هريرة مرفوعاً : «... ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسوه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحقتهم الملائكة...» رواه مسلم . (المصادر السابقة) .

والأقرب : جواز ذلك عند الحاجة إلى ذلك كتعليم الصبيان .

ومنها : القراءة بطريق الإدارة : قال النووي في روضة الطالبين ١١ / ٢٢٨ : «ولا بأس بترديد الآية للتذكرة... ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها» .

وقال الحجاوي في الإقناع ١ / ١٤٩ : «وكره أصحابنا قراءة الإدارة وهي يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره» .

والأقرب : الجواز؛ لعدم المحذور فيها .

ومنها : تحسين الصوت بالقرآن ، قال النووي كما في التبيان ص (٧٨) : «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين على استحباب الصوت بالقرآن» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً : «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣ / ١٣٩٢ .

ومنها : القراءة بالألحان ، ولها حالتان :

**الأولى** : أن يكون التلحين مفرطاً يؤدي إلى إخراج القرآن عن صيغته =

= يأدخال حركات فيه أو إخراجها أو قلب الحركات إلى حروف.  
فقد حرم ذلك المالكية والشافعية. (الشرح الكبير للدردير / ١ / ٣٠٨، وروضة الطالبين / ١١ / ٢٢٧)، لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْج﴾ ومثل ذلك عدول عن نهج القرآن القويم إلى الأعوجاج.

الثانية: أن يكون التلحين غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته.

فتعتبر الحنفية والشافعية والحنابلة: إباحة ذلك. (المصادر السابقة).

لما تقدم من أدلة استحباب الصوت بالقرآن.

وعند الإمام مالك: كراهة ذلك. (المدونة / ٤ / ٤٢١).

ل الحديث حذيفة مرفوعاً: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم . . .». عزاه الهيثمي في المجمع / ٧ / ١٦٩ للطبراني في الأوسط وقال: «فيه راو لم يسم، وبقية أيضاً».

والأقرب: كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم: أن تزيين الصوت بالقرآن وتحسينه مع المحافظة على الخشوع والتدبر مطلوب، أما صرف الهمة إلى اللفظ والتنطع في إخراج الحرف والمبالغة في الترقيق والتفحيم والنطق وشغل القلب بذلك فليس من سنته عليه السلام.

ومنها: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل الجهر؛ الحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما أذن الله شيء ما أذن لنبي حسن الصوت يجهر بالقرآن» متفق عليه، ول الحديث =

= أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «إني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل . . .» متفق عليه.

القول الثاني: أن الإسرار أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، والنسائي.

(انظر: التبيان ص ٨٦)، والتذكار ص ٨٦، وغذاء الألباب ١ / ٣٩٢).

والأقرب: أن يفعل الإنسان ما هو أخشع لقلبه وأصلح له، إلا إن تضمن الجهر تشويشاً أو رياءً، ونحو ذلك.

ومنها: هل الأفضل القراءة في المصحف، أو عن ظهر قلب؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل القراءة في المصحف؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أديروا النظر في المصحف» رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، وصححه الحافظ في الفتح ٩ / ٧٨.

القول الثاني: الأفضل عن ظهر قلب؛ لما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن» صححه الحافظ في الفتح ٩ / ٧٩.

(المصادر السابقة).

والأقرب في هذه المسألة: كالمسألة السابقة.

ومنها: جعل القرآن بدلاً عن الكلام، قال شيخ الإسلام كما في =

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها.

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ ) التي تفعل مع الفرائض<sup>(١)</sup>.

= مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٧٨) : «وليس لأحد استعمال القرآن لغير الله ما أنزل الله له كقول القائل ملن قدم حاجة : ﴿جئْتَ عَلَى قَدْرٍ يَا مُوسَى﴾ ، وقوله عند الخصومة : ﴿مَتَى هَذَا الْوَعْدُ﴾ ، و﴿وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ . ومنها : لا يشرع افتتاح الحفلات بقراءة القرآن ، ولا قول صدق الله العظيم آخر القراءة ، ولا تقبيل المصحف ؛ لعدم وروده . (التبيان ص (٩١) ، والتذكار ص (١١١)).

ومنها : أن يتأدب عند قراءة القرآن بما يلي : أن يتطهر ، وأن يتسوك ، وأن يستحضر أنه ينادي ربه ، وأن يقرأ بتدبر وخشوع ، وأن يقرأ على ترتيب سور المصحف ، وأن يبدأ من أول الكلام المرتبط ببعضه ببعض ، وأن يسأل عند آية الرحمة ، ويستعيد عند آية العذاب . (المصادر السابقة).

(١) في كشاف القناع / ٤٢٢ : «فَيَتَأْكُدُ فَعْلَهَا، وَيَكْرَهُ تَرْكَهَا، وَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةً مِنْ دَاوِمٍ عَلَيْهِ لِسْقُوطِ عَدَالَتِهِ».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٢٧ : «من أصر على تركها - أي السنن - دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما» .

قال ابن القيم في الهدى ١ / ٣١٦ : «وقد اختلف الفقهاء أي الصالاتين أكبد : سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر ، وسمعتشيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر =

.....

## رَكْعَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَاتِنَ بَعْدَهَا وَرَكْعَانِ بَعْدَ السَّمَرْغِ وَرَكْعَاتِنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وهي عشر ركعات : (ركعتان قبل الظهر وركعتان<sup>(١)</sup> بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر :

= خاتمه، ولذلك كان النبي ﷺ يصلی سنة الفجر والوتر بسوري الإخلاص وهوما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد». والقول بوجوب سنة الفجر، ورد عن الحسن البصري كما في نيل الأوطار ١٩ / ٣

(١) قال في الإفصاح ١ / ١٥١ : «واتفقوا على أن النوافل الراتبة : ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقايا : وقبل العصر أربعاً إلا أن أبي حنيفة قال : وإن شاء ركعتين وكمي قبل الظهر أربعاً . . .».

والأقرب : كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه إلا أنه يصلی قبل الظهر أربعاً وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤)؛ لحديث عائشة في صحيح مسلم «كان يصلی قبل الظهر أربعاً في بيتي».

ول الحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صلى اثنين عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم.

وأخرجه الترمذى ، وزاد : «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر» ، وقال : «حسن صحيح».

وقال ابن القيم في الهدى ١ / ٣٠٨ : «وكان يصلی أحياناً قبل الظهر =

.....

«حفظت عن<sup>[١]</sup> رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته<sup>[٢]</sup> وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»<sup>[٢]</sup> متفق عليه، .

= أربعًا... فإذا أُنْيَى : إنَّهُ إِذَا صَلَى فِي بَيْتِهِ صَلَى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَى فِي الْمَسْجِدِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهَذَا أَظَهَرَ ، وَإِذَا أُنْيَى : كَانَ يَفْعُلُ هَذَا وَهَذَا... . وقد يقال : إن الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصلحها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ «كان يصلح أربعًا بعد أن تزول الشمس ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

(١) وصلاة النافلة تشرع في البيت إلا النوافل التي تشرع لها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تخذلوها قبوراً» متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٤ - التهجد - باب الركعتين قبل الظهر ، الترمذى في السنن ٢/٢٩٨ - الصلاة - باب ما جاء أنه يصلح الركعتين بعد المغرب في البيت - ح ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، وفي الشمائل ص ٢٣٦ - ح ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/٥١ - ح ٥٢ ، ٧٤٦٢ ، ٦/٢ ، أحمد ٦٧٤ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١٠٠ ، عبد الرزاق ٣/٦٥ - ح ٤٨١٢ ، ٤٨١١ - ح ٢٠٨ - ح ١١٩٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٧٧ - ح ٨٣ ، ٢٢٤٥ ، ٢٤٦٤ ، أبو يعلى ١٠٥/٥٧٧٦ - ح ١٥٥ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء =

[١] فيما عدا / س بلفظ (من).

## وَهُمَا آكِدُهَا

(وهما) أي ركعتا الفجر (آكدها) أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>(٢)</sup> .....

= الرجال ١٦٩٤ / ٥، البيهقي ٤٧١ / ٢ - الصلاة - باب ذكر الخبر الوارد في النوافل، البغوي في شرح السنة ٣ / ٤٤٤ - ٤٤٥ - الصلاة - باب السنن الرواتب - ح ٨٦٧ .

وأخرجه البخاري ٥٣ / ٢ - التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة، مسلم ١ / ٥٠٤ - صلاة المسافرين - ح ١٠٤ ، أبو داود ٤٣ / ٢ - الصلاة - باب تفريغ أبواب التطوع وركعات السنة - ح ١٢٥٢ ، النسائي ١١٩ / ٢ الإمامية - باب الصلاة بعد الظهر - ح ٨٧٣ ، الدارمي ١ / ٢٧٥ - الصلاة - باب في صلاة السنة - ح ١٤٤٤ ، مالك ١ / ١٦٦ - قصر الصلاة في السفر - ح ٦٩ ، أحمد ٢ / ١٧ ، عبد الرزاق ٣ / ٦٤ - ح ٤٨٠٩ ، أبو عوانة ٢ / ٢٦٣ ، البيهقي ٤٧١ / ٢ - الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣ / ٤٤٥ - ح ٨٦٨ . لكن جاء فيه «وركعتين بعد الجمعة» بدل قوله: «وركعتين قبل الصبح».

(١) أخرجه البخاري ٥٢ / ٢ - التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر، مسلم ٥٠١ / ١ - صلاة المسافرين - ح ٩٤ ، أبو داود ٤٤ / ٢ - الصلاة - باب ركعتي الفجر - ح ١٢٥٤ ، النسائي كما في تحفة الأشراف ١١ / ٤٨٤ - ح ٤٨٤ ، أحمد ٦ / ٤٣ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢٥٤ ، ٢٢٠ ، ٤٧٧٧ - ح ٥٧ - ح ٤٤٥ / ٣ - عبد الرزاق ٣ / ٢٦٤ - ح ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ابن حزم في المحل ٢ / ٢٤٩ ، البيهقي ٤ / ٤٧٠ - الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣ / ٤٥٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر وفضلهما - ح ٨٨٠ .

(٢) ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رکعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم .

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً<sup>(١)</sup>.

ويسن تخفيفهما<sup>(٢)</sup> واضطجاع بعدهما . . . . .

(١) المذهب : أن المسافر تشرع له سنة الفجر والوتر ، وأما بقية السنن فيخير بين تركها و فعلها .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٢٨ : « أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلى في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لمانام عنها هو أصحابه من صرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه ، وكذلك قيام الليل والوتر .

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر ، وكذلك كان يصلى بمنى ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئاً ».

وقال ابن القيم في الهدي ١ / ٣١٥ : « ولذلك لم يكن يدعها - أي سنة الفجر - هي والوتر سفراً وحضوراً ، وكان في السفر يوازن على سنة الفجر والوتر أشد من جميع التوافل دون سائر السنن ، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى عليه سنة راتبة غيرهما ».

وعلى هذا في السفر : يشرع له ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء الراتبة ، أما سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما ، وأما بقية التطوعات فتشعر في السفر كقيام الليل ، وسنة الضحى ، وتحية المسجد ، وغير ذلك ، للعمومات .

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هلقرأ فيهما بأم القرآن » متفق عليه . فجمهور أهل العلم : يشرع تخفيف سنة الفجر .

وعند الحنفية : استحباب إطالة القراءة .

وعند مالك : الاقتصار على قراءة الفاتحة . ( نيل الأوطار ٣ / ٢١ ) .

على الأئم<sup>(١)</sup> ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** ، وفي

= والراجح : رأى الجمهور ؛ لصراحة الأحاديث بالتحفيف ، والزيادة على الفاتحة . والمراد التخفيف النسبي ، لا النقر المنهي عنه .

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣ / ٢١ : « وقد اختلف في حكم هذا الاستطague على ستة أقوال : الأول : أنه مشروع على سبيل الاستحباب . . . فممن كان يفعل ذلك أو يفتني به من الصحابة : أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر . . . وبه قال ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة .

القول الثاني : أن الاستطague بعدهما واجب ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

وحمله الأولون على الاستحباب ؛ لقول عائشة : « فإن كنت مستيقظة حديثي وإلا اضطجع » فظاهره : أنه لا يضطجع مع استيقاظها .

القول الثالث : أن ذلك مكرهه وببدعة . ومن قال به من الصحابة : ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه . . . ومن التابعين : الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ، ومن الأئمة مالك .

القول الرابع : أنه خلاف الأولى ، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن .

القول الخامس : التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له . اختياره ابن العربي .

القول السادس : أن الاستطague ليس مقصوداً للذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفرضة ، رواه البيهقي عن الشافعى ، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدد ، وليس مختصاً بالاضطجاع » .

الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup> أو يقرأ في الأولى: . . . . .

= وقال ابن القيم في الهدي ١ / ٣١٨: «وكان عليه السلام ياضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأمين هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام: «إذا صلى أحدكم الركعتين . . . . . وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس ب صحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة وقد غلط فيه».

ولعل الأقرب: مشروعيتها عند الحاجة.

وقال الحافظ في الفتح ٣ / ٣٦: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام: «اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الا ضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ».

قال ابن القيم في الهدي ١ / ٣٢١: «وفي اضطجاعه على شقه الأمين سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره».

(١) وقال ابن القيم في الهدي ١ / ٣١٦: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: . . . ولذلك كان النبي عليه السلام يصلى سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهمما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. ا.هـ.

فسورة «قل هو الله أحد» متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحادية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه . . . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه =

## وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية . وفي الثانية : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلْمَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> الآية . ويلي الفجر ركعتا المغرب<sup>(٣)</sup> ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون<sup>[١]</sup> والإخلاص<sup>(٤)</sup> ، ( ومن فاته شيء منها ) أي من الرواتب ( سن له قضاوه)<sup>(٥)</sup> كالوتر لأنه عَلَيْهِ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما

= الأصول هي مجتمع التوحيد العلمي الاعتقادي . . . فعدلت ثلث القرآن وخلصت ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة «قل يا أيها الكافرون» من الشرك العملي الإرادي القصدي » .

(١) سورة البقرة آية (١٣٦) .

(٢) سورة آل عمران آية (٦٤) .

(٣) أي في الأفضلية .

(٤) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : «ما أحصي ما سمعت من رسول الله عَلَيْهِ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الترمذى ، وقال : «حديث غريب» .

(٥) لما أورده المؤلف ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عَلَيْهِ قال : «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذى وابن خزيمة وصححه . وهل تقضى في أوقات النهي :

جمهور أهل العلم : لا تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي .

وعند الشافعية و اختباره شيخ الإسلام : تقضى في أوقات النهي .

(المبسوط ١ / ١٥٣ ، و حاشية الدسوقي ١ / ١٨٧ ، والمهذب ١ / ١٣٠ ،

ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١٠ ، والإنصاف ٢ / ٢٠٨) .

واستدل الجمهور : بعمومات أدلة النهي ، وتأتي آخر صلاة التطوع ، وب الحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي عَلَيْهِ «أنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ - أي سنة الظهر البعدية - بعد العصر؟ فقال : لا» رواه أحمد ، =

[١] فيما عدا / س ، ز بلغط (بالكافرين) .

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر<sup>(١)</sup> ، وقياس الباقي ، وقال :

= وجود الشیخ عبد العزیز بن باز كما في تعلیقه على فتح الباری .  
واستدل الشافعیة : بأنه بیانه «قضى سنة الظهر بعد العصر» متفق عليه من  
حدیث أم سلمة .

ونوّقش : بأنه خاص به بیانه ، حدیث أم سلمة المتقدم .  
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به ، ولأن قضاء السنن لا  
يفوت فلا حاجة إلى فعلها أوقات النهی .

لکن يستثنی : سنة الفجر فلا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر حدیث  
قیس بن ؟؟ رضی الله عنه : «أنه قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره  
النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ» رواه أبو داود والترمذی وابن خزیمة ، وحسنی العراقي کما في نیل  
الأوطار ٣ / ٢٥ .

وكذا سنة الظهر البعدیة بعد العصر إن لم يثبت حدیث أم سلمة الذي  
أخرجه الإمام أحمد .

(١) آخرجه البخاری ٢/٦٨ - ٦٧ . السهو . باب إذا كلام وهو يصلی فأشار بيده  
واستمع ، ٥/١١٧ . المغاري . باب وفـد عبد القیس ، مسلم ١/٥٧١ - ٥٧٢ .  
صلاة المسافرین - ح ٢٩٧ ، أبو داود ٢/٥٤ - ٥٥ . الصلاة . باب الصلاة بعد  
العصر - ح ١٢٧٣ ، النسائی ١/٢٨١ - ٢٨٢ . المواقیت . باب الرخصة في  
الصلاه بعد العصر - ح ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ابن ماجه ١/٣٦٦ . إقامة الصلاة . باب  
فيمن فاته الركعتان - ح ١١٥٩ ، الدارمی ١/٢٧٤ - ٢٧٥ . الصلاة . باب في  
الركعتين بعد العصر - ح ١٤٤٣ ، أحمـد ٦/٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،  
٣٩٧١ ، ٣٩٧٠ . عبد الرزاق ٢/٤٣١ - ٤٣١ . ح ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣١٥ . الحمیدی ١/١٤١ - ١٤٢ . ح ٢٩٥ ، أبو عوانة ١/٣٨٤ ، ابن خزیمة ٢/٢٦١ .  
ح ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ . ابن حبان كما في الإحسان ٤/١٤٩ . ح ٢٦٤٤ . الطحاوی في شرح معانی الآثار ١/٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ . الصلاة . باب  
الركعتين بعد العصر ، البیهقی ٢/٤٥٧ ، ٢٦٢ . الصلاة . باب الإشارة فيما

«من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»<sup>(١)(٢)</sup> رواه الترمذى، لكن ما فات مع فرضه وكثير فالأولى تركه إلا سنة فجر، ووافت كل سنة قبل

= ينويه في صلاته يريد بها إفهاماً، وباب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات، البغوى في شرح السنة ٣٣٣/٣ - الصلاة - باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت - ح ٧٨١ - من حديث أم سلمة، وفيه «أنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر».

(١) أخرجه أبو داود ١٣٧ - الصلاة - باب في الدعاء بعد الوتر - ح ١٤٣١ ، الترمذى ٣٣٠ / ٢ - الصلاة - باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه - ح ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ابن ماجه ٣٧٥ // ١ - إقامة الصلاة - باب من نام عن وتر أو نسيه - ح ١١٨٨ ، ١١٨٨ ، ٤٤ ، ٣١ / ٣ ، أبو يعلى ٤٦٧ ، ٣٦١ / ٢ - ح ٤٦٧ ، ١١٤ ، ١٢٨٩ ، الدارقطني ٢٢٠ / ٢ - الوتر - باب من نام عن وتره أو نسيه ، الحاكم ٣٠٢ / ١ - الوتر ، البهيفي ٤٨٠ / ٢ - الصلاة - باب من قال يصلى الوتر متى ذكره - من حديث أبي سعيد الخدري .

ال الحديث صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبى ، والسيوطى ، وقد ضعفه البعض من أجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، لكنه لم ينفرد بالحديث ، بل تابعه محمد بن مطرف كما هو عند أبي داود ، والدارقطنى والحاكم والبهيفي ، كما تابعه أيضاً أخوه عبد الله بن زيد كما هو عند الترمذى .

(٢) المذهب ومذهب الشافعية : استحباب قضاء الوتر .  
وعند الحنفية : وجوب قضاء الوتر .

وعند المالكية : لا يقضى الوتر بعد خروج وقته الضروري وذلك بالفراغ من صلاة الصبح .

(الهداية ٦٥ / ١ ، وأوجز المسالك ٣٧٦ / ٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٣٨٥ ) .  
والإنصاف .

واستدل الأولون : بما أورده المؤلف ، وبما يأتي .

وأما بالنسبة للحنفية ؛ فلأنهم يرون وجوب الوتر ، وقد تقدم في أول =

الصلاحة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها<sup>(١)</sup> ، فسنة فجر وظهر الأولي بعدهما قضاء .

### = باب صلاة التطوع .

واستدل المالكية: بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر الضروري عند المالكية إلى الفراغ من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته - الوتر - من صلاة العشاء... إلى طلوع الفجر».

والأقرب: أنه يقضى الوتر لما استدل به الشافعية والحنابلة، لكن لا يقضى على صفتة، بل يقضى شفعاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم. ويكون وقت قصائه بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لأدلة النهي، ول الحديث عائشة السابق، وهذا قول الحنفية والحنابلة.

و عند الشافعية: يقضى الوتر في أوقات النهي . (المصادر السابقة) .

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لما تقدم، ولأن القضاء لأنفوت .

(١) وهذا هو المذهب، فالقبلية وقتها: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من الفراغ منها إلى خروج الوقت .

و عند الشافعية: القبلية وقتها: من دخول الوقت إلى خروجه، والبعدية من فعل الصلاة إلى خروج الوقت .

و عند الحنفية: إن كانت قبلية فوقتها من دخول وقت الفرض إلى إقامة الصلاة إن كان في المسجد، وإلا إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى، وإن كانت بعدية فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت، وأما سنة الفجر: فمن دخول الوقت إلى أن يتمكن من إدراك التشهد مع الإمام من صلاة الصبح .

والسنتن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها<sup>(١)</sup>، وأربع قبل العصر<sup>(٢)</sup>، وأربع بعد المغرب<sup>(٣)</sup>، وأربع بعد العشاء<sup>(٤)</sup> غير

وعند المالكية: كمذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا يت遁 وقت سنة الفجر إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى من صلاة الصبح.  
 (تبين الحقائق ١ / ١٨٢)، والشرح الكبير للدردير ١ / ٣١٩، والمجموع ٤ / ١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١ / ٣٥٧.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث ابن عمر المقدم: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها...» متفق عليه، ولهديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم، فظاهر قوله: «قبل الظهر» أن وقتها قبل فعل الفرض، وقوله: «بعد الظهر» ظاهره: أن وقتها بعد فعل الفرض إلى خروج وقت الفرض؛ لأنها تبع للفرض.  
 وانظر: ص (١٤٠، ١٤١).

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار» أخرجه الحمسة، وصححه الترمذى.

(٢) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى، وحسنه الترمذى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلّم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» أخرجه الترمذى، وضعفه البخارى والترمذى، سن الترمذى ٢ / ٩٤.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى النبي ﷺ العشاء فقط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد وأبو داود، وفي النيل ١٨: «ال الحديث رجال إسناده ثقات»، وعند البخارى من حديث ابن عباس =

## وَصَلَةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَةِ النَّهَارِ

السنن، قال جمع: يحافظ عليها<sup>(١)</sup>، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب<sup>(٢)</sup>.  
 (وصلة الليل أفضل من صلاة النهار)<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة

= رضي الله عنهم: «... فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات».

(١) وقال في الاختيارات ص (٦٤): «قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لثلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة».

(٢) وهذا هو المذهب، فلا يكرهان ولا يستحبان.  
 وعن الإمام أحمد: يسن.

وقال ابن القيم في الهدي ١ / ٣١٢: «وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتذمذم الناس سنة» وهذا هو الصواب أنهما ستان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب».

(٣) صلاة التطوع نوعان:  
 الأول: مقيد.  
 الثاني: مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به، صلاة تحيية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل؛ لأنها مقيدة، وهكذا.  
 وأما المطلق فهي الليل أفضل منه في النهار لما أورده المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرِبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيْمًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْلَّيْلِ مَا يَهْجُوْنَ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ

## وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه

بعد المكتوبة صلاة الليل<sup>(١)</sup> رواه مسلم عن أبي هريرة، فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

(وأفضلها) [أي]<sup>(١)</sup> الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه)<sup>(٢)</sup> مطلقاً لما في الصحيح مرفوعاً: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم

= المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً)، والآيات في هذا كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعاً: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً» متفق عليه، والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) آخر جهه مسلم ٨٢١/٢-الصيام-ح ٢٠٢ ، أبو داود ٢/٨١١-الصوم-باب في صوم المحرم-ح ٢٤٢٩ ، الترمذى ٢/٣٠١-الصلاه-باب ما جاء في فضل صلاة الليل-ح ٤٣٨ ، البنسائي في الصغرى ٣/٢٠٧-قيام الليل -باب في فضل صلاة الليل-ح ١٦١٣ ، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/٣٣٥-٣٣٦-ح ١٢٢٩٢ ، أحمد ٢/٣٠٣ ، ٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ ، أبو يعلى ١١/٢٨١ ، ٢٨٣-ح ٦٣٩٢ ، ٦٣٩٥ ، أبو عوانة ٢/٢٩٠ ، ابن خزيمة ٢/١٧٦-ح ١١٣٤ ، ٢٨٢/٣-ح ٢٠٧٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٢٥٨ ح ٣٦٢٨ ، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٢٣ ، البيهقي ٤/٣-٤-الصلاه-باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر ، ٤/٢٩١-الصيام-باب فضل الصوم في أشهر الحرم ، البغوي في شرح السنة ٤/٣٥-الصلاه-باب التحرير على قيام الليل-ح ٩٢٣ .

(٢) أي يقسم الليل أنصافاً، ثم يقام ثلث الليل من النصف الثاني ، أي السادس الرابع والخامس، وينام في السادس السادس.

[١] ساقط من /م، هـ، فـ، شـ.

ثلثه وينام سدسه»<sup>(١)</sup>. ويسن قيام الليل<sup>(٢)</sup>

= والثالث الأخير السادس الخامس والسادس، وعلى هذا يدرك الثالث الأخير؛ لأنّه سيقوم السادس الخامس، وفي حديث عائشة رضي الله عنها

(١) أخرجه البخاري ٤٤ - التهجد . باب من نام عند السحر ، ٤ / ١٣٤ .  
 الأنبياء . باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، مسلم ٢ / ٨١٦ . الصيام .  
 ح ١٨٩ ، أبو داود ٢ / ٣٢١ . الصوم . باب في صوم يوم وفطر يوم .  
 ح ٢٤٤٨ ، النسائي ٣ / ٢١٤ - ٢١٥ . قيام الليل . باب ذكر صلاة نبي الله داود  
 عليه السلام بالليل . ح ١٦٣٠ ، ٤ / ١٩٨ . الصيام . باب صوم نبي الله داود  
 عليه السلام . ح ٢٣٤٤ ، ابن ماجه ١ / ٥٤٦ . الصيام . باب ما جاء في صيام  
 داود عليه السلام . ح ١٧١٢ ، الدارمي ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ . الصيام . باب في  
 صوم داود . ح ١٧٥٩ ، أحمد ٢ / ٢٠٦ ، ١٦٠ ، الحميدى ٢ / ٢٦٩ . ح  
 ٥٨٩ ، ابن نصر المروزى في قيام الليل ص ٢٤ ، ابن خزيمة ٢ / ١٨١ - ١٨٢ .  
 ح ١١٤٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ١٢٦ . ح ٢٥٨١ ، أبو عوانة  
 ٢٩٠ / ٢ ، الطحاوى في مشكل الآثار ٢ / ١٠٠ ، أبو نعيم في الحلية  
 ٢٧٩ / ٣ ، البيهقي ٣ / ٣ . الصلاة . باب الترغيب في قيام جوف الليل  
 الآخر ، ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ . الصيام . باب في فضل صوم داود عليه السلام . من  
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : «أحب الصلاة إلى الله . . . ».  
 (٢) وقدمت الأدلة على ذلك قريباً .

قال ابن القيم في الهدى ٣٢٢ / ١: «قد اختلف السلف والخلف في أنه - أي قيام الليل - هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفة احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكُمْ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب ، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة ، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

.....

..... واقتاحه بركعتين خفيفتين<sup>(١)</sup> .....

= **المُزَمِّلُ (١) قُمِ الْلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْسَخْهُ ، وَأَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ فَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ التَّطَوُّعُ لَمْ يَخْصِه بِكُونِه نَافِلَةً لَهُ ، وَإِنَّ الْمَرَادَ بِالنَّافِلَةِ : الْزِيَادَةُ ، وَمَطْلُقُ الزِيَادَةِ لَا يَدْلِي عَلَى التَّطَوُّعِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَوَهْبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أَيْ زِيادةً عَلَى الْوَلَدِ ، وَكَذَلِكَ النَّافِلَةُ فِي تَهْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ زِيادةً فِي درِجَاتِهِ وَأَجْرِهِ ، وَلَهُذَا خَصَّهُ بِهَا ، فَإِنْ قِيامُ اللَّيْلِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مُكْفَرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَأَمَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرُ .

(١) قِيامُ اللَّيْلِ لَهُ سِنْنٌ مِنْهَا :

أن يشوش فاه بالسواك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين.

وأن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم ومن ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ» ومن ذلك ما في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَ من اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دُعَا اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَأْ قَبْلَتِ صَلَاتِهِ» ومن ذلك ما في الترمذى مرفوعاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ عَلَى رُوحِي وَعَافَانِي فِي جَسْدِي» وإن سناه حسن. (الكلم ص ٤٦).

وأن يسح النوم عن وجهه، وينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

وأن يغسل يديه ثلاثاً، وعند الحنابلة وجوب ذلك، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

=

.....

..... ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>، ولا يقومه كله<sup>(٢)</sup>.

= وأن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثة، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين .  
وأن يستفتح صلاته بركتعين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة في  
مساند الحديث .

وأن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل. (انظر المجلد الثاني ص ٢٤٤).

ويستحب صلاة الليل جماعة أحياناً كما صلّى النبي ﷺ بحذيفة، وابن عباس

(١) قال ابن القيم في الهدى ١/٣٢٨: «وكان يقوم تارة إذا اتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل... وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة، وهو الأكثر... وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: - وهو أكثرها - صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يصلح قاعداً، ويركع قاعداً.

**الثالث:** أنه كان يقرأ قاعداً فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع، والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً».

وقال ص (٣٣٧): «وكان يقطع قراءته، ويقف عند كل آية... وكان

يرتل السورة حتى تكون أطول منها، وقام بأية يرددتها حتى الصباح». وقال ص (٣٤٠): «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثـر ، وأوله وأوسطه».

(٢) قال في كشاف القناع /١ : ٤٣٧ : «وتكره مداومة قيامه كله».

وقوله: «ولا يقومه كله» أي: لا يستحب؛ لقوله عليه السلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألم أخبرك أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلّى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً» متفق عليه.

إلا ليلة عيد<sup>(١)</sup> ويتوجه ليلة النصف من شعبان<sup>(٢)</sup>.

= ويستثنى من ذلك ليالي العشر، فيستحب إحياءها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الآخر من رمضان، أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٥): «وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة».

(١) الحديث: «من قام ليلتي العيددين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(٢) قاله ابن رجب في اللطائف ص(١٤٤).

وقال ابن رجب في اللطائف ص(١٤٣): «وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث أخرى متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها: حديث عائشة مرفوعاً . . . إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» خرجه الإمام أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وذكر الترمذى عن البخارى أنه ضعفه، وخرج ابن ماجه من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن» . . . وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن مudad، ومكحول، ولقمان ابن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة . . . وأنكر ذلك أكثر أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياءها جماعة في المساجد.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلوة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصية نفسه وهذا قول الأوزاعي =

وصلة ليل ونهار مثنى مثنى.

(وصلة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه السلام : «صلوة الليل والنهار مثنى

= إمام أهل الشام وهذا هو الأقرب إن شاء الله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥) : «وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلى فيها، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية».

والصلاحة الألفية : تفعل ليلة النصف من شعبان ، سميت بذلك ؛ لأنها يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة ، وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات . (عقيدة المسلمين للبلبيسي ٢٥٨ / ١).

وقال ابن العربي كما في الابداع ص (٢٨٧) : «ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه ، وقال أيضاً: ليس فيها حديث يعول عليه ، لا في فضلها ، وفي نسخ الآجال فيها ، فلا تلتقطوا إليه».

وقال النووي في المجموع ٤ / ٥٦ : «هاتان الصلاتان - الألفية والرغائب - بدعutan مذمومتان ، ومنكرتان قبيحتان ، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها ؛ فإن ذلك باطل».

وصلة الرغائب : ثنتا عشرة ركعة ، تفعل بين العشاءين أول جمعة من شهر رجب .

قال ابن رجب في اللطائف ص (١٢٣) : «فاما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة ، والأحاديث المروية في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل ، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥) : «ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ، فاما أبو حنيفة والشافعي ومالك =

مشنی»<sup>(١)</sup> رواه الخمسة وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين

= فلم يستحبوها بالكلية . . . . .

(١) أخرجه أبو داود ٦٥ / ٢ - الصلاة - باب في صلاة النهار - ح ١٢٩٥ ، الترمذى ٤٩١ / ٢ - الصلاة - باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ح ٥٩٧ ، النساءى ٤ / ٢٢٧ - قيام الليل - باب كيف صلاة الليل - ح ١٦٦٦ ، ابن ماجه ٤١٩ / ١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ح ١٣٢٢ ، أحمد ٢٦ / ٥١ ، الطيالسي ص ٢٦١ - ح ١٩٣٢ ، ابن الجارود ص ١٠٥ - ح ٢٧٨ ، ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ - ح ١٢١٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ٨٦ ، ٢٤٧٤ - ح ٨٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣٣٤ - الصلاة - باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ، الدارقطني ١ / ٤١٧ - الصلاة - باب صلاة النافلة في الليل والنهار ، ابن حزم في المثلى ١ / ٨٠ ، ٤ / ٤٦٨ ، البيهقي ٢ / ٤٨٧ - الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه الدارقطني ١ / ٤١٧ - الصلاة - باب صلاة النافلة في الليل والنهار ، البيهقي ٢ / ٤٨٧ - الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٤ - الصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣ / ١١٩ - من طريق عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٨ - من طريق محمد بن سيرين ، عن ابن عمر .

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا بَدْوَنَ ذِكْرِ «النَّهَارِ»، وَأَكْثَرُ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ أَعْلَوْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَأَنْكَرُوهَا، وَبِأَنَّ الْحَفَاظَ مِنْ أَصْحَابِ أَبْنِ عَمْرٍ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنْهُ، وَحَكَمُوا =

و معناه معنى المكرر ، وتكريره لتوكييد اللفظ لا للمعنى<sup>(١)</sup> ، وكثرة ركوع<sup>(١)</sup>

= على راويها بأنه أخطأ و غلط فيها ، ومن هؤلاء الأئمة : يحيى بن معين ، وأحمد ، والترمذى ، والنمسائى ، والدارقطنی ، والحاکم في علوم الحديث ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن حجر العسقلانى .

وصحح الحديث : البخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي .

وقد بسط القول في تضعيف الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٨٩ - ٢٩٠ ، كما بسط القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٧٩ ، وفي التلخيص الحبير ٢٢ / ٢ .

(١) قال المرداوى في الإنصاف مع الشرح ٤ / ١٩٢ : «اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى ، وإن زاد على ذلك صبح ، ولو جاوز ثمانين ليلةً ، أو أربعين نهاراً هذا هو المذهب ، قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما .

وقيل : لا يصح إلا مثنى في الليل فقط ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . أي ابن قدامة . واختاره هو وابن شهاب والشارح .

ومحل هذا كما بينه عثمان في حاشيته على المتنى ١ / ٢٤٦ بأن المراد : إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد ليلاً على ركعتين ، كأن يصلى أربعاً أو ستاً ... إلخ ، فيصح مع الكراهة ، وكذلك إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد على أربع نهاراً فيصح مع الكراهة .

أما إذا نوى ركعتين ليلاً ثم قام إلى ثلاثة فكما لو قام إلى ثلاثة في الفجر . وكذلك لو نوى أن يصلى أربع نهاراً ثم قام إلى خامسة ، فكما لو قام إلى خامسة ظهراً . اهـ .

= وظاهر كلامهم : أنه لو نوى اثنتين نهاراً ، له أن يزيد إلى أربع والله أعلم .

[١] في / ف بلحظ (الركوع) .

وَإِنْ تَطُوعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهْرِ فَلَا بِأَسْ

وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله. <sup>(١)</sup>

(وَإِنْ تَطُوعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) بتشهدين (كالظهر فلا بأس) <sup>(٢)</sup> لما روى  
أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ كان يصلّي قبل الظهر أربعًا لا  
يفصل بينهن بتسليم» <sup>(٣)</sup> .....

= والأقرب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى عدا الوتر، إلا إذا ثبت أنه  
عَزَّلَهُ اللَّهُ زاد على اثنتين في تطوعه، فيحمل قوله: «مثنى» على الأفضلية.  
(١) قال ابن القيم في الهدي ١/٢٣٥: «وقد اختلف الناس في القيام والسجود  
أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركته أفضل الأركان.  
والثاني: قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا  
لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ .

الثالث: قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «أفضل الصلاة طول الليل».  
وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «أقرب ما يكون  
العبد من ربه وهو ساجد» . . .

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود  
بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله  
تعالى: ﴿ قُمُ اللَّيْلَ ﴾ . . .

وقال شيخنا: الصواب: أنها سواء، والقيام أفضل بذكره وهو  
القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئه السجود أفضل من هيئه القيام، وذكر  
القيام أفضل من ذكر السجود».

(٢) فلا يكره، وهذا هو المذهب، وتقدم أنه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، إلا  
أن ثبت زيادة عَزَّلَهُ اللَّهُ على ركعتين.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٣/٢ - الصلاة - باب الأربع قبل الظهر وبعدها - ح ١٢٧٠ ، =

وإن لم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى<sup>(١)</sup>.  
ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة<sup>(٢)</sup>.  
وإن زاد على اثنتين ليلاً وأربع نهاراً، ولو جاوز ثمانينياً بسلام واحد  
صح، وكراه في غير الوتر<sup>(٣)</sup>، ويصح تطوع بر克عة ونحوها<sup>(٤)</sup>.

= ابن ماجه ١/٣٦٥-٣٦٦. إقامة الصلاة.-باب الأربع الركعات قبل الظهر.  
ح ١١٥٧، أحمده ٤١٦/٥، الحميدى ١/٣٨٥ ح ١٩٠، الترمذى في الشمائل  
ص ٢٤١ ح ٢٧٧، ابن خزيمه ٢/٢٢١-٢٢٢ ح ١٢١٤، الطحاوى في  
شرح معانى الآثار ١/٣٣٥. الصلاة.-باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ،  
الطبرانى في الكبير ٤/١٦٨-١٦٩ ح ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ابن عدى  
في الكامل ٥/١٩٩١، البيهقي ٢/٤٨٨. الصلاة.-باب من أجاز أن يصلى  
أربعاء لا يسلم إلا في آخرهن.-من طريق عبيدة بن معتب الضبي ، عن إبراهيم  
النخعى ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن قرشع الضبي ، عن أبي أيوب  
الأنصارى .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على عبيدة بن معتب الضبي ، وهو ضعيف  
لا يحتاج به.

(١) أي الأفضل ؛ لأنه أكثر عملاً.

(٢) كسائر التطوعات.

(٣) وتقدم قريباً تفصيل المذهب نقلاً عن الشيخ عثمان التجدي.

(٤) كثلاث وخمس ، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: لا يصح ، نصرها في المغني والشرح . (الانصاف مع  
الشرح ٤/٢٠٨).

والأقرب: الرواية الثانية «إلا الوتر»؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة  
الليل والنهار مثنى مثنى» وتقدم تخرجه قريباً ، ول الحديث جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب =

## وأجْرُ صَلَاتِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاتِ قَائِمٍ

(وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم)<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام:  
من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله أجر نصف القائم<sup>(٢)</sup> متفق

= فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» رواه مسلم ، ولو جاء أقل من ركعتين لأرشد إليه.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، والصلاحة قائماً ثم ترك ذلك لمرض أو سفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . . . وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلّى قاعداً أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم».

وقال رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٥): «ولا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء».

وقال ابن حزم في المحتوى ٥٦/٣ : «جائز للمرء أن يتطوع مضطجعاً من غير عذر . . .».

وفي صحيح البخاري (١١٦) مرفوعاً: «ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٤٠-٤١-٥٨٤، أبو داود ١/٥٨٤، الترمذى ٢/٢٠٧-٩٥٢، الصلاة-باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء، أبو داود ١/٥٨٥، النسائي ٣٧١/٣-٢٢٤، قيام الليل-باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم-١٦٦٠، حـ ٣٨٨، ابن ماجه ١/١-٤٣٣، إقامة الصلاة-باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم-١٢٣١، حـ ٤٤٢، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/٢٨١-٤٣٥، أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٣٩٠، ابن حزم في المحتوى ٤/١٩٣، =

.....

## وَتُسَنْ صَلَاةُ الضَّحَى

عليه . ويسن تربعه بمحلي قيام<sup>(١)</sup> وثني<sup>(٢)</sup> [١] رجليه برکوع وسجود<sup>(٢)</sup> .

(وتسن صلاة الضحى)<sup>(٣)</sup> لقول أبي هريرة : «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ

= البهقي ٣٠٨ / ٢ ، ٤٩١ - الصلاة - باب من أطاق أن يصلی منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام ، وباب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٨٠ / ٤ ، البغوي في شرح السنة ١٠٨ / ٤ - الصلاة - باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - ح ٩٨٢ - من حديث عمران بن الحصين .

ولم يروه مسلم بهذا اللفظ ، ولكن روى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو ٥٠٧ / ١ - صلاة المسافرين - ح ١٢٠ .

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «رأيت رسول الله ﷺ يصلی متربعاً» رواه النسائي ، ورجاله ثقات .

والتربيع : أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى .

(٢) يثنى رجليه حال السجود بلا نزاع في المذهب ، والثني : أن يردرك بهما إلى القبلة .

وأما حال الرکوع : فالمذهب أنه يثنى ركبتيه لفعل أنس رضي الله عنه وعن الإمام أحمد : لا يثنى رجليه إلا حال السجود خاصة ، وهو قول إسحاق ، ويكون في الرکوع على هيئة القيام - أي يكون متربعاً .

قال ابن قدامة : وهذا أصح في النظر ، قال في الشرح : لأن هيئة الراکع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته .

(المغني ٥٦٩ / ٢ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤ / ٢٠١) .

(٣) من إضافة الشيء إلى زمانه ، أي الصلاة التي تفعل ضحى .

والمذهب : أنها تسن غبأ أي في بعض الأحيان ، لحديث أبي سعيد =

[١] في / م ، ف بلفظ (ويثني) .

= رضي الله عنه «كان رسول الله يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد والترمذى وحسنه، وفيه عطية ابن سعيد العوفي، ضعيف.

وذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعيتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى وإنني لأسبحها» رواه البخاري.

وعن مورق العجلي قال: «قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله» رواه البخاري.

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال: مرة ونعمت البدعة» رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح ٤٣/٣: بإسناد صحيح.

وذهب طائفة إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب فالنبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارة لقوم، وإثيانه مسجد قباء للصلاة، ونحو ذلك، وهذا اختيار ابن القيم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية المداومة عليها؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

= ولأن النبي ﷺ أوصى بها أبو هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء

بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن  
أنام»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم، وتصلى في بعض الأيام دون بعض لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم

= كما في مسلم، وأبا ذر كما عند النسائي.

أقرب الأقوال: مشروعيتها مطلقاً، والله أعلم.

(حاشية ابن عابدين ٢٢/٢، وشرح مسلم للنووي ٦/١٦، وفتح  
الباري ٣/٤٣، والإنصاف ٢/١٩٠، والاختيارات ص ٦٤)، وزاد المعد  
٣٤٦، ونيل الأوطار ٣/٦٤).

- (١) أخرجه البخاري ٥٤ - التهجد. باب صلاة الضحى في الحضر، ٢٤٧/٢.  
الصوم - باب صيام أيام البيض، مسلم ١/٤٩٩ - صلاة المسافرين - ح ٨٥ -، أبو  
داود ٢/١٣٨ - الصلاة - باب في الوتر قبل النوم - ح ١٤٣٢، الترمذى ٣/١٢٥.  
الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر - ح ٧٦٠، النسائي  
٣/٢٢٩ - قيام الليل - باب الحث على الوتر قبل النوم - ح ١٦٧٧، ٤/٢١٨.  
الصيام - باب صوم ثلاثة أيام من الشهر - ح ٢٤٠٦، الدارمي ١/٢٧٩.  
باب صلاة الضحى - ح ١٤٦٢، أحمد ٢/٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١١، ٢٧٧.  
٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٣ - ٤٧٢، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، عبد الرزاق  
١٥/٣ - ٢٣٩٢، ٢٣٩٦، أبو يعلى ١١/٢٥٣ - ح ٦٣٦٩، ابن خزيمة ٣/٣٠٠.  
٢١٢٣ - ح ١٠٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٥٢٧، البيهقي ٢/١٢٠.  
الصلاه - باب الإقumes المكرور في الصلاه، ٣٦/٣ - ٤٧، الصلاه - باب الاختيار  
في وقت الوتر، وباب ذكر من روى صلاة الضحى ركعتين.

## وَأَقْلُهَا رَكْعَاتٍ وَأَكْثُرُهَا ثَمَانِ

يكن يلزم عليها (وأقلها ركعتان) <sup>(١)</sup> لحديث أبي هريرة (وأكثرها ثمان) <sup>(٢)</sup> لما روت أم هانئ «أن [١] النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبعة الضحى» <sup>(٣)</sup> رواه الجماعة <sup>[٤]</sup>.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، ولما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فكبّر ركعتين، وليتجاوز فيهما». ولو شرع أقل من ركعتين لأمر به ﷺ.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم هانئ.

وعن الإمام أحمد: أنها ثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أبي الدرداء عند الطبراني، وهو ضعيف. (الإنصاف / ٢٩٠).

وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان النبي ﷺ يصلّي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» ظاهره: عدم التحديد.

(٣) آخر جه البخاري ٩٤ - ١١٤. الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ٣٨ / ٢ - تقصير الصلاة - باب من تطوع في السفر، ٦٧ / ٤ - الجزية - باب أمان النساء وجوارهن، ٦ / ٩٣ - ٩٤ - المغازي - باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ١١٠ / ٧ - الأدب - باب ما جاء في زعموا، مسلم ١ / ٢٦٦ - الحيض - ح ٧١، ٧٢، ٤٩٧ / ١ - ٤٩٨ - صلاة المسافرين - ح ٨٣ - ٨٠، أبو داود ٢ / ٦٣، ٦٤ - الصلاة - باب صلاة الضحى - ح ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩١ - الترمذى ٢ / ٣٣٨ - الصلاة - باب ما جاء في صلاة الضحى - ح ٤٧٤، النسائي ١ / ١٢٦ - الطهارة - باب ذكر الاستمار عند الاغتسال - ح ٤١٩، ابن ماجه ١ / ٢٢٥ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - ح ١٣٢٣، مالك ١ / ١٥٢ - قصر الصلاة في السفر - ح ٢٧٩، ٢٨، الدارمي ١ / ٢٧٨، ٢٧٨ - الصلاة - باب صلاة الضحى - ح ٤٢٥، ٤٢٣، ٣٤٢، ٣٤١ / ٦، ١٤٦١، ١٤٦٠ - الطيالسي - ح ٤٠٩ / ٢، ١٦٢٠ - ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٩ - الصلاة - باب كم يصلّي الضحى =

[١] في / م، فبلغ (عن).

[٢] في / م، فبلغ (رواه الخامسة).

**ووقتها من خروج وقت النهـي إلى قبـيل الزـوال**

(وقتها من خروج وقت النهـي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح (إلى قبـيل الزـوال)<sup>(١)</sup> أي إلى دخول وقت النهـي بقـيام الشـمس، وأفضلـه إذا اشـتد الحر<sup>(٢)</sup>.

= من ركعة، ابن خزيمة / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٣ - ح ٢٥٢٩ ، ٢٥٢٨ - ح ١٠٥ / ٤ الإحسان ، الطحاوي في شرح معاني الآثار / ٣٢٣ . الحجة في أن فتح مكة كانت عنـة . بـاب ٩٨٨ ، ١٠٠٣ ، ، ١٠٢٢ ، ١٠٢١ ، ١٠١٩ ، ١٠١٧ ، ١٠١٦ ، ١٠١٤ ، ١٠١٢ ، ١٠٠٩ ، ١٠٠٤ ، ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٣ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٨ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٦ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧٠ ، ابن عبد البر في التمهيد / ٨ ، البيهـي ٤٨ . الصلاة . بـاب من روـى صلاة الضـحـى ثـمـان رـكـعـات ، ٩٤ / ٩ . ٩٥ . السـير . بـاب أـمـانـ الـمـرـأـةـ ، الـبـغـوـيـ فيـ شـرـحـ السـنـةـ / ٤ ، ١٣٥ . بـابـ صـلـاةـ الضـحـىـ . ح ١٠٠٠ .

(١) لـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـفـيهـ : «ـثـمـ اـقـصـرـ عـنـ الصـلـاـةـ حـينـ تـطـلـعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـتفـعـ . . . . ثـمـ صـلـاـةـ إـنـ الصـلـاـةـ حـيـثـنـذـ مـحـضـورـةـ مـشـهـودـةـ حـتـىـ يـسـتـقـلـ الـظـلـ بـالـرـمـحـ ، ثـمـ اـقـصـرـ عـنـ الصـلـاـةـ ، فـيـهـ حـيـثـنـذـ تـسـجـرـ جـهـنـمـ» . رـوـاهـ مـسـلـمـ .

(٢) لـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ : «ـصـلـاـةـ الـأـوـابـيـنـ حـينـ تـرـمـضـ الـفـصـالـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ ، أـيـ حـينـ تـبـولـ الـفـصـالـ عـلـىـ أـخـفـافـهـ مـنـ شـدـةـ الـحـرـ . مـسـأـلـةـ : صـلـاـةـ الـاسـتـخـارـةـ .

شرعت صلاة الاستخارـةـ ، لـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : «ـكـانـ النـبـيـ ﷺـ يـعـلـمـنـاـ الـاسـتـخـارـةـ فـيـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ كـالـسـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ يـقـولـ : إـذـاـ هـمـ أـحـدـكـمـ ، بـالـأـمـرـ فـلـيـرـكـعـ رـكـعـيـنـ مـنـ غـيـرـ الـفـريـضـةـ ، ثـمـ لـيـقـلـ : اللـهـمـ إـنـيـ أـسـتـخـيرـكـ بـعـلـمـكـ وـأـسـتـقـدـرـكـ بـقـدـرـتـكـ ، وـأـسـأـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ الـعـظـيمـ ، إـنـكـ تـقـدـرـ وـلـاـ أـقـدـرـ ، وـتـعـلـمـ =

.....

= ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عنِّي واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمى حاجته» رواه البخاري.

والآمور التي يستخار فيها: المباحث كشراء العقار والسيارة، وسفر المباح، وعقد الشركة، ونحو ذلك.

أما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلاً الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب. وكذا الزواج: في عين المرأة أو الرجل وفي زمانه، لا في أصله... وهكذا.

والمحرم والمكرور لا يستخار في تركها. (انظر فتح الباري ١١/١٨٤). وبعد الاستخاراة يفعل ما يشاء، قال العز بن عبد السلام: «يفعل ما اتفق». (الفتح ١١/١٨٧).

ولا بأس بتكرارها للأمر الواحد كصلة الاستسقاء. (نيل الأوطار ٣/٧٤).

وتشرع كل وقت، أما أوقات النهي فإن كان لأمر يفوت ولا يحتمل التأخير فتشريع؛ لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كان لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويأتي في أوقات النهي قريباً.

ولا تجزئ الفريضة عن رکعتي الاستخاراة لقوله عليه السلام في حديث جابر السابق: «فيرکع رکعتین من غیر الفرضیة»، وأما السنة فقال النووي في الأذكار ص (١١٠): «والظاهر أنها تحصل برکعتین من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها».

والأظهر: أن الراتبة ونحوها كصلة الضحى لا تجزئ، لكن تجزئ تحية =

## وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةً

(وسجود التلاوة) والشكر<sup>(١)</sup> (صلوة)<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه سجود يقصد به  
التقرب إلى الله تعالى، . . . . .

= المسجد، لأنَّها ليست مقصودة لذاتها.

وَظَاهِرُ السَّنَةِ: أَنَ الدُّعَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «فَلَيْرَكِعْ رَكْعَتَيْنِ . . . ثُمَّ لِيَقُلْ». وَاخْتَارَ شِيخُ الْإِسْلَامِ: أَنَ دُعَاءَ الْاسْتِخَارَةِ قَبْلَ السَّلَامِ. (الاختيارات ص ٥٨)).

وَمِنَ السَّنَنِ صَلَاةُ التَّوْبَةِ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ . ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَوْ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ، وَحَسَنُهُ التَّرمِذِيُّ، وَانْظُرْ: صَحِيحُ الْجَامِعِ.

وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَمِنَ السَّنَنِ رَكْعَتَانِ الْوَضُوءِ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِبَلَالَ: «يَا بَلَالَ حَدَثَنِي بِأَرْجُي عَمَلِ عَمَلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دُفْ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدِي فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ عَمَلًا أَرْجُي عَنْدِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتَ بِذَلِكَ الطَّهُورَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصْلِيَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

(١) إِضَافَةُ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَبِّبِ لِلْسَّبِبِ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ سَبِبُهُ، وَإِضَافَتِهِ لِلشَّكْرِ مِنْ الإِضَافَةِ الْبَيَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ شَكْرٌ، وَسَبِبُهُ هُجُومُ النَّعْمَةِ. (حَاشِيَةُ أَبِي قَاسِمٍ ٢٣٢ / ٢).

(٢) وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## يُسَنُ للقارئ

له تحريم وتحليل<sup>(١)</sup> ، فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط<sup>[١]</sup> له ما يشترط صلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك<sup>(٢)</sup> ، و(يسن) سجود التلاوة (للقارئ)<sup>(٣)</sup> . . . . .

وعند ابن حزم ، واختاره شيخ الإسلام : أنه ليس صلاة . =  
 (ال اختيار / ١ ، والفواكه الدواني / ٢٩٥ ، والمذهب / ٩٣ ، وشرح  
 منتهى الإرادات / ٢٣٧ ، والمحلى / ٨٠ ، ومجموع الفتاوى / ١٦٥ / ٢٣).  
 واستدل الجمهور بأدلة منها : أن ابن عمر قال : «لا يسجد الرجل إلا  
 وهو طاهر» رواه البيهقي ، وصححه الحافظ في الفتح / ٢ / ٥٥٤ ، وقد روى  
 ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من  
 غلول» رواه مسلم .

واستدل من قال بأنه ليس صلاة بأدلة منها : حديث عبادة بن الصامت  
 مرفوعاً : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه ، وسجود التلاوة لا  
 تشرع فيه الفاتحة بالإجماع فدل على أنه ليس صلاة .

وحديث ابن عمر مرفوعاً : «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه ، وعنه  
 في مسلم مرفوعاً : «الوتر ركعة من آخر الليل» فدل على أن مالم يكن ركعة  
 تامة أو ركعتين فليس صلاة .

وعن ابن عمر «أنه كان يسجد على غير وضوء» رواه البخاري معلقاً  
 بصيغة الجزء ، وهذا هو الأقرب .

(١) بناء على أنه صلاة ، وتقدم أن الأقرب أنه ليس صلاة .

(٢) وهذا بناء على أنه صلاة ، وتقدم ، فالأولى أن يكون السجود مع توفر  
 شروط الصلاة ؛ لأنها عبادة ، والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال .

(٣) قال النووي في التبيان ص (١٠٧) : «وهو - أي سجود التلاوة - مما يتأنى  
 الاعتناء به ، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة واحتلوا في أنه أمر =

[١] في / م ، فبلغ (يشترط) .

## والمستمع

**والمستمع**)<sup>(١)</sup> لقول ابن عمر : «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة

= استحباب أو أمر إيجاب».

فالجمهور : أنه سنة للقارئ والمستمع.

وعند الحنفية : وجوبه على القارئ والمستمع.

وجاء في الاختيارات ص (٦٠) : «قال أبو العباس : والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها». (المبسot ٢/٤ ، والمدونة ١١٠/١ ، والأم ١٦٠/١ ، والمعنى ص ٣٥ وال محلى ١٠٦/٥).

واستدل الجمهور : بحديث زيد بن ثابت ، قال : «قرأت على النبي ﷺ «والنجم» ، ولم يسجد فيها» رواه البخاري ، وبما أورده المصنف من قول عمر : «إن الله لم يفرض ...» إلخ.

واستدل من قال بالوجوب : بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ لَا يَسْجُدُونَ﴾ وأجيب : بأن الذم لمن تركه تكذيب واستكبار ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ المجمع ٤/٦٢.

ويقوله تعالى : ﴿فَأَسْجَدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وقوله : ﴿كَلَّا لَا تُطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ونوقش الاستدلال بهاتين الآيتين : بوجود الصارف للاستحباب عن الوجوب ، وعلى هذا يكون الأقرب ما ذهب إليه الجمهور.

(١) من قصد استماع القراءة.

قال النووي في المجمع ٤/٥٨ : «وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف ، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا».

والدليل على مشروعية السجدة للمستمع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف .

وقول عثمان رضي الله عنه : «إنا السجدة على من استمعها» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . وعن ابن عباس نحوه ، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما .

.....

فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته<sup>(١)</sup> متفق عليه ، وقال عمر : «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري .

ويسجد في طواف مع قصر فصل<sup>(٣)</sup> .

ويتيمم محدث بشرطه<sup>(٤)</sup> ..

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٣ ، ٣٤ . سجود القرآن . باب من سجد لسجود القرآن ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام ، مسلم ١/٤٠٥ . المساجد . ح ١٠٣ ، ١٠٤ ، أبو داود ٢/١٢٥ . الصلاة . باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب . ح ١٤١٢ ، أحمد ٢/١٧ ، ١٤٢ ، أبو عوانة ٢/٢٠٦ .٢٠٧ ، ابن خزيمة ١/٢٧٩ . ح ٢٨٠ .٢٧٩ ، ٥٥٨ ، البيهقي ٢/٣١٢ . الصلاة . باب سجود النبي ﷺ ، البغوي في شرح السنة ٣/٣٠٩ . الصلاة . باب السجود بسجود القارئ . ح ٧٦٨ . من طريق عبيد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣٤ . سجود القرآن . باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، مالك ١/٢٠٦ . القرآن . ح ١٦ ، عبد الرزاق ٣/٣٤٦ . ح ٥٩١٢ ، ابن خزيمة ١/٢٨٥ . ح ٥٦٧ ، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣٥٤ . الصلاة . باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ، البيهقي ٢/٣٢١ . ح ٣٢٢ . الصلاة . باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة .

(٣) فإن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يسجد؛ لأن سنته فات محلها .

(٤) وشرط التيمم: عدم الماء، أو الضرر باستعماله .

وهذا مبني على القول بأنه صلاة، وتقدم أنه ليس صلاة .

## دون السامع

ويسجد مع قصره<sup>(١)</sup> ، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لآجله<sup>(٢)</sup> ولا يسجد لهذا السهو<sup>(٣)</sup> ، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف<sup>(٤)</sup> .

قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup> : «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله»<sup>(٦)</sup> اهـ . ومراده غير قيم المسجد<sup>(٧)</sup> .

..... (دون السامع) الذي لم يقصد .....

(١) أي قصر الفصل بين التلاوة والسباحة.

(٢) لفوات محلّ.

(٣) لثلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل . (حاشية ابن قاسم ٢٣٥ / ٢).

(٤) وهذا المذهب ، وظاهر قول المالكية ، والمصحح عند الشافعية .

وعند الحنفية : إذا قرأ آيات سجود مختلفة ، أو قرأ آية سجود في أماكن مختلفة شرع تكرير السجود ، وإن قرأ آية سجود واحدة في مكان واحد لم يشرع .

(بدائع الصنائع ١/١٨١ ، ومحضر خليل ص ٣٧) وروضة الطالبين

١/٣٢٠ ، والفروع ١/٥٠١ ، والمبعد ٢/٣١ .

والأقرب : أنه يكرر السجود إلا إن كرر التلاوة حاجة تكرير لحفظ ، أولفهم معنى ، أو لاستبطاط حكم ، فلا يكرر السجود إلا إن طال الفصل ، أو نوى قطع القراءة ثم استأنف فإنه يكرر السجود .

(٥) ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٦) بالنسبة لداخل المسجد لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يخرج بنية أن لا يعود فتشريع له التحية سواء عاد قريباً أو بعيداً .

الثانية : أن يخرج بنية العود فإن عاد قريباً لم تشرع ، وإن عاد بعيداً شرعت .

(٧) أي القائم على خدمته ونظافته والمقيم فيه ؛ لأن هذا يكثر دخوله وخروجه للقيام بأمور المسجد .

## وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ

الاستماع<sup>(١)</sup>؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه من بقاري<sup>[١]</sup> يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»<sup>(٢)</sup> ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود، (وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ)<sup>(٣)</sup> أو كان لا يصلح إماماً للمستمع . . . . .

(١) وهو قول المالكية والحنابلة.

والمصحح عند الشافعية: أنه سنة للسامع، لكن لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.

وعند الحنفية: يحب السجود حتى على السامع.

(بدائع الصنائع ١/١٨٠، والمدونة الكبرى ١/١١١، والتبيان ص ١١٢، والمبدع ٢٩/٢).

والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لما استدل به المصنف من أثر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأيضاً ورد عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ٣٣-٢- سجود القرآن - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، عبد الرزاق ٣٤٤/٣- ح ٥٩٠٦، ابن أبي شيبة ٥/٢- ٥٢٤- الصلاة - باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، البيهقي

وعزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور. انظر: فتح الباري ٥٥٨/٢.

الأثر روي من طريق الزهراني، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، ومن طريق قتادة عن سعيد بن عثمان. والطريقان صحيحان، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥٥٨/٢.

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال الشافعي، وبه قال بعض الأصحاب: يسجد.

[١] في / م، هـ، ف بلفظ (بقاص).

لَمْ يَسْجُدْ

(لم يسجد) <sup>(١)</sup>؛ لأنَّه عَزَّوَجَلَّ «أَتَى إِلَيْنِي نَفْرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ سَجْدَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ إِيمَانًا وَلَوْ سَجَدْتَ لِسَجْدَنَا» <sup>(٢)</sup> رواه الشافعي في «مستنه» مرسلاً. ولا يسجد المستمع قدام

= (روضة الطالبين ١/٣١٩، والمغني ٢/٣٦٨)، والشرح الكبير مع الانصاف ٤/٢١٥).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لأن المستمع تبع للقارئ فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع، والله أعلم.

ولقول ابن مسعود لتميم بن حذل وهو غلام قرأ عليه سجدة: «اسجد نسجد معك» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(١) عند الحنابلة والمالكية: تشرط صلاحية القارئ للإماماة لكي يسجد المستمع، وعند الحنفية والشافعية: لا تشرط.

(تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦، وبداية المجتهد ١/٢٢٥، وروضة الطالبين ١/٣١٩، والفروع ١/٥٠٠، والمبدع ٢/٢٩).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: لما تقدم أن سجود التلاوة لا يأخذ أحكام الصلاة، وأن سبب السجود استماع سجدة التلاوة، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإماماة. (المجموع ٤/٥٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مستنه ص ١٥٦، عبد الرزاق ٣٤٦/٣-٤١٤، ابن أبي شيبة ٢/١٩. الصلاة-باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، أبو داود في المراسيل ص ١٠٠، البيهقي ٢/٣٢٤. الصلاة-باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ-من حديث زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً.

الحديث ضعيف؛ لأنَّه من روایة زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً، ولا تقبل مراسيلهما، وقد روی موصولاً عن أبي هريرة، لكنه ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٢٤: وقد روأه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو أيضاً ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

.....

## وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل للتلاوة امرأة<sup>(١)</sup> ، ويُسجد للتلاوة أميّ وصبي<sup>(٢)</sup> .

( وهو ) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)<sup>(٣)</sup> في الأعراف<sup>(٤)</sup> والرعد<sup>(٥)</sup> والنحل<sup>(٦)</sup> . . . . .

(١) وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وتقدم أن الأقرب : أنه ليس صلاة، وعليه يصح أن يسجد قدام القارئ، وعن يساره مع خلو يمينه ، ويُسجد رجل للتلاوة امرأة ، كما أنه يسجد للتلاوة صبي وأمي ، وكما أنه يجوز للمستمع أن يرفع قبل القارئ.

(انظر : تحفة الفقهاء ٢٣٦/٢ ، وبداية المجتهد ١/٢٢٥ ، والمجموع ٥٨/٤ ، والفروع ١/٥٠٠ ، والمبدع ٢٩/٢ ، والإنصاف ٢/١٩٤ ).

قال النووي في التبيان ص(١١٣) : «ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلماً بالغاً متظهراً رجلاً ، وبين أن يكون كافراً أو صبياً أو محدثاً أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا» .

(٢) وكذا زمن وميز حتى على المذهب ، قالوا : لأن قراء الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود . (المبدع ٢٩/٢ ، والإنصاف ٢/١٩٤) .

(٣) قال في الإفصاح ١/١٤٦ : «وأتفقوا على باقي السجادات وأنها سجادات تلاوة وهي عشر : أولها : الأعراف ، والنحل ، وسجدة سبحان ، وسجدة مریم ، والأولى من الحج ، وسجدة الفرقان ، وسجدة النمل ، وسجدة لقمان ، وسجدة حم المصايبخ» .

(٤) في آخرها عند قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِرَبِكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسْبِحُونَ لَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] .

(٥) عند قوله تعالى : ﴿وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالْغَدُوِ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] .

(٦) عند قوله تعالى : ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾

[النحل: ٥٠].

## في الحجّ منها اثنتان

والإسراء<sup>(١)</sup> ومريم<sup>(٢)</sup> وفي الحجّ منها اثنتان<sup>(٣)</sup> . . . . .

(١) عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾

[الإسراء : ١٠٩]

(٢) عند قوله تعالى : ﴿ ... إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيًّا ﴾

[مريم : ٥٨]

(٣) الأولى عند قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : ١٨]. وأما الثانية : فقد اختلف العلماء في عدّها من عزائم السجود على قولين :

القول الأول : أنها من عزائم السجود ، وبه قال مالك ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

والقول الثاني : أنها ليست من عزائم السجود ، وهو مذهب الحنفية ، وبه قال ابن حزم .

(المبسوط ٦ / ٢ ، إكمال إكمال المعلم ٢ / ٢٧٤ ، والمذهب ١ / ٩٢ ،

والكافي ١ / ١٥٩ ، والفروع ١ / ٥٠٢ ، وال محلّي ٥ / ١٠٦).

واحتاج من قال بأنّها من عزائم السجود : بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ : « أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاثة في المفصل ، وفي سورة الحج سجدةتان » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، والحاكم وصححه ، وحسنه النووي في المجموع ٤ / ٦٠ ، وضعفه الزيلعي في نصب الراية من أجل عبد الله بن منين (نصب الراية ٢ / ١٨٠) .

وفيه أيضاً : حديث عقبة بن عامر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم ، وضعفه الترمذى ، وكذا النووى بابن لهيعة كما في المجموع ٤ / ٦٣ .

وورد عن ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله =

والفرقان<sup>(١)</sup> والنمل<sup>(٢)</sup> والآلم تنزيل<sup>(٣)</sup> وحم السجدة<sup>(٤)</sup> والنجم والإنشقاق  
واقرأ باسم ربك<sup>(٥)</sup>.

= عنهمَا كمَا فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/٣٩٠، وصَحَّحَهَا الْذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ، وَكَذَا  
وَرَدَ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ وَأَبِي مُوسَى عَنْ الْحَاكمِ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ.

وَاسْتَدَلَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ: بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهَا  
بِالرَّكْوَعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
الْمَرَادُ بِهَا سُجُودُ الصَّلَاةِ، وَبِوَرْدَهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبْنَى  
أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحاوِيِّ.

وَلَعُلَّ الْأَقْرَبُ: أَنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ لَوْرَدَهُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَافِ،  
وَقَرَنَهَا بِالرَّكْوَعِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا سُجُودُ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا مَوْضِعُهَا فَعِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدو  
وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْسَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَادُهُمْ نُفُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٦٠].

(٢) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النَّمَلِ: ٢٦].

(٣) ﴿... إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

[السَّجْدَةُ: ١٥].

(٤) عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فَصْلُتِ: ٣٨].

(٥) عَنْ الْخَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ: أَنْ سَجَدَاتَ الْمَفْصِلِ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

وَعَنْ الْمَالِكِيَّةِ: أَنْ سَجَدَاتَ الْمَفْصِلِ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

(الْمُبْسُطُ ٦/٢، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٦١، وَالْمَهْدِبُ ٢/٩٢، وَالْكَافِيُّ

١٥٩/١، وَالْفَرَوْعُ ١/٥٠٢، وَالْمَحْلِيُّ ٥٠٦/١٠٦، وَزَادُ الْمَعَادِ ١/٣٦٣).

وَاسْتَدَلَ الْجَمِيعُ: بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

وسجدة ص سجدة شكر<sup>(١)</sup>.

سجد بالنجم وسجد من معه» متفق عليه، ونحوه حديث ابن عباس في البخاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ و﴿أَفْرَأَيْتَ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رواه مسلم، وب الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «وثلث في المفصل» وتقديم قريباً.

واستدل المالكية: بحديث زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، ولم يسجد فيها» رواه البخاري.

ونوقيش كما ذكر الشافعي في الأم / ١٦١ : «بأن زيداً لم يسجد وهو  
القارئ ولم يسجد النبي ﷺ ، ولم يكن السجود عليه فرضاً فيأمره به».  
وعلى هذا يكون الراجح : ما ذهب إليه الجمهور .

وموضع السجود في النجم عند قوله تعالى : ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ .  
[النجم: ٦٢].

وموضع السجود في الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ  
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وموضع السجود في العلق عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْهُ وَاقْرُبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

و عند الحنفية والمالكية: أنها من عزائم السجود.

(المبسوط ٦/١ المدونة ١٠٩، وروضة الطالبين ١/٣١٨، والمحرر ١/١٥٩، والمبدع ٢/٣٠) واستدل من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسجد في ص» رواه =

.....  
ولا يجزئ<sup>[١]</sup> ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة<sup>(١)</sup>.

= الدارقطني، وقال ابن حجر في الدرية ١/٢١١ : «رواته ثقات»، وب الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء... فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه الذهبي على شرط مسلم، وفي مجمع الزوائد ٢/٢٨٤ : « رجاله رجال الصحيح»، وب الحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال : سجدها النبي الله داود توبة، ونسجدها شكرًا» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدرية ١/٢١١ : « رجاله ثقات»، وبما ورد أن عمر وعثمان كانوا يسجدان في ص، كما في ابن أبي شيبة ٩/٢.

وامتند من قال بأنها ليست من عزائم السجود: ب الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلم يبلغ السجدة تشرذم الناس للسجود، فقال النبي ﷺ : «إنما هي توبه النبي، ولكنكم رأيتم تشرذم للسجود فنزل فسجد وسجدوا معه» رواه أبو داود والحاكم وسكت عليه أبو داود والمنذري، وفي النيل ٣/٩٨ : « رجال إسناده رجال الصحيح».

وب الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في (ص) : «سجدها النبي الله داود توبة ونسجدها شكرًا» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدرية ١/٢١١ : «رواته ثقات»، ول الحديث ابن عباس أنه قال : «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود، ولا يلزم من كونها توبه النبي أن لا نسجدها، لأننا مأمورون بالسجود، ولسجوده ﷺ فيها، والله أعلم.

وموضع السجود فيها عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَأْكُمْ وَأَنَابَ ﴾

[ص : ٢٤].

= (١) وهذا هو قول الجمهور.

[١] في / م، فبلغ (ولا يجوز).

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ

(و) إذا أراد السجود فإنه (يُكَبِّرُ ) تكبيرتين ، تكبيرة (إذا سجد و ) تكبيرة (إذا رفع ) سواء كان في الصلاة أو خارجها<sup>(١)</sup> ، (ويجلس ) إن لم

وعند الحنفية : يجزئ الركوع عن سجود التلاوة .

(المبسotط ٢/٨ ، مختصر خليل ص ٣٧ ، والتبيان ص ١١٧ ، والكافي ١٥٨/١).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الركوع ليس فيه من الخضوع والتذلل ما في السجود ، وأنه خلاف الوارد عنه بِعَذَابِهِ ، وأنه لا يجزئ عن رکوع الصلاة فكذا هنا .

(١) تقدم في أول مباحث التلاوة أن سجود التلاوة صلاة على المذهب وعلى هذا فيشترط له ما يشترط للنافلة .

وأركانه ثلاثة : السجود على الأعضاء السبعة ، والرفع من السجود ، والتسليمة .

وواجباته ثلاثة : تكبيرة السجود ، وتكبيرة الرفع ، وقول سبحان ربى الأعلى مرة واحدة .

والتكبير لسجود التلاوة لا يخلو من أمرین :

الأول : خارج الصلاة ، فجمهور أهل العلم يشرع التكبير عند الخفض وعند الرفع .

وفي رواية عن أبي حنيفة : يسن تكبير الخفض دون الرفع .

وفي رواية أخرى عنه : لا يسن التكبير مطلقاً .

(حاشية رد المحتار ٢/١٠٦ ، وحاشية العدوى ، ١/٣٢١ ، وروضة الطالبين ١/٣٢١ ، والمحرر ١/٨٠).

والوارد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.....

وَيُسْلِمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

يُكَنُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> (وَيُسْلِمُ) وَجْوَيَا<sup>(٢)</sup>، وَتَجْزِئُ وَاحِدَةً.  
 (وَلَا يَتَشَهَّدُ) كِصْلَةُ الْجَنَازَةِ<sup>(٣)</sup>، وَيُرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا سَجَدَ نَدِبًا وَلَوْ فِي  
 صَلَاةِ<sup>(٤)</sup> .....

= يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ، فَإِذَا مَرَ بِالسُّجْدَةِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَنَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ  
 وَأَبُو دَاوُدُ وَالْحَاكَمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيُّ فِي الْجُوهَرِ  
 النَّقِيِّ ٢/٣٢٥، وَالنَّوْوَيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٤/٦٤، وَابْنُ حَجْرٍ فِي الْبَلْوغِ  
 (ص ٦٣).

الثَّانِي: دَخْلُ الصَّلَاةِ فَيُشْرِعُ التَّكْبِيرَ عَنْ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ بِاتْفَاقِ الْأَئْمَةِ  
 الْأَرْبَعَةِ لَمَّا رُوِيَ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي بِهِمْ فِي كِبَرٍ كُلُّمَا  
 خَفْضٌ وَرَفْعٌ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَا شَبِهُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .  
 (١) وَفِي الْفَرْوَعِ ١/٥٠٣: «الْعَلَى الْمَرَادِ نَدْبٌ» .  
 (٢) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ .

وَعِنْ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: لَا يُشَرِّعُ .  
 (الْمُبْسُطُ ٢/١٠، وَالْمَدوْنَةُ الْكَبْرِيُّ ١/١١١، وَحَاشِيَةُ الْعَدُوِيِّ

١/٣٢٠، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١/٣٢٢، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١/٧٩٠) .  
 قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ ٢١/٢٧٧: «وَأَمَّا سَجْدَةُ التَّلَاقِ وَالشَّكْرِ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ أَنْ فِيهِ تَسْلِيمًا» .  
 (٣) وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ . (الْمَصَادِرُ  
 السَّابِقَةُ لِعَدْمِ وَرُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) .  
 (٤) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَعِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُشَرِّعُ .  
 (الْهُدَى ٢/٨٠، وَالْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَى ٢/٧٤٠، وَحَاشِيَةُ الْعَدُوِيِّ =

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سَرِّ وَسُجُودِهِ فِيهَا.

وسجود عن قيام أفضل<sup>(١)</sup>. (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظاهر؛ لأنها إذا قرأها إما أن يسجد لها أولاً، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المؤمن<sup>(٢)</sup>.

= ٣٢٠ / ١، وروضة الطالبين ١ / ٣٢٠، والكافي ١ / ٥٩، ومجموع الفتاوى ١٧٣ / ٢٣.

والأقرب: عدم المشروعية لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «وكان لا يفعل ذلك في السجود». أي رفع اليدين، متفق عليه، ولعدم وروده عنه بِعْدَهُ.  
(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام.  
وعند الشافعية: لا يشرع القيام. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بمشروعية القيام: بقوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ولو روده عن عائشة رضي الله عنها، رواه البيهقي، وضعفه النووي في المجموع ٤ / ٦٥.

واستدل من قال بعدم المشروعية: بعدم ورود عنه بِعْدَهُ، وهذا هو الأقرب.

(٢) المذهب: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ويكره سجوده فيها.  
وعند الحنفية: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ولا يكره السجود إذا قرأها.

وبقول الحنفية قال المالكية، إلا أنهم قالوا: لا تكره قراءتها في التعلل، ولا في الفرض إذا أمن التخليط.

وعند الشافعية: لا تكره قراءتها بل تشرع. (المصادر السابقة).  
والأقرب في ذلك أن يقال: عدم كراهة قراءة السجدة في السرية؛ لأن الكراهة حكم شرعي ينافي إلى الدليل الشرعي، وإذا كان السجود يؤدي إلى التخليط على المؤمن فلا يسجد ولا يلزم من ترك السنة الكراهة، وقد روى ابن عمر أن النبي بِعْدَهُ «سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ =

## وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا

(ويلزم المأمور متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية ولو مع ما ينبع السمع كبعد وطرش<sup>(١)</sup>، ويخير في السرية<sup>(٢)</sup>.

= «تنزيل» السجدة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، لكن في إسناده مجهولاً.

وأما السجود فإن كان سيؤدي إلى التخلط على المأمور فلا يسجد، وإن كان لا يؤدي ذلك بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك، أو يرفع صوته بالسجدة فيعرف عنه ذلك سجد.

(١) لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمْ بِهِ» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذا هو المذهب، وتقدم أنه يرون كراهة قراءة ما فيه سجدة في صلاة سر. مسألة: عند الإمام مالك وأحمد: يكره الاقتصار على ما فيه سجود تلاوة. وعند الحنفية والشافعية: لا يكره. (المصادر السابقة).

ومن قال بالكرامة: قال بأن لم يرو عن السلف، بل المنقول عنهم كراحته.

ولما فيه بالإخلال بترتيب الآيات. (الكافي لابن قدامة ١/١٦٠) ومن قال بعدم الكراهة: قال: بأن آية السجدة طاعة فيصح قراءتها كقراءة سورة من بين سور. (المبسوط ٤/٢). والأقرب: الأول.

وكذا يكره إسقاط آية السجدة عند جماهير أهل العلم.  
فائدة: ما يشرع قوله في سجود التلاوة.

تقديم مشروعية التسبيح بـ«سبحان ربى الأعلى» وأنه واجب على المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود والترمذى وصححه، والدارقطنى، والحاكم وصححه على شرطهما.

[١] في / ف بالمعنى (سرية).

## وَيُسْتَحِبُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النَّقَمِ

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم<sup>(١)</sup> واندفاع النقم<sup>(٢)</sup>) مطلقاً<sup>(٣)</sup>، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاها أمر يسرّ به خرّ ساجداً»<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داود وغيره وصححه

= وفي حديث ابن عباس مرفوعاً: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواه الترمذى واستغربه، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما، والبيهقي .

(١) في المطلع ص (٢٠٣): «و النعمة اليد والصناعة والمنة، واتساع المال» .

(٢) جمع نعمة، اسم من الانتقام، وهي المكافأة بالعقوبة .

(٣) سواء كانت عامة أو خاصة، ظاهرة أو باطنة، دينية أو دنيوية، كتجدد مال أو ولد، أو نصرة على عدو، ونحو ذلك، ولا يسجد للنعم الدائمة؛ لأنها لا تقطع، ولو شرع لاستغرق العمر كلها .

قال في الإفصاح ١٤٦ / ١ : «واختلفوا في سجود الشكر، فقال أبو حنيفة ومالك: تكرهه، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعى وأحمد: لا يكره بل هو مستحب» .

(٤) أخرجه أبو داود ٢١٦ - ٣/٢١٦ .- الجهد .- باب في سجود الشكر .- ح ٢٧٧٤ ، الترمذى ٤/١٤١ .- السير .- باب ما جاء في سجدة الشكر .- ح ١٥٧٨ ، ابن ماجه ١/٤٤٦ .- إقامة الصلاة .- باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر .- ح ١٣٩٤ ، الدارقطنی ١/٤١٠ .- الصلاة .- باب السنة في سجود الشكر ، ٤/١٤٨ .- النوادر .- ح ١٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٤٧٥ ، الحاكم ١/٢٧٦ .- الصلاة ، البيهقي ٢/٣٧٠ .- الصلاة .- باب سجود الشكر ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/١٢٤ ، ١٥٧ .- من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة البصري ، عن أبيه ، عن جده أبي بكرة .

الحديث حسن كما قاله الترمذى ، لأن مداره على بكار بن عبد العزيز وأبيه وهما صدوقان .

وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي .

وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ

الحاكم<sup>(١)</sup>.

(وتبطل به) أي بسجود الشرك (صلاة غير جاهل وناس)<sup>(٢)</sup> لأنه لا تعلق له بالصلاحة بخلاف سجود التلاوة<sup>(٣)</sup>، وصفة سجود الشرك وأحكامه كسجود التلاوة<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي حديث البراء بن عازب قال: «بعث النبي ﷺ إلى أهل اليمن يدعوهם إلى الإسلام . . . فأسلمت همدان جميماً فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان» أخرجه البيهقي ٣٦٩ / ٢ وصححه.

وعلي رضي الله عنه «سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج» رواه أحمد وحسنه في الإرواء ٢٣٠.

وكعب بن مالك «سجد لما بشر بتوبته الله عليه» متفق عليه.

(٢) أي المعتمد العالم بالحكم وهو بطلان الصلاة به، والحال وأنه في صلاة. وأما الجاهل والناسي فيسجد للسهو بعد السلام كما تقدم في سجود السهو.

(٣) لمشروعيته داخل الصلاة وخارجها.

(٤) وعلى ما تقدم تفصيله، وليس في الأدلة ما يدل لذلك.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٦١): «ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يينعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكرور هو السجود بلا سبب».

.....

## وأوقات النهـي خـمسةٌ: من طـلـوع الفـجر الثـانـي إـلـى طـلـوع الشـمـسِ

(وأوقات النهـي خـمسةٌ) الأول: (من طـلـوع الفـجر الثـانـي<sup>(١)</sup> إـلـى طـلـوع الشـمـسِ) لقوله عليه السلام :

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، عدا ركعتي الفجر.  
وعن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: أنه من  
بعد صلاة الصبح.

والمشهور عند المالكية: أنه من بعد طـلـوع الفـجر إـلـى أـنـهـم يـسـتـشـتـون رـكـعـتـي  
الفـجـرـ، وـالـشـفـعـ مـعـ الـوـتـرـ بـشـرـوـطـ: أـنـ تـكـوـنـ عـادـتـهـ تـأـخـيرـهـ، وـأـنـ يـنـامـ عـنـهـ  
عـلـيـهـ، وـأـنـ يـأـمـنـ فـوـتـ الجـمـاعـةـ وـالـإـسـفـارـ، فـلـهـ فـعـلـهـ قـبـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ.  
(الدر المختار ٣٧٥ / ١، والشرح الصغير ٩٠ / ١، ونهاية المحتاج  
٤٨٤ / ١، والمحرر ٨٦ / ١).

واستدل من علق النهـي بـطـلـوعـ الفـجـرـ: بـماـ أـورـدـهـ المـؤـلـفـ.  
وبـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ: «لـيـبـلـغـ شـاهـدـكـمـ غـائـبـكـمـ لـاـ تـصـلـوـاـ بـعـدـ  
الفـجـرـ إـلـاـ سـجـدـتـيـنـ» رـوـاهـ التـرمـذـيـ، وـقـالـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ المـحـلـيـ  
٥٧ / ٣: «إـسـنـادـ ثـقـاتـ».

وبـحـدـيـثـ حـفـصـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: «كـانـ النـبـيـ إـذـ طـلـعـ الفـجـرـ صـلـىـ  
رـكـعـتـيـنـ خـفـيـقـتـيـنـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

واستدل من عـلـقـ النـهـيـ بـصـلـاـةـ الصـبـحـ: بـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ  
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ: «لـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ حـتـىـ تـرـفـعـ الشـمـسـ»  
مـتـفـقـ عـلـيـهـ، وـبـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـفـيـهـ «أـنـ النـبـيـ عليه السلام نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ  
الـصـبـحـ حـتـىـ تـشـرـقـ الشـمـسـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وبـحـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ عـبـسـ مـرـفـوـعـاـ وـفـيـهـ: «فـصـلـ ماـ شـئـتـ فـإـنـ الصـلـاـةـ  
مـشـهـودـةـ مـكـتـوـبـةـ حـتـىـ تـصـلـيـ الصـبـحـ، ثـمـ اـقـصـرـ حـينـ تـطـلـعـ الشـمـسـ حـتـىـ  
تـرـفـعـ» رـوـاهـ مـسـلـمـ.

واستدل المـالـكـيـةـ بـماـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ اـمـتدـادـ وـقـتـ الـوـتـرـ إـلـىـ الـفـرـاغـ =

.....  
«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup> احتج به أحمد.

= من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته من صلاة العشاء» وقد سبقت مناقشتها.

والأقرب: أن النهي يتعلّق بالفراغ من صلاة الصبح، لقوّة أدلةّهم، وقياساً على آخر النهار، لكن لا يشرع التطوع بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩٧/١، الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢١٨/٢، أبو الشيخ في كتاب الصلاة كما في النكت الظراف ٢٦٣/٦ - ح ٨٥٧٠. من حديث أبي هريرة.  
وأخرجه أبو داود ٥٨/٢ - الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة - ح ٢٧٩/٢ - الترمذى ١٢٧٨ - ح ٤١٩، أحمٰد ٢٣/٢، أبو يعلى ٤٦١/٩ - ح ٥٦٠٨، ١١٥/١٠ - ح ٥٧٤٥، عبد الرزاق ٣/٣ - ح ٤٧٦٠ ، البخاري في التاريخ الكبير ٢٥١/١، ٤٢١/٨ ، الطرسوسي في مستند عبد الله بن عمرص ٢٩ - ح ٣٠ ، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣ ، الدارقطني ٤١٩ - الصلاة - باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ، الطبراني في الكبير ٣٤١/١٢ - ح ١٣٢٩١ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢١٨/٦ ، البيهقي ٤٦٥/٢ - ح ٤٦٦ - الصلاة - باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، البغوي في شرح السنة ٤٦٠/٣ - الصلاة - باب الضجعة بعد ركعتي الفجر - ح ٨٨٦ - من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٥/٢ - الصلاة - باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين ، وفي المسند كما في المطالب العالية ٨٥/١ - ح ٢٩٦ ، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣ ، الدارقطني ٤١٩/١ - الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ، وباب لا

.....

وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ قِيَدُ رُمْحٍ

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد رمح) بكسر القاف أي قدر (رمح)<sup>(١)</sup> في رأي العين.

= صلاة بعد الفجر إلا سجدين، البزار كما في كشف الأستار ١/٧٣٨ .  
٧٠٣ ، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/٢١٨ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٣٢٩ ، البيهقي ٢/٤٦٥ ، ٤٦٦ . الصلاة - باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .  
وأخرجه عبد الرزاق ٣/٥٣ - ح ٤٧٥٦ ، البيهقي ٢/٤٦٦ . الصلاة -  
باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً .

الحديث حسن ، فقد رواه عبد الرزاق الصناعي في المصنف بإسنادين كل منهما حسن ، الأول من حديث سعيد بن المسيب ، والثاني من حديث عبد الله بن عمر ، وعلمون أن مرسلات سعيد تعتبر من أصح المراسيل .

أما حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص فهما ضعيفان ، لأن مدار حديث أبي هريرة على إسماعيل بن قيس الأنصاري ، وحديث عبد الله ابن عمرو مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهما ضعيفان . وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي هريرة ورمز لحسنه ، وتعقبه المناوي في فيض القدير ١/٣٩٨ بقوله : وليس كما قال المصنف ، ثم قال أيضاً : فمن أطلق ضعفه أراد أنه ضعيف لذاته ، ومن أطلق حسنه أراد أنه حسن لغيره .

(١) وطوله ستة أذرع بذراع اليد .

وذلك لما تقدم من حديث أبي سعيد ، وعمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم .

.....

## وعند قيامها حتى تزول

(و) الثالث (عند قيامها حتى تزول)<sup>(١)</sup> لقول عقبة بن عامر: «ثلاث

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنابلة.

وعند الشافعية: وقت للنهي إلا يوم الجمعة.

وعند المالكية: ليس وقتاً للنهي مطلقاً. (المصادر السابقة).

واستدل الحنفية والحنابلة: بحديث عقبة بن عامر، وب الحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.

وب الحديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه «ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك الرمح فدع الصلاة» رواه ابن ماجه، وحسن في الزوائد.

واستدل الشافعية: ب الحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «من اغتنس يوم الجمعة وتظهر ما استطاع من ظهره ومس من دهن بيته أو طبيه، ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. فظاهره: الصلاة وقت الاستواء، إذ الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال.

ونوقيش: بأنه يصلி إلى أن يعلم وقت النهي، فإن شك فله الصلاة، إذ الترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام يخص منه وقت النهي. (الشرح الكبير ١/٣٨٣).

وب الحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» أخر جه البهقي، وضعفه في التلخيص ١٨٨/١.

واحتاج المالكية: بأنه عمل أهل المدينة، فقد ورد أنهم يصلون نصف النهار. (الاستذكار ١/١٣٩).

= ونوقش: بأن عمل أهل المدينة مختلف في الاحتجاج به.

ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن وأن نتبرّف فيهن موتانا<sup>(١)</sup> : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى<sup>[١]</sup> تزول<sup>(٢)</sup> ، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم . وتضييف: بفتح المثناة فوق أي تميل .

= وعليه فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة أدلة تم وصراحتها .

(١) يأتي الدفن أوقات النهـي في صلاة الجنائز عند قوله: «وكره الدفن عند طلوع الشمس وعند قيامها» .

(٢) أي حين لا يبقى للقائم في الظـهـيرـة ظـلـ فيـ المـشـرقـ وـلـاـ فيـ المـغـربـ . والظـهـيرـةـ: شـدـةـ الـحـرـ .

وقائم الظـهـيرـةـ: البعـيرـ يكون بـارـكـاـ فـيـقـومـ منـ شـدـةـ حـرـ الـأـرـضـ .

(٣) أخرجه مسلم ١/٥٦٨-٥٦٩ . صلاة المسافرين - ح ٢٩٣ ، أبو داود ٣/٥٣١ .

٥٣٢ - الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها - ح ٣١٩٢ .

الترمذى ٣/٣٤٠ - الجنائز - ح ١٠٣٠ ، النسائي ١/٢٧٥ - ٢٧٦ . المواقـيـتـ .

باب الساعـاتـ التيـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـنـ - ح ٥٦٠ ، ٤/٨٢ . الجنائز - بـابـ

الساعـاتـ التيـ نـهـيـ عـنـ إـقـبـارـ الـموـتـىـ فـيـهـنـ - ح ٢٠١٣ ، ابن ماجـهـ ١/٤٨٦ .

٤٨٧ - الجنائز - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الأـوـقـاتـ الـتـيـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ

يـدـفـنـ - ح ١٥١٩ ، الدارـميـ ١/٢٧٤ . الصـلـاـةـ - بـابـ أيـ سـاعـةـ يـكـرـهـ فـيـهـاـ الصـلـاـةـ .

ح ١٤٣٩ ، أـحـمـدـ ٤/١٥٢ ، الطـيـالـسـيـ صـ ١٣٥ - ح ١٠٠١ ، أبو عـوـانـةـ .

٤٤/٣ ، ٣٨٦ ، أـبـوـ يـعـلـىـ ٣/٢٩٣ - ح ١٧٥٥ ، ابن حـبـانـ كـمـاـ فـيـ الإـحـسـانـ .

ح ١٥٤٤ ، الطـحاـويـ فـيـ شـرـحـ معـانـيـ الـآـثـارـ ١/١٥١ - الصـلـاـةـ - بـابـ موـاقـيـتـ .

الـصـلـاـةـ ، الطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ ١٧/٢٨٩ - ح ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ابن عبد البرـ فـيـ

الـتـمـهـيدـ ٤/٢٦ ، ٢٧ ، ابن حـزمـ فـيـ الـمـحـلـىـ ٣/١٢ ، ٥/١١٥ ، الـبـيـهـقـيـ =

[١] فـيـ /ـ مـ ، فـ بـلـفـظـ (ـوـحـتـيـ)ـ .

## وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها)<sup>(١)</sup> . . . . .

= ٤٥٤ - الصلاة - باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل ، ٣٢ - الجنائز - باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث ، البغوي في شرح السنة ٣٢٧-٣٢٨ . - الصلاة - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - ح ٧٧٨ - من حديث عقبة ابن عامر .

(١) ما بعد صلاة العصر : وقت للنهي عند جمهور أهل العلم .  
وعند ابن حزم : وقت للنهي عدار ركعتين .

وقال جماعة من السلف : منهم عطاء وطاوس وعمرو بن دينار بأنه ليس وقتاً للنهي .

(المبسوط ١٥٣ / ١ ، والاستذكار ١٤٦ / ١ ، والمهذب ١٣٠ / ١ ،  
والفروع ٥٧٢ / ١ ، وال محلى ٣ / ٣) .

واستدل الجمهور : بحديث أبي سعيد ، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ : «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه ، وب الحديث عمرو بن عبسة مرفوعاً وفيه : «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنين شيطان» رواه مسلم .

واستدل ابن حزم بأدلة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «صلتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيته قط سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر» رواه مسلم ، وب الحديث أم سلمة أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما يعني داوم عليها» رواه مسلم ، وب الحديث عائشة قالت : «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد =

.....  
.....  
.....

= العصر عندي قط» رواه مسلم.

ونوقيش : بأن صلاة ركعتين بعد العصر من خصوصياته ؛ لحديث أم سلمة قالت : « صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين . . . وفيه قلت : يا رسول الله ، أفقضيهما إذا فاتتنا؟ قال : لا» رواه أحمد ، وجوده الشيخ عبد العزيز في تعليقه على الفتح ٦٥ / ٢ .

ول الحديث عائشة « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال » رواه أبو داود ، وقال في التلخيص ١ / ١٩٢ : « وينظر في عنعنة ابن إسحاق ». .

وب الحديث ابن عباس : « إنما صلى النبي ﷺ بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد ثم لم يعد » أخرجه الترمذى وحسنه ، وقال الحافظ في الفتح ٦٥ / ٢ : « من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه ». .

ول الحديث أم سلمة « لم أره يصليهما قبل ولا بعد » رواه أحمد والنسائي ، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذى ١ / ٣٥٠ .

ودليل القول الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » متفق عليه ، فالنهي بعد العصر إنما قصد به ترك الصلاة عند الغروب ، فيكون النهي عند الغروب فقط .

ونوقيش : بأن التنصيص على بعض أفراد العام غير صالح للتخصيص . ول الحديث علي مرفوعاً : « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة » رواه أحمد والنسائي ، وحسنه النووي في المجموع ، وصححه في النيل ٣ / ٨٨ .

ونوقيش : بشذوذه لمخالفته أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين .

وعلى هذا : فالراجح ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

لقوله عليه السلام : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس »<sup>(١)</sup> متفق عليه عن أبي سعيد .

والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها<sup>(٢)</sup> ، ولو فعلت في وقت الظهر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٤٦ - مواقيت الصلاة - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ٥٨ / ٢ ، التهجد - باب مسجد بيت المقدس ، ٢٢٠ / ٢ - جزاء الصيد - باب حج النساء ، ٢٤٩ / ٢ ، ٢٥٠ - الصوم - باب صوم يوم الفطر ، وباب الصوم يوم النحر ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٥٩ - ٦٠ مسلم ١ / ٥٦٧ - صلاة المسافرين - ح ٢٨٨ ، أبو داود ٢ / ٨٠٣ - الصوم - باب في صوم العيددين - ح ٢٤١٧ ، النسائي ١ / ٢٧٨ - المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر - ح ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ابن ماجه ١ / ٣٩٥ - إقامة الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر - ح ١٢٤٩ ، أحمد ٣ / ٧ ، ٣٩ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٩٧ ، عبد الرزاق ٢ / ٤٢٨ - ح ٣٩٥٩ ، ٣٩٥٨ - ح ٤٢٧ ، ٣٩٦١ ، الطيالسي ص ٣٩٦١ ، الحميدي ٢ / ٣٢٠ - ح ٧٣١ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٣٤٨ - الصلاة - باب من قال لا صلاة بعد الفجر ، أبو يعلى ٢ / ٢٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ - ح ٣٨٨ ، ٣٩٠ - ح ٩٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٢١ ، ١١٦١ ، ١١٦٠ ، أبو عوانة ١ / ٣٨١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٠٤ - الصلاة - باب الركعتين بعد العصر ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٨٥ ، البيهقي ٢ / ٤٥٢ - الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ١٠ / ٨٢ - التذور - باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ، البغوي في شرح السنة ٣ / ٣١٩ - الصلاة - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - ح ٧٧٥ - من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) لحديث أبي سعيد وغيره وعلى هذا فله التنفل مالم يصل العصر ، ولو شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلاً مطلقاً ، أو قطعها لعذر جاز له التنفل .

وإذا شرعت فيه حتى يتم ويحوز قضاء الفرائض فيها

جمعاً، لكن تفعل سنة الظهر بعدها<sup>(١)</sup>.

(و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه)<sup>(٢)</sup> أي في الغروب (حتى يتم)<sup>(٣)</sup> لما تقدم<sup>(٤)</sup>. (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله عليه السلام: «من نام<sup>[١]</sup> عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها<sup>(٥)</sup>» متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) لحديث عائشة المتقدم.

(٢) فالمذهب، ومذهب المالكية: أن وقت النهي يبدأ إذا شرعت في الغروب. وعند الشافعية: يبدأ عند الأصفار. (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا غاب حاجب الشمس فآخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وعند الحنفية والمالكية: يستمر النهي إلى إقامة صلاة المغرب. (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول، لحديث ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعمرو بن عبسة حيث قيدت النهي إلى غروب الشمس، ولما تقدم من شرعية التخلف قبل صلاة المغرب.

واستدل من قال باستمرار النهي إلى إقامة صلاة المغرب: بحديث عبد الله ابن المغفل مرفوعاً: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» رواه البيهقي، وقال البيهقي ٤٧٤ / ٢: «رواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنته وأتى بزيادة لم يتابع عليها» وانظر: الفتح ١٠٨ / ٢.

(٤) لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٥) تقدم تخريره.

(٦) ول الحديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب =

[١] في / س بلفظ (قام).

## وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طوافٍ

ويجوز أيضاً فعل المندورة<sup>(١)</sup> فيها لأنها صلاة واجبة<sup>(١)</sup>، (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة [فعل]<sup>(٢)</sup> ركعتي طواف<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «لَا تُنْعِنُوا أَحَدًا طافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى وصححه.

= الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخارى.

(١) أشبہت الفرائض، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يفعلاها وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النهي وكصيام أيام التشريق. (الشرح الكبير مع الإنفاق ٤ / ٢٤٤، والقواعد الفقهية ص ٢٤٤).

مسألة: إذا نذر صلاة في أوقات النهي: فالمذهب: أنه ينعقد ويأتي به.

وخرج ابن قدامة وصاحب الشرح: أنه لا ينعقد موجباً لها.

وقال ابن عقيل: يفعلاها في غير وقت النهي ويکفر كصوم يوم العيد (الإنفاق مع الشرح ٤ / ٢٤٦).

(٢) فرضًا كان الطواف أو نفلاً.

ويأتي أن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٩ / ٢ - المنسك - باب الطواف بعد العصر - ح ١٨٩٤ ، الترمذى ٢١١ / ٣ - الحج - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف - ح ٨٦٨ ، النسائي ١ / ٢٨٤ - المواقف - باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة - ح ٥٨٥ ، ٢٢٣ / ٥ - مناسك الحج - باب إباحة الطواف في كل الأوقات - ح ٢٩٢٤ ، ابن ماجه ١ / ٣٩٨ - إقامة الصلاة - باب ما جاء =

[١] في / ط ، م ، ف بزيادة لفظ (أيضاً).

[٢] ساقط من / م ، ف .

## وِإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ

(و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد<sup>(١)</sup> لما روى يزيد بن

= في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت - ح ١٢٥٤ ، الدارمي ١/٣٩٦ -  
 مناسك الحج - باب الطواف في غير وقت الصلاة - ح ١٩٣٢ ، أحمد ٤/٨٠ ،  
 ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، عبد الرزاق ٥/٦٢ - ح ٩٠٤ ، الشافعي في المسند  
 ص ١٦٧ ، الحميدي ١/٥٦١ - ح ٢٥٥ ، ابن خزيمة ٢/٢٦٣ - ح ١٢٨٠ ،  
 ٤/٢٢٦ - ح ٢٧٤٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٤٦ - ح ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ،  
 الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٨٦ - مناسك الحج - باب الصلاة  
 للطواف بعد الصبح وبعد العصر ، الدارقطني ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣ - الصلاة - باب  
 جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ، الطبراني في الكبير ٢/١٤٢ ،  
 ٣/١٤٣ - ح ١٥٩٩ ، ١٦٠٢ ، الحاكم ١/٤٤٨ - المناسك ، ابن حزم في المحلى  
 ٣/٣٧ ، البهقي ٢/٤٦١ - الصلاة - باب ذكر أن هذا النهي مخصوص ببعض  
 الأمكنة ، ٩٢/٥ ، ١١٠ - الحج - باب من رفع ركتعي الطواف حيث كان ،  
 وباب الاستكثار من الطواف بالبيت ، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه  
 ١/١٠٩ ، وفي الموضع لأوهام الجمع والتفريق ١/٣١٠ ، البغوي في شرح  
 السنة ٣/٣٣١ - الصلاة - باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة -  
 ح ٧٨٠ - من حديث جبیر بن مطعم .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذی ، وابن خزيمة ، وابن حبان ،  
 والحاکم ووافقه الذهبي .

(١) إعادة الجماعة على المذهب تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن يصلی فرضه منفرداً أو مع جماعة ، ثم تقام جماعة وهو في  
 المسجد فله أن يعيد مع الجماعة التي أقيمت في أوقات النهي كلها ؛ حديث  
 يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

الثاني : أن يصلی فرضه ثم تقام جماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي  
 المسجد فليس له أن يعيد في أوقات النهي ، لفهم حديث أبي ذر رضي الله =

.....

الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكم أن تصليا [معنا]<sup>[١]</sup>? فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلوا، إذا صلتما في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وصححه،

= عنه أن رسول ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت فى المسجد فصل ولا تقل: إني صلية فلا أصلى» رواه مسلم.  
ويأتي مشروعية ذوات الأسباب في أوقتها، ومنها إعادة الجماعة سواء أقيمت وهو في المسجد أو خارجه.

(١) أخرجه أبو داود ١/٣٨٦-٣٨٨ .الصلاحة .باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم - ح ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، الترمذى ١/٤٢٤-٤٢٥ .الصلاحة .  
باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة - ح ٢١٩ ، النسائي ٢/١١٢-١١٣ .الإمامية .باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده .  
ح ٨٥٨ ، الدارمي ١/٢٥٨ .الصلاحة .باب إعادة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته - ح ١٣٧٤ ، أحمد ٤/١٦١ ، عبد الرزاق ٢/٤٢١ .  
ح ٣٩٣٤ ، الطيالسي ص ١٧٥ - ح ١٢٤٧ ، ابن سعد فيطبقات الكبرى ٥/٥١٧ ، ابن أبي شيبة ٢/٢٧٤-٢٧٥ .الصلاحة .باب يصلى في بيته ثم يدرك جماعة ، ابن خزيمة ٣/٦٧-٦٨ .ح ١٦٣٨ ، ابن حبان كما الإحسان ٣/٥٠ .  
ح ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣٦٣ .الصلاحة .  
باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ، الدارقطنى ١/٤١٣ ، ٤١٤ .الصلاحة .باب من كان يصلى الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ، الطبراني في الكبير ٢٢/٢٣٢-٢٣٥ .ح ٦٠٨-٦١٧ ، وفي الصغير ١/٢١٧ ، ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٥٨ ، الحاكم ١/٢٤٥ .الصلاحة ، البيهقي ، ٢/٣٠٠-٣٠١ .الصلاحة .باب الرجل يصلى وحده ثم =

[١] ساقط من / م ، ف.

فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول<sup>(١)</sup>. وتجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر<sup>(٢)</sup> دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها<sup>(٣)</sup>.

= يدركها مع الإمام، وباب ما يكون منهما نافلة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩٨ - من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه. الحديث صحيح، وصححه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبى، وابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢٩/٢، وحسنه النووى في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦١.

(١) وهذا هو المذهب؛ لمفهوم حديث أبي ذر، وتقدم قريباً.  
واختار صاحب الشرح الكبير: أنه يدخل معهم.

والأقرب: ما اختار صاحب الشرح الكبير؛ لحديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»، ولأن إعادة الجماعة مطلقاً من ذات الأسباب، وهي تشرع في أوقات النهي.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/٢٤٧: «تجوز صلاة الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/٢١١: «ومنها قد ثبت جواز بعض ذات الأسباب بالنص كالركعة الثانية من الفجر... والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنائز بعد العصر».

(٣) وهذا هو المذهب، فلا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة إلا إذا خشي عليها، وهذا قول المالكية، إلا أنهم لا يرون أن وقت الاستواء وقت للنهي مطلقاً، وتقدم. وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: يصلى عليها في هذه الأوقات مطلقاً.

وعند الحنفية: لا يصلى عليها في هذه الأوقات الثلاثة إلا إذا حضرت =

وَيُحِرِّمُ تَطْوِعُ بَغْيِرِهَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّىٰ مَا لَهُ سَبَبٌ.

(ويحرّم تطوع بغيرها) أي [غير]<sup>[١]</sup> المتقدمات من [نحو]<sup>[٢]</sup> إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب)<sup>(١)</sup> .....

= في نفس هذه الأوقات.

(المبسوت ١٥٣ / ١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٧٦ / ١ ، وروضة الطالبين ١٩٣ / ١ ، والفروع ٥٧٤ / ١ ، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١٠).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة: بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيهن وأن ننحر فيهن موتانا...» وذكر الأوقات الثلاثة، وتقدم قريباً رواه مسلم. ونونقش: بأن النبي ﷺ نهى عن أمرتين: الدفن، والصلاحة في هذه الأوقات وهذا يعم جميع الصلوات، وذكر الدفن لا يقتضي التخصيص بصلاة الجنازة، وهذا العموم مخصوص بجهاز ذوات الأسباب في هذه الأوقات كما يأتي.

واستدل من قال بالجهاز: بأن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تجوز أوقات النهي.

وعليه فالأقرب: مشروعية الصلاة على الجنازة كل وقت، والله أعلم.

(١) جمهور أهل العلم: لا تفعل ذوات الأسباب أوقات النهي.  
وعند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي.

(المبسوت ١٥٣ / ١ ، والاستذكار ١٤٢ / ١ ، وروضة الطالبين ١٩٣ / ١ ، والفروع ٥٧٤ / ١ ، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وقد تقدمت.

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ط، ه، ف.

واستدل الشافعية: بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وهذا عام في جميع الأوقات.

ونوّوش: بأنه معارض لما تقدم من عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فترجح أوقات النهي لكونها حاضرة. (فتح القدير لابن الهمام ٢٣٤/١).

وأجيب عنها بأرجوبة:

الأول: المنع، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد فتخصيص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها أقوى من عموم النهي؛ لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنائز كما سبق، وأيضاً بصلة الكسوف كما في حديث عائشة مرفوعاً: «إِذَا رأَيْتُمْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ فَافْزُعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه، وبسنة الوضوء كما في حديث بلال: «إِنِّي لَمْ أَتُظْهِرْ طَهُوراً فِي سَاعَةٍ مِّنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الظَّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصْلِي» متفق عليه، فدل على ضعفه بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص فيقدم.

الثاني: أنه إنما يقدم الحاضر على المبيح إذا لم يكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن، فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

الثالث: أن منع ذوات الأسباب لعمومات النهي، قد أجاز بعضها كما تقدم عند الجنابة.

ومن الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا تَحْرُو بِصَلَاتِكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرَوبَهَا» متفق عليه، فالنبي ﷺ نهى عن تحري الصلاة، والتحري هو التعهد والقصد وهذا

كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة<sup>(١)</sup> [وصلاة على قبر أو غائب]<sup>[١]</sup><sup>(٢)</sup> وصلات كسوف<sup>(٣)</sup> وقضاء راتبة<sup>(٤)</sup> سوى سنة ظهر<sup>[٢]</sup> بعد العصر المجموعة

= في التطوع المطلق، أما ماله سبب فلم يتحرر. (مجموع الفتاوى ٢١١/٢٣).

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) وتقدم شرعية ذات الأسباب في أوقات النهي، فتشريع تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجدة التلاوة في أوقات النهي، وتقدمت الأدلة.

(٢) وهذا هو المذهب.

وهو الأقرب، فلا يصلى على غائب ولا قبر أوقات النهي؛ لأن الصلاة لا تفوت.

مسألة: إذا دخل وقت النهي وهو في تطوع:  
فأكثر أهل العلم: أنه يقطعها.

وعند المالكية: يتمها خفيفة. (المصادر السابقة).

والأقرب: إن صلى ركعة أنها خفيفة، وإنما قطعها؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنهم لا يرون فعل ذات الأسباب أوقات النهي.

وعلى الراجح: تشريع في أوقات النهي، وتقدم دليل ذلك.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الشافعية واختباره شيخ الإسلام: تقضي السنن الرواتب أوقات

النهي (المبسوط ١٥٣/١، والكافي لابن عبد البر ١٩٥/١، والمهذب

١٣٠، والشرح الكبير ٣٨٣/١، ومجموع الفتاوى ٢٣/٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي.

=

[١] ساقط من / ط، م، ف.

[٢] في / س بلفظ (الظهور).

إليها<sup>(١)</sup> ، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا<sup>(٢)</sup> إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، ومكة وغيرها في ذلك سواء<sup>(٤)</sup> .

وأستدل الشافعية: بقضاءه سنة الظهر بعد العصر.  
وقد سبق مناقشته عند قول المؤلف: «والرابع من صلاة العصر إلى  
غروبها . . .».

والأقرب: ما ذهب الجمهور، ويؤيده أيضاً أن قضاء السن لا يفوت فيمكن القضاء بعد خروج النهي، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك سنة الفجر فيجوز قصاؤها بعد صلاة الفجر؛ حديث  
قيس بن سهل قال: «خرج رسول الله ﷺ . . . فصليت معه الصبح، ثم  
انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلبي»، فقال: مهلاً يا قيس أصلتان معاً؟  
قلت: يا رسول الله ﷺ إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، فقال: لا، إذن»  
رواه أبو داود والترمذى وابن خزيمة، وحسنه العراقي كما في النيل ٢٥/٣،  
ويلحق بالسنن الرواتب الورتر، فلا يقضى في أوقات النهار، وهو مذهب  
الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية، لما تقدم. (المصادر السابقة).

(١) تقدم هذا عند قوله: «لكن تفعل سنة الظهر بعدها».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

و عند الحنفية: ينعقد مع وجوب القطع.

وعند المالكية: ينعقد مع وجوب القطع في الأوقات الضيقه، واستحبابه في الطويلة (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول، لعمومات النهي، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي أو شطه الملازم له اقتضبه الفساد.

(٣) أى، ولو وقت استواء الشمس ، وتقديم شرعية ذوات الأسباب أو قات النهي .

(٤) وهذا قول الجمهور.

و عند الشافعية : لا نهي لمن بحرم مكة . (المصادر السابقة) .  
 واستدل الجمهور : بعمومات النهي فهي شاملة لكل مكان .  
 واستدل الشافعية : بحديث أبي ذر مرفوعاً : « لا صلاة بعد الصبح حتى  
 تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة » رواه  
 أحمد و ابن خزيمة والدارقطني ، وهو ضعيف كما في نصب الرأية ٢٥٤ / ١ .  
 وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور .



## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَتَلْزَمُ الرِّجَالُ

### باب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

شرعت لأجل التواصل<sup>(٢)</sup> والتواجد<sup>(٣)</sup> وعدم التقطاع<sup>(٤)</sup>.  
 ..... (وتلزم الرجال)<sup>(٥)</sup>

(١) أي باب أحكام صلاة الجمعة، ومن الأولى بالإمام، و موقف الإمام والمأمور، وما يبيح تركها من الأعذار، وقيل: إنه من المقلوب، فيقال: باب بيان أحكام الجمعة في الصلاة، وفصل أحكام الجمعة؛ لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة وليس فعلاً حتى تكون من جنسها.  
 وسميت جماعة: لاجتماع المسلمين في الفعل مكاناً وزماناً. (حاشية ابن قاسم ٢٥٥).

و المجتمعات المسلمين منها: ما هو في اليوم والليلة كالصلوات المكتوبات، ومنها: ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها: ما هو في العام متكرراً كالعيدين، ومنها: ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة.

(٢) أي الإحسان والرعاية.

(٣) أي التحابب.

(٤) عطف تفسير.

ولصلاة الجمعة فوائد كثيرة منها: مضاعفة الأجر، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد، وتعلم الجاهل، ومساعدة العاجز، وعيادة المريض، ورعاية ذوي الغائب، وتشييع الموتى، وتنمية أواصر الأخوة، وإظهار عز الإسلام، والتمرين على الطاعة، والإنكار على المتكاسل، وغير ذلك.

(انظر: من حكم الشريعة وأسرارها ص ٦٨، ٦٧).

(٥) أخرج النساء والخناثي، وسيأتي حكم جماعة النساء.

.....

## لِلصلوَاتِ الْخَمْسِ

الأحرار<sup>(١)</sup> القادرين<sup>(٢)</sup> ولو سفراً في شدة خوف<sup>(٣)</sup> (للصلوات الخمس) المؤداة<sup>(٤)</sup> وجوب عين<sup>(٥)</sup> لقوله<sup>[١]</sup> تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية ، فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى ، ول الحديث أبي هريرة المتفق عليه : «أثقل صلاة على المنافقين صلاة

(١) أخرج العبيد، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: تجب على العبيد. (الإنصاف مع الشرح ٤/٢٦٧). وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٩): «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد... والأصل: أن الملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحسنة التي لا تعلق لها بالمال».

(٢) أخرج ذوي الأعذار، وسيأتي ما يسقط الجمعة من الأعذار<sup>[٢]</sup>. (٣) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية نزلت في صلاة الخوف ، والغالب كون الخوف في السفر.

(٤) وظاهره: لا تجب الجمعة في الفائمة ولا المندورة، وهذا هو المذهب. وعن الإمام أحمد: حكم الفائمة والمندورة حكم الحاضرة. (الإنصاف مع الشرح ٤/٢٦٦).

والأقرب: وجوب الجمعة في الفائمة والمقضية؛ لعموم الأدلة، ول الحديث أبي قتادة «ما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أصحابه صلاتها جماعة» رواه مسلم.

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٤٢/١: «وأجمعوا على أن صلاة الجمعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها». واختلف الأئمة في حكمها:

فالذهب ، وبه قال أكثر الحنفية: أنها واجبة على الأعيان ، وبه قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى .

[١] في / ف بزيادة لفظ (لقوله عليه السلام: «يَوْمَ الْقُرْبَةِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ»).

وعند الشافعية: أنها فرض كفاية.

وعند المالكية: أنها سنة.

وعند الظاهيرية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل ونقله البعلبي عن شيخ الإسلام: أنها شرط لصحة الصلاة.

(بدائع الصنائع ١٥٥ / ١، ومواهب الجليل ٨١ / ٢، والمجموع للنووي ٤ / ٧٥، والإنصاف ٢١٠ / ٢ والمحلى ٢٦٥ / ٤، والاختيارات الفقهية ٦٧ ، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٣٩).

واستدل من قال بوجوبها: بالأية التي أوردها المؤلف، وجه الدلالة منها: أولاً: أن الله عز وجل أمر بها ولم يرخص لهم حال الخوف، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط الوجوب بفعل الطائفة الأولى.

ثانياً: أنه اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة لأجل الجماعة.

(مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٤٠).

و واستدلوا أيضاً: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف، حيث هدد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق إذ لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

وب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلِّي في بيته فرخص له، فلما ولَى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ فقال: نعم، قال: أجب» رواه مسلم.

وب الحديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للذي خلف الصف» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم، وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص ٣٧ / ٢، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٢ / ١: «رجاله ثقات»، وصححه أحمد شاكر كما في تعليقه على الترمذى ٤٤٦ / ١.

قال ابن القيم : فكيف بمن كان فرداً في الجماعة والصف؟!  
 وعن ابن مسعود قال : «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبیکم سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى ، وإنكم لو صلیتم في بيوتکم كما صلی هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبیکم ، ولو تركتم سنة نبیکم لضللتم ، ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلمون النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»  
 رواه مسلم وغيره .

واستدل من قال بأنها سنة : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة» متفق عليه .  
 ونوقش هذا الاستدلال : بأن المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجمعة ليس فيها دلالة على عدم الوجوب ، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل ، لكنه ناقص ، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه .

واستدل من قال بالسننية بحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعاً : «إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة» وتقدم تخریجه في أوقات النهي .  
 ونوقش : أن هذا وقع في سفر في مني ، والناس متفرقون فيها كل يصلّي في رحله .

واستدل من قال بأنها فرض كفاية : بما استدل به الموجبون ، لكن هناك صارفاً عن الوجوب العيني ، وهو دليل القائلين بالسننية .  
 ونوقش : بأن حديث المفاضلة لا يصلح أن يكون صارفاً عن الوجوب كما تقدم .

واستدل من قال بأنها شرط : بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاکم ، وصححه الحاکم على شرطهما ٢٤٥ / ١ وصححه =

العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد همت  
أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس، ثم أنطلق معي برجال  
معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم  
بالنار»<sup>(١)</sup>

= الحافظ في التلخيص ٢/٣٠.

ونوقيش : بأن النبي هذا للكمال لا للصحة ، إذ دل حديث المفضلة على  
صحة صلاة المنفرد .

وعليه فالأقرب ما ذهب إليه الخنابلة لصراحة أدلةهم وقوتها ، ولما في  
ذلك من إعمال الأدلة كلها .

(١) أخرجه البخاري ١٥٨ / ١ ، ١٦٠ - الأذان - باب وجوب صلاة الجمعة ،  
باب فضل صلاة العشاء في الجمعة ، ٩١ / ٣ - الخصومات - باب إخراج  
أهل المعاصي ، ١٢٧ / ٨ - الأحكام - باب إخراج أهل الخصوم وأهل الريب من  
البيوت ، مسلم ١ / ٤٥١ - ٤٥٢ - المساجد - ح ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، أبو داود  
١ / ٣٧٣ - ٣٧٠ - الصلاة - باب في التشديد في ترك الجمعة - ح ٥٤٨ ،  
٥٤٩ ، الترمذى ١ / ٤٢٢ - الصلاة - باب ما جاء فيمن يسمع النساء فلا يجيب -  
ح ٢١٧ ، النسائي ٢ / ١٠٧ - الإمامية - باب التشديد في التخلف عن الجمعة -  
ح ٨٤٨ ، ابن ماجه ١ / ٢٦١ - المساجد - باب صلاة العشاء والفجر في جماعة -  
ح ٧٩٧ ، الدارمي ١ / ٢٣٤ - الصلاة - باب فيمن تخلف عن الصلاة - ح ١٢٧٧  
مالك ١ / ١٢٩ - صلاة الجمعة - ح ٣ ، أحمد ٢ / ٢٤٤ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ،  
٣٧٦ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ - ٤٧٩ ، ٥٣٩ ، عبد الرزاق ١ / ٥١٧ - ٥١٨ .  
ح ١٩٨٤ - ١٩٨٧ ، الحميدي ٢ / ٤٢٥ - ح ٩٥٦ ، الطيالسي ص ٣٠٥ -  
ح ٢٣٢٤ ، ابن أبي شيبة ١ / ٣٢٢ - الصلاة - باب في التخلف في العشاء  
والفجر وفضل حضورهما ، ابن خزيمة ٢ / ٣٦٩ - ح ٣٧٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٤ ،  
ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٢٦٦ - ح ٢٠٩٣ - ٢٠٩٥ ، ابن الجارود ص  
١١٣ - ح ٣٠٤ ، أبو عوانة ٢ / ٦٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار =

## لَا شَرْطًا

(١) ...

(لَا شَرْطًا) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة<sup>(٢)</sup>، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر<sup>(٣)</sup>، وفي صلاته فضل<sup>(٤)</sup>.

وصلة الجماعة أفضل بسبعين وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق

= ١٦٨-١٦٩. الصلاة-باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، أبو نعيم في الخلية ٩/٣١٩، ابن حزم في المحلى ٤/١٩٠، ١٩١، البيهقي ٣/٥٥-٥٦. الصلاة-باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، الخطيب في تاريخه ٧/١٠٣، البغوي في شرح السنة ٣/٣٤٦. الصلاة-باب التشديد على ترك الجماعة-ح ٧٩٢-من حديث أبي هريرة، وعند البعض بعض الفاظه.

(١) لكن المانع من التحرير أنه لا يذهب بالنار إلا رب النار، وما ورد عند أحمد وغيره: «لولا ما فيها من النساء والذرية» فضعيف.

(٢) تقدم أن القول بشرطية الجماعة أنه مذهب الظاهريّة، وهو رواية عن أحمد أخذ بها ابن أبي موسى وابن عقيل، ونقلها الباعلي عن شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم، والإجابة عنه.

(٣) لحديث ابن عمر المتقدم في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، لكنه يأثم لتركه الواجب، وأجره ناقص.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف ومع العذر لا ينقض إذا كان من عادته الصلاة في الجماعة، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الرحالة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعداً أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم». وفي =

[١] ساقط من /م، ف.

عليه<sup>(١)</sup> ، وتنعقد باثنين<sup>(٢)</sup> [ ولو بائشى<sup>[٣]</sup> ] وعبد . . . . .

= حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل  
صحيحاً مقيماً» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ١٥٩ ، ١٥٨ - الأذان- باب فضل صلاة الجماعة، وباب  
فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/٤٥٠ - المساجد- ح ٤٥١ ، الترمذى ١/٤٢٠ - الصلاة- باب ما جاء في فضل الجماعة- ح ٢١٥ ،  
النسائي ٢/١٠٣ - الإمامة- باب فضل الجماعة- ح ٨٣٧ ، ابن ماجه ١/٢٥٩ -  
المساجد- باب فضل الصلاة في جماعة - ح ٧٨٩ ، الدارمي ١/٢٣٥ - الصلاة  
- باب في فضل صلاة الجمعة- ح ١٢٨٠ ، مالك ١/١٢٩ - صلاة الجمعة-  
ح ١ ، أحمد ٢/٦٥ ، ١١٢ ، ١٠٢ ، الشافعى في مسنده ص ٥٢ ، ابن أبي شيبة  
٢/٤٨٠ - الصلاة- باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة على غيرها، ابن خزيمة  
٢/٣٦٤ - ح ١٤٧١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٤ - ح ٢٤٩ ، أبو  
عونانة ٢/٣ ، الطحاوى في مشكل الآثار ٢/٢٩ ، أبو نعيم في الحلية  
٦/٣٥١ ، البيهقي ٣/٥٩ - الصلاة- باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة،  
البغوي في شرح السنة ٣/٣٣٩ - الصلاة- باب فضل الجمعة- ح ٧٨٤ .

(٢) وحمله شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧) على ما إذا كان معذوراً  
وصلى وحده فصلاة الجمعة أفضل منه بسبعين وعشرين درجة ، لكن يرد عليه  
حديث أبي موسى : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيفاً  
مقيماً» رواه البخاري ، فهو دليل على أن من ترك العبادة لعذر وكان من عادته  
أن يأتي بها أنها تكتب له ، والله أعلم .

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/٢٧١ : «غير خلاف علمناه». لأن  
الجماعة مأموره من الاجتماع ، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع ، ويدل  
لهذا :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلى وحده ، =

## ولَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ

في غير جمعة وعيد<sup>(١)</sup> لا بصبي<sup>[١]</sup> في فرض<sup>(٢)</sup>، (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته)<sup>(٣)</sup> لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً

= فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن خزيمة وصححه وابن حبان والحاكم، وكذا صلى عليه الصلاة والسلام بابن عباس متفق عليه، وصلى بابن مسعود كما في الصحيحين، وصلى بحدیفة كما في مسلم، وقال مالك بن الحوير: «وليؤمكما أكبر كما رواه البخاري.

وأما حديث أبي موسى مرفوعاً: «والاثنان بما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والطحاوى والدارقطنى والبيهقي فهو ضعيف، قال البيهقي ٦٩/٣: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

(١) لاشتراط العدد فيهما، ويأتي في بايهما.

(٢) وهذا على المذهب، ويأتي في أحكام الإمامية أنها تتعقد بالصبي في الفرض والنفل على الصحيح.

(٣) وهذا هو المذهب، ودليله: ما ذكر المصنف رحمه الله.

وعن الإمام أحمد: ليس له فعلها في بيته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطنى، والحاكم وصححه على شرطهما، وصححه الحافظ في التلخيص ٣٠/٢.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص (٥٩٥): «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجمعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ . . . وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب - ابن أسيد-. وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن =

[١] في / ف بلفظ (صبي).

وطهوراً<sup>(١)</sup> ، و فعلها في المسجد هو السنة<sup>(٢)</sup>.

وتسن لنساء منفردات<sup>(٣)</sup>.

= الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعه في أعينهم، فالذى ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر». وانظر بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة لابن القيم (٥٩٣ - ٥٩٥).

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٥٢): «والصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها، وأنه ﷺ هم بتحريق المخالفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟...».

(١) تقدم تخریجه.

(٢) وتقدم وجوبه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٥٨ : «ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة».

وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فدعا، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة تعين فعلها في البيت تحصيلاً للواجب. (حاشية ابن قاسم ٢٦٣ / ٢).

(٣) قال في الإفصاح ١ / ١٥٠ : «واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره فيهما جميعاً، وروى ابن أيمان عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما، وقال الشافعي وأحمد: في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطاً».

ولعل الأقرب: ماذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، =

ويكره لحسناء حضورها مع رجال<sup>(١)</sup>، وبياح لغيرها<sup>(٢)</sup>، ومجالس الوعظ كذلك وأولى<sup>(٣)</sup>.

= وهو حسن كما في الإرواء ٢٥٥ / ٢، ول فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين.

ولا تجب؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال. وجماعة النساء فيها فضل، لكن لا يدركن الفضل المرتب على جماعة الرجال.

(١) قال في الإفصاح ١ / ١٥٠: «وانتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال».

والعلة: خشية الافتتان بها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا لم تخش لم يكره. فإن علمت الفتنة أو ظنت حرم.

(٢) قال في الإفصاح ١ / ١٥٠: «ثم اختلفوا في حضور عجائزهن، فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيددين خاصة، وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتته مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهي مثلها لم يكره».

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه في صحيح أبي داود (٥٧٦)، وبيتها خير لها كما في الحديث.

ويستثنى من ذلك صلاة العيددين فخروج المرأة لها سنة كما أمرهن النبي ﷺ في حديث أم عطية في الصحيحين.

(٣) أي يسن حضورهن مجالس الوعظ منفردات عن الرجال، وحضور الشابة وغيرها كحضور المسجد على ما تقدم.

ويشترط لحضورها: إذن زوج، وتنسراها، وعدم تطييبها؛ لحديث أبي هريرة =

وَتُسْتَحِبْ صَلَاةً أَهْلِ الشَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الْمَسْجِدُ  
الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً

(وَتُسْتَحِبْ صَلَاةً أَهْلِ الشَّغْرِ<sup>[١]</sup>) أي موضع المخافة<sup>(١)</sup> (في مسجد واحد) لأنَّه أعلى<sup>[٢]</sup> للكلمة وأوقع للهيبة<sup>(٢)</sup>.

(وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ) أي غير أهل الشغر الصلاة في (المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنَّه يحصل<sup>[٣]</sup> بذلك ثواب عمارة المسجد<sup>(٣)</sup> وتحصيل الجماعة لمن يصلى فيه<sup>(٤)</sup> (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره في

= مرفوعاً: «لَا تَنْعِوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجَنَ تَفَلَّاتٍ» رواه أَحْمَدُ وَأَبْيَادُ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ ٢٩٣.

(١) في المصباح / ٨١: «الشغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمه في الخاطئ يخاف هجوم السارق منها، والجمع شغور».

(٢) وإذا جاءهم خبر عن عدو سمعه جميعهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم، وهذا متعلق بالمصلحة، فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

(٣) بإقامة الجماعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾.

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٥٢: «وَمَنْ كَانَ إِمَاماً رَاتِيَاً فِي مَسْجِدٍ فَصَلَاتُهُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَقُمْ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِأَفْضَلِ مِنْ صَلَاتِهِ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً».

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤ / ٢٧٤: «وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تَقَامُ فِيهِ مَعْ غَيْبِتِهِ إِلَّا أَنْ فِي قَصْدِ غَيْرِهِ كَسْرُ قَلْبِ إِمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ فَجَبْرُ قَلْوبِهِمْ أَوْ لَهُ»، وفي الإنصاف: «زاد ابن حمدان: وَقَيْلٌ: أَوْ كَثُرَتْ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ بِحُضُورِهِ».

[١] في / م، ف بلفظ (الشغور).

[٢] في / ز بلفظ (أرفع).

[٣] في / ف بلفظ (لا يحصل).

«الكافي»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وفي «الشرح»<sup>(٣)</sup> أنه الأولى لحديث أبي ابن كعب «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان<sup>(٤)</sup>.

(١) ١٧٥ / ١.

(٢) ١٩٤ / ١.

(٣) ٤ / ٥.

(٤) أخرجه أبو داود ٣٧٥-٣٧٦. الصلوة-باب في فضل صلاة الجمعة- ح ٥٥٤ ، النسائي ١٠٥ / ٢ - الإمامة- باب الجمعة إذا كانوا اثنين - ح ٨٤٣ ، الدارمي ١ / ٢٣٤ . الصلوة- باب أي الصلوة على المنافقين أثقل - ح ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٤٠ / ٥ ، أحمد ، عبد الرزاق ١ / ٥٢٤ - ح ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦ ، الطيالسي ص ٧٥- ح ٣٦٧-٣٦٦ / ٢ ، ابن خزيمة ١٤٧٦-١٤٧٧ ، العقيلي في الضعفاء ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٢٥٠ - ح ٢٥٤ ، العقيلي في الضعفاء / ٣ / ١١٦ ، الحاكم ١ / ٢٤٧-٢٤٨ . الصلوة ، البيهقي ٣ / ٦١ ، ٦٨ ، ١٠٢ ، البغوي في شرح السنة ٣ / ٣٤٣-٣٤٤ . الصلوة- باب التشديد على ترك الجمعة - ح ٧٩٠ . وهو جزء من حديث طويل جاء فيه « وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ».

ال الحديث صححه يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، والذهلي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن السكن ، والعقيلي ، والحاكم . انظر : الترغيب والترهيب ١ / ٢٦٤ ، خلاصة البدر المنير ١ / ١٨٥ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٦ . وابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي ، ولد بيست من أعمال سجستان في عشر الثمانين ومائتين ، وتوفي سنة (٣٥٤ هـ) من مؤلفاته « صحيح ابن حبان » ، و« الثقات » ، و« كتاب المجرور » ، والضعفاء ». (سير أعلام النبلاء ١٦ / ٩٢ ، و تذكرة الحفاظ . ٣ / ٢٩٠).

[١] في / ز لفظ (ابن ماجه).

**ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أُولَى مِنْ أَقْرَبِ**

(ثم المسجد العتيق)<sup>(١)</sup> لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة<sup>(٣)</sup>. وقال في «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٥)</sup> و«المنتهى»<sup>(٦)</sup>، (وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب) هما، إذا كانا جديدين أو قدمين اختلفا في كثرة<sup>[١]</sup> الجمع أو قلته<sup>[٢]</sup> أو استويَا<sup>(٧)</sup> لقوله عليه السلام : «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم<sup>[٣]</sup> مشى».

(١) أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة.

(٢) ٤٤/٢.

(٣) وعلى هذا يكون المانن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) ٢١٥/٢.

(٥) ١٥٩/١.

(٦) ١٠٦/١.

وقال السعدي رحمة الله كما في المختارات الجليلة ص(٥٢) : «والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق؛ لعموم قوله عليه السلام : «ثم ما كان أكثر جماعة» وأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد».

(٧) قال في كشاف القناع ٤٥٧/١ : «ثم إن استويَا في ما تقدم - أي العتيق ثم الأكثر جماعة - فالصلاحة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب».

[١] في / ف بلفظ (أكثر).

[٢] في / ظ ، ز بلفظ (وقلته).

[٣] في / ظ بلفظ (وأبعدهم).

وَيَحْرَمُ أَنْ يُؤْمِنْ فِي مَسْجِدٍ

رواہ الشیخان<sup>(١)</sup> (٢).

وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت<sup>(٣)</sup> (ويحرم<sup>[١]</sup> أن يؤم في مسجد

(١) أخرجه البخاري ١٥٩ - الأذان - باب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/٤٦٠ - المساجد - ح ٢٧٧ ، أبو يعلى ١٣/٢٧٨ - ح ٢٩٤ ، ابن خزيمة ٢/٣٧٨ - ح ١٥٠١ ، أبو عوانة ١/٣٨٨ ، ١٠/٢ ، البيهقي ٣/٦٤ - الصلاة - باب فضل بعد المشي إلى المسجد ، النذور - باب من نذر تبرراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، الديلمي في الفردوس ١/٣٥٩ - ح ٤٥١ ، البغوي في شرح السنة ٢/٣٥٣ - الصلاة - باب فضل إتيان المساجد - ح ٤٦٨ - من حديث أبي موسى الأشعري .

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف .

والرواية الثانية في المذهب: أن الأقرب أولى .

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/٢٧٧: «لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره و معروفة» .

ويجيب عن الحديث الذي استدل به المؤلف: بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه .

وعلى هذا فالأقرب: أن يصلى الإنسان بما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له خاصية كالحرمين الشريفين، أو كان أخشع للإنسان؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها .

ثم بعد الأقرب: ثم الأكثر جماعة؛ لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله؛ حديث أبي بن كعب و تقدم تخریجه قریباً، ثم الأبعد لما استدل به المؤلف، ثم العتيق، والله أعلم .

(٣) قال في كشاف القناع ١/٤٥٧: «لأنها واجبة وأول الوقت مسنون، ولا =

[١] في / ز بلفظ (ويكره) .

### قُبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عَذْرَهِ

قبل إمامه الراتب<sup>(١)</sup> إلا بإذنه أو عذرها لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup> وأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

= تعارض بين واجب ومستون».

وفي حاشية العنقري ١/٢٣٦: «مطلقاً: أي سواء كثرت الجماعة أو قلت، سواء كانت الصلاة مما يستحب تعجيلها كالعصر أم لا».

وفي الإقناع مع شرحه ١/٤٥٧: «وفضيلة أول الوقت من انتظار كثرة الجمع».

(١) الراتب: الثابت الدائم، وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّن من قبلولي الأمر.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٦٥ - المساجد - ح ٢٩٠، ٢٩١، أبو داود ١/٣٩٠ - ٣٩١ .  
الصلاحة - باب من أحق بالإمامـة - ح ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، الترمذى ١/٤٥٩ - الصلاة -  
باب ما جاء من أحق بالإمامـة - ح ٢٣٥ ، ٩٩/٥ - الأدب - ح ٢٧٧٢ ، النسائي  
٧٦ ، ٧٧ - الإمامـة - باب من أحق بالإمامـة ، وباب اجتماع القوم وفيهم  
الوالى - ح ٧٨٣ ، ابن ماجه ١/٣١٤ - إقامة الصلاة - باب من أحق  
بالإمامـة - ح ٩٨٠ ، أحمد ٤/١١٨ ، ١٢١ ، ١١٨/٤ - ح ٢٧٢/٥ ، عبد الرزاق ٢/٣٨٩ -  
٣٨٠٩ ، ٣٨٠٨ ، الحميدي ١/٤٥٧ - ح ٢١٧ ، الطيالسي ص ٨٦ - ح ٦١٨ ،  
ابن أبي شيبة ١/٣٤٣ - الصلاحة - باب من قال يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ،  
ابن الجارود ص ١١٤ - ح ٣٠٨ ، - ابن حبان كما الإحسان ٣/٢٨٥ -  
ح ٢١٢٤ ، أبو عوانة ٢/٣٦ - ٣٥ ، الدارقطني ١/٢٨٠ - الصلاة - باب من  
أحق بالإمامـة ، الطبراني في الكبير ١٧/٢١٨ - ٢٢٥ - ح ٦٠٠ - ٦٢٠ ، ابن  
حرزم في المحلى ٤/٢٠٧ ، البهقي ٣/١١٩ ، ١٢٥ - الصلاة - باب اجتماع =

قال في : «التنقیح»<sup>(١)</sup> : وظاهر کلامهم لا تصح . وجزم به «المتھی»<sup>(٢)</sup> ، وقدم في «الرعايۃ» تصح ، وجزم به<sup>[١]</sup> ابن عبد القوي<sup>(٣)</sup> في الجنائز<sup>(٤)</sup> .  
وأما مع عذرہ فإن تأخر وضاق الوقت صلوا ، لفعل الصدیق<sup>(٥)</sup> رضی الله عنه وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٦)</sup> حين غاب النبي ﷺ فقال : «أحسنتم»<sup>(٧)</sup> ،

= القوم في موضع هم فيه سواء ، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي - من حديث أبي مسعود البدری الأنصاری .

(١) التنقیح المشیع ص (٧٩) .

(٢) وعليه فالمذهب : الحرمة مع عدم الصحة .

والرأي الثاني : ما ذهب إليه ابن حمدان في الرعايۃ الكبرى : الكراهة مع الصحة . (الإنصاف مع الشرح ٤ / ٢٨٠) .

ولعل الأقرب : الصحة مع الإثم ، إذ النهي لم يتوجه إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه ، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج وهو الافتیات على الإمام .

(٣) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، أبو عبد الله ، ولد سنة (٦٠٣) هـ ، له تصانیف كثيرة منها : القصيدة الدالیة في الفقه ، ومجمع البحرين ولم يتمه ، توفي سنة (٦٩٩) هـ . (الذیل على طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢) .

(٤) أي في كتابه عقد الفرائد ، المعروف بالنظم على روی الدال .

(٥) تقدم تخریجه .

(٦) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى ، أبو محمد ، أحد الشمائلة الذين سبقو إلى الإسلام ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد بدرًا وأحدًا والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات سنة (٤٣١) هـ . (أسد الغابة ٣ / ٤٨٠) .

(٧) أخرجه مسلم ١ / ٣١٧-٣١٨ . الصلاة - ح ١٠٥ ، أبو داود ١ / ١٠٣ - ١٠٤ - =

[١] في / ش بزيادة لفظ (عن) .

**وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا**

ويراسل إن غاب عن وقته المعتمد مع قرب محله وعدم مشقة<sup>(١)</sup> ، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا<sup>(٢)</sup> .

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لـ (فرض سن أن يعيدها)<sup>(٣)</sup>

= الطهارة-باب المسح على الخفين-ح ١٤٩ ، مالك ١/٣٦-الطهارة-ح ٤١ ،  
أحمد ٤/٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، عبد الرزاق ١/١٩١-١٩٢-ح ٧٤٨ ، ٧٤٧  
ابن خزيمة ٣/٩-١٥١٥-ح ١٠-١٥١٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٣٢٠-٣٢١  
ح ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، أبو عوانة ٢/٢١٤-٢١٥ ، الطبراني في الكبير  
٢/٣٧٦-٣٧٧-ح ٨٨٠ ، ابن حزم في المحل ٤/٢٠٩ ، البهقي ٢/٣٩٦  
٣/١٢٣-الصلاه-باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، وباب  
الصلاه بغير أمر الوالي ، البغوي في شرح السنة ١/٤٥٦-الطهارة-باب  
المسح على الخفين-ح ٢٣٦-عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل .

(١) وكان الوقت واسعاً .

(٢) قال في كشاف القناع ١/٤٥٨ : «إِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَذْرَهُ أَيُّ الرَّاتِبِ» ، وتأخر  
عن وقته المعتمد انتظر ورسول مع قريبه وعدم المشقة في الذهاب إليه وسعة  
الوقت؛ لأن الاهتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان ، ولما فيه من  
الإضافيات بمنصب غيره ، وإن بعد مكانه أو شق الذهاب إليه أو ضيق الوقت صلوا». (٣) وهذا هو المذهب .

قال عثمان النجدي في حاشيته على المتن ١/٢٥٧ : «سواء كان في  
وقت نهي أو لا حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد ، وأما من  
دخل المسجد وقد أقيمت فإن الإعادة تسن له بشرطين : أن لا يكون وقت  
نهي ، وأن لا يكون مجئه لقصد الإعادة ، فال الأول شرط لصحة الإعادة =

.....

= وسنتها، والثاني : شرط لسنتها فقط ، فعلى هذا : من جاء المسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي فإن كان بغير قصد الإعادة سن أن يعيد ، أو بقصدها كره ، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي لم تجز الإعادة مطلقاً ، أي قصد الإعادة أو لا بناء على المذهب من عدم جواز ماله سبب من التفل في وقت النهي غير ما استثنى وهذا ليس منه ، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة ، وبقي صورة خامسة وهي : ما إذا أقيمت وهو في المسجد سن فيها الإعادة مطلقاً .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٦٠ : «الحمد لله ، أما حديث ابن عمر - وهو قوله عليه السلام : «لا تعاد صلاة مرتين» - فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب ، ولا ريب أن هذا منهي عنه وأن يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ، إذ لو كان مشروعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلி الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ، ومثل هذا لا ريب في كراحته .

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة ، وهو قوله : «إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكمانا نافلة» ، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم ، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقاً كالشافعي وأحمد ، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك . فإذا أعادها فال الأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين ؛ لقوله في هذا الحديث : «فإنها لكمانا نافلة» . . . وقيل : الفريضة أكملهما ، وقيل : ذلك إلى الله .

إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادةتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر<sup>(١)</sup> : «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل». ولا تقل: إنني صلية فلا أصلي<sup>(٢)</sup>

= وما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه» فهنا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي» اهـ.

مسألة: وإذا أدرك بعض المعاذه فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتّموا». (الشرح الممتع ٤ / ٢٠).

(١) أبو ذر الغفاري مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندي بن جنادة اشتهر بالزهد والصدق قال فيه النبي ﷺ: «ما أكلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر» توفي رضي الله عنه سنة (٣١هـ). (الإصابة ٤ / ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٤٩ - المساجد - ح ٢٤٣، النساء ٢/١١٣ - الإمامة - باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة - ح ٨٥٩، ١٤٧ / ٥، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ابن خزيمة ٣/٦٣٩ - ح ٦٨ / ٣، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٢٠ - ح ١٤٨٠، أبو عوانة ٢/٣٥٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٣ - الصلاة - باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، البيهقي ٣/١٢٨ - الصلاة - باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بعصية من تأخير الصلاة عن وقتها، البغوي في شرح السنة ٢/٢٤٠ - الصلاة - باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام - ح ٣٩٢.

## إِلَّا الْمَغْرِبُ

رواه أحمد ومسلم (إِلَّا الْمَغْرِبُ ) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاتها وحده، لأن المعاادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر<sup>(١)</sup>. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره<sup>(٢)</sup>، .....

(١) وهذا هو المذهب.

(الشرح الكبير ٢/٦ ، المستوعب ٢/٣٢٣ ، والإقناع ١/١٦٠).

قال في الإنصاف ٢١٨ : «وعنه يعيدها ، صحيحها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية ، وقطع به في التسهيل .

فعليها : يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود .

وقيل : لا يشفعها ، قال في الفائق : وهو المختار .

فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل ابني على صحة التطوع بوتر قاله في الفروع» .

والأقرب : ما ذهب صاحب الفائق : أنه يسلم مع الإمام ، ولا يشفعها بركعة .

قال السعدي في المختارات الجلية ص(٥٢) : «قولهم : ... إِلَّا المغرب ، فيه نظر فإن عموم الأمر بالصلاوة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشتمل المغرب ، والحكمة أيضاً موجودة فيها كغيرها ، وقولهم في تعليل الكراهة : لأن المعاادة تطوع ، والتطوع لا يكون بركعة إنما ينصرف إلى التطوع المطلق ، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين ، والرابعة المعاادة تخالف ذلك» .

(٢) المراد بإعادة الجماعة : أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة ، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد ، ولها ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون إعادة الجماعة أمراً راتباً ، بأن يكون المسجد له إماماً =

= دائمًا، فهذا لا شك أنه بدعة مذمومة.

قال الزركشي في إعلام الساجد ص (٣٦٦) : «تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول».

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذى ٤٣١ / ١ : «وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا وظنهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقاً: أن فشت بدعة منكرة في الجامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين . . . وقدرأينا أن الشافعية لهم إمام يصلى بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلى الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم يتظرون إمامهم ليصلّي بهم الفجر ولا يصلّون مع إمام الشافعيين والصلة قائمة . . . ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد».

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه، فيأتوا إليه جماعات جماعات، فلا تكره إعادة الجماعة فيه، لأن هذا المسجد معد لجماعات متفرقة.

قال الشافعي في الأم ١٨٠ / ١ : « وإنما أكره هذا - أي الجماعة الثانية - في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجدبني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون إمام معلوم، ويصلّي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرحب رجال عن إمامرة رجل فيتخذون إماماً غيره».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢ : «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع».

الحال الثالثة: أن يكون أمراً عارضاً، بأن يصلي الإمام بالجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى قد تخلفت عن الجماعة الأولى فنصلی في المسجد.  
فأكثر العلماء: أنهم يصلون فرادى ولا يعاد الجماعة مرة أخرى.  
قال الترمذى في جامعه ٤٣٠: «وهذا قول سفيان وابن المبارك  
ومالك والشافعى فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة جماعة في  
مسجد قد صلی فيه مرة».

وقال النووي في المجموع ٤/٢٢٢: «وأما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقاً فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بلا إذنه، وبه قال عثمان البشى والأوزاعي ومالك واللith والثوري وأبو حنيفة».

واستدلوا: بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ : «أقبل من نواحي المدينة يرید الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم».  
قال الهيثمي في المجمع ٢/٤٥: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط  
ورجاله ثقات»، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٣٩٨، وحسنه الألبانى  
في تمام الملة ص (١٥٥).

ولأن ابن مسعود «أقبل مع علقة والأسود فاستقبلهم الناس قد صلوا  
فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم  
صلى بهما» رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير، وحسنه الألبانى في تمام  
الملة ص (١٥٥).

وعند الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدى مكة والمدينة  
فتكره الإعادة فيها، وسيأتي الدليل على عدم الكراهة، أما كراهة الإعادة  
في مسجدى مكة والمدينة فذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر اختيار ابن حزم: لا تكره  
الإعادة مطلقاً حتى في مسجدى مكة والمدينة . (المحرر ١/٩٥، والمبدع  
٤٧/٤، وال محلى ٤/٢٣٦).

**وَلَا تُكْرِهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا الْمُكْتُوبَةُ**

وكره قصد مسجد للإعادة<sup>(١)</sup>.

(ولا تكره إعادة [جماعة]<sup>[١]</sup> في غير مسجدي مكة والمدينة) ولا فيما لعذر، وتكره فيما لغير عذر لثلاثة يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب<sup>(٢)</sup>. (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)<sup>(٣)</sup> . . . . .

وعدم الكراهة مطلقاً هو أقرب الأقوال : لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال : «صلوة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقال ابن حجر في التلخيص ص (٥٥٤) : «صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم . . . و قال النووي : أشار علي بن المديني إلى صحته».

ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ لمن جاء بعد فراغ الصلاة : «من يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه ، وصححه ابن خزيمة .

قال المرداوى في الإنصاف ٢١٩/٢ : «الذى يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره : نفي الكراهة ، لا أنها غير واجبة ، إذ المذهب أن الجماعة واجبة» .

(١) إذ لم يكن من هدى السلف الصالحة تتبع المساجد لقصد الإعادة.

(٢) تقدم أن الأقرب : مشروعية الإعادة في هذين المسجدين وغيرهما ، والتعليق الذي ذكره المؤلف ينطبق على هذين المسجدين وغيرهما .

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٩٣ - صلاة المسافرين - ح ٦٤ ، ٦٣ ، أبو داود ٢/٥٠ . . . . .  
الصلة - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر - ح ١٢٦٦ ، الترمذى  
٢/٢٨٢ - الصلاة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة -

[١] في / ش بلفظ (الجماعة).

.....  
... (١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

= ح ٤٢١ ، النسائي ١١٦ ، ١١٧ - الإمامة - باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة - ح ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ابن ماجه ٣٦٤ - إقامة الصلاة - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - ح ١١٥١ ، الدارمي ٢٧٧ / ١ - .  
 الصلاة - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - ح ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ٤٣٦ / ٢ ، عبد الرزاق ٥٣١ ، ٤٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٣١ / ٢ ، أحمد ١٤٥٨ - .  
 ح ٣٩٨٩ ، ابن خزيمة ١٦٩ / ٢ - ح ١١٢٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣٠٨ / ٣ - ح ٢١٩٠ ، ٢١٩٠ - ح ٨٢ / ٤ ، ٢٤٦١ ، أبو عوانة ٢٣ / ٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٢ ، ٣٧١ / ١ - الصلاة - باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ، الطبراني في الصغير ١٩٢ / ١ ، أبو نعيم في الحلية ١٣٨ / ٨ ، ٢٢٢ ، ابن حزم في المحلى ١٠٦ / ٣ ، البيهقي ٤٨٢ / ٢ - الصلاة - .  
 باب كراهة الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥٢ / ٤ ، ١٩٧ / ٥ ، ١٧٤ / ٧ ، ١٩٥ ، ٢١٣ / ١٢ ، ١٩٧ / ٣ - الصلاة - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - ح ٤٠ / ٨ - من حديث أبي هريرة مرفوعاً .  
 وأخرجه عبد الرزاق ٤٣٦ - ح ٣٩٨٧ ، ابن أبي شيبة ٧٧ / ٢ - الصلاة - باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣١٥ / ١ - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار موقوفاً .  
 الحديث صحيح مرفوعاً . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٤٩ / ٢ : « وخالف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل : إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ». (١) وبه قال أكثر العلماء ، ولا فرق بين سنة الفجر وغيرها .  
 وعند أبي حنيفة : له أن يشرع في صلاة الفجر ولو بعد إقامة الصبح إذا =

.....

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة<sup>(١)</sup> ، فلا تتعقد النافلة بعد إقامة الفريضة<sup>(٢)</sup> .

= كان سيتمكن من إدراك التشهد مع الإمام .  
 (البحر الرائق ٢/٧٣ ، وال محلى ٣/١٤٣ ، والشرح الكبير ١/٣٥٧ ،  
 ونيل الأوطار ٣/٨٥) .

واستدل الجمهور: بعموم حديث أبي هريرة عند مسلم .

واستدل الحنفية: بزيادة: «إلا ركعتي الفجر» عند البيهقي ، وهي ضعيفة .

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/٤٣٦ - ح ٢٩٨٨ ، ابن أبي شيبة ٢/٧٧ - الصلاة - باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة .

وذكره ابن حزم في المحلى ٣/١١٠ ، البيهقي ٢/٤٨٣ ، البغوي في شرح السنة ٣/٣٦٢ - بدون إسناد .

الأثر ضعيف ، فقد رواه عبد الرزاق بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي وهو متروك لا تقوم به حجة .

(٢) أي بعد الشروع في إقامة الصلاة ، وهذا هو المذهب ، وبه قال ابن حزم .  
 والرأي الثاني: أن النهي يتعلق بالفراغ من الإقامة .

والرأي الثالث: أن النهي يتعلق بالشروع في الصلاة . (المصادر السابقة) .

قال في نيل الأوطار ٣/٨٥: «قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمورون لإدراك التحرير مع الإمام ، وما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلّى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي: إسناده جيد» .

والحكمة من النهي أنه يخالف الناس من وجهين:

الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة .

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَسْمَهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فِي قَطْعَهَا، وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الْجَمَاعَةِ

التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له<sup>(١)</sup>، ويصبح قضاء الفائنة  
بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجمعة<sup>(٢)</sup>.

(فإن) أقيمت و(كان) يصلي في (نافلة أتمها) خفيفة<sup>(٣)</sup> (إلا أن يخشى فوات<sup>(١)</sup> الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهـم<sup>(٤)</sup>. (ومن كبر) مأموراً (قبل سلام إمامه) الأولى (لـحق الجماعة) لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأشبـه

= الثاني : أنه يصل إلى وحده الناس يصلون فريضة . ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

(١) ولو جهل الإقامة كما لو أحزم في وقت نهي جاهلاً. (كشاف القناع ٤٥٩/١).

وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة فيه فلا نهی .

(٢) وهذا هو المذهب، لوجوب القضاء عند التذكر.

وعن الإمام أحمد: يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. (الشرح الكبير /١، ٢٢٣، والفروع /١ ٣٠٧).

**والأقرب**: سقوط الترتيب بخشية فوت الجماعة؛ لأنَّه اجتمع واجبان-  
الترتيب وصلة الجماعة. فكان إدراك الجماعة أولى؛ لتأكدها.

(٣) وهذا هو المذهب، ولو كان خارج المسجد، ولو فاتته الركعة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾.

(المستوعب ٢ / ٣٢٠، والإنصاف ٢ / ٢٢٠، وشرح المتنى ١ / ٢٤٧).

والأقرب أن يقال: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أنها خفيفة

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه .

وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية

فيقطعها؛ لعدم إدراكه ركعة منها (الشرح المتع ٤/٢٣٨).

(٤) إذ صلاة الجماعة فرض، والفرض مقدم على النفل.

[١] في / ظ، ز بلفظ (فوت).

وَإِنْ لَحِقَةً رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ

ما لو أدرك ركعة<sup>(١)</sup>، (وإن لحقة) المسبوق (راكعاً دخل معه في الركعة)<sup>(٢)</sup>

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية واختاره شيخ الإسلام: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، والخرشي على خليل ٢/١٧، والمجموع ٤/١٠٤، والشرح الكبير ١/٢٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٢/٣٣٢).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، دل الحديث بطلاقه أن من أدرك جزءاً من الصلاة يسمى مدركاً.

واستدلوا أيضاً: بما علل به المؤلف.

واستدل المالكية: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وهذا هو الأقرب، لصراحة ما استدلوا به.

وفي حاشية ابن قاسم ١/٢٧٤: «وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة... وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعدور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه».

(٢) وهو قول الأئمة الأربع.

والقول الثاني: أن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع بل لا بد من إدراك الفاتحة وهو قائم قبل الركوع.

وهو قول ابن حزم والبخاري وأبي خزيمة وغيرهم.

(شرح معاني الآثار ١/٢١٨، والمدونة ١/٧٢، والأم ١/٩٧، وال محلى ٣١٢/٣، والمجموع ٤/١٠٠، وشرح المنتهى ١/٣٤٧، القراءة =

.....

لقوله عليه السلام: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود. فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن

= خلف الإمام ص (٤، ٥)).

واستدل الجمهور: بحديث أبي بكرة، حيث انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفة، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم، فقال صلوات الله عليه وسلم : «زادك الله حرصاً ولا تدع» رواه البخاري، فلم يأمره النبي صلوات الله عليه وسلم بقضاء تلك الركعة. واستدلوا أيضاً: بما استدل به المؤلف، وبورود ذلك عن الصحابة كابن الزبير في الحاكم وصححه، وفي البيهقي، وابن مسعود في البيهقي، وصححه في الإرواء ٢٦٢، وابن عمر وزيد بن ثابت في ابن أبي شيبة. واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وب الحديث عمران بن حصين مرفوعاً وفيه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن المسبوق مأمور بإتمام ما فاته وقد فاته القيام وقراءة الفاتحة، فلا تجزئه الركعة.

والأقرب: هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به، وأما ما استدل به أهل الرأي الثاني بأن الأمر بإتمام ما فات عام يستثنى منه من أدرك ركوع الإمام فلا يلزم إتمام ما فاته من قيام وقراءة لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود ٥٥٣ - الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً - كيف يصنع - ح ٨٩٣، ابن خزيمة ٣/٥٨ - ح ١٦٢٢ ، الدارقطني ١/٣٤٧ . الصلاة - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٦٨٦ ، الحاكم ١/٢١٦ ، ٢٧٤ - الصلاة ، البيهقي ٢/٨٩ . الصلاة - باب إدراك الإمام في الركوع - من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها =

## وأجزأته التحريمية

يزول الإمام عنه<sup>(١)</sup>، ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً كما تقدم<sup>(٢)</sup> ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع<sup>(٣)</sup>. (وأجزأته التحريمية) عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن

= شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». .  
الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وضعفه البخاري.

(١) وقد تقدم في صفة الصلاة بيان قدر الركوع المجزئ، انظر ٢٧٢ / ٢  
وحتى لو كان المأمور في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ المأمور في هويه مع الإمام قدر الركوع المجزئ قبل أن يرفع عنه كان مدركاً للركعة، وإن لم يتلقا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركاً.

(٢) في باب صفة الصلاة / أركان الصلاة، انظر ٢٢٥ / ٢  
إإن لم يأت بها قائماً انقلبت نفلاً مع سعة الوقت، وإلا لم تنعقد صلاته.

(٣) في رسالة السهو للعشرين ص (٧): «ومن أمثلة الشك إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يرکع، وحيثند لا يخلو من ثلات حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في رکوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الرکوع قبل أن يدركه فيه فقد فاته الرکعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في رکوعه فيكون مدركاً للركعة أو أن الإمام رفع من الرکوع قبل أن يدركه ففاتته الرکعة؟، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين - وهو أن الرکعة فاتته - ف يتم عليه صلاته ويسجد =

.....

يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها<sup>(١)</sup>، ويستحب دخوله معه حيث أدركه<sup>(٢)</sup> وينحط

= للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم».

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللرکوع فهذا هو الأفضل، وخروجًا عن خلاف من قال بعدم إجزاء التكبيرة.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة، وتحتها أقسام:

الأول: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه على المذهب.

الثاني: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الرکوع، لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الرکوع ركن ولم يأت بها.

الثالث: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والرکوع فالمذهب لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنسبة.

وعن الإمام أحمد: يجزئه، اختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والمجد وغيرهم.

وهذا هو الأقرب: لأن نية الرکوع لا تنافي نية الافتتاح فلا تؤثر نية الرکوع بفساد نية الافتتاح.

الرابع: ألا ينوي شيئاً فالأقرب أن صلاته تعقد؛ لأن قرينة الافتتاح تصرف للإحرام.

(المغني ٢/١٨٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/٢٩٥، وكشاف القناع ١/٤٦١، وحاشية ابن قاسم ٢/٢٧٧).

(٢) لحديث أبي هريرة المتقدم قريباً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

## وَلَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُونٍ

معه في غير رکوع بلا تكبير<sup>(١)</sup> ، ويقوم مسبوق به<sup>(٢)</sup> ، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً<sup>(٣)</sup> .

(ولا قراءة على مأمور) أي يتحمل الإمام<sup>[١]</sup> عنه قراءة الفاتحة<sup>(٤)</sup> . . .

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنّه لا يعتد به، وقد فاته محل التكبير.

وعن الإمام: أنه ينحط معه بتكبير. (الإنصاف مع الشرح ٤/٢٩٧). والرواية الثانية: أقرب؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع» رواه أحمد والترمذى وصححه والنسائى.

(٢) في كشاف القناع ١/٤٦١: «ويقوم مسبوق للقضاء بتكبير، ولو لم تكن الركعة التي قام إليها ثانية؛ لأنّه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات».

(٣) في كشاف القناع ١/٤٦١: «فإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها؛ لأنّها من جملة الركن ولا تجوز مفارقته بلا عذر، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلاً، وظاهره: لا فرق بين العمدة والذكر وضدهما، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى».

(٤) المذهب ومذهب المالكية: لا يجب على المأمور قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولا الجهرية، ويتحملها عنه الإمام، لكن يستحب للمأمور أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية، وفي سكوته في الصلاة الجهرية.

وعند أبي حنيفة: لا يجب على المأمور أن يقرأ لا في السرية ولا الجهرية، بل القراءة خلف الإمام مكرورة كراهة تحريم.

وعند الشافعية وابن حزم: يجب على المأمور قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية.

= وعند شيخ الإسلام: تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به.

(الهداية ١/٥٥، وحاشية العدوى ١/٢٢٨)، وروضة الطالبين

[١] في / ش بلفظ (عنه الإمام).

= ١٤١، والمبدع ٢/٥١، والمحلى ٣/٢٣٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٠.

واستدل من قال بعد وجوب القراءة على المأمور بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾، قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص (٣١): «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة».

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنا جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال مسلم في صحيحه ١/٣٤: «وهو صحيح عندي».

٣- ما استدل به المؤلف من حديث جابر مرفوعاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وتقديره تخريرجه.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنا زع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهز فيه رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

٥- أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، ولو وجبت القراءة لما سقطت كالركوع والسجود.

٦- أنه لا يجب على الإمام السكوت؛ لكي يقرأ المأمور، ولو وجبت لوجب السكوت.

واستدل من قال بعد عدم الوجوب بأدلة منها:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع - ثلاثة - غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إننا نكون وراء الإمام، فقال =

.....  
.....

= اقرأ بها في نفسك» رواه مسلم.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وهذا يشمل الإمام والأموم والمنفرد.

٤- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم، وفيه ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث، وقال الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠٥: «وإسناده جيد لا طعن فيه»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): «وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنی وابن حبان والحاکم والبيهقي».

واستدل من أوجب القراءة في السرية دون الجهرية: بحمل أدلة القائلين بالوجوب على الصلاة السرية، وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على الصلاة الجهرية.

والأقرب: الوجوب مطلقاً؛ لصراحة حديث عبادة بن الصامت لكونه في صلاة الفجر وهي صلاة جهرية.

وأما أدلة القائلين بعدم الوجوب فيخصوص قراءة الفاتحة لحديث عبادة رضي الله عنهم.

وأما قولهم: لو كانت قراءة الفاتحة واجبة لما سقطت بإدراك الركوع، فيقال: سقطت بإدراك الركوع لدلالة حديث أبي بكرة على سقوطها في هذا الموضع، ولفوائط محلها.

## وُيُسْتَحِبُّ فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ

لقوله عليه السلام : «من كان له إمام فقراءته له قراءة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد .  
 (ويستحب) للمأمور أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه

وقولهم : لو وجبت القراءة لوجوب سكوت الإمام ، فيقال : لا تلازم بينهما ، لورود السنة في حديث عبادة بالقراءة مع قراءة الإمام ، والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٢٧٧ - إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا - ح ٨٥٠ ، أحمد ٣٣٩ / ٣ ، ابن أبي شيبة ١/٣٧٧ - الصلاة - باب من كره القراءة خلف الإمام ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٧ - الصلاة - باب القراءة خلف الإمام ، الدارقطني ١/٣٢٣ - ٣٢٥ - الصلاة - باب ذكر قوله عليه السلام من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٤٢ ، ٦/٧٠٦ ، ٦/٢١٠٧ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٥٩ - الصلاة - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، وفي القراءة خلف الإمام ص ١٤٧ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/٣٤٠ ، ١٣/٩٤ ، وفي الموضع لأوهام الجمع والتفريق ٢/٤٠١ ، وفي الفقيه والمتفقه ١/٢٢٦ ، الديلمي في الفردوس ٣/٥١٣ - ح ٥٦٠٠ - من حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه الدارقطني ١/٣٢٦ - الصلاة - باب ذكر قوله عليه السلام : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢١٨ - الصلاة - باب القراءة خلف الإمام ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/٣٣٧ - من حديث عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣١٦ - من حديث سعيد الخدري .

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/٢٥٢ - ح ١٧٥ - من حديث أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٣٦ - ح ٢٧٩٧ - من حديث عبد الله بن شداد الليثي مرسلاً .

## وَسُكُونِهِ

الإمام (و) في (سكتة) أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة<sup>(١)</sup> وبعدها

الحادي ضعيف من جميع طرقه، ضعفه جهابذة علماء الحديث ونقاده، منهم: أبو موسى الرازى، وابن حزم، والخطيب البغدادى، وابن الجوزى، والحافظ الذهبي.

وصوب بعضهم المرسل، والمرسل لا تثبت به حجة.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه. انظر: سنن الدارقطنى ٣٢٥ / ١، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠ - ١٦١ / ٢، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٧ - ١٦١، المحتوى ٢٤٢ / ٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٢٦ / ١، العلل المتناهية لابن الجوزى ٤٣٢ - ٤٣١ / ١، نصب الراية ١٢ - ٦ / ٢، تفسير ابن كثير ١٢ / ١، التلخيص الحبير ١ / ٢٣٢، الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة ١٦٤ - ٢٦٢ / ١، فیض القدیر ٢٠٨ / ٦.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة.

(انظر: المبسوط ١٣ / ١، وحاشية رد المحتار ٤٩٣ / ١ ومواهب الجليل

٥٤٤، والمجموع ٣٩٥ / ٣، ومتنه الإرادات ١٠٨ / ١).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» متفق عليه.

واستدل المالكية: بحديث أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ونوّقش هذا الاستدلال: أن المراد أن أول ما يجهرون به الحمد لله،

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

.....

بقدرهما<sup>(۱)</sup>

(١) عند الشافعية والحنابلة: تشرع السكتة بين الفاتحة والسورة.  
و عند المالكية: لا تشرع هذه السكتة. (المصادر السابقة).

ودليل مشروعيتها: حديث سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قيل لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالُّين﴾ رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذى واللطف له وحسنه، وابن ماجه.

قال ابن القيم في الهدي ٢٠٧ / ١ : «وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثة، والظاهر: إنما هي اثنان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تردد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية: قد قيل: إنها لأجل قراءة المأمور فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة: فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة.. وقد صح حديث السكتتين من روایة سمرة وأبی بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

قال في الإنصاف ٢٣٠ / ٢ : «الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأمور».

وفي الشرح الممتع ١٠٢ : «والصحيح : أن هذه السكتة يسيرة لا تشرع بقدر أن يقرأ المأمور سورة الفاتحة . . . ؛ لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكته لسأل عنه الصحابة ، كما سأله أبو هريرة عن سكوته بين التكبيرة والقراءة ، فالصحيح : أنها يسيرة ، وفيها فوائد : التمييز بين القراءة =

وإذا لم يسمعه بعد لا لطرش، ويستفتح ويتعود فيما يجهر فيه إمامه

وبعد فراغ القراءة<sup>(١)</sup>، وكذا لو سكت لتنفس.

(و) فيما (إذا لم يسمعه بعد) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش)<sup>(٢)</sup>  
فلا يقرأ إن أشغل<sup>(١)</sup> غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل<sup>(٢)</sup> أحداً قرأ<sup>(٣)</sup>.  
(ويستفتح) المأمور (ويتعود فيما يجهر فيه إمامه) كالسرية . . . . .

= المفروضة والمستحبة، وليتراد إليه نفسه، ولأجل أن يشرع المأمور في القراءة، ولينظر ماذا يقرأ».

(١) وهذه السكتة تشريع عند الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: لا تشريع. (المصادر السابقة).

وتقدم قول ابن القيم: أنها سكتة يسيرة بقدر ما يتراود إليه نفسه.

(٢) في لسان العرب ٦/٣١١: «الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٦٨: «ومقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لا يسمع بعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصمه، أو كان يسمع همة الإمام ولا يفقه ما يقول فيه قوله في مذهب أحمد وغيره.

والالأظهر: أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً وإما قارئاً، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السمع فقراءته أفضل من سكوته».

وفي حديث جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه، وفي الإرواء ٢/٢٨٨: «صحيح».

[١] في / ف بلفظ (اشتغل).

[٢] في / ف بلفظ (وأن يشتغل).

قال<sup>[١]</sup> في «الشرح»<sup>(١)</sup> وغيره: مالم يسمع قراءة إمامه<sup>(٢)</sup>، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها<sup>(٣)</sup> يستفتح لها ويتعدو

(١) الشرح مع الإنصال ٣١٤ / ٤ .

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصال ٣١٤ / ٤ : «أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيد؛ لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يستغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتح أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وآنصتوا﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصالات من الاستفتح وغيره، ولأن الاستعادة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع.

وإن سكت الإمام قدرًا يتسع لذلك ففيه روایتان:

إحداهما: يستفتح ولا يستعيد اختاره القاضي.

والثانية: لا يستفتح ولا يستعيد؛ لأنه يشغل عن القراءة وهي أهم منه.

وفيه روایة: أنه يستفتح ويستعيد لما ذكرنا.

وأما المأمور في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيد نص عليه أحمد». والأقرب: إذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة على المأمور في الجهرية فإنه إذا شرع الإمام في القراءة يستعيد؛ لأنها من توابع القراءة، ولا يستفتح لشغله عن استماع القراءة.

(٣) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: أن ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها.

(المبسوط ٣٥ / ١، والكافي لابن عبد البر ٢١٤ / ١، وروضة الطالبين ٣٧٨ / ٣، والمغني ٣٠٧ / ٣، والمبدع ٥٠ / ٢).

وااحتج الجمهور: بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

[١] في / ط بلفظ (قاله).

ويقرأ سورة<sup>(١)</sup> ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد<sup>[١]</sup> عقب

= قال ابن حجر في الفتح ١١٩/٢ : «والحاصل : أن أكثر الروايات بلفظ : «فأتموا» وأقلها بلفظ : «فاقتضوا»... لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» ، ويرد بمعانٍ أخرى ، فيحمل قوله : «فاقتضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله : «فأتموا» ، فلا حجة لمن تمسك برواية : «فاقتضوا» على أن ما أدركه المأمور هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأوليين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك : أنه يجب عليه أن يتشهد آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا لما احتاج إلى إعادة التشهد... واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً : أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى».

(١) الخلاف المتقدم يتفرع عليه مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده ص (٤٠٠، ٣٩٩) : فمنها : هل يستفتح فيما يقضيه ، ومنها : التعوذ إذا قيل : بأنه مخصوص في الركعة الأولى ، ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفاف ، ومنها : مقدار القراءة ، ومنها : لو أدرك من رباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأولين بالحمد وسورة ، وفي الثالثة بالحمد فقط ، ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق ، ومنها : تكبيرات صلاة العيد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية ، ومنها : إذا سبق بعض تكبيرات الجنائز ، ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة فالمذهب : أنه يتشهد عقب ركعة على كلا الروايتين ، ومنها : تطويل الركعة الأولى ، ومنها : التورك مع إمامه .

[١] في / هـ : ظ ، س بلفظ (تشهد) .

وَمَنْ رَكِعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ

آخرى<sup>(١)</sup> ويترك معه<sup>(٢)</sup>.

(ومن ركع أو سجد) أو رفع منها (قبل إمامه فعليه أن يرفع<sup>(١)</sup>) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة<sup>(٣)</sup>.

قال في الأفصاح ١٥٥ : «وفائد الخلاف: أنه يقضى ما فاته عند من يقول: إن ما يدركه آخرها: بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول: أولها: قال: يقضى من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة».

(١) قال في كشاف القناع ٤٦٢ : «وإنما قلنا: يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ ثلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو شهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ومرااعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه آخر صلاته.

وعن الإمام أحمد: أنه يفترش.

وعن الإمام أحمد: يخير.

(الشرح مع الإنصاف ٤/٣٠٢، وكشاف القناع ١/٤٦٢).

ولعل الأقرب: أنه يفترش، إذ هو الأصل في جلسات الصلاة كما سبق عند بحث سنية التورك في صفة الصلاة.

(٣) شرع المصنف رحمة الله في ذكر أحوال المؤموم مع الإمام من حيث الاقتداء، وهي أربعة أحوال:

الأول: المسابقة.

الثاني: الموافقة.

الثالث: التخلف

الرابع: المتابعة.

فأما الحال الأولى، وهي المسابقة فتحتها أقسام:

[١] في / ف بلفظ (يرجع).

الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام، فلا ينعقد فرضه.  
 الثاني: أن تكون المسابقة في التسلیم بأن يسلم قبله بلا عذر فتبطل صلاته، ولعذر يجوز، ويأتي.  
 الثالث: أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان.

وملخص المذهب كما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على المتنى  
 ٢٦٠: «اعلم أن المأمور تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام كأن يركع قبل إمامه، أو يرفع أو يسجد قبله.  
 وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتي به قبل إمامه كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه.  
 وقد يسبقه بركتين فأكثر.

وإذا سبق بركن فتارة يكون ركوعاً أو غيره، وإذا سبق بركتين فتارة يكون أحدهما أيضاً ركوعاً أو لا.

إذا علمت ذلك فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل الصلاة به ولو عمداً، لكن ليأت بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالماً عمداً بطلت صلاته.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.

وأما السبق بالركن فإن كان ركوعاً بطلت إن كان عالماً عمداً، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام.

وإن كان الركن الذي سبق به غير الركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسابق إليه ولو عمداً، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبي عالماً عمداً بطلت صلاته كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق إلى =

= الركن يستلزم السبق إليه، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر كما في السبق إلى الركن.

وأما السبق بركتين فإن كان عالماً عمداً بطلت الصلاة مطلقاً؛ أي سواء كان أحدهما ركوعاً أو لا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركتين.  
واعلم : أنه لا يعد سابقاً بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، وبالرفع حتى يهوي إلى السجود».

فالسبق إلى الركن محرم إذا كان المصلي متعمداً عالماً، وقد سبق الدليل على ذلك، وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين:  
الأول: أن يكون عالماً بالحكم متعمداً.

ف عند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال السعدي : أن صلاته باطلة.

وعند الجمهور، وهو المذهب كما سبق: أن صلاته لا تبطل. (شرح فتح القدير ٤٢ / ١ ، ومجمع الأنهر ١٤٢ / ١ ، والخرشى على خليل ٤٢ / ٢ ، والمجموع ٤ / ١١٨ ، والإنصاف ٢ / ٢٣٤ ، والمحلى ٤ / ٨٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٣٨ ، والمخترات الجليلة ص ٤٠).

واستدل المبطلون: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

وفي الشرح المتع ٤ / ٢٥٩: «لأنه فعل محظوراً في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمداً في العبادة يوجب بطلانها».

وعلى الجمهور: بأنه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو رفع =

.....  
.....

معه ابتداء. (المغني ٢١١/٢) .

**والأقرب :** قول من قال ببطلان صلاته لما استدلوا به.  
الثاني : أن يكون ساهيًّا، أو جاهلاً الحكم . فصلاته صحيحة ؛ لأنَّه معدور .

لكن هل يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام أولاً يجب عليه ؟  
ف عند المالكية والحنابلة : يجب ؛ لأنَّه فعله في غير محله .  
و عند الحنفية والشافعية : لا يجب ، بل يستحب ؛ لأنَّ الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد . (المصادر السابقة) .

**ولعل الأقرب :** الوجوب ؛ لإمكان الإتيان بالواجب .  
وأما السبق بالركن ، فقد سبق بيان المذهب وأنهم يفرقون بين ما إذا كان السبق بركن الركوع أو بغيره من الأركان ، وبين ما إذا كان عمداً أو جهلاً .  
وتقدم أيضاً أن الراجح أن السبق إلى الركن عمداً مع العلم بمبطل للصلاة ، فالسبق بالركن من باب أولى .

وأما إذا كان جهلاً أو نسياناً فإنَّه يلزمه أن يرجع لكي يأتي بذلك الركن بعد الإمام ، فإن لم يفعل ذلك عالماً متعمداً بطلت صلاته .  
وأما السبق بركتين فتقدم المذهب .

**والصحيح :** أنه إذا كان عالماً متعمداً فصلاته باطلة ، وأما إن كان جاهلاً أو ناسيًا فعليه أن يرجع لكي بذلك مع الإمام ، فإن لم يفعل عالماً متعمداً بطلت صلاته .

(انظر : المختارات الجليلة للسعدي ص ٥٥ ، والإرشاد ص ٦١ ، والشرح الممتع ٤/٢٦٣) .

**الحال الثانية :** الموافقة ، ولا تخلو من أمور :

**الأول :** أن تكون في تكبيرة الإحرام ، فلا تتعقد صلاته .  
**الثاني :** أن يكون في التسليم ، فالمذهب : كراهة ذلك .

.....

ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حماراً أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>(١)</sup> متفق عليه . . . . .

= وقال بعض الأصحاب ببطلان صلاته. (الإنصاف مع الشرح ٤/٣٢٣).  
 الثالث: أن يكون في بقية الأقوال فلا يؤثر، فلو وافقه في تسبيح الركوع أو السجود، أو الدعاء بين السجدتين، أو التشهد فلا كراهة.  
 الرابع: أن يوافقه في الأفعال، فيكرهه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع . . .» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في الصحيحين.  
 الحالة الثالثة: المتابعة وهي السنة، وذلك بأن يشرع المأمور في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن بلا تخلف؛ لحديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لا يحنني أحد من ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» رواه البخاري -. وعن عمرو بن حرث قال: «فكان لا يحنني أحد من ظهره حتى يستنم ساجداً» رواه مسلم، وعن أنس قال: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» رواه أبو يعلى.

(١) أخرجه البخاري ١٧٠ - الأذان- باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، مسلم ١/٣٢٠ - الصلاة- ح ١١٤ ، أبو داود ١/٤١٣ - الصلاة- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام- ح ٦٢٣ ، الترمذى ٢/٤٧٦ - الصلاة- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام- ح ٥٨٢ ، النسائي ٢/٩٦ - الإمامة- باب مبادرة الإمام- ح ٨٢٨ ، ابن ماجه ١/٣٠٨ - إقامة الصلاة- باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود- ح ٩٦١ ، الدارمي ١/٢٤٤ - الصلاة- باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود- ح ١٣٢٢ ، أحمد ٢/٢٦٠ ، ح ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ ، الطيالسي ص ٣٢٦ - ح ٢٤٩٠ ، ابن أبي شيبة ٢/٣٢٧ - الصلاة- باب من قال: ائتم بالإمام، أبو عوانة ٢/١٣٧ ، ابن خزيمة ٣/٤٧ - ح ١٦٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٣ - .

فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ عَمْدًا بَطَّلَتْ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَّلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا بَطَّلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطُّ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَّلَتْ

وال الأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تتعقد. وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده وإلا بطلت.

(فإن لم يفعل) أي لم يعد (عمداً) حتى لحقه الإمام فيه (بطلت) صلاته لأنه ترك الواجب عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به، (وإن رکع ورفع قبل رکوع إمامه عالما<sup>[١]</sup> عمداً بطلت) صلاته؛ لأن سبقه بمعظم الركعة (وإن كان جاهلاً أو ناسيًّا) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها وتصح صلاته للعذر، (وإن سبقه مأمور<sup>[٢]</sup> برکوع<sup>[٣]</sup> بأن (رکع ورفع قبل رکوعه) أو<sup>[٤]</sup> برکنين بأن رکع ورفع قبل رکوعه (ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الرکوع (بطلت) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، .. . . . . .

= ح ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، الطبراني في الصغير ١١٠ / ١، أبو نعيم في الحلية ٧ / ٧، ١٦٤ - ١٦٥، ٤٣ / ٨، وفي تاريخ أصفهان ١ / ٢٦٩، ٥٥ / ٢، ٢١٨، ٢٩٩، ابن حزم في المحلي ٤ / ٦١، البيهقي ٢ / ٩٣ - الصلاة - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣ / ١٥٥، ٤ / ٣٩٨، ٥٣ - ٥٤، ٦١ / ١٤، البغوي في شرح السنة ٣ / ٤١٧ - الصلاة - باب وعيid من يرفع رأسه قبل الإمام - ح ٨٤٩ - من حديث أبي هريرة.

[١] في / س بلفظ (عمداً).

[٢-٣] ساقط من / ش، هـ، ز.

[٤] في / م، ف بلفظ (بالرکوع).

## إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيٌّ وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً

(إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِيٌّ) فتصح صلاتهما للعذر، (ويصلِّي) الجاهل أو<sup>[١]</sup> الناسي (تلك الركعة قضاء). لبطلانها لأنَّه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير رکوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

### (١) وهذه الحال الرابعة: وهي التخلف.

والذهب: أن التخلف كالسبق على ما تقدم تفصيله قريباً، وعلى هذا: إن تخلف عنه في الرکوع ولا عذر بطلت، وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت رکعته، وإلا تبعه ولغت رکعته والتي قبلها عوضها، وإن تخلف برکتين فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف والتي تليها عوضها، وإن كان لغير عذر بطلت، وإن تخلف برکعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام الإمام، ولو زال عذر من أدرك رکوع الأولى وقد رفع إمامه من رکوع الثانية تابعه في السجود وتصح له رکعة ملقة من رکعتي إمامه». (حاشية العنقري ١ / ٢٤٤).

وفي الشرح الممتع ٤ / ٢٦٤: «الخلف عن الإمام نوعان:

الأول: تخلف لعذر كفالة ونوم فإنه يأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو كان ركناً أو ركنتين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه فإنه يتبع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه، بل يأتي برکعة، وإن علم بتأخره قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه.

الثاني: أن يكون لغير عذر: فإن أدرك الإمام وهو في الرکن فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة في تأخره عن متابعة إمامه.  
وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الرکن فصلاته غير صحيحة، وسواء كان الرکن رکوعاً أو غيره».

[١] في/ش، زبلفظ (والناسي).

## ويسن لإمام التخفيف مع الاتمام

(ويسن لإمام التخفيف مع الإقام) لقوله عليه السلام : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»<sup>(١)</sup> ، . . . . .

(١) أخرجه البخاري /١٧٢ - الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول ، مسلم /١٣٤١ - الصلاة - ح ١٨٣ ، أبو داود /٥٠٢ - الصلاة - باب في تخفيف الصلاة - ح ٧٩٤ ، الترمذى /٤٦١ - الصلاة - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف - ح ٢٣٦ ، النسائي /٩٤ - الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف - ح ٨٢٣ ، مالك /١٣٤ - صلاة الجمعة - ح ١٣ ، أحمد /٤٨٦ ، ٢٧١ ، ٤٨٦ ، ٢٧١ ، ٨٨ ، ٨٧ /٢٠٢ ، أبو عوانة /٣٧١٢ ، ٣٧١٣ ، عبد الرزاق /٣٦٢ - ح ٣٦٢ - الصلاة - باب الجمعة - ح ١٢٧ /٣ ، ١٢٧ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٣ ، ١٧٥٧ - ح ٢٨٨ ، ١١٧ ، ١١٥ /٣ - البيهقي /٩٩ ، المحتوى /٤ - الصلاة - باب ما على الإمام من التخفيف ، وباب الرجل يصلى لنفسه فيطيل ماشاء ، البغوي في شرح السنة /٤٠٨ - الصلاة - باب الإمام يخفف الصلاة - ح ٨٤٣ - من حديث أبي هريرة .

(٢) وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : «ما صلحت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله عليه السلام » متفق عليه .

والتفيف ينقسم إلى قسمين :

الأول : تخفيف لازم ، وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة ، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول ، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف . والتفيف الموافق للسنة واجب ؛ لأن النبي عليه السلام غضب لما أطال معاذ رضي الله عنه صلاته بقومه ، متفق عليه .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩) : «وليس له - أي الإمام - أن يزيد على القدر المشروع ، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي عليه السلام يفعله . ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي عليه السلام يزيد وينقص أحياناً» .

الثاني : تخفيف عارض ، وهو أن يجوز عمما جاءت به السنة لسبب من الأسباب ؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً : «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن = . . . . .

قال في «المبدع»<sup>(١)</sup> : ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة<sup>(٢)</sup> إلا أن يؤثر المأمور التطويل وعدهم ينحصر<sup>(٣)</sup> وهو عام في كل الصلوات<sup>(٤)</sup> ، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطول

= أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأنجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/٢١٣: «وأما قوله ﷺ : «أيكم أمن الناس فليخفف»، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتحفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظبه عليه لا إلى شهوة المؤمنين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعف وذا الحاجة، فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به... وهديه الذى واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويبدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتحفيف وبؤمنا بالصفات» فالقراءة بالصفات من التخفيف الذى كان يأمر به».

(١) ٥٦/٢.

(٢) وتقدم في المجلد الثاني من الروض ص(٢٧٥): «وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه لإمام عشر». وقال ابن القيم في الهدي ١/٢١٧: «وكان رکوعه المعتمد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك». وتقدم هديه ﷺ في القراءة في المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٢ - ٢٦٤).

(٣) أي لا يطروا عليهم غيرهم، قال الشوكاني في النيل ٢/٤٨: «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتاذرون بالتطويل» ولزوال العلة وهي التنفير.

(٤) أي الخامس، ومراده قول صاحب المبدع في الاقتصار على أدنى الكمال.

## وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ

المفصل<sup>(١)</sup>، وتكره سرعة تمنع المأمور فعل ما يسن<sup>(٢)</sup> ، (و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> متفق عليه، . . . . .

(١) انظر: المجلد الثاني ص(٢٦٢) وما بعدها.

(٢) له أن يفعله كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح رکوع وسجود. . . إلخ، وأن يتسلل الإمام بقدر ما يرى أن الثقيل والكبير وغيرهما قد أتى به؛ لما في ذلك من تفويت المأمور ما يستحب له فعله. (كشاف القناع ٤٦٧/٤٦٨).

(٣) ول الحديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى ما يطولها» رواه مسلم، ولئلا يفوتة شيء من الجماعة، وانظر المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري /١٨٥ ، ١٨٩ - الأذان- باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، مسلم /٣٣٣ - الصلاة- ح ١٥٤ ، أبو داود /٥٠٤ - الصلاة- باب ما جاء في القراءة في الظهر- ح ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، النسائي /٢ ١٦٤ - افتتاح الصلاة- ح ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ابن ماجه /٢٦٨ - إقامة الصلاة- باب القراءة في صلاة الفجر- ح ٨١٩ ، أحمد /٥ ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ - ٣١٠ ، ٣١١ ، ابن أبي شيبة /١ ٣٥٦ - الصلاة- باب في القراءة في الظهر ، ٤٠٣ - الصلاة- باب من كان يطيل في الأولين في كل صلاة ، ابن الجارود ص ٧٣ - ح ١٨٧ ، ابن خزيمة /٣ ٣٦ - ح ١٥٨٠ - ح ٣٦ ، ابن حبان كما في الإحسان =

## وَيُسْتَحِبُ انتِظارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشْقُ عَلَى مَأْمُومٍ

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني<sup>(١)</sup> ، وي sisir كسبح والغاشية<sup>(٢)</sup> . (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على مأمور)<sup>(٣)</sup> لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

= ١٦٥ / ٣ - ١٨٥٢ ح ، ١٨٥٤ ، ابن حزم في المحلى ١١١ / ٤ ، ١١٢ - ٦٣ / ٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٩٣ ، ٣٤٨ . الصلاة - باب من قال يقتصر في الآخرين على فاتحة الكتاب ، وباب السنة في تطويل الركعة الأولى ، وباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيما ، وباب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدة السهو .

(١) بأن كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمورين طائفتين ، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس ، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه ، ويأتي قريباً في صلاة الخوف .

(٢) وكالجمعة والمنافقين ، فقد صلى عَلَيْهِ اللَّهُ كَبَرٌ بذلك ، ويأتي في صلاة الجمعة قريباً .

(٣) انتظار الداخل على أقسام :

الأول : انتظاره قبل الدخول في الصلاة : فهذا ليس سنة ، بل السنة أن تفعل الصلاة في وقتها المستحب فعلها فيه من تقديم أو تأخير ، وقد تقدم بيان هذا في المجلد الثاني ص (٧٣ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٤) .

الثاني : انتظار الداخل في الركوع : فالمذهب يستحب ما لم يشق على المأمور .

وعن الإمام أحمد : يباح ولا يستحب ، اختارها القاضي وابن عقيل وابن قدامة وعن الإمام أحمد : يكره . (الانصاف ٢٤١ / ٢) .

وقال في الفروع ٥٩٧ / ١ : «ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة ، وتخریج من الكراهة هنا في تلك» .

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام ١١٧ / ١ : «إن

### وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كرها منعها

(إذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد كره منها) <sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام:

= قيل: هل يكون انتظار الإمام المسбوق ليدركه في العبادة شركاً أم لا؟  
 قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله».

وعليه: فالأقرب: المذهب، ويدل له ما يلي:

١- أن النبي صلوات الله عليه «كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه» رواه البخاري عن أبي قتادة، فالنبي صلوات الله عليه غير هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢- حديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدها إلى البعير فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضاً ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله صلوات الله عليه في الركعة الأولى» رواه مسلم، فالإطالة هنا لأجل إدراك الناس.

٣- إطالة الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى في صلاة الخوف كما تقدم قريباً، وذلك من أجل إدراك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظار الداخل في ركن غير الركوع:

فالذهب: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع. (الإنصاف ٢٤٢).

والأقرب: أنه إذا كان الداخل لا يستفيد إلا مشاركة الإمام كما لو جاء وهو في السجود فهنا لا يتضرر؛ لأنه قد يشق على بعض المؤمنين، ولأن الصلاة لها هيئة معلومة، فإذا أطال بلا مصلحة فقد غير هيئة الصلاة.

وإن كان يستفيد الداخل - كما لو كان الإمام في التشهد الأخير - فإنه ينتظر؛ لأنه أدرك شيئاً من الصلاة، وأدرك الجماعة على الذهب. (انظر: الشرح الممتع ٤/٢٨٠).

(١) قال في الإفصاح ١/١٥٠: «وافقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور =

.....

«لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»<sup>(١)</sup>  
رواه أحمد وأبو داود.

= جماعات الرجال.

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن: فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيددين خاصة.  
وقال الشافعى: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره.

واختار الوزير ابن هبيرة: عدم الكراهة، وأنه سنة». وتقديم في أول باب صلاة الجماعة حكم حضور المرأة مجتمع الرجال.  
والذهب: كراهة المنع، فإن منعها لم يحرم؛ لأن ملازمنة السكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة.

وظهر كلام ابن قدامة: تحريم المنع. (الفروع ٦٠١/١، والإنصاف ٢٤٢/٢).

والأقرب: التحريم؛ لظاهر النهي، ولأن عبد الله بن عمر لما ذكر نهي النبي ﷺ عن منعهن، قال بلال: «وإله لمنعهن» سبه ابن عمر سبباً شديداً وهجره، كما في الصحيحين، وهذا يدل على التحريم.

(١) أخرجه أبو داود ٣٨١/١. الصلاة-باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد-ح ٥٦٥، الدارمي ١/٢٣٦-الصلاه-باب النهي عن منع النساء عن المساجد-ح ١٢٨٢، أحمد ٢/٤٧٥، ٤٣٨، ٥٢٨، عبد الرزاق ٣/١٥١- ح ٩٧٨، ٥١٢١، الشافعى في المسند ص ١٧١، الحميدى ٢/٤٣١-٤٣٢- ح ٤٣٢- ح ٩٧٩، ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣-الصلاه-باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٩، ابن خزيمة ٣/٩٠- ح ١٦٧٩.

وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة<sup>(١)</sup> (وبيتها خير لها) لما تقدم<sup>(٢)</sup> ،

ابن حبان كما في الإحسان ٣١٧-٢٢١١ ح، أبو يعلى ١٠، ٣٢٢/٣٢٢، ح ٣٤٠،  
٥٩١٥، ٥٩٣٣، ابن حزم في المحلى ١٣٠/٣، ٧٨/٤، ١٩٨، البيهقي  
٣/١٣٤- الصلاة- باب المرأة تشهد المسجد للصلوة، الخطيب البغدادي في  
تاريخه ٦/١٩، البغوي في شرح السنة ٣/٤٣٨- الصلاة- باب خروج النساء  
إلى المساجد- ح ٨٦٠، وصححه- من حديث أبي هريرة بلغفته تماماً .

وأخرجه البخاري ١/٢١٦- الجمعة- باب رقم ١٣ ، مسلم ١/٣٢٧-  
الصلاه- ح ١٣٦ ، أبو داود ١/٣٨٢- الصلاه- باب ما جاء في خروج النساء  
إلى المسجد- ح ٥٦٦ ، ابن ماجه ١/٨- المقدمة- ح ١٦ ، مالك ١/١٩٧- القبلة  
- ح ١٢ ، أحمد ٢/١٦ ، ٣٦ ، عبد الرزاق ٣/١٤٧- ح ٥١٠٧ ، الشافعي في  
المسنده ص ١٧١ ، ابن أبي شيبة ٢/٣٨٣- الصلاه- باب من رخص للنساء في  
الخروج إلى المسجد، ابن خزيمة ٣/٩٠- ح ١٦٧٨ ، ابن حبان كما في  
الإحسان ٣/٣١٥- ح ٢٢٠٦ ، أبو عوانة ٢/٥٧- ٥٩ ، ابن حزم في المحلى  
٣/١٢٩ ، ١٩٧/٤ ، ٥٠/٧ ، أبو نعيم في الحلية ٧/١٣٧ ، وفي تاريخ أصبهان  
٢/١٢٧ ، الخطيب في تاريخه ٢/٣٦٠ ، البيهقي ٣/١٣٢- الصلاه- باب  
الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها- من حديث عبد  
الله بن عمر ، بدون قوله: «وليخرجن تفلات» .

(١) فيشرط خروجها: ١- أمن الفتنة.

٢- أن تكون غير مطيبة؛ لقوله ﷺ : «وليخرجن تفلات» ، ولما في

صحيح مسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» .

٣- أن لا تلبس ثياب زينة.

٤- إذن زوجها أو ولديها.

(٢) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وبيوتهن خير لهن» .

.....

ولأب ثم أخ ونحوه<sup>(١)</sup> منع موليته من الخروج إن خشى فتنة أو ضرراً<sup>(٢)</sup> ،  
ومن الانفراد<sup>(٣)</sup> .

(١) كعم ونحوه من أوليائها المحارم.

(٢) وفي الصحيحين عن عائشة قالت : «لو رأى - النبي ﷺ - ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل» .

(٣) لأنه لا يؤمن بدخول من يفسدها .  
مسائل تتعلق بالجن :

قال في الفروع ٦٠٣ / ١ : «الجن مكلفون في الجحمة إجماعاً، يدخل كافرهم النار إجماعاً، ويدخل مؤمنهم الجنة، لا أنه يصير تراباً كالبهائم، وظاهر الأول : أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافاً لمن قال : لا يأكلون ولا يشربون. قوله عليه السلام : «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» يدل على أنه لم يبعث إليهم النبي قبل نبينا ﷺ، وليس منهم رسول. ذكره القاضي وابن عقيل . وغيرهما، وأرجوا عن قوله تعالى : ﴿يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ الآية أنها كقوله : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا السَّلْوَلُ وَالْمَرْجَانُ﴾ وإنما يخرج من أحدهما» .

وفي المتنبي مع حاشية عثمان ١ / ٢٦٥ : «وتنعقد بهم الجمعة... ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربى... وتحل ذبيحتهم» .

وفي مغني ذوي الأفهام ص (٢١٨) : «ويحرم عليهم ظلم الآدميين، ويحرم عليهم زنا بjenي ولواط، ولا يجب لهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ولا يجوز سلططهم على إنسى في نفس ولا مال ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردhem عن إنسى بكل مكن لمن قدر، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم، وتحوز معاملتهم، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل =

= شهادتهم على إنساني ، وتقبل على بعضهم ، وشهادة إنساني عليهم ، ويجوز الحكم بينهم وبين إنساني » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩) : « والجبن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به مساوياً ما على الإنسان في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء .

وكان أبو العباس إذا أتي بالمصروع وعظ من صرעהه وأمره ونهاه فإن أنهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأقر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه ، والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرעהه ، ولهذا لا يتالم من ضربه ويصحو » .

وقال في الفروع ٦٠٤ / ١ بعد أن أورد كلام شيخ الإسلام السابق : « فقد يدل على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا ، وفي المغنى وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء لأنه في مقابلة مال ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا﴾ وقال سبحانه : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ ، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فيها هنا أولى ، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية ، وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز » .

وقال ص (٦٠٦) : « وظاهر كلام ابن حامد : أنه في الزكاة كالآدمي ، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعاً كافية الوضوء وأية الصلاة فما الفرق؟... وأنه في الصوم كالآدمي وأنه في الحج كذلك » .

وقال ص (٦٠٩) : « وظاهر كلامهم يجب ستر العورة عن الجن لأنهم مكلفوون أجانب... ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم؟ ويتوجه =

= مثله فرض كل كفاية إلا الأذان فيتوجه سقوطه . . . ويتجه في حل ذبيحته كذلك . . . وقال ابن مسعود - وذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح - قال : «ذاك رجل بالشيطان في أذنه» متفق عليه ، ويتجه احتمال أنه على ظاهره ، ولهذا ما سمي ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله . رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

\* \* \*

## فصل

### الأولى بالإماماة والأقرأ

## فصل

### في أحكام الإمامة<sup>(١)</sup>

### ..... (الأولى بالإماماة والأقرأ)<sup>(٢)</sup> .....

(١) الإمامة في اللغة: مشتقة من الأم، وهوقصد. (انظر: القاموس المحيط ٤/٧٥، والمصبح المنير ١/٢٣).

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠: «ربط صلاة المؤتم بالإمام».

وبعد في باب الأذان / المجلد الثاني ، المفاضلة بين الأذان والإقامة .  
ويجوز طلب الإمامة ، وليس من طلب الرئاسة المكرورة فإن ذلك مما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعاني من طلبها ولا يستحق أن يعطياها ، ويشهد له عموم قوله تعالى : ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ ، ول الحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ : «اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم واقتدى بأضعفهم». رواه النسائي وهو صحيح. (صحيح النسائي ٦٤٨).

وفضلها مشهور تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة ، وذكر منهم : رجالاً أم قوماً وهم به راضون» آخرجه أحمد والترمذى وحسنه .  
وله مثل أجر من صلى خلفه ، انظر ٢٤٤/٢ .

(٢) المذهب : أن الأولى بالإماماة والأقرأ .

وعند أكثر العلماء : يقدم الأفقه على الأقرأ .

(المبسوط ٤/٤٢ ، ومختصر خليل ص ٣٣ ، والمجموع ٤/١٥٩ ، =

جودة<sup>(١)</sup>.

= والشرح الكبير ١/٣٩٦، والإنسaf ٢/٢٤٤.

واستدل من قال بتقدیم الأقرأ: بما أورده المؤلف من حديث أبي مسعود البدری وب الحديث أبی سعید الخدیری رضی الله عنه مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة فلیؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم» رواه مسلم.

واستدل من قال بتقدیم الأفقه: أن النبي ﷺ قدّم أبا بکر لیصلی بالناس متفق عليه، وفي الصحابة من هو أقرأ منه لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبی» رواه الإمام أحمد والترمذی وابن ماجہ، وقال الترمذی: «حسن صحيح».

وب الحديث عقبة بن عمرو رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقهم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن» آخر جه الحاکم، وقال الزیلیعی في نصب الرایة ٢/٢: «معلول بالحجاج بن أرطاء».

وأما تقدیم أبی بکر رضی الله عنه في الصلاة، إشارة إلى أحقيته بالإمامرة العظمى (الشرح الكبير ١/٣٩٦).

وقيل: إن الأقرأ في عهده ﷺ وعهد الصحابة هو الأفقه؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلمواها وما فيها من العلم والعلم، وعلى هذا إذا وجد قارئ فقيه وأقرأ قدّم القارئ الفقيه وإن كان كل منهما فقيهاً قدّم الأقرأ.

(١) المذهب: أن المراد بالأقرأ الذي يجيد قراءته أكثر من غيره بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها على ما تقتضيه طبيعة القارئ، وليس المراد التجوید المعروف ببننته ومداهه وتفخيمه وترقيقه.

وقال بعض الأصحاب: المراد بالأقرأ: الأكثر حفظاً للقرآن.

(الشرح الكبير للدردیر ١/٢٣٠، ونهاية المحتاج ٢/١٧٥، والکافی

= لابن قدامة ١/١٨٧ والمبدع ٢/٦٠).

## العالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ ثُمَّ الْأَفْقَهُ

**(العالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)**<sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ الْقُومُ أَقْرُؤُهُمْ لكتاب الله، إِنْ كَانُوا فِي القراءة سواء فَأَعْلَمُهُمْ بِالسنة، إِنْ كَانُوا فِي السَّنَة سواء فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَة، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَة سواء فَأَقْدَمُهُمْ سَنَّا»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوْرَا فِي القراءة **(الْأَفْقَهُ)**<sup>(٣)</sup> لَمَا تَقْدِمْ، إِنْ اجْتَمَعْ فَقِيهَانَ قَارِئَانَ وَأَحَدُهُمَا أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ قَدْمَ<sup>(٤)</sup>، إِنْ كَانَا قَارِئَيْنَ قَدْمَ أَجْوَدِهِمَا

= واستدل من قال: إن العبرة بكثرة الحفظ: بما رواه ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة» رواه البخاري.

وب الحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ول يؤذن لكم أكثركم قرآنًا» رواه البخاري.

و واستدل من قال: إن المراد الأجدود قراءة: ب الحديث أبي مسعود البدرى المتقدم.

ووجه الدلالة: أن هذا هو المراد لغة، والنبي ﷺ يتكلم باللغة العربية.

والأقرب: قول من قال: المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً، لصراحة أدتهم،

والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

(١) كشروعها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) هذه هي المرتبة الثانية، فيقدم بعد الأقرأ: العالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ كشروعها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك؛ ل الحديث أبي مسعود البدرى مرفوعاً: «يَوْمَ الْقُومُ أَقْرُؤُهُمْ لكتاب الله...» رواه مسلم.

(٤) فيقدم الأقرأ؛ ل الحديث أبي مسعود المتقدم.

[١] في / ف بلفظ (فالْأَفْقَهُ).

## ثُمَّ الأَسْنُ

قراءة ثُمَّ أكثرهما قرآنًا<sup>(١)</sup> ، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام<sup>[١]</sup> صلاته على فقيه أمي<sup>(٢)</sup> ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثُمَّ) إن استووا في القراءة والفقه<sup>[٢]</sup> (الأسن)<sup>(٣)</sup>

= ويقدم الأفقيه؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. (كشاف القناع = ٤٧٢/١).

وقال في الإقناع وشرحه ٤٧٢/١: «ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالماً فقه صلاته وما يحتاجه فيها؛ لأن إداله يمكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها».

(١) وتقدم الخلاف في هذا، وأن الأقرب: أنه يقدم الأكثر قرآنًا؛ لحديث عمرو ابن سلمة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) والأمي هنا: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً بغيره، أو يلحن فيها لحناً يحيط المعنى، كما سيأتي في كلام المؤلف قريباً؛ لأن الفاتحة ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها.

(٣) وهذه المرتبة الثالثة: فيقدم بعد الأفقيه الأسن، وهذا هو المذهب، وكذا عند الشافعية: تقديم الأسن على الأقدم هجرة.

وعن الإمام أحمد، و اختاره ابن قدامة والشارح والمجد: أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن.

(فتح العزيز ٤/٣٣٣، والكافي لابن قدامة ١/١٨٧، والشرح الكبير ١/٣٩٧، والمحرر ١/١٠٧، والمبدع ٢/٦١).

واستدل من قال بتقديم الأسن: بحديث مالك بن الحويرث الذي أورده المؤلف رحمه الله.

و واستدل من قال بتقديم الأقدم هجرة: ب الحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، وفيه تقديم الأقدم هجرة بعد العلم بالسنة.

[١] في / س بلفظ (أحكام).

[٢] في / م، ف بلفظ (ثُمَّ الأسن).

ثم الأشرف

لقوله عليه السلام : «وليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup> متفق عليه (ثم) مع الاستواء في السن (الأشرف)<sup>(٢)</sup> وهو القرشي<sup>(٣)</sup> ، وتقديم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقاً للإمامية الصغرى بالكبرى<sup>[٤]</sup><sup>(٤)</sup> ، ولقوله عليه السلام : «قدموا قريشاً ولا تقدموها»<sup>(٥)</sup> ، . . . . .

وعليه فالأقرب : تقديم الأقدم هجرة؛ لصراحة حديث ابن مسعود في ذلك، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي صلوات الله عليه وسلم قدّم الأكبر؛ لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام.

وعلى هذا إذا استويان في الهجرة قدّم أسبقاًهما إسلاماً.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) في القاموس ١٥٧/٣ : «الشرف محركة: العلو والمكان العالي والمجد، ولا يكون إلا بالأباء وعلو النسب».

(٣) في المطلع ص(٣٢١) : «قرشي وقرشية: نسبة إلى قريش، وهو فهر بن مالك، وقيل: النضر بن كنانة، وقريش لقب».

(٤) وهذه المرتبة الرابعة: تقديم مرتبة الشرف على مرتبة التقى، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: تقديم الأنقى على الأشرف، وصوبه المرداوي.

(الشرح الكبير ١/٣٩٧، وال اختيارات ص(٧٠)، والإنصاف ٢/٢٤٥).

واستدل من قال بتقديم الأشرف: بما أورده المؤلف.

وبما رواه الإمام أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار من قوله عليه السلام :

«الأئمة من قريش» قال الحافظ في التلخيص ٤/٤٢ : «وابسناده حسن».

واحتاج من قدم الأنقى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُم﴾.

(٥) أخرج الشافعي في المسند ص ٢٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والأثار =

[١] في / ف بلفظ (بالكبير).

= ١٥٤ ، ٤/٢١١ - عن الزهري بлагًا.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٦١ - عن هارون بن الرشيد  
بلغًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/٦٤ ، الديلمي كما في المقاصد الحسنة  
ص ٣٠٤ - من حديث أنس بن مالك .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٣٧ - ح ١٥١٩ ، والطبراني كما  
في المقاصد الحسنة ص ٣٠٤ - من حديث عبد الله بن السائب .

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/٢٩٦ - ح ٢٧٨٤ ، الطبراني  
كما في مجمع الزوائد ١٠/٢٥ - من حديث علي بن أبي طالب .

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/٦٢٢ - ح ١٠٦٦ - من حديث  
عبد الله بن حنطب .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٨١٠ - من حديث  
أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٣٧ - ح ١٥٢٠ - من حديث عبة  
بن غزوان .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/٦٣٧ - ح ١٥٢١ ، البيهقي كما في  
فتح الباري ١٣/١١٨ - من حديث جبير بن مطعم .

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٥٥ - ح ١٩٨٩٣ ، ابن أبي شيبة ١٢/١٦٩ -  
الفضائل - باب ما ذكر في فضل قريش - ح ١٢٤٣٦ ، ابن أبي عاصم في السنة  
٢/٦٣٧ - ح ١٥٢١ ، البيهقي ٣/١٢١ - الصلاة - باب من قال يومهم ذو نسب  
إذا استلوا في القراءة والفقه ، أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب  
العالية ٤/١٣٩ - ح ٤١٧١ - من حديث سهل بن أبي حثمة .

ثُمَّ الْأَقْدَمْ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتْقَىٰ

(ثُمَّ الْأَقْدَمْ هِجْرَةً) أو إِسْلَامًا<sup>(١)</sup> (ثُمَّ) مع الْأَسْتَوَاءِ فِيمَا تَقْدُمُ (الْأَتْقَىٰ)<sup>(٢)</sup>

= الحديث حسن، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، ونقل المناوي في فيض القدير ٤/٥١٢ عن الحافظ ابن حجر قوله: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسلاً، وله شواهد، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/١٩٣: هو مرسلاً جيداً، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٥ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
وقد جمع طرقه الحافظ ابن حجر في جزء كبير، ذكر ذلك الحافظ نفسه في كتابه التلخيص الكبير ٢/٣٦.

(١) تقدم أن الأسبق هجرة في المرتبة الثالثة بعد الأعلم بالسنة كما دل على ذلك حديث أبي مسعود البدرى في مسلم، ثم الأقدم إسلاماً في المرتبة الرابعة.  
في المطلع ص(٩٩): «والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية».

والهجرة اصطلاحاً: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.  
وعن معاوية مرفوعاً: «لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود، وهو صحيح، السلسلة الصحيحة ٤/٢٤٠.

وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

(٢) قال في المطلع ص(٩٩): «والقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## ثُمَّ مِنْ قَرْعَةِ وَسَاكِنِ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُم﴾<sup>(١)</sup>، (ثم) إن استروا في الكل يقدم (من قرع)<sup>(٢)</sup> إن تشاحو لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائل الحقوق<sup>(٣)</sup>، (وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانوا

= وأصله من الاتقاء، وهو الحجز بين الشيئين.

١ وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيراً من أحد.

وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم، وأداء ما افترض الله.

وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ.

وقيل: التقوى: ترك ما لا يأس به حذراً مما به يأس.

وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي حاشية عثمان ١/٢٦٨: «قال بعضهم: التقوى: ترك ما لا يأس به خوفاً من الواقع فيما به يأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في تفسير البيضاوي، وأدنىها تولي الشرك، وأوسطها اتباع الأوامر واجتناب النواهي».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/٢٨٣: «الورع: التحرج عن الشبهات، وأصله الكف» وقال ابن القيم في الفوائد ص(١١٨): «الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة».

(١) سورة الحجرات آية (١٣).

(٢) قال السعدي رحمه الله في المختارات الجليلة ص(٥٦): «والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل و يقدم على الأنسن؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقوى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، وال السن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: من يختاره الجيران، ثم القرعة.

[١] في / ف بلفظ (قرعة).

## إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ وَحْرٌ وَحَاضِرٌ

أهلاً للإمامية من حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ<sup>(١)</sup> أو أفقه<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ : «لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ)<sup>(٤)</sup> ف يقدم عليهما لعموم ولايته وما تقدم من الحديث ، والسيد أولى بالإمامية في بيت عبده لأنه صاحب البيت<sup>(٥)</sup> ، (وحر)<sup>(٦)</sup> بالرفع على الابتداء (وحاصر) أي حضري وهو الناشئ في المدن

= (الهدایة ١ / ٤٤ ، والانصاف ٢ / ٢٤٧).

ولعل الرواية الثانية عن الإمام أحمد أقرب ، لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام ، وهذا من مقاصد صلاة الجمعة .

(١) في الشرح مع الإنصاف ٤ / ٣٤٧ : «ولا نعلم فيه خلافاً». قال في الإقناع وشرحه ١ / ٤٧٣ : «فيحرم تقديم غيرهما عليهمما بدون إذن؛ لأن افتياط عليهمما ، ولهمما تقديم غيرهما ، ولا يكره لهما أن يقدمما غيرهما؛ لأن الحق لهمما ، بل يستحب تقديمهما لغيرهما إن كان أفضل منهمما مراعاة لحق الفضل».

(٢) تقدم تخربيجه .

(٣) صوابه: عن أبي مسعود .

(٤) في كشاف القناع ١ / ٤٧٣ : «وهو الإمام الأعظم ، ثم نوابه كالقاضي ، وكل ذي سلطان أولى من نوابه؛ لأنه عَزَيزٌ أم عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهمما ، ولأن له ولاية عامة».

فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أولاً ، فإن لم يتقدم قدم من شاء من يصلح للإمامية؛ لأن الحق له فاختص بالتقدم والتقدم .

(٥) ولو لايته عليه .

= (٦) أولى من العبد والمبعض ، وهذا هو المذهب؛ لأن الحر أكمل وأشرف .

[١] في/س بلفظ (أقرأ أو أفقه).

وَمُقِيمٌ

..... والقرى<sup>(١)</sup> (ومقيم<sup>(٢)</sup>) .....

= وعن الإمام أحمد: أن الحر لا يقدم على العبد إلا إذا تساواها. (الإنصاف مع الشرح ٣٤٩ / ٤).

ولعل الأقرب أن يقال: يقدم من قدمه الله ورسوله؛ لعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» (الإنصاف مع الشرح ٣٤٩ / ٤).

ولحديث ابن عمر «أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر وأبو سلمة» رواه البخاري.

وعليه يكون العبد أولى إذا كان أفضل وأدين، فإن تساوايا فالقرعة.

(١) قال في شرح الإقناع ٤٧٤ / ١: «لأن الغالب على أهل البدية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عنمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: {وَأَجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}».

والأقرب: أن يقدم ما قدمه الله ورسوله لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب...» فإن تساوايا في الفضل فالقرعة.

(٢) أولى من المسافر، وهذا هو المذهب.

لأنه ربما قصر فيفوت المؤمنين بعض الصلاة جماعة أو يتم فيكره له ذلك. (المغني ٣ / ٢٨ ، كشاف القناع ١ / ٤٧٤).

وهذا إذا تساوايا، أما إذا كان أحدهما أفضل فيقدم لعموم حديث أبي مسعود البدرى: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح، وقال: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر» رواه أبو داود والترمذى وحسنه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. قال في الشرح مع الإنصاف ٤ / ٣٥١: «وقال القاضى: إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمام وإن كان مسافراً».

وَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ

وبصير<sup>(١)</sup> ومختون<sup>(٢)</sup> أي مقطوع القلفة<sup>(٢)</sup> (ومن له ثياب) أي ثوبان وما

قال في كشاف القناع ٤٧٤ / ١ : «إِنْ قَصَرَ إِمَامٌ مَسَافِرًا قَضَى الْمَقِيمَ مَا بَقِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَكُرْهْ إِمَامَتَهُ إِذْنَ كِإِمَامَةِ الْمَقِيمِ لِلْمَسَافِرِ، وَإِنْ أَتَمَّ الْمَسَافِرَ كَرِهَتْ إِمَامَتَهُ بِالْمَقِيمِ . . . وَإِنْ تَابَعَهُ الْمَقِيمُ صَحَّتْ صَلَاتَهُ . . .».

(١) أولى من أعمى ، وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية؛ لأنَّه أقدر على استكمال شروط الصلاة .

وعن الإمام أحمد: الأعمى أولى.

وقال الشافعي: هما سواه؛ لأنَّ الأعمى أخشى لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيتساوليان. (المبسوط ٤١ / ١، والمذهب ١٠٦ / ١، والمبدع ٦٤ / ٢).

والأقرب: ما ذكره الشافعي؛ لعموم: «يَوْمَ الْقُومُ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» رواه مسلم.

(٢) الأقلَفُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

الأول: أن لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاسته معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، فتكره إمامته لاختلاف في صحة إمامته. (انظر: كشاف القناع ٤٨٣ / ١).

والأقرب: عدم الكراهة، إذ التعليل بالخلاف علة حادثة، فلا تبني عليها الأحكام، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لتساوي الأدلة قيل بالاحتياط، والله أعلم.

وعلى هذا يتساوى الأقلَفُ مع المختون، فيقدم ما قدمه الله ورسوله: «يَوْمَ الْقُومُ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

الثاني: أن يكون مفتوق القلفة، فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحمله بمحاسبة لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها. (كشاف القناع ٤٨٣ / ١).

## أولى من ضدهم

يستر به رأسه (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد والبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المؤمنين بعض الصلاة في جماعة. وبصیر أولى من أعمى، ومحظون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط<sup>(١)</sup>، وكذا البعض أولى من العبد، والمتوسط أولى من التيمم<sup>(٢)</sup>، المستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر<sup>(٣)</sup>، والمعير أولى من المستعير<sup>(٤)</sup>، . . . . .

= وإن غسل ما يقدر على غسله، فيتساوى الأقلف مع غيره، وعليه لا تكره إمامته، ويقدم من قدمه الله ورسوله.

(١) لأن من له ثياب أكمل فكان أولى.

والأقرب - والله أعلم - : أنه إذا كان لا يجد ثياباً لفقره، وقد ستر عورته: أنه يتساوى مع واحد الثياب؛ لعموم: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله . . .».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح. (كشاف القناع ٤٧٤ / ١).

والأقرب: التساوي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .». وأنه سبق في باب التيمم ٣٥٦ / ١، أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء على الراجع.

(٣) لأن المستأجر مالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول؛ ولعموم حديث أبي مسعود، وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» رواه مسلم، المستأجر سلطان في العين المؤجرة.

= (٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المعير مالك العين والمنفعة، المستعير إنما يملك الانتفاع. (كشاف القناع ٤٧٤ / ١).

## وَلَا تَصْحُ خَلْفُ فَاسِقٍ

وتكره إمامية غير الأولى بلا إذنه<sup>(١)</sup> لحديث: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»<sup>(٢)</sup> ذكره أحمد في رسالته<sup>(٣)</sup>، إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم<sup>(٤)</sup>.

**(ولا تصح الصلوة (خلف فاسق))**<sup>(٥)</sup> سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذرًا خلف غيره<sup>(٦)</sup>؛ لقوله عليه السلام:

= وهذا على القول بجواز رجوع المعير في العارية ولو كانت مؤقتة، وهذا هو المذهب.

إذا قلنا: بعدم جواز رجوع المعير في العارية المؤقتة، فإن المستعير سلطان في العارية فيكون أولى.

(١) لافتات عليه.

(٢) آخر جه العقيلي في الضعفاء ٤/٣٥٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٨٩، الديلمي في الفردوس ٣/٥٩٩، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/٦٤ - من حديث عبد الله بن عمر. الحديث ضعيف، لأن مداره على الهيثم بن عقبة الكوفي، وهو مجهول لا يعرف. (انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/٣٥٥، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٥، فيض القدير ٦/٨٨).

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلوة ص(١٤).

(٤) بلا إذنهما، وهذا استثناء من قوله: «وتكره إمامية غير الأولى . . .».

(٥) في المطلع ص(٥١): «قال ابن سيده: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق . . .

وال fasq شرعاً: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر كذا نص عليه المصنف - ابن قدامة - رحمه الله في الكافي».

(٦) إمامية الفاسق إما أن تكون في الجمعة والعيد، وإما أن تكون في غيرهما.

.....

= فإمام الفاسق في غير الجمعة والعيد لها حالتان:  
 الأولى : أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة أو مصر على  
 صغيرة .

فأكثر العلماء : تصح الصلاة خلفه .  
 وعن الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة : لا تصح الصلاة خلفه .  
 (المبسot ٤٠ / ١ ، والخرشي على خليل ٢٣ / ٢ ، والمجموع ٤ / ١٣٤ ،  
 والإنصاف ٢٥٢ / ٢) .

واستدل المصححون : بما رواه أبو ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :  
 «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال : قلت : فما  
 تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»  
 رواه مسلم . حيث إن الرسول ﷺ أذن بالصلاحة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم  
 أخروها عن وقتها ، وظاهره : أنهم لو صلواها في الوقت لكان مأموراً بالصلاحة  
 معهم فريضة ، ومن آخر الصلاة عن وقتها غير عدل .

وب الحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يصلون لكم فإن أصابوا  
 فلكم ، وإن أخطأوا فلكلم وعليهم» رواه البخاري .

وابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحاج ، رواه البخاري ، وأبو  
 سعيد الخدري رضي الله عنه صلى خلف مروان بن الحكم ، رواه البخاري ،  
 والحسن والحسين صليا خلف مروان بن الحكم ، رواه عبد الرزاق والبيهقي .  
 واحتج من قال بعدم الصحة : بما أورده المؤلف من حديث جابر  
 رضي الله عنه .

والأقرب : قول من قال بالصحة؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته  
 وحديث جابر ضعيف ، وعلى فرض صحته يحمل على أن المراد بالفاجر  
 الكافر ، لكن لا يرتب الفاسق إماماً راتباً للمسلمين .

الثانية : أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كالأشاعرة والمعزلة ونحوهم ، =

.....  
.....

لكن فسقه لا يخرجه من الملة.

ف عند أبي حنيفة والشافعي: تصح الصلاة خلفه.

وقال مالك، وهو المذهب عند الحنابلة: لا تصح خلفه.

(بدائع الصنائع ١٥٧ / ١، والمدونة ٨٣ / ١، والمجموع ٤ / ١٣٤، والكافاني  
لابن قدامة ١٨٢ / ١).

و استدل من قال بالصحة: بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلّي لنا إمام فتنة ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمّل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءاتهم» رواه البخاري.

و كان ابن عمر رضي الله عنهم: «يصلّي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتلون» رواه البيهقي.

و استدل من قال بعدم الصحة: بحديث جابر التقدم، وتقدم الجواب عليه.

و يقول وائلة بن الأسعق: «لو صلّيت خلف القدري لأعدت» رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. (انظر: مجمع الزوائد ٢ / ٦٦).

وعلى هذا فالأقرب: قول من قال بالصحة، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته.

فإن كانت بدعته تخرجه من الملة فلا تصح إمامته بالاتفاق. (المصادر السابقة).

و أما إمام الفاسق في الجمعة والعيددين:

فقد قال ابن قدامة في الجمعة ص (٢٨): «ونرى الحجّ والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام برأً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفهم جائزه».

وقال ابن حزم في الملل ١٦ / ٥: «وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد

## كَافِرٌ

«لَا تؤْمِن امرأة رجلاً ولاً أعرابيًّا مهاجرًا ولاً فاجرًّا مؤمنًا [إلا][١] أن يقهره سلطانٌ [٢] يخاف سوطه وسيفه [٣]»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه عن جابر . (كافر) أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها ،<sup>(٢)</sup>

= منهم ، وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول ». (١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٤٣ . إقامة الصلاة . باب في فرض الجمعة . ح ١٠٨١ ، أبو يعلى ٣/٣٨٢ . ح ١٨٥٦ ، العقيلي في الضعفاء ٢/٢٩٨ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٤٩٨ ، البيهقي ٣/٩٠ . الصلاة . باب لا يتأتى رجل بامرأة ، ٣/١٧١ . الجمعة . من حديث جابر بن عبد الله .

وعزاه البوصيري لعبد بن حميد في مسنده ، كما عزاه الحافظ ابن حجر عبد الملك بن حبيب في الواضحة . انظر : مصباح الزجاجة ١/١٢٩ ، التلخيص الحبير ٢/٣٢ .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن محمد العدوى وعلى ابن زيد بن جدعان وهما ضعيفان ، وانظر : سنن البيهقي ٣/٩٠ ، ١٧١ ، التلخيص الحبير ٢/٣٢ ، ٥٣ .

(٢) إمام الكافر لا تخلو من أمرين :

الأول : أن يعلم كفره فلا تصح إمامته بالاتفاق .  
الثاني : أن يجهل كفره .

فالذهب : لا تصح إمامته ، فيعيد المأمور .

وعن الإمام : لا تلزم المأمور الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة . (الفروع وتصحیحه ٢/٢٠) .

قال السعدي في المختارات الجليلة ص (١٧٩) : «معنى قولهم : ولا =

[١] ساقط من / هـ .

[٢] في / م ، ف بالفظ (سلطان) .

[٣] في / س بالفظ (أو سيفه) .

وتصح خلف المخالف في الفروع<sup>(١)</sup>.

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً بطلت صلاتهما<sup>(٢)</sup>، وإن

= تصح خلف فاسق ككافر أنه قد يصلـي الكافـر ويـظن المصـلي خـلفـه أـنـه مـسـلـم فـمـتـى عـلـمـ بـذـلـكـ أـعـادـ عـلـىـ المـذـهـبـ.

وقيل: لا يـعـيـدـ منـ لـمـ يـعـلـمـ بـكـفـرـهـ،ـ وـيـتـصـورـ:ـ أـنـ يـصـلـيـ وـهـ كـافـرـ نـفـاـقاـ أوـ اـسـتـهـزـاءـ وـهـ أـولـيـ».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٧٤ / ٢٣ : «تجوز صلاة بعضهم خلف بعض - أي المذهب الأربعة - كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلـي بعضهم خـلفـ بـعـضـ معـ تـنـازـعـهـمـ فيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ الـمـذـكـورـةـ وـغـيـرـهـاـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ:ـ إـنـهـ لـاـ يـصـلـيـ بـعـضـهـمـ خـلفـ بـعـضـ،ـ وـمـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ ضـالـ مـخـالـفـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ سـلـفـ الـأـمـةـ وـأـئـمـتـهـاـ،ـ وـكـانـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ يـقـرـأـ الـبـسـمـلـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـقـرـأـهـاـ...ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـنـتـ فـيـ الـفـجـرـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـقـنـتـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـتـوـضـأـ مـنـ الـحـجـامـةـ وـالـرـعـافـ وـالـقـيـءـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـتـوـضـأـ مـنـ ذـلـكـ...ـ وـمـعـ هـذـاـ فـكـانـ بـعـضـهـمـ يـصـلـيـ خـلفـ بـعـضـ».

(٢) وصورته أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه، والمأمور لا يرى الوضوء من لحم الإبل.

فالذهب: لا تصح الصلاة خلفه؛ لترك الإمام واجباً عليه.

وعند الحنفية والشافعية: تصح الصلاة خلفه؛ لأن المأمور يرى الحواز.

(شرح فتح القدير ٣٨١ / ١، والخرشي على خليل ٣١ / ٢، والمجموع ٤ / ١٦٤ ، والمغني ٣ / ٢٣ ، والإنصاف ٢ / ٢٦٢).

والأقرب: الرأي الأول لبطلان صلاة الإمام، والمأمور يعلم ذلك، فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم بطلان صلاته؟ أما إذا لم يعلم المأمور فصلاته صحيحة.

كان عند مأمور وحده لم يعد<sup>(١)</sup> ، ومن ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً<sup>(٢)</sup> مختلفاً فيه بلا تأويل<sup>(٣)</sup> ولا تقليد<sup>(٤)</sup> أعاد<sup>(٥)</sup> .

(١) وصورته: أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من حم الإبل، أو الوضوء من مس النساء، والمأمور يرى وجوب ذلك. (مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٦).

فعند المالكية والحنابلة: صحة صلاة المأمور.

وعند الحنفية والشافعية: لا تصح الصلاة خلفه. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٧: «والقول الثاني: تصح صلاة المأمور... وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلهم وعليهم» فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأمور، وأن المأمور يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته...»

وقول القائل: إن المأمور يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأمور يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه».

(٢) في حاشية العنقري ١ / ٢٥٠: « قوله: أو واجباً: مراده: إذا تركه شاكاً في وجوده، وأما إذا لم يخطر بياله أن عالماً قال بوجوبه فيسقط».

(٣) أي اجتهاد. (حاشية عثمان ١ / ٢٧١).

(٤) في حاشية العنقري ١ / ٢٥٠: « قوله: ولا تقليد: لكن لا على وجه تبع الرخص، قاله الخلواتي»

(٥) ذكره الآجري إجماعاً. (حاشية العنقري ١ / ٢٥٠).

قال في المتنى ١١٣ / ١: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد».

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية:

وَلَا امْرَأٌ

(ولا) تصح صلاة رجل وختني<sup>(١)</sup> خلف (امرأة) لحديث جابر  
السابق<sup>(٢)</sup> ، . . . . .

= أـ أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأييده  
أو تكفيه.

بـ أن المجتهد ليس له إلزم الناس باتباع قوله.

جـ أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبيّنت له صحته، ثم  
يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل.

دـ أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له تركه  
إلا إذا تبيّن له خطأ ما ذهب إليه أولاً.

ويجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية؛ كمن  
خالف سنة ثابتة أو إجماعاً سائغاً.

(مجموع الفتاوى٢٩/٤٣ ، ٢٣٢/٣٥ ، وإعلام الموقعين٣/٢٨٨ ، وشرح  
الكونك المني٤/٤٩٢).

(١) لاحتمال كونه رجلاً.

(٢) وهو: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره  
سلطان يخاف سوطه وسلطانه» وقد تقدم تخریجه قریباً.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء وسواء كانت الصلاة نفلة أو فرضاً.

وعن الإمام أحمد: تصح إماماة المرأة للرجال في التراویح.

و عند أبي ثور والمزنی وابن جریر الطبری: تصح إماماة المرأة للرجال  
مطلقاً.

(الاختیار١/٥٨ ، والخرشی على خلیل٢/٢ ، والمجموع٤/١٣٥ ،  
والمعنى٣/٢٤ ، والکافی١/١٨٣).

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير =

.....

## وَلَا خُشْنِي لِلرِّجَالِ

(ولا) خلف (خنثى للرجال)<sup>(١)</sup> والختانى لاحتمال أن يكون امرأة<sup>(٢)</sup>

= صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها  
أولها» رواه مسلم.

وب الحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»  
رواه البخاري.

واستدل من استثنى التراويف: بحديث أم ورقة رضي الله عنها، أن  
النبي ﷺ «أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذن لها شيخ كبير» رواه أبو داود  
والحاكم والدارقطني وابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: «قد  
احتاج مسلم بالوليد بن جمیع».

واستدل من قال بالجواز مطلقاً بحديث أم ورقة، وما ثبت في الفرض  
ثبت في النفل.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما حديث أم ورقة  
فلم يثبت أن مؤذنها كان يصلى معها مقتدياً بها فيحتمل أنه يؤذن ثم يذهب  
إلى المسجد فيصلى به.

(١) لاحتمال كونه امرأة. (كشاف القناع ١/٤٧٩).

(٢) قال في شرح الإقناع ١/٤٧٩: «ولَا إمامَة خنثى مشكّل برجال لاحتمال  
كونه امرأة، ولَا إمامَة الختني بختانى مشكّلين؛ لاحتمال أن يكون امرأة وهم  
رجال، فإن لم يعلم الرجل المأمور بكون الإمام امرأة أو ختنى إلا بعد الصلاة  
أعاد؛ لأنه مفترط لأن ذلك لا يخفى غالباً، وتتصحّح إمامَة المرأة بنساء؛ لأن  
غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة، ويقفن خلف الختنى إذا أمهن  
كالرجل.

وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن.

وإن صلى رجل خلف من يعلمه ختنى لكن يجهل إشكاله ثم بان الختنى =

.....

## وَلَا صَبِيٌّ لِبَالِغٍ وَلَا

(ولا) إمامـة (صبيـ لـ بالـ غـ) في فـرض لـ قولـه ﷺ : «لا تـقدمـوا صـبيانـكـمـ»<sup>(١)</sup>  
قالـهـ فيـ «المـبدـعـ»<sup>(٢)</sup> . وـتصـحـ فيـ نـفـلـ وإـمامـةـ صـبـيـ بـمـثـلـهـ<sup>(٣)</sup> (ولا) إـمامـةـ

= بعد الصـلاـةـ رـجـلـاـ فـعلـيـهـ أـيـ المـأـمـومـ . الإـعادـةـ، كـمـنـ صـلـىـ خـلـفـ منـ يـظـنهـ  
مـحدـثـاـ فـبـانـ مـتـطـهـرـاـ، إـنـ صـلـىـ رـجـلـ خـلـفـهـ . أـيـ الـخـنـثـيـ . وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ  
خـنـثـيـ فـبـانـ رـجـلـاـ فـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ؛ لـصـحةـ صـلـاتـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ»ـ اـهـ.  
وقـولـ شـارـحـ الإـقـنـاعـ: فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ الرـجـلـ المـأـمـومـ بـكـوـنـ الإـمامـ اـمـرـأـةـ . . .  
الـأـقـرـبـ الصـحـةـ كـمـاـ لـوـ صـلـىـ خـلـفـ مـحـدـثـ أـوـ كـافـرـ وـلـمـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ  
الـصـلـةـ .

وقـولـهـ أـيـضاـ: إـنـ صـلـىـ رـجـلـ خـلـفـ منـ يـعـلـمـهـ خـنـثـيـ . . . الـأـقـرـبـ:  
الـصـحـةـ اـعـتـبـارـاـ بـنـفـسـ الـأـمـرـ .

(١) أـخـرـجـهـ الدـيـلـمـيـ فـيـ الـفـرـدـوـسـ ١٦/٥ـ حـ ٧٣١٠ـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ  
طـالـبـ مـرـفـوعـاـ .

الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ، لـأـنـ مـدارـهـ عـلـىـ يـحـيـىـ بـنـ يـعـلـىـ الـأـسـلـمـيـ، وـعـبـدـ  
الـواـحـدـ بـنـ زـيـدـ الـبـصـرـيـ وـهـمـاـ ضـعـيفـانـ .

(٢)

(٣) هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ:

الـحـالـ الـأـوـلـىـ: إـمامـةـ الصـبـيـ بـصـبـيـ مـثـلـهـ فـتصـحـ .

الـحـالـ الثـانـيـةـ: إـمامـةـ الصـبـيـ بـالـبـالـغـ فـيـ الـفـرـضـ:  
فـالـجـمـهـورـ: لـاـ تـصـحـ .

وـعـنـ الشـافـعـيـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ: تـصـحـ .

(شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ١/٣٠٩ـ، وـبـداـيـةـ الـمـجـتـهـدـ ١/١١٣ـ، وـالـمـجـمـوـعـ

= ٤/١٢٩ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ الـإـنـصـافـ ٤/٣٨٧ـ)ـ .

.....

## آخرس ولا

(آخرس) ولو بثله<sup>(١)</sup>؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إماماة

واستدل الجمهور: بحديث علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة... عن الصبي حتى يبلغ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والدارمى، وحسنه الترمذى.

ونوّقش: بأن المراد رفع التكليف لا نفي صحة الصلاة.  
وبما استدل به المؤلف.

ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن وليس من أهل الضمان. (كشاف القناع / ٤٨٠).

وهذا نظر في مقابلة الأثر.

واستدل من قال بالصحة: بحديث عمرو بن سلامة أن النبي ﷺ قال لأبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، وب الحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامية أقرؤهم» رواه مسلم، وهذا عام يشمل الصغير والكبير.

فالأقرب: القول بالصحة؛ لصراحة أدلةهم.

الحال الثالثة: إمامة الصبي ببالغ في النفل.

فالمشهور تصح.

وعند أبي حنيفة: لا تصح. (المصادر السابقة).

وقد تقدم الصحة في الفرض، فالنفل من باب أولى.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال القاضي وابن قدامة: يصح أن يؤم مثله.

قال في الشرح الكبير: هذا قياس المذهب.

(الأحكام السلطانية ص ٢١، والمغني ٣/٢٨، والكافى ١ / ١٨٤، =

.....

عاجز عن رُكوع أو سُجود أو قيام إلا إمامُ الْحَيِّ الْمَرْجُوُ زَوَالٌ عَلَيْهِ،

(عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ) إلا مثله<sup>(١)</sup> (أو قيام) أي ولا تصح إماماة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمام الحي) أي الراتب بمسجد المرجو زوال علته) لثلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام<sup>(٢)</sup> . . . . .

= الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/٤٧١).

وفي الشرح الممتع ٣٢٠ / ٤: «ولهذا كان القول الراجح: أن إماماً الآخرين تصح بمثله وبين ليس بآخرس؛ لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إماماً؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يَوْمَ الْقُوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وهذا لا يقرأ، لكن الصحيح: أنها تصح». تصح

(١) وهذا قول الجمهور.

و عند الشافعي ، و اختاره شيخ الإسلام : تصح إمامـة العاجز عن ركوع أو سجود .

(شرح فتح القدير ١/٣٢٣، والخرشى على خليل ٢/٢٤، والمجموع ٤/٣٠، والمغني ٣/١٤٦).

وعلل الجمهور: أن صلاته ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يبني الكامل على الناقص.

ولأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الاتهام به. (الاختيار ٥٩، والمغني ٣٠/١).

وأستدل من قال بالصحة: بعموم حديث أبي مسعود: «يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَئُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» رواه مسلم، فيشمل القادر والعاجز.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعي.

وانظر: كلام السعدي عند قول المؤلف قريباً: «وتصح خلف من به سلس بول».

(٢) المذهب: لا تصح إماماة العاجز عن القيام إلا بشرطين:

وَيُصْلُونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدِبًا

(ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا) ولو كانوا قادرين على القيام<sup>(١)</sup> لقول

١- أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب.

٢- أن يرجى زوال عنته.

وعند أبي حنيفة والشافعي: تصح مطلقاً.

وعند مالك: لا تصح مطلقاً.

(الاختيار ١/٦٠، والخرشي على خليل ٢٤/٢، والمجموع ٤/١٤٥، والشرح الكبير ١/٤٠٥، وشرح الزركشي ٢/١١٤).

واستدل الحنابلة: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً...» رواه البخاري ومسلم.  
قال في الشرح الكبير ١/٤٠٥: «ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ وكان يرجى برؤه».

واستدل من قال بالصحة بحديث أنس المقدم.

وأيضاً حديث عائشة في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته ﷺ قاعداً.  
رواه البخاري ومسلم.

واستدل من قال بعدم الصحة: بما يروى عنه ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً» رواه البيهقي، وهو ضعيف.  
ولأنه أخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع. (المغني ٣٠/٣).

والأقرب: الصحة؛ لما استدلوا به، ولأنه من صحت صلاته صحت إمامته.

(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يصلون خلفه جلوسًا وجوابًا.

.....

فَإِنْ ابْتَدَأُوا بِهِمْ

عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>[١]</sup>). قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعاً من طرق متواترة، (فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة

= وعند أبي حنيفة والشافعي: يصلون خلفه قياماً وجواباً. (المصادر السابقة).

أما الحنابلة فاستدلوا بحديث أنس، وفيه: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» رواه البخاري ومسلم.

وأما من قال: يصلى خلفه قائماً فاستدل بحديث عائشة رضي الله عنها حيث صلى الصحابة خلف النبي ﷺ قياماً وقد أمهم وهو جالس، وهذا في مرض موته عليه السلام فيكون ناسخاً لحديث أنس. (انظر: فتح الباري ٢/١٧٦). واستدل من قال: يصلى خلفه جالساً وجواباً: بحديث أنس، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أشار إليهم بالجلوس وهو في الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى في بيته عليه السلام وهو شاك وصلوا وراءه قياماً. رواه البخاري ومسلم.

وسداً للذرية مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود. فالأقرب: الرأي الثاني؛ لظاهر حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما، وأما النسخ فلا يصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا يمكن كما جمع الإمام أحمد: أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعداً صلوا خلفه قعوداً كما في حديث أنس وعائشة، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً صلوا خلفه قياماً كما في حديث عائشة في مرض موته عليه السلام. (الشرح الكبير ١/٤٠٥، وفتح الباري ٢/١٧٦).

(١) أخرجه البخاري ١/١٦٩ - الأذان - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢/٤٠ =

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (أجمعين).

**قائماً ثم اعتلَ فجلسَ أتموا خلفه قياماً وجوباً،**

(قائماً ثم اعتل) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً)<sup>(١)</sup> لأنَّه صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلى في مرض موطه قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً»<sup>(٢)</sup> متفق عليه عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائماً كما أجاب به الإمام<sup>(٣)</sup>.

= تقصير الصلاة- باب صلاة القاعد، ٦٩/٢. السهو- باب الإشارة في الصلاة، ٦/٧. المرضى والطب- باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، مسلم ١/٣٠٩. الصلاة- ح ٨٣، ٨٢، ٤٠٥/١. الصلاة- ح ٦٠٥، ابن ماجه ١/٣٩٢. إقامة الصلاة- باب الإمام يصلى من قعود- ح ١٢٣٧، مالك ١/١٣٥. الصلاة- باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به- ح ٥١، ١٤٨، ٦٨، ٥٨- ٥٧، ١٩٤، ١٧، أحمد ٦/١٧، الشافعى في المسند ص ٢١١، ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥. الصلاة- باب في الإمام يصلى جالساً ١٤/١٧٤. الرد على أبي حنيفة- ح ١٧٩٨٤، أبو عوانة ٢/١٠٧، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤٠٤. الصلاة- باب صلاة الصحيح خلف المريض، ابن حزم في المحلى ٣/٦٠، ٦١. البىهقي ٢/٢٦١، ٣٠٤. الصلاة- باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته، باب صلاة المريض، ٣/٧٩. الصلاة- باب ما روى في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً، البغوى في شرح السنّة ٣/٤٢١. الصلاة- باب إذا صلى الإمام قاعداً- ح ٨٥١.

(١) قال في الإنصال مع الشرح ٤/٣٨١: «بلا نزاع، ولم يجز الجلوس»، ولأن القيام هو الأصل.

(٢) هو جزء من حديث طويل تقدم تخرجه.

(٣) كما جمع الإمام أحمد رحمه الله كما تقدم.

## وَتَصْحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ

(وَتَصْحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ) كَالْأُمَّيِّ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup> . . . . .

(١) ومثله من به نحو أو ريح دائم، ورعياف لا يرقأ دمه، وقروح سيالة، ولو عبر كالفروع ٢١ / ٢ : «من حدثه مستمر» لكان أشمل. وهذا هو المذهب؛ لأنَّه يصلٍ مع خروج التجasse التي يحصل بها الحدث من غير طهارة.

وقال بعض الأصحاب: تصح إمامته مطلقاً. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤ / ٣٧٢).

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجليلة ص (٥٨) : «والصحيح: صحة إماماة العاجز عن شيءٍ من أركان الصلاة أو شيءٍ من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أو غيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله عليه السلام : «يؤم القوم أفرؤهم لكتاب الله» يشمل العاجز كغيره؛ وكذلك صلاته عليه السلام جالساً لما عجز عن القيام دليلاً على جواز مثل هذه وما كان في معناها... وما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان والشروط لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ وأن نفس صلاة المؤمن غير مرتبطة بصلة إمامه إلا بالتتابع فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إمامية المتيم إلا بمثله، ولا إمامية الماسح على حائل إلا بمثله، فعلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيءٍ مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته كالذي جهل حدثه فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٧٠ : «فصل: في انعقاد

وَلَا تَصْحُ خَلْفُ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٌ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى  
انْقَضَتْ صَحَّتْ

(ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر (ولا) خلف (متتجس) بنجاسة غير معفو عنها<sup>(١)</sup> إذا كان (يعلم ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه، [١] (فإن جهل<sup>(٢)</sup> هو) أي الإمام (و) جهل (مأمور حتى انقضت<sup>(٢)</sup> صحت)

= صلاة المأمور بصلة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال :  
أحدها: أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلى لنفسه، وفائدة الاتمام في تكثير الجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي ، لكن عورض بنعنه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالرأف<sup>٣</sup> . والحججة فيه قول النبي ﷺ : «إن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساووا فلكلم وعليهم» .  
والقول الثاني : أنها منعقدة بصلة الإمام وفرع عليها مطلقاً، فكل خلل حصل بصلة الإمام يسري إلى صلاة المأمور؛ لقوله ﷺ : «الإمام ضامن» وعلى هذا فالمؤتم بالمحذث الناسي حدثه يعيد كما يعيد إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأمور مع عدم العذر منها، فأما مع العذر فلا يسري النقص . . . وهذا قول مالك وأحمد . . . وهو أوسط الأقوال . . . ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكلم وعليهم» فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأه كان درك خطئه عليه لا على المأمورين ، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة وقلنا: عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحديث؛ فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطئه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمورون فلهم هذه الصلاة . . . » .

(١) وتقديم في باب إزالة النجاسة ٤ / ١٠٤ بيان النجاسة المعفو عنها ، وسواء كانت بيده أو ثوبه أو بقعته.

(٢) ومثله النسيان.

[٢] في / م بلفظ (انقضى).

الصلاحة<sup>[١]</sup> (المأوم وحده) لقوله ﷺ : «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وقت للقوم صلاتهم»<sup>(١)</sup> رواه محمد بن الحسين الحراني<sup>(٢)</sup> عن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup> ، وإن علم هو أو المأوم فيها استئناف<sup>(٤)</sup> ، ..... .

(١) أخرجه الدارقطني ٣٦٤ / ١ . الصلاة . باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، الدليلي في الفردوس ٣٤٧ / ١ - ح ١٣٨٩ . من طريق جوير ، عن الضحاك بن مزاحم عن البراء .

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١١٨ / ١ لأبي نعيم في معجم شيوخه وابن التجار في تاريخه .

الحديث ضعيف جداً ، لأن مداره على جوير بن سعيد الأزدي وهو ضعيف لا يحتاج به ، كما أن فيه روایة الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب ولم يلقه . (انظر : الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ١ / ١٧٤ ، فيض القدير ٣ / ١٣٦) .

(٢) محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم الحراني ، أبو سليمان ، قال الخطيب البغدادي : كان شيخاً ثقة حسن المذهب ، مات سنة (٣٥٧هـ) . (تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٢) .

(٣) البراء بن عازب بن عدي ، أبو عمارة الانصارى ، رديوم بدر لصغره ، وأول مشاهده : أحد ، وقيل : الخندق ، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، توفي سنة (٧٢هـ) . (أسد الغابة ١ / ٢٠٥ ، والإصابة ١ / ١٤٢) .

(٤) إماماً للمحدث والمتبع تحت كل منهما صور :  
أولاً : إماماً للمحدث :

= الأولى : أن لا يعلم الإمام والمأوم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة .

فالجمهور: صحة صلاة المأومين دون الإمام.

وعند أبي حنيفة: بطلان صلاة الإمام والمأومين.

(الاختيار ١ / ٦٠، المدونة ١ / ٣٧، والأم ١ / ١٤٨، والإنصاف ٢ / ٢٢٦٨).

واستدل الجمهور؛ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

« يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم » رواه البخاري.

وكذا فإن عمر وعثمان رضي الله عنهم « كل منهما صلى بالناس وهو جنب فأعادا، ولم يأمر غيرهما بالإعادة » رواهما الدارقطني والبيهقي، وصححهما المجدد في المتنقى ١ / ٢٣٠.

ولأن المأوم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.

واستدل الحنفية: بما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ : « صلى

بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني،

وقال النووي في المجموع ٤ / ١٤١ : « مرسلاً وضعيف باتفاق أهل الحديث ».

الثانية: أن يعلم الإمام والمأومون بحدث الإمام فلا تصح صلاتهما جميعاً.

الثالثة: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأومين

فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأومين ولا استخلاف ، وقد تقدم بحث

هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الصحيح: أن صلاة الإمام

تبطل أما بالنسبة لصلاة المأومين فلا تبطل ، فيختلف الإمام من يتم بهم ،

أو يستخلفوا واحداً منهم يتم بهم ، أو يتمونها فرادى .

= الرابعة: أن يعلم بعض المؤمنين بحدث الإمام في الصلاة، فالمذهب: بطلان صلاة الجميع الإمام والمأمور، واختيار القاضي، والموافق وصاحب الشرح: يعيد العالم فقط. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/٣٩٤).

قال السعدي كما في المختارات الجليلة ص(٦٠): «قوله: وإن علم معه واحد أعاد الكل: هذا فيه نظر في حق بقية المؤمنين الذين لم يعلموا، فإن الصواب: صحة صلاة كل مأمور لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالماً بحدثه وتمها متعمداً، أو علم بعض المؤمنين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه بإعادة هذه الصلاة».

ثانياً: إماماة المنتجس، وتحتها صور:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأمورون إلا بعد الصلاة، فالمذهب بطلان صلاتهم جميعاً.  
وعن الإمام أحمد: صلاتهم جميعاً صحيحة. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/٣٩٢).

والقول بالصحة أرجح؛ لحديث جابر «حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى، فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١/٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في التلخيص ١/٢٧٨: «اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول».

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل =

## ولا إماماً الأمي

وإن علم معه واحد أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو ترك السترة<sup>(٢)</sup> أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالباً، وإن كانوا<sup>(٣)</sup> أربعين فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموراً<sup>(٤)</sup> . (ولا) تصح (إماماً الأمي) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة

= والنسیان.

الثانية: أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأومين، فالمذهب صلاتهم باطلة، ولا استخلاف، وتقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة / شرط النية، وأن الأقرب: أن المأومين صلاتهم صحيحة، أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبيني كما فعل النبي ﷺ ، وإن لم يكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأومين، أو استخلف المأومون من يتم بهم، أو أتوا لأنفسهم فرادي.

الثالثة: أن يعلم الإمام والمأومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم.

الرابعة: أن يعلم بعض المأومين في الصلاة بنجاسة الإمام، فالمذهب: بطلان صلاتهم جميعاً.

والأقرب: أن يقال: يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها، فإن لم يستطع صحت صلاة الجميع، الإمام لكونه معذوراً بالجهالة، والمأومون لا قدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته، والله أعلم.

(١) إذ الأصل وقوع العبادة صحيحة من أهلها.

(٢) لأن المحدث أو المنتجس وجوده كعدمه فینقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد.

[١] في / ش، ه بلفظ (الستارة).

[٢] في / ط، س، ه، ز بلفظ (كان).

وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الفَاتِحةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا

التي ولدته عليها<sup>(١)</sup> (وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم) بأن يدغم حرفًا فيما لا يائله أو يقاربه وهو الأرت<sup>(٢)</sup> (أو يبدل حرفًا) بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينًا<sup>(٣)</sup>، إلا

ولعل الأقرب: صحة صلاة غير المحدث؛ لأن الإمام وبقية المؤممين معذورون بالجهل، وهذا على القول باشتراط الأربعين، ويأتي في صلاة الجمعة: أنه يكتفى بثلاثة كما هو اختيار شيخ الإسلام.

(١) في المطلع ص (١٠٠) قال القاضي عياض: «الأمي منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نسب إليها.

وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب».

وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم أميون. (المصباح ١/٢٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فكما عرفه المؤلف: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لخنا يحيل المعنى.

(٢) في المعجم الوسيط ١/٣٢٧: «رَتَّ رَتَّا: من كان في لسانه عجمة.

وقيل: من يلحقه رنج في كلامه.

وقيل: من يبدل الراء ياء. »اهـ.

(٣) لا خلافهما صوتاً ومحرجاً، فلا يحصل بهما مقصود القراءة، ومثله: إبدال الراء ياءً أو لاماً، أو السين ثاءً، أو الجيم شينًا، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج. (حاشية ابن قاسم ٢/٣٢١).

وفي الإنصال مع الشرح ٤/٤٠٠: «والألثغ: الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره».

**أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى إلا بمثله**

ضاد المغضوب والضالين بظاء<sup>(١)</sup> (أو يلحن<sup>(٢)</sup> فيها لحناً يحيل المعنى) ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يحل المعنى كفتح دال «نعبد» ونون «نستعين» لم يكن أمياً<sup>(٣)</sup> (إلا بمثله)<sup>(٤)</sup> فتصح

(١) المذهب: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله إذا كان عاجزاً عن إصلاح أميته إلا من يبدل ضاد «المغضوب» و«الضالين» بظاء فتصح إمامته ولو بغير مثله وسواء عرف الفرق أم لا؛ لأن الحرفين في السمع وأحدهما من جنس الآخر، وكل منهما يخرج من طرف اللسان.

وقال ابن قدامة: وقيل في من قرأ: «ولا الضالين» بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً؛ فحكمه حكم الأئمة.

(المغني ٣٢/٢، وكشاف القناع ٤٨٢/١، وحاشية عثمان ٣٧٥/١).

والأقرب: الصحة؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدي وهو الذي يفهمه المستمع.

(٢) قال في المصباح ١٥٥/٢: «ولحن في كلامه لحناً من باب نفع: أخطأ في العربية، قال أبو زيد: لحن في كلامه لحناً بسكون الحاء ولو حوناً: إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب».

(٣) وفي الفاتحة قراءات منها: «عليهم» «عليهم» «الصراط» «السراط» «الزراط»، «الحمد لله» «الحمد لله»، «رب العالمين» «رب العالمين» فهذه قراءات قد قرئ بها. (مجموع الفتاوى ٤٤٣/٢٢).

(٤) وهو قول الجمهور.

وقال عطاء وقتادة المزني في وأبو ثور: تصح الصلاة خلفه مطلقاً.

وقال بعض الحنابلة: تصح خلفه في النافلة لا في الفريضة.

.....

وإِنْ قَدِرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ، وَتُكَرِّهُ إِمَامَةُ الْلَّهَانَ

مساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأولى بالعجز عن نصفها الأخير ولا عكسه<sup>(١)</sup> ، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعجز عنها<sup>(٢)</sup> ، (وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه<sup>(٣)</sup> .  
 (وتكره إماماة اللحان)<sup>(٤)</sup> أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى<sup>(٥)</sup> ، فإن

= (الهداية ١/٥٧ ، والمدونة ١/٨٣ ، المجموع ٤/٢٦٧ ، ومتهى الإرادات ١١٤ ، والإقناع ١/١٦٨ ، والإنصاف ٢/٢٦٨).

واستدل الجمهور : بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وعمل من صحيح الصلاة خلفه : أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز لل قادر عليه أن يأتِ به كالقيام . (المجموع ٤/٢٦٧).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور وأما تعليل من صحيح الصلاة خلفه ، فقد ناقشه النووي في المجموع ٤/٢٦٧ : «بأن العجز عن القيام ليس بنقص بخلاف جهل القراءة».

(١) أي العاجز عن نصفها الأخير بعجز عن نصفها الأولى ؛ لعدم مساواته .

(٢) لعدم المساواة .

(٣) قال في كشاف القناع ١/٤٨١ : «لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا فهو كسائر الكلام» .

(٤) تقدم تعريف اللحن .

(٥) اللحن لا يخلو من أمرتين :

الأول : أن لا يحيل المعنى ، مثل : «الحمد لله» ، بفتح الدال .

.....

ف عند الشافعية والحنابلة: تكره إمامته.

و ظاهر قول الحنفية والمالكية: لا تكره.

(فتاوي قاضي خان ١٣٩ / ١، والشرح الكبير للدردير ٣٢٩ / ١، والأم ١٣٢ / ١، والإقناع ١٦٩ / ١).

قال ابن قدامة في الكافي ١٨٨ : « تكره إمامۃ اللحان؛ لأنَّه نقص يذهب ببعض الثواب ». =

ول الحديث أبي مسعود البدرى: « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم.  
وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمرهم من ليس بأئمَّهم فقد خالفوا أمره عليه السلام  
(الشرح الممتع ٣٤٩ / ٤).

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: « صراط الذين أنعمت... » بضم النساء من « أنعمت ». =

فإن كان في الفاتحة فلا تصح إمامته إلا بثله؛ لأنَّه أمي كما تقدم.  
وإن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمده، وهذا قول الشافعية  
والحنابلة.

وعند متقدمي الحنفية: لا تصح إمامته مطلقاً في الفاتحة وغيرها.  
وعند متأخرى الحنفية: تصح مطلقاً في الفاتحة وغيرها إن لم يتعمده.  
(فتاوي قاضي خان ١٣٩ / ١، وشرح فتح القدير ٣٢٣ / ١، والأم ١٣٢ / ١، والمجموع ٤٩١ / ٤٦٨، والفروع ١ / ٤٨١ وكشاف الإقناع ٤٨١ / ١).

والأقرب هو الرأي الأول: لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن =

أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده<sup>(١)</sup> ، ذكره في «الشرح»<sup>(٢)</sup> . وإن أحاله في غيرها سهوأ أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته<sup>(٣)</sup> .

= النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه ، فدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة من إمامه من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى كما تقدم .

وأما إن لحن في غير الفاتحة فتصح إمامته : لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته ، فكذا إذا لحن فيها (الأم / ١٣٢) .

لكن تكره إمامته ؛ لحديث أبي مسعود مرفوعاً : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب » رواه مسلم .

فهذا خبر يعني الأمر ، فإذا أم من ليس بأقرأ فيه مخالفة لأمره ﷺ .

(١) بالاتفاق . (المصادر السابقة) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٤ / ٢٢ : « إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين » .

(٢)

(٣) لحديث : « إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهه عليه ». رواه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وصححه ابن رجب في شرح الأربعين ص (٣٢٥) ، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم .

.....

## والفَاءُ وَالْتَّمَنَامُ وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضُ الْحُرُوفِ

(و) تكره إمامـة (الفـاءـ والـتمـنـامـ) <sup>(١)</sup> وـنـحوـهـماـ ،ـوـالـفـاءـ :ـالـذـيـ يـكـرـرـ الفـاءـ .ـوـالـتـمـنـامـ :ـمـنـ يـكـرـرـ التـاءـ <sup>(٢)</sup> ،ـ(و)ـ تـكـرـهـ إـمـامـةـ (ـمـنـ لـاـ يـفـصـحـ بـعـضـ الـحـرـوـفـ)ـ كـالـقـافـ وـالـضـادـ وـتـصـحـ إـمـامـتـهـ <sup>(٣)</sup> أـعـجـمـيـاـ <sup>(٤)</sup> كـانـ أـوـ عـرـبـيـاـ ،ـوـكـذـاـ أـعـمـىـ <sup>(٥)</sup> وـأـصـمـ <sup>(٦)</sup> وـأـقـلـفـ <sup>(٧)</sup> وـأـقـطـعـ يـدـيـنـ أـوـ رـجـلـيـنـ أـوـ إـحـدـاهـمـ إـذـاـ قـدـرـ

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).

وقال بعض الحنابلة: لا تصح إمامته. (الإنصاف ٢٧٢ / ٢).

قال في كشاف القناع ١ / ٤٨٣: «أما صحة إمامته فلا إتيانه بفرض القراءة، وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحتـه».

(٢) وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمـكـ ،ـوـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـرـدـ الـكـلـامـ إـلـىـ التـاءـ وـالـمـيمـ:ـأـنـ تـسـبـقـ كـلـمـتـهـ إـلـىـ حـنـكـهـ الـأـعـلـىـ.

(الصحاح ٥ / ١٨٧٨ ، والقاموس ٤ / ٨٥ ، والمصبح ١ / ٧٧).

(٣) والعلـةـ في ذلك كما تقدم في كراهة إمامـةـ التـمـنـامـ وـالـفـاءـ.

(٤) كل من ليس من العرب.

(٥) أي تصح إمامـةـ معـ الكـراـهـةـ ،ـوـهـذـاـ هـوـ المـذـهـبـ.

وتقدم عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم»: أن الراجـعـ:ـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـافـعـيـ مـنـ تـساـويـ الـأـعـمـىـ وـالـبـصـيرـ،ـوـعـلـيـهـ فـلـاـ كـراـهـةـ.

(٦) في المصباح ١ / ٣٤٧: «صـمـتـ الـأـذـنـ صـمـمـاـ مـنـ بـابـ تـعـبـ:ـبـطـلـ سـمـعـهـاـ».

وعـلـةـ الـكـراـهـةـ:ـأـنـ إـذـاـ سـهـاـ لـاـ يـكـنـ تـبـيـهـهـ بـتـسـبـيـحـ وـلـاـ إـشـارـةـ.

(حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ ٢ / ٣٢٥).

(٧) انظر الكلام على إمامـةـ الأـقـلـفـ عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم».

.....

وَأَنْ يَؤُمْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرُ لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ

على القيام<sup>(١)</sup> ، ومن يصرع<sup>(٢)</sup> فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيه من النقص . (و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لنهيه عليه<sup>عليه</sup> أن يخلو الرجل بالأجنبية ، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة<sup>(٣)</sup> لأن النساء كن يشهدن<sup>[١]</sup> مع النبي عليه<sup>عليه</sup> الصلاة (أو) أن يؤم (قوماً أكثرهم

(١) بأن يجعل له رجلين من خشب ونحوه ، فتصح إمامته مع الكراهة ، وهذا هو المذهب . (كشاف القناع ٤٨٣ / ١).

وتقدم قول السعدي : «فعلم أن القول الصواب : أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة كصلاته ، وإن شئت أن تقول كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس . . .» إلى آخره رحمه الله .

(٢) من الصرع ، وهو داء يشبه الجنون . (المصباح ٣٣٨ / ١).

قال في الفروع ٩ / ٢ : «فقد يؤخذ منه كراهة إماماة الموسوس ، وهو متوجه ؛ لثلا يقتدي به عامي ، وظاهر كلامهم : لا يكره» .

(٣) وهذه المسألة لها أحوال :

الحال الأولى : أن يؤم امرأة أجنبية فقط فلا يجوز لحريم الخلوة بالأجنبية ؛ لقوله عليه<sup>عليه</sup> : «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه .

الحال الثانية : أن يؤم محارمه ، أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه ؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه : «فقام رسول الله عليه<sup>عليه</sup> واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه .

الحال الثالثة : أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه .

[١] في / س بلفظ (يشهدون) .

## يُكْرَهُهُ بِحَقِّ

يُكْرَهُهُ بِحَقِّ<sup>(١)</sup> كخلل في دينه أو فضله<sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة<sup>(٣)</sup> باتت وزوجها عليها ساخط<sup>(٤)</sup> ، وإمام قوم وهم<sup>(٥)</sup> له كارهون»<sup>(٦)</sup> . . . . .

ف عند الحنفية والحنابلة : يكره ذلك لما في ذلك من مخالطة الوسوس . =  
و عند الشافعية : لا يكره ذلك .

(الدر المختار ١/٥٦٦ ، والمجموع ٤/١٥٥ ، والإنصاف ٢/٢٧٣) .  
وفي الشرح الممتع ٤/٣٥٢ : «والصحيح : أن ذلك لا يكره ، وأنه إذا ألم أمرأتين فأكثر فالخلوة متنافية ، إلا إذا خاف الفتنة فإنه حرام ، لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام» .

(١) وهذا هو المذهب .  
قال في الإنصاف مع الشرح ٤/٤٠٤ : «مفهوم قوله : أكثرهم له كارهون : أنه لو كرهه النصف : لا يكره أن يؤمهم ، وهو المذهب . وقيل : يكره أيضاً . قال المصنف - ابن قدامة - والشارح : فإن استوى الفريقيان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف» .

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٠) : «وإذا كان بين الإمام والمؤمنين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغي أن يؤمهم ؛ لأن المقصود بالصلاحة جماعة الاتلاف ، ولهذا قال ﷺ : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» فإن أحدهم فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل ؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» .  
(٣) لسوء خلقها .

(٤) أخرجه الترمذى ٢/١٩٣ - الصلاة . باب ما جاء فيمن ألمّ قوماً وهم له كارهون - ح ٣٥٨ ، ابن أبي شيبة ١/٤٠٨ - الصلاة . باب في الإمام يؤم القوم =

[١] في / م ، ف بلغظ (المرأة) .

[٢] في / م ، ف بلغظ (وكلامهم) .

... (١) رواه الترمذى، وقال في «المبدع»<sup>(٢)</sup>: حسن غريب، وفيه  
لين. فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه.

= وهم له كارهون، ٤/٣٠٧ - النكاح - باب ما حق الزوج على امرأته؟ ،  
الطبراني في الكبير ٨/٣٤١، ٨٠٩٠ - ح ٣٤٣، ٨٠٩٨ ، البغوى في شرح  
السنة ٣/٤٠٤ - الصلاة - باب فيمن ألم قوماً وهم له كارهون - ح ٨٣٨ - من  
طريق أبي غالب، عن أبي أمامة.

الحديث حسن، لأن مداره على أبي غالب البصري وهو صدوق. وقد  
حسن الحديث الترمذى، وصححه الضياء المقطسى في المختارة. انظر :  
اللالى المصنوعه ٢١/٢ .

(١) أي يكرهونه كراهة دينية، قال شيخ الإسلام : «إن كانوا يكرهون هذا الإمام  
لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك ، ويحبون  
الآخر؛ لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين فإنه يجب  
أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه ، وليس لتلك الإمام الذي يكرهونه  
أن يؤمهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم  
آذانهم : رجل ألم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ،  
ورجل اعتبد محراً».

وانظر ما تقدم قريباً عن شيخ الإسلام رحمه الله .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/٤٠٥ : «وقال المجد في شرحه وتبعه في  
مجمع البحرين : يكرهونه لشحناه بينهم في أمر دنيوي ونحوه . . . لو كانوا  
يكرهونه بغیر حق كما لو كرهوا الدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح  
من المذهب».

ولا يكره الاتمام به؛ لأن الكراهة في حقه .

(٢) ٧٨/٢

وتصح إماماً ولد الزنا و الجندي إذا سلم دينهما ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه

(١) وتصح إماماً ولد الزنا (١) والجندي (٢) إذا سلم دينهما وكذا اللقيط (٣)  
 والأعرابي (٤) حيث صلحا لها؛ لعموم قوله ﷺ : «يوم القوم أقرؤهم» (٥).  
 (و) تصح إماماً (من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) (٦) من يقضي

(١) بلا كراهة، وهو المذهب ومذهب الشافعية.  
 وعند الحنفية: تكره إمامته مطلقاً.  
 وعند المالكية: يكره اتخاذه إماماً راتباً.

(بدائع الصنائع ١/١٥٦، والخرشي على خليل ٢/٢٨، والمجموع ٤/١٦٣،  
 والشرح الكبير ١/٤١١).

(٧) والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا ترْ  
 وَازِرَةٌ وِزَرَّ أُخْرَى﴾ ولأن الكراهة حكم شرعى يفتقر إلى الدليل الشرعى.  
 (٨) في المصباح المنير ١/١١١: «الجند: الأنصار والأعونان، والجمع أجناد  
 وجند، الواحد جندي».

فتتصح إماماً الجندي بلا كراهة وهو المذهب، لما تقدم في ولد الزنا.  
 وعن الإمام أحمد: أحب إلى أن يصلى خلف غيره. (الإنصاف مع  
 الشرح ٤/٤٠٦).

(٩) في المطلع ص(٢٨٤): «فعيل بمعنى مفعول... الذي يوجد مرميًّا على  
 الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه».

(١٠) بلا كراهة وهو المذهب؛ لما تقدم في ولد الزنا.

(١١) تقدم تحريره.

(١٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية: عدم الجواز.

## لا مفترض بمتناقلٍ

الصلوة بن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذلك لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، (لا) اتمام (مفترض بمتناقل)<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام :

= (فتح القدير شرح الهدایة ١/٣٢٣، والخرشی على خليل ٢/٣٩، ونهاية المحتاج ٢/٢٠٦ والكافی لابن قدامة ١/١٨٥، ومجموع الفتاوى ٣٨٩/٢٣، والمخاترات الجلية ص ٦١).

واستدل من قال بالصحة : بأن الأصل صحة الصلاة، والاختلاف في النية لا أثر له؛ لما يأتي في صلاة المفترض خلف المتناقل .

و واستدل من قال بعدم الصحة : بحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه .

وردَّ أن المراد هنا : الاختلاف في الأفعال، ولهذا قال عليه السلام : «فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد . . . .»، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : «فلا تختلفوا عليه» ولم يقل : «فلا تختلفوا عنه» . وعلى هذا فالأقرب : هو القول بالصحة .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .  
وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام :  
يصح اتمام المفترض بالمتناقل (المصادر السابقة) .

و استدل الجمهور : بحديث أبي هريرة : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه ، وقد سبقت الإجابة عليه ، وأن المراد به المخالفة في الأفعال .

و استدل من قال بالصحة بأدلة منها :

١- حديث جابر رضي الله عنه : «أن معاذًا كان يصلي مع النبي عليه السلام عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه ، وفي رواية : «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» رواه الدارقطني والبيهقي ، وفي فتح

.....

«إنا جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»<sup>(١)</sup>، ويصح النفل خلف

= الباري ١٩٥ : «رجاله رجال الصحيح».

٢- حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه «حيث أم قومه، وهو ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتخلف.

٣- حديث جابر في صلاة الخوف، حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخرها وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. رواه مسلم، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم، فالنبي ﷺ حين أُم الطائفة الثانية كان متغلاً، وهم مفترضون.

٤- حديث أبي مسعود البدرمي «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، وهذا عام.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) أخرجه البخاري ١٧٧ - الأذان- باب إقامة الصف من تمام الصلاة، مسلم ٣٠٩ - الصلاة - ح ٨٦، مالك ١/٩٣ - الصلاة - ح ٥٧، أحمد ٢/٣١٤، عبد الرزاق ٢/٤٦١ - الصلاة - باب هل يؤم الرجل جالساً - ح ٤٠٨٢، أبو يعلى ١١/٢١٢ - ح ٦٣٢٦، أبو عوانة ٢/١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٢٧١ - ح ٢١٠٤، البيهقي ٢/١٨، ١٥٦ - الصلاة - باب لا يكبر المأمور حتى يفرغ الإمام من التكبير، وباب من قال: يترك المأمور القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ٣/٧٩ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأمور جالساً إذا صلى الإمام جالساً، ابن حزم في المحل ٣/٦٠، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/٣٢٠، البغوي في شرح السنة ٣/٤٢١ - الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعداً - ح ٨٥٢ - من حديث أبي هريرة.

وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ غَيْرِ هُمَا

الفرض<sup>(١)</sup> ، (ولا) يصح اتمام (من يصلی الظهر من يصلی العصر أو  
غيرهما)<sup>(٢)</sup> .....

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).

وقال الزهري والحسن البصري وريبيعة (المجموع ٤/١٥٢).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كان عليك أمراء ييتون الصلاة عن وقتها، قلت: ما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أبصر رجلاً يصلى وحده فقال: لا رجل يتجر على هذا فيصلني معه» رواه أبو داود والترمذى، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

٣- حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ للرجلين: «إذا صلتما في رحالكم ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكم نافلة» رواه أبو داود والترمذى والنسائي والدارقطنى، وصححه الترمذى وابن حبان وابن السكن.

واستدل من قال بالمنع: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عليه وأن المراد المخالفة في الأفعال.

وعلى هذا فالأقرب هو الرأي الأول.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام: صحة ذلك. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا =

.....

ولو جمعة في غير المسбوق إذا أدرك دون الركعة<sup>(١)</sup> ، قال في «المبدع»<sup>(٢)</sup> : فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنائزه [وعيد]<sup>(٣)</sup> منع فرضًا<sup>(٤)</sup> ، وقيل : نفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في<sup>(٥)</sup> الأفعال . اهـ.

تختلفوا عليه» متفق عليه .

وقد سبقت الإجابة عليه ، وأن المراد به المخالفة في الأفعال .

واستدل الشافعية : بحديث جابر رضي الله عنه حيث كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ فرضه ثم يأتي قومه فيصلبوا بهم». متفق عليه ، فدل على أن اختلاف النيات لا أثر له .

وعلى هذا فالأقرب : القول بالصحة ، والله أعلم .

(١) أي من الجمعة ، وكان قد نوى الظهر وقد دخل وقت الظهر فإن المسбوق ينوبها ظهرًا مع أن الإمام يصلى جمعة فجاز الاقتداء به في هذه الحال ، وسيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة الجمعة إن شاء الله .

(٢) ٨٠ / ٢ .

(٣) أي امتنع فعل الفرض خلفها كمن يصلى فجرًا خلف استسقاء ، أو يصلى الفجر خلف من يصلى العيد .

وعند الشافعية : يصح ذلك ، وسواء اتفقت الصلاتان في العدد أم لا تختلفا في الأفعال الظاهرة ، كمن يصلى كسوفًا أو جنائزه خلف من يصلى الظهر أو الفجر فلا يصح على الصحيح عند الشافعية ؛ لتعذر المتابعة .  
انظر : المجموع ٤ / ١٥٠ .

وفي الاختيارات ص(٦٨) : «وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف الجنائز روایتين ، واختار الجواز» .

[١] مخروم من / م إلى قوله : «ومن وجد فرجة . . . . .

[٢] في / ف بلفظ (الأفعال) .

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله<sup>(١)</sup> كشف ووتر خلف تراویح حتى على القول الثاني.

(١) أي يؤخذ من قول صاحب المبدع: «منع فرضاً»؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة. (حاشية ابن قاسم ٣٣١ / ٢).

\* \* \*

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصل

### يَقْفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ

## فصل

### فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ<sup>(١)</sup>

السنة أن (يقف المأمورون) رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام)<sup>(٢)</sup> .....

(١) في الفرض والنفل في صلاة الجمعة .

(٢) للمأمورين حالتان :

الأولى أن يكونوا اثنين ؛ فجمهور أهل العلم : أنهما يقفان خلف الإمام، سواء كانا رجلين أو صبيين ، أو رجلاً وصبياً . وعند ابن مسعود وصاحبيه : أن الإمام يقف بينهما .

(المبسوط ٤٢ / ١ ، والمدونة ٨٦ ، والأم ١٤١ ، والميدع ٨١ / ٢) .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتم معه ، والعجوز من ورائنا ، وصلى بنا ركعتين » متفق عليه ، ولهديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أقامه وجباراً خلفه » رواه مسلم .

وأما حديث علقة والأسود «أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلح من خلفكم؟ قالا : نعم ، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعن أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » رواه مسلم .

فأجيب عنه بأجوبة : منها : أنه منسوخ ؛ لأن فيه التطبيق ، وقد نسخ =

## وَيَصْحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبِيهِ

... (١) لفعله [١] ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجواباً [٢] ، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي [٣] ، (ويصح) وقوفهم [٤] (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبيه) لأن ابن مسعود صلى بين علقة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل [٤] ، رواه أحمد .

= كما دل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، متفق عليه .  
ومنها : أنه لضيق المكان كما قال إبراهيم النخعي .  
ومنها : أنه لبيان الجواز .

(المبسot ١/٤٢ ، وشرح فتح القدير ١/٣٠٨ ، وشرح معاني الآثار ١/٣٠٧) .

الحال الثانية : أن يكونوا أكثر من اثنين .  
فالسنة أن يكونوا خلف الإمام ، وقد نص على ذلك أهل العلم .  
(بدائع الصنائع ١/١٥٨ ، وختصر خليل ص ٣٣) ، والأم ١/١٤٩ ، والمبدع ٢/٨١) .

(١) ويكون الإمام مقابلاً وسط الصف ؛ لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » رواه أبو داود .  
(٢) وتقدم في باب شروط الصلاة / شرط ستر العورة ؛ إلا إذا كانوا في ظلمة فلا يجب .

(٣) عند قول الماتن : « وإمامة النساء تقف في صفهن » .  
(٤) أخرجه أبو داود ١/٤٠٩ - ٤٠٨ . الصلاة - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون - ح ٦١٣ ، النسائي ٢/٨٤ . الإمامة - باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة -

[١] في / هـ بلفظ (لقوله) .

[٢] في / فـ بزيادة لفظ (إلى) .

## لَا قَدَّامَه

وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه ، وال الصحيح أنه من قول ابن مسعود<sup>(١)</sup> ، (لا قدامه)<sup>(٢)</sup> أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأمور ولو

= ح ٧٩٩ ، أحمد ٤٢٤ / ١ ، ٤٥٥ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٨٧ - الصلاة - باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ، أبو يعلى ٨ / ٤١٤ - ح ٤٩٩٦ ، ١٢١ / ٩ ، ١٩٠ - ح ٥١٩١ ، ٥٢٨٧ ، البيهقي ٣ / ٩٨ - الصلاة - باب المأمور يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته .

وأخرجه موقوفاً مع قصة التطبيق في الركوع كل من : مسلم ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ - المساجد - ح ٢٦ - ٢٨ ، النسائي ٢ / ٤٩ - ٥٠ - المساجد - باب تشبيك الأصابع في المسجد - ح ٧١٩ ، أحمد ١ / ٤٥٩ ، أبو عوانة ٢ / ١٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٩ - الصلاة - باب التطبيق في الركوع ، البيهقي ٢ / ٨٣ - الصلاة - باب ما روي في التطبيق في الركوع . الحديث صحيح ، وهو منسوخ قاله البيهقي والحازمي . انظر : سنن البيهقي ٣ / ٩٨ ، نصب الرأية للزيلعي ٢ / ٣٤ .

(١) وتقدم الجواب عليه أول الفصل .

(٢) وهو قول الجمهور .

وعند الإمام مالك : تصح مطلقاً مع الكراهة ، وتزول الكراهة بالعذر .

وعن الإمام أحمد و اختاره شيخ الإسلام : تصح مع العذر ، ولا تصح مع عدم العذر .

(المبسوط ١ / ٤٣ ، والشرح الصغير ١ / ١٥٨ ، والأم ١ / ١٥٠) .

واستدل الجمهور : بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولتأخيره ﷺ جابرًا وجبارًا .

وعلل المالكية : بأن التقدم لا يمنع الاقتداء .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤٠٤ / ٢٣ : « وذلك لأن =

.....

بإحرام<sup>(١)</sup>؛ لأنه ليس موقفاً<sup>[١]</sup> بحال ، والاعتبار بمؤخر القدم ، وإن لم يضر<sup>(٢)</sup> وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالأالية<sup>(٣)</sup> حتى لو مدر جليه وقدمهما على الإمام لا يضر<sup>(٤)</sup> ، وإن كان مضطجعاً فبالجنب<sup>(٥)</sup> ، وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره<sup>(٦)</sup> ، لا إن جعل ظهره إلى وجه الإمام لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت ، فإن كان المأمور في جهة الإمام أقرب من الإمام في جهة جاز إن لم يكونا في جهة

= ترك التقدم على الإمام غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس . . . وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك . . . وأيضاً في صلاة الخوف لا يستقبل القبلة وي العمل الكثير . . . لأجل الجماعة» .

(١) أي ولو تقدم على الإمام بتكيره لم تتعقد صلاته.

(٢) فإن تقدم بمؤخر القدم وهو العقب ضرراً ، وفي حديث أنس مرفوعاً: «أقيموا صفوافكم . . . قال أنس: وكان أحدهنا يلزق منكبها بمنكبها ، وقدمه بقدمه» رواه البخاري ، وهذا في ابتداء الصلاة لتحقيق المساواة ، ولا يضر تقدم أصابع المأمور لطول قدمه ، ولا رأسه في السجود لطوله.

(٣) لأنها محل القعود.

(٤) كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض ؛ لعدم الاعتماد عليها.

(٥) وتقدم في باب صلاة التطوع حكم الصلاة مضطجعاً.

(٦) لأنه لا يعتقد خطأه . (الفروع ٢/٢٨ ، وكشاف القناع ٤٨٦/٢).

[١] في / ف بلفظ (موقعاً) .

## وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ

واحدة فتبطل صلاة المأمور<sup>(١)</sup> ، ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن  
المتابعة<sup>(٢)</sup> .

(ولا) يصح للمأمور إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه إذا  
صلى ركعة فأكثر<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه عَيْنَتْ أدار ابن عباس وجابرًا عن يساره إلى

(١) فلا يضر تقدم المأمور إذا كان في الجهة المقابلة للإمام ؛ لأنه في غير جهته .  
قال في الإنفاق مع الشرح ٤١٩/٥ : « قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه  
خلافاً ، قال أبو المعالي وابن منجي : صحت إجماعاً » .

والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول  
الذي وراء الإمام لاما قرب من الكعبة .

(٢) فلا يضر تقدم المأمور نص عليه لدعاء الحاجة إليه ، فإن لم يكن المتابعة لم  
يصح الاقتداء (كتاب القناع ٤٨٦/١) .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند جمهور أهل العلم : تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه .  
(بدائع الصنائع ١٥٩/١ ، والشرح الصغير ١٦٤/١ ، والأم ١٤٩/١)  
والفروع ٣٠/٢ .

واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف رحمه الله .  
واستدل الجمهور : بأنه عَيْنَتْ لم يأمر ابن عباس وجابرًا بإعادة التحرية ،  
ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وإدارته عَيْنَتْ لا يدل على  
الوجوب ، لأنه مجرد فعل ، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف  
الشرعى .

(٤) وعلى المذهب إن صلى عن يساره أقل من ركعة صحت صلاته .

.....

يمينه ، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه<sup>(١)</sup> ، فإن كبر معه آخر وقف خلفه<sup>(٢)</sup> ، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه<sup>(٤)</sup> ، فإن شق ذلك<sup>(٥)</sup> أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ، ولو تأخر الأئمَّين قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز<sup>(٦)</sup> ، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذا للمشقة ، فالزماني<sup>(٧)</sup> لا يتقدمون

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخرِّجه ، وهو جزء من حديث طويل .  
وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم ٤ / ٤٣٠٥ - الزهد .  
ح ٣١٠ ، أبو داود ١ / ٤١٧ - الصلاة - باب إذا كان الشوب ضيقاً يتزر به .  
ح ٦٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٨٦ - الصلاة - باب في الرجل يصلى مع الرجل  
يقيمه عن يمينه ، البهقي ٢ / ٢٣٩ - الصلاة - باب الدليل على أنه إنما يلتحف  
بالثوب الواحد إذا كان واسعاً وإذا كان ضيقاً اتزر به ، ٣ / ٩٥ - الصلاة - باب  
الرجل يأتُم برجل فيجيء آخر ، البغوي في شرح السنة ٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .  
الصلاه - باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام - ح ٨٢٧ . عن جابر بن عبد الله في  
 الحديث طويلاً .

(٣) في كشف القناع ١ / ٤٨٦ : « وإن كبر مأموم وحده خلفه أي الإمام ، ثم تقدم  
عن يمينه ، أو جاء مأموم آخر فوق معه ... صحت صلاتهم » .

(٤) لإدارته بِسْمِ اللَّهِ جبراً وجباراً .

(٥) أي على الإمام أو المأموم .

(٦) وفي الكشاف ١ / ٤٨٧ : « وفي النهاية والرعاية بل أولى ؛ لأنَّه لغرض  
صحيح » .

(٧) الزمني : المصابون بالزمانة ، وهي العاهة ، وعدم بعض الأعضاء ، أو  
تعطيل القوى .

## وَلَا الْفَدَّ خَلْفَهُ ، أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ

ولايتأخرن . (ولَا تَصْحُ صَلَاةُ (الْفَدَّ) أَيِّ الْفَرْدُ (خَلْفَهُ) أَيْ خَلْفُ الْإِمَامِ (أَوْ خَلْفَ الصَّفَّ) إِنَّ صَلَوةَ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرُ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا<sup>(١)</sup>

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : تصح صلاة المفرد خلف الصف .

وعند الحسن البصري ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقعا في الصف .

(المبسوط ١٩٢ / ١ ، والمدونة ١٠٢ / ١ ، والأم ١ / ١٤٩ ، والمجموع ٤ / ١٧١ ، ومجموع الفتاوى ٣٩٧ / ٢٣ ، وإعلام الموقعين ٤١ / ٢ ، والفتاوی السعدية ١ / ١٧١) .

واستدل الحنابلة : بما استدل به المؤلف رحمه الله .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ وليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه ؛ حيث وقفت العجوز خلف الصف ، وما جاز للمرأة جاز الرجل .

وب الحديث ابن عباس رضي الله عنهما « حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ، ولم يؤمر بالإعادة » متفق عليه .

وب الحديث أبي بكرة رضي الله عنه « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري ، واستدل شيخ الإسلام : بأن الواجبات تسقط مع العجز .

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام : أقرب الأقوال ، وأما ما استدل به الجمهور : فبحديث أنس ، فيه قياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير مسلماً ؛ لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة ، ولذلك خير صنوف النساء آخرها . وأيضاً : وقف المرأة خلف الصف مأموم به ، ووقف الرجل خلف الصف منهي عنه ، فلا يقال المأمور به على المنهي عنه .

.....

لقوله عليه السلام: « لا صلاة لفرد خلف الصف »<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه ، « ورأى عليه السلام رجلاً يصلّي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد

= وأما حديث ابن عباس ، فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصليناً .

وأما حديث أبي بكرة ، فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي عليه السلام رأسه من الركوع ، فقد أدرك الاصطفاف المأمور به ، وهو ما يكون مدركاً به الركعة ، فهو منزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام .

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٣٢٠ - إقامة الصلاة . باب صلاة الرجل خلف الصف وحده . ح ١٠٠٣ ، أحمد ٤/٢٣ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٥٥١ ، ابن أبي شيبة ٢/١٩٣ - الصلاة . باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن خزيمة ٣/٣٠ - ح ١٥٦٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٣١٢ - ح ٢١٩٩ . الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٤ - الصلاة . باب من صلى خلف الصف وحده ، ابن حزم في المحتوى ٤/٥٣ ، البيهقي ٣/١٠٥ - الصلاة . باب كراهة الوقوف خلف الصف وحده . من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السجيفي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السجيفي عن أبيه .

ال الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبوصيري ، وأشار ابن حزم إلى صحته . انظر : مصباح الزجاجة ١/١٢٢ ، المحتوى ٤/٥٣ .  
 (٢) أخرجه أبو داود ١/٤٣٩ - الصلاة . باب الرجل يصلّي وحده خلف الصف . ح ٦٨٢ ، الترمذى ١/٤٤٥ - ٤٤٦ . الصلاة . باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده . ح ٢٣٠ ، ابن ماجه ١/٣٢١ - إقامة الصلاة . باب صلاة الرجل خلف الصف وحده . ح ١٠٠٤ ، الدارمي ١/٣٢٧ - الصلاة . باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده . ح ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، أحمد ٤/٢٢٨ ، الطیالسي ص ١٦٦ - ح ١٢٠١ ، الحمیدي ٢/٣٩٢ - ح ٨٨٤ ، عبد الرزاق =

إلا أن يكون امرأة.

والترمذى وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها<sup>(١)</sup> لحديث أنس<sup>(٢)(٣)</sup>

= ٥٩/ ح ٢٤٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٢ - ١٩٣ . الصلاة . باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن الجارود ص ١١٧ - ح ٣١٩ ، أبو يعلى في المسند ٣/ ٦٢ - ح ١٥٨٨ ، وفي المفاريد ص ٩٩ - ح ٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣١٢/ ٣ ح ٢١٩٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ - ٣٩٣ ح ٣٧١ ، ابن حزم في المثل ٤/ ٥٢ ، البيهقي ٣/ ١٠٤ - ١٤٦ ح ٣٧١ ، ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨ تصحيحة عن أحمد وابن خزيمة الصلاة . باب كراهة الوقوف خلف الصف وحده ، البغوي في شرح السنة ٣٧٩ - ٣٧٨ . الصلاة . باب من صلى خلف الصف وحده - ح ٨٢٤ . من حديث وابصة بن عبد .

الحادي ث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذى ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٦٨ تصحيحة عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

وقال البيهقي في المعرفة : وإنما لم يخرجه صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف . انظر : نصب الراية ٢/ ٣٨ .

(١) إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها .

(٢) ولأنها لا موقف لها مع الرجال ، ولأن وقوفها في صف الرجال مكررٌ ؛ لأمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بتأخيرهن . (كشاف القناع ١/ ٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ - ١٠١ . الصلاة . باب الصلاة على الحصير ، ١/ ١٧٧ - ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، ٢١١ . الأذان . باب المرأة وحدها تكون صفاً ، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، مسلم ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ =

.....

## وإماماة النساء تقف في صفهن

وإن وقفت بجانب الإمام فكراجل<sup>(١)</sup> ويصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها<sup>(٢)</sup>، فصف تمام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال<sup>(٣)</sup>، (وإماماة النساء تقف في صفهن) ندبأ<sup>(٤)</sup>، روی عن عائشة وأم

= المساجد- ح ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، أبو داود ٤٠٨ / ١ - الصلاة- باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون- ح ٦١٢ ، الترمذى ٤٥٦- ٤٥٤ / ١ - الصلاة- باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء- ح ٢٣٤ ، النسائي ٨٦- ٨٥ / ٢ - الإمامة- باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة- ح ٨٠١ ، مالك ١٥٣ / ١ - قصر الصلاة في السفر- ح ٣١ ، أحمد ١٦٤ / ٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣١٣ / ٣ - ح ٢٢٠٢ ، البيهقي ٩٦ / ٣ - الصلاة- باب الرجل يأتى بالرجل ومعهما صبي وامرأة ، البغوي في شرح السنة ٣٨٦- ٣٨٧ . الصلاة- باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام- ح ٨٢٨ .

(١) أي : إن وقفت عن يمينه صحيحة لا عن يساره مع خلو يمينه ، وقد تقدم حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم .

وعند الحنفية وأبي بكر من الخنابلة : أن صلاتها صحيحة ، لكن إذا صلت خلف الإمام وقد نوى إمامتها ، فتفسد صلاة من يجنبها عن اليمين واليسار ، ومن خلفها بعدها .

(المبسط ١٨٣ / ١ ، والمدونة ١٠٢ / ١ ، والمجموع ٢١٤ / ٣ ، والشرح الكبير ٤١٥ / ١ ، والإنصاف ٢٨٦ / ٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لعدم المبطل ، والأصل صحة الصلاة .

(٣) وكذا لو كثرت الصفوف .

(٤) ولو تقدمت صحت صلاتها . (الفروع ٣٥ / ٢) .

## وَيَلِيهِ الرِّجَالُ

سلمة رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup> ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها<sup>(٢)</sup> .

(ويليه) أي الإمام من المؤمنين (الرجال) الأحرار ثم العبيد الأفضل

(١) وكذا ابن عباس رضي الله عنهمَا ، رواه ابن حزم محتاجاً به .

(٢) الأثر الذي روی عن عائشة :

آخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٤١ - ح ٢١٢ ، عبد الرزاق ١٤١ / ٣ - ١٤١ ،  
ح ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٨٩ - الصلاة - باب المرأة تؤم النساء ،  
الدارقطني ١ / ٤٠٤ - الصلاة - باب صلاة النساء جماعة و موقف إمامهن ،  
ابن حزم في المحل ٤ / ٢١٩ ، الحاكم ١ / ٢٠٤ - الصلاة ، البهقي ٣ / ١٣١ -  
الصلاه - باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

وأما ما روی عن أم سلمة :

فآخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٤٠ - ح ٥٠٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٨٨ - ٨٩ ،  
الصلاه - باب المرأة تؤم النساء ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨ / ٤٨٤ ،  
الدارقطني ١ / ٤٠٥ - الصلاة - باب صلاة النساء جماعة ، ابن حزم في المحل  
٤ / ٢١٩ ، البهقي ٣ / ١٣١ - الصلاة - باب المرأة تؤم النساء .

وع Zah الزياني للشافعي . انظر : نصب الراية ٢ / ٣١ .

الأثران صحيحان ، وصححهما النووي وابن الملقن . انظر : خلاصة  
البدر المنير ١ / ١٩٨ ، نصب الراية ٢ / ٣١ .

(٣) وإن وقفت عن يسارها فكوقف رجل عن يسار إمامه . (الفروع ٢ / ٣٣) .

.....

## ثُمَّ الصَّبِيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ

فالأفضل لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام <sup>(١)</sup> والنھى <sup>(٢)</sup> » <sup>(٣)</sup> رواه مسلم ، (ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد <sup>(٤)</sup> (ثم النساء) لقوله ﷺ :

(١) أولو الأحلام : أي ذوي الألباب والعقول، واحدها: حُلم وهو ما يراه النائم أريد به البالغون ؛ لأن الحُلم سبب البلوغ .

والحلم - بالكسر - السكون والوقار والتثبت في الأمور ، وضبط النفس عن الغضب . (لسان العرب ١٤٦ / ١٢) .

(٢) العقول ، واحدها: نُھيَّ ؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح .  
(جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٩ / ٥) .

(٣) أخرجه مسلم ١/٣٢٣ - الصلاة - ح ١٢٢ ، أبو داود ١/٤٣٦ - الصلاة - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف - ح ٦٧٤ ، النسائي ٢/٨٧ - الإمامة - باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف - ح ٨٠٧ ، ٨١٢ ، ابن ماجه ١/٣١٢ - إقامة الصلاة - .  
باب من يستحب أن يلي الإمام - ح ٩٧٦ ، الدارمي ١/٢٣٣ - الصلاة - باب من يلي الإمام من الناس - ح ١٢٧٠ ، أحمد ٤/١٢٢ ، عبد الرزاق ٤٥/٢ - .  
ح ٢٤٣٠ ، الحميدي ١/٢١٦ - ح ٤٥٦ ، ابن أبي شيبة ١/٣٥١ - .  
الصلاه - باب ما قالوا في إقامة الصف ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/٣٠٣ - .  
ح ٢١٧٥ ، الطبراني في الكبير ١٧/٢١٦ - ح ٢١٧ - ح ٥٩١ ، البيهقي ٣/٩٧ - الصلاة - باب الرجال يأتون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من حديث أبي مسعود الأنباري .

(٤) يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يختلفوا في الإمامة إن حدث به حادث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض .

ودليل ذلك : ما أورده المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

= ول الحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة ١١٩ / ١ : « إسناد رجاله ثقات » ولكن اختلف أهل العلم رحمهم الله في تأثير الصبي الم Miziz الكبير البالغ :

فالشافعية ، وبه قال المجد ، وما إلى ذلك في الفروع ، وصوبه في الإنفاق : أنه لا يؤخر .  
والذهب : أنه يؤخر .

(نهاية المحتاج ١٨٦ / ٢ ، والنكت مع المحرر ١١٨ / ١ ، والفروع ٤٠٧ / ١ ، والإنصاف ٤١ / ٢) .

واستدل من قال : إنه لا يؤخر : بعموم قوله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ » و « بَأْنَ عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ أَمْ قَوْمَهُ وَهُوَ أَبْنَ سَتَّ أَوْ سِعْ سَنِينَ » رواه البخاري ، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الأول من باب أولى .  
وب الحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » متفق عليه .

وقوله ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحْقَ بِهِ » .  
وأما من قال : بأن الصبي يؤخر بما تقدم من حديث ابن مسعود ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهم ، وأن أبي بن كعب رضي الله عنه « آخر قيس بن عباد ، وقال : يا فتى لا يسأل الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نلبيه » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة ، وقال ابن مفلح في الفروع ٤٠٦ / ١ : « إسناده جيد » .

ولعل الأقرب : القول بعدم تأثيرهم لما سبق من الأدلة على ذلك ، =

## كَجَنَائِزِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَقْفُ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ

«آخرهن من حيث آخرهن الله»<sup>(١)</sup>، ويقدم منها باللغات الأحرار ثم الأرقاء ، ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى<sup>(٢)</sup> ، وإن وقف الحنائى صفاً لم تصح صلاتهم<sup>(٣)</sup> كالترتيب في (جنائزهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم<sup>(٤)</sup> . (ومن لم يقف معه) في الصفة (إلا كافر<sup>(٥)</sup> أو امرأة) أو ختنى وهو

= وأما حديث ابن مسعود وأنس وأبي محمول على ما إذا اجتمعوا جمیعاً ، ولم يسبق أحدهما الآخر ، والله أعلم .

(١) عزاه البعض للبيهقي في دلائل النبوة ، ولرزين في مسنده مرفوعاً ، وهو غلط . قال الزيلعي والحافظ ابن حجر : لم أجده مرفوعاً .

انظر : نصب الراية / ٢٣٦ ، الدراية في تحرير أحاديث الهدایة / ١٧١ . وأخرجه عبد الرزاق / ١٤٩ - الصلاة - باب شهود النساء الجماعة - ح ٥١١٥ ، الطبراني في الكبير / ٩٣٤٢ - ح ٩٤٨٤ ، ٩٤٨٥ . موقوفاً على عبد الله بن مسعود .

ال الحديث لا يثبت رفعه ، وال الصحيح أنه موقوف على ابن مسعود .

انظر : نصب الراية / ٢٣٦ ، مجمع الزوائد / ٢٣٥ ، فتح الباري / ٤٠٠ ، الدراية / ١٧١ ، كشف الخفاء / ١٦٩ .

(٢) وتقديم أن الأحقية لمن سبق ، والأحرار والعيid في هذا سواء للعموم .

(٣) لأن كل واحد منهم يتحمل أن يكون رجلاً ، والباقي نساء ، ولا تصح صلاة من يصافه ، ويأتي .

(٤) أي الرجال ثم النساء ثم الصبيان ، ويأتي في الجنائز .

(٥) فقد ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة فوجوده كعدمه ، فمن لم يقف معه إلا كافر لم تصح صلاته عند الذين لا يصححون صلاة المنفرد خلف الصفة .

= (انظر المبدع / ٢٨٦ ، والإنصاف / ٨٥).

.....

أوْ مَنْ عُلِمَ حَدُّهُ أَحَدُهُمَا

رجل<sup>(١)</sup> (أو من علم حدثه)<sup>(٢)</sup> أو بخاسته<sup>[٣]</sup> (أحدهما) أي المصلى أو

لـ = لكن إذا كان الصف تماماً صحيحاً صلاة ، لما تقدم من صحة صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة . وكذا إذا كان يجهل كفره ، فتصح صلاته للعذر بالجهل .

(١) وهذا هو المذهب : أن الرجل إذا صافته المرأة يعتبر فذا .  
وعند المالكية والشافعية ، واختاره القاضي وابن عقيل من الخنابلة : أنه  
لا يعتبر فذا .

(مواهب الجليل ٢/١٠٧، وروضة الطالبين ١/٣٥٩، والهداية لأبي الخطاب ١/٤٦، والمحرر ١/١١٢).

والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة ؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجل لأمرها بالتأخر ، والختنى في حكم المرأة احتياطاً ، لاحتمال كونه امرأة .

## (٢) وتحتها صور :

**الأولى:** إذا علموا الحدث جمِيعاً فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا الحديث جميماً فصلاًة غير المحدث صحيحة ، وصلاة المحدث باطلة .

الثالثة: أن يعلم المحدث بحده ، ومن صف معه لم يعلم .

**فالذهب** : لا تصح صلاة واحد منها (الفروع ٢ / ٣٥).

والأقرب: صحتها بالنسبة للعذر بالجهل.

الرابعة : أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه ، وصاحبـه لم يـعلم ، فـصلاـة كلـ منها باطلـة .

وكما سبق إذا كان الصف مكتملاً فصلة المنفرد صحيحة مطلقاً ، أي ولو كان المضاف له محدثاً .

(٣) وهذه المسألة تحتها صور :

[١] في / ف بلفظ (نجاسة) .

## أوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضِ فَقْدٍ

المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض فقد<sup>(١)</sup>) أي فرد فلا تصح

الأولى : إذا علم النجاسة جميعاً فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا النجاسة جميعاً فصلاتهما صحيحة .

الثالثة : أن يعلم المتجلس بنجاسته ومن صفت معه لم يعلم .

فالذهب : لا تصح صلاة واحد منها .

والأقرب : أن من علم نجس لا تصح صلاته ، وأما المصافف له فتصح للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بنجاسة صاحبه ، وصاحب لم يعلم ، فتصح صلاة كل منهما ، فالمتجلس تصح صلاته للعذر بالجهل ، وتصح صلاة من صفت معه لعدم انفراده وكما سبق ؛ إذا الصفت مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقاً .

(١) وهذا هو الذهب .

وعند جمهور أهل العلم : تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل .

(البحر الرائق ١ / ٣٧٤ ، وجوهر الإكيل ١ / ٨٣ ، والذهب ١ / ١٠٦ ،

والفروع ٢ / ٣٥ ، والمبدع ٢ / ٨٦) .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « ققام رسول الله ﷺ واليتيم

معي ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه .

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بخصوص .

ولما تقدم في فضل الإمام صحة إمامته الصبي لحديث عمرو بن سلمة فمصلحته من باب أولى .

وعلل الخنابلة : أن الصبي لا تصح إمامته ، فلا تصح مصافته كالمرأة .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؟ لما ورد من الأثر ، وتعليق الخنابلة

غير مسلم .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا وَإِلَّا

صلاته ركعة فأكثر . وعلم منه صحة مصافة الصبي في التفل<sup>(١)</sup> أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ<sup>(٢)</sup> .

( ومن وجد<sup>[١]</sup> فرجة ) بضم الفاء<sup>(٣)</sup> ، وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (دخلها)<sup>(٤)</sup> ، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه<sup>(٥)</sup> لقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف »<sup>(٦)</sup> ( وإلا ) يجد

(١) لما تقدم من حديث أنس ، وكذا حكم صبية مع نساء .

(٢) وكذا تصح مصافة أمي وأخرين ، وعجز عن ركن وشرط ، ومتناول .

(٣) في المطلع ص(١٠٠) : « الفرجة : الخلل بين شيئين . قاله غير واحد من أهل اللغة ، وهي بضم الفاء وفتحها ، ذكرهما صاحب الحكم والأزهري » .

(٤) لأمره عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ بسد الخلل .

وهذا إذا كانت مقابلة له .

فإن كانت غير مقابلة له كره مشيه إليها عرضاً ، وهذا هو المذهب . وعن الإمام أحمد: لا يكره . (الإنصاف مع الشرح ٤/٤٣٦) .

(٥) وجوباً .

(٦) أخرجه ابن ماجه ١/٣١٨- إقامة الصلاة- باب إقامة الصفوف- ح ٩٩٥ ،  
أحمد ٦/٦٧ ، ٨٩ ، ١٦٠ ، ابن خزيمة ٣/٢٣- ح ١٥٥٠ ، ابن حبان كما في  
الإحسان ٣/٢٩٧ ، ٢٩٨- ح ٢١٦١ ، ٢١٦٠ ، الحاكم ١/٢١٤- الصلاة ،  
البيهقي ٣/١٠١- الصلاة- باب إقامة الصفوف وتسويتها ، الديلمي في  
الفردوس ١/١٤٨- ح ٥٣٦- من حديث عائشة .

الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ورمز  
له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

[١] انتهاء الخرم في /م . والذى يبدأ من قوله : « وعيد من فرضًا » .

**عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ**

فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنّه موقف الواحد<sup>(١)</sup> ، (فإن لم يمكنه فله أن ينبيه من يقوم معه) بنحوه أو كلام أو إشارة<sup>(٢)</sup> ، وكره بجذبه<sup>(٣)</sup> ويتبّعه من

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنّهما ؛ حيث وقف عن يسار النبي ثم نقله عن يمينه . ولو قوف أبي بكر عن يمين النبي صلوات الله عليه .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/٤٣٦ : «الصحيح من المذهب إذا لم يجد فرجة وكان الصف موصوحاً : أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر ، جزم به ابن تيمٍ .

وقيل : بل يؤخر واحداً من الصف إليه .

وقيل : يقف فذاً . اختاره الشيخ تقى ، قال في النكث : وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصادفة إنما هو مع الإمكان » ، وما اختاره الشيخ هو الأقرب ليتميز الإمام بمكانه ، والله أعلم .

(٢) أي إذا لم يمكنه أن يدخل الصف ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبيه من يقوم معه صفاً ليتمكن من الاقتداء .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه يقف فذاً .

(٣) لأنّه تصرف في غير إذنه وهذا المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٤/٤٣٧) .

وقيل : لا يكره . اختاره ابن قدامة .

وقيل : يحرّم . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧١) : «إذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصادفه لما في الجذب من التصرف في المجدوب ... وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل : وقوفهما جمِيعاً ، أو سد الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح أبو العباس الاصطفاف معبقاء الفرجة ؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب » .

.....

فإِنْ صَلَى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصْحِحْ وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ .

ينبهه وجواباً<sup>(١)</sup> .

(فإِنْ صَلَى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصْحِحْ) صلاته لما تقدم<sup>(٢)</sup> وكرره لأجل ما أعقبه به ، (وَإِنْ رَكَعَ فَذَا) أي فرداً لعذر بأن خشي فوات الركعة.(ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفَّ) قبل سجود الإمام (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ)<sup>(٣)</sup>

(١) وهذا هو المذهب .

وتقدم قريباً أن الأقرب ما اختاره شيخ الإسلام ، وإن لم يجد مكاناً في الصاف أن يقف منفرداً خلف الصاف للحاجة ، ولا يجذب أو يقف مع الإمام .

وانظر : صحة وقوف المنفرد خلف الصاف للحاجة عند قول المؤلف :

«لا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . .» .

(٢) عند قوله : «لا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . .» .

(٣) من رکع دون الصاف له حالتان على المذهب :

الأولى : أن يكون لعذر ، وذلك بأن يخشى فوات الركعة ، فإن دخل في الصاف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته .

الثانية : أن يكون لغير عذر ، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة ؛ فإن دخل الصاف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا . (الإنصاف مع الشرح ٤/٤٣٩).

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصاف صحيحة للعذر ، وهو اكتمال الصاف ، وعلى هذا ؛ فالأقرب أن يقال : إن رکع دون الصاف فله حالتان :

الأول : أن يكون لعذر وهو اكتمال الصاف ؛ فصلاته صحيحة مطلقاً =

.....

.....

صلاته ؛ لأن أبا بكر ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد »<sup>(١)</sup> رواه البخاري ، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر .

= حتى وإن بقي كذلك إلى آخر الصلاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم .  
الثانية : أن يكون لغير عذر ، وهو عدم اكتمال الصف ، فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ١٩٠ - الأذان . باب إذا ركع دون الصف ، أبو داود ٤٤٠ - ٤٤١ . الصلاة . باب الرجل يركع دون الصف . ح ٦٨٣ ، ٦٨٤ . النساء ١١٨ / ٢ - الإمامة . باب الركوع دون الصف . ح ٨٧١ ، أحمد ٣٩ / ٥ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، عبد الرزاق ٢٨٢ - ٢٨٣ . ح ٣٣٧٧ ، ٣٣٧٦ . ابن الجارود في المنتقى ص ١١٧ - ح ٣١٨ . ابن حبان كما في الإحسان ٣٠٨ - ٣٠٩ . ح ٢١٩٢ ، ٢١٩١ . الطبراني في الصغير ٩٤ / ٢ ، ٩٥ . ابن حزم في المحلى ٤ / ٥٧ ، البهبهاني ٢ / ٩٠ . الصلاة . باب من ركع دون الصف ، ١٠٦ / ٣ . الصلاة . باب من جوز الصلاة دون الصف ، البغوي في شرح السنة ٣ / ٣٧٧ - ٣٧٨ . الصلاة . باب من صلى خلف الصف وحده . ح ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

\* \* \*

.....

## فصل

**يَصُحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَكَذَا**

## فصل

### في أحكام الاقتداء<sup>(١)</sup>

(يصح اقتداء المأمور بالإمام) إذا كانا (في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع<sup>[١]</sup> التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ويكتنفهم الاقتداء به بسماع<sup>[٢]</sup> التكبير أشبه المشاهدة<sup>(٢)</sup> ، (وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما

(١) اقتدى به : أي فعل مثل ما فعل .  
والمقتدى شرعاً : من يصلني خلف الإمام .

(٢) المأمور لا يخلو من حالتين :  
الأولى : أن يكون داخل المسجد فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصنوف ، أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في المصباح والمأمور في ساحة المسجد أو سطحه .

قال النووي في المجموع ١٧٥ / ٤ : « للإمام والمأمور في المكان ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكونا في المسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، سواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته ، وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحتة والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها ، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل ، ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين » . =

[١] في / ف بلفظ (إن سمع) .

[٢] في / ف بلفظ (سماع) .

## خارجِهِ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمُأْمُومِينَ

(خارجِهِ) أي خارج المسجد (إن رأى) المأمور (الإمام أو) بعض [١] (المأومين) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه [٢] ، وإن كان بين الإمام والمأمور نهر تجري فيه السفن أو

لكن يشترط أيضاً أن يكون مع المأمور من يزيل فديته .  
وأيضاً عدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة .

(١) كطاقة صغيرة .

(٢) الحال الثانية : أن يكون المأمور خارج المسجد .

فالمذهب : يشترط أن يرى الإمام أو من ورائه ولو في بعض الصلاة ، وأمكن الاقتداء ، ويشترط عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق .

وعند الحنفية : يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته ، ويشترط عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن .

وعند مالك : يشترط سماع الإمام أو من ورائه أو رؤية الإمام أو من ورائه ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .

وعند الشافعية : يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأومين ولو في بعض الصلاة ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .

وذهب ابن قدامة في المقنع إلى أنه تشترط مع الرؤية اتصال الصفوف .

(انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٨٤ ، وشرح الخرشي على خليل ٣٦ / ٢ ، والمجموع ٧٩ / ٤ ، والمغني ٤٦ / ٣ ، والمقنع مع الشرح الكبير ٤ / ٤٤٥) .

والوارد في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص =

[١] في / س بلفظ (وبعض) .

= رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته . . . » رواه البخاري .  
ولقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: « لا تصلين بصلوة الإمام ،  
فإنكـن دونـه فيـ حـيـجابـ » رواه البـيهـقـيـ .

ولقول عمر : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء  
فلا صلاة له » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وضعفه النووي في المجموع  
١٨١ / ٤ .

ولعل الأقرب: اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء ، ولا تعتبر  
الرؤبة .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤٠٧ / ٢٣ : « وأما صلاة  
المأمور خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل ، فإن كانت  
الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه  
السفن فيه قولهان معروفة هما روايتان عن أحمد . . . وأما إذا كان بينهما  
حائل يمنع الرؤبة والاستطراف فيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . . .  
ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً ، مثل أن تكون أبواب المسجد  
مغلقة . . . وقد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعـة تسقط بالعذر » .

وقال ص(٤٠٩) : « أما صلاة الجمعة وغيرها فعلـى الناس أن يسدـوا  
الأـولـ فـالـأـولـ كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ : « أـلـاـ تـصـفـونـ كـمـاـ  
تـصـفـ الـمـلـائـكـةـ عـنـ رـبـهـ؟ـ قـالـواـ : وـكـيـفـ تـصـفـ الـمـلـائـكـةـ عـنـ رـبـهـ؟ـ قـالـ :  
يـسـدـونـ الـأـولـ فـالـأـولـ وـيـتـرـاصـونـ فـيـ الصـفـ »ـ فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـدـ الصـفـوـفـ  
الـمـؤـخـرـةـ مـعـ خـلـوـ الـمـقـدـمـةـ ،ـ وـلـاـ يـصـفـ فـيـ الـطـرـقـاتـ وـالـحـوـانـيـتـ مـعـ خـلـوـ  
الـمـسـجـدـ ،ـ وـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـ التـأـديـبـ ،ـ وـلـمـ جـاءـ بـعـدـ تـخـطـيـهـ وـيـدـخـلـ  
لـتـكـمـيلـ الصـفـوـفـ الـمـقـدـمـةـ إـنـ هـذـاـ لـاـ حـرـمـةـ . . .

## وَتَصْحُّ خَلْفُ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ ،

طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه<sup>(١)</sup> أو كان المأمور بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء<sup>(٢)</sup>.

(وتصح) [صلاة]<sup>(١)</sup> المأمورين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود.

= وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حاجز بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسأ الأولى .

وفي ص(٤١١) : « وسئل رحمة الله عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاة أم لا ؟

فأجاب : إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة ممن تأخر ولم يكن إلا ذلك ، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ؛ فهو لاء مخاطبون مخالفون للسنة . . . .

وفي ص(٤١٢) : « إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات ، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها ، وأما إذا لم تصل الصفوف فلا » .

(١) وهو ما إذا ضاق المسجد بنحو صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائزة (انظر : كشاف القناع ٤٩٢ / ١) .

(٢) وفي شدة الخوف يصح الاقتداء للحاجة. (كشاف القناع ٤٩٢ / ١) .

[١] ساقط من / ف .

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعَلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ ،

(ويكره) علو الإمام عن [١] المأمور<sup>(١)</sup> (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) لقوله عليه السلام : « إذا أم الرجل القوم فلا يقو من في مكان أرفع من مكانهم »<sup>(٢)</sup> .

(١) عند الأئمة يكره علو الإمام على المأمور ، واستثنى الشافعي رحمه الله ما إذا كان العلو بقصد التعليم .

(المبسوط ١/٣٩ ، والخرشمي على خليل ٣٦/٢ ، والأم ١/١٥٢ ، والمهذب ١/١٠٦ ، وكشاف القناع ١/٤٩٢) .

واستثنى في المغني ٤٩/٣ ما إذا كان مع الإمام أحد مساوله أو أعلى منه ، فتزول الكراهة .

وقال الزركشي ١٠٨/٢ : « يشترك الإمام والمأمور في النهي إذا انفرد الإمام بالعلو » .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩٩ - ٤٠٠ . الصلاة - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم - ح ٥٩٨ ، البيهقي ١٠٩/٣ . الصلاة - باب ما جاء في مقام الإمام ، الخطيب في تاريخه ١٥١ ، الديلمي في الفردوس ١/٢٩٥ - ح ١١٦٥ .

الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنباري عن رجل مجهول .

وللحديث أصل يرويه همام بن الحارث النخعي « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت ذلك حين مددتني » .

أخرجه أبو داود ٣٩٩ - ٤٠٠ . الصلاة - ح ٥٩٧ ، البيهقي ١٠٨/٣ . الصلاة - باب ما جاء في مقام الإمام ، ابن خزيمة ١٣/٣ - ح ١٥٢٣ ، الحاكم ١/٢١٠ . الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبي .

[١] في / ظ بلفظ (على) .

## إماماته في الطلاق ،

فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره ، لصلاته على المنبر في أول يوم وضع<sup>(١)</sup> ، فالظاهر أنه<sup>[١]</sup> كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الأخبار<sup>(٢)</sup> ، ولا بأس بعلو المأمور<sup>(٣)</sup> .

(ك) ما تكره (إمامته في الطلاق) أي طاق القبلة وهي المحراب<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ١/٢٢٠- الجمعة- باب الخطبة على المنبر ، مسلم ١/٣٨٦-٣٨٧ المساجد- ح ٤٤، ٤٥ ، أبو داود ١/٦٥١-٦٥٢- الجمعة- باب في اتخاذ المنبر- ح ١٠٨٠ ، النسائي ٥٧/٢-٥٩- المساجد- باب الصلاة على المنبر- ح ٧٣٩ ، أحمد ٥/٣٣٩ ، الحميدي ٢/٤١٣- ح ٩٢٦ ، أبو عوانة ١٤٧/٢ ، ابن خزيمة ٣/١٢-١٣- ح ١٥٢١ ، الطبراني في الكبير ١٣٤/٦ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ - ح ٥٧٥٢ ، ٥٨١٤ ، ٥٨٨١ ، ٥٩١٣ ، ٥٩٩٢ ، البيهقي ٣/١٠٨- الصلاة- باب ما جاء في مقام الإمام- من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٢) واستدل به الشافعية على جواز علو الإمام لقصد التعليم .

(٣) وهو المذهب ، ورواية عن أبي حنيفة ، ومذهب المالكية . عن أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية ، أنه مكروه .

(المبسوط ١/٤٠ ، وختصر خليل مع شرح الخرشي ٢/٣٦ ، والمذهب ١/١٠٧ ، والمبدع ٢/٩١ ، وشرح المتهى ١/٢٦٧) .

ولعل الأقرب : عدم الكراهة لما ورد عن أبي هريرة «أنه صلى على سقف المسجد لصلاة الإمام» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وورد عن أنس رواه سعيد بن منصور .

(٤) في المطلع ص (١٠١) : «طاق القبلة عبارة عن المحراب ، قال الجوهرى: والطاق ما عطف من الأبنية ، والجمع طاقات . . . قال صاحب المطالع: طاق البناء: الفارغ ما تحته» .

[١] في / ف بلفظ (إن كان).

وَتَطْوِعُه مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ،

روي عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستتر عن بعض المؤمنين<sup>(١)</sup> ، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره .

(و) يكره (تطوعه<sup>[1]</sup> موضع المكتوبة)<sup>(2)</sup> بعدها لقوله ﷺ: «لا يصلين

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/٤٥٧ : « وعنه- أي الإمام أحمد- لا يكره كبسجوده فيه ، وعنه: تستحب الصلاة فيه . . . ومحل الخلاف أيضاً إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام ، فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه ، قاله ابن تيمية وابن حمدان » .

(٢) ولحديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «نهى أن توصل صلاة بصلوة حتى يتكلم أو يخرج» رواه مسلم .

وفي كشاف القناع ٤٩٣ : « ولأن في تحوله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا يتنتظره ويطلب جماعة أخرى . . . وترك مأمور له أي للتطوع موضع المكتوبة أولى لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وستته بكلام أو قيام ، يل ، النفل ، في البيت أفضل ».

وفي نيل الأوطار ١٩٧ : «والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿يَوْمَئذ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾ أي تخبر بما عمل عليها» .

فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ فَيُنْبَغِي أَنْ يُفْصَلُ الْكَلَامُ ، وَيَكْفِي التَّسْبِيحُ .

وانظر قول المؤلف : « ويßen فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال » في باب صلاة الجمعة .

[١] في / مس بزيادة لفظ (في) .

**إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَإِطَالَةٌ قُعُودٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ،**

الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنهى عنه <sup>(١)</sup> رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فيهما بأن لا يجد موضعًا خالياً غير ذلك <sup>(٢)</sup>.

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده <sup>[١]</sup> بعد الصلاة مستقبل القبلة) <sup>(٣)</sup> لقول

(١) أخرجه أبو داود ٤٠٩ / ١ - الصلاة . باب الإمام يتقطع في مكانه - ح ٦١٦ ، ابن ماجه ٤٥٩ / ١ - إقامة الصلاة . باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة - ح ١٤٢٨ ، البيهقي ١٩٠ / ٢ - الصلاة . باب الإمام يتتحول عن مكانه إذا أراد أن يتقطع في المسجد . من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة .

الحديث ضعيف لانقطاعه ؛ حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة ، قاله أبو داود ، والحافظ ابن حجر . انظر : سنن أبي داود ٤١٠ / ١ ، فتح الباري ٣٣٥ / ٢ .  
 (٢) لكن هذا ليس بحاجة ؛ لأن السنة للإمام أن يتقطع في بيته .

قال في كشاف القناع ٤٩٤ / ١ : « ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنفيه عليه السلام « عن إيطان البعير » ، وفي إسناده تميم بن محمول وهو مجهول ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، ولا بأس به في النفل للجمع بين الأخبار ، وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها » .

وقيل : إذا كان فاضلًا لم يكره ؛ لأن سلمة « كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي كانت عند المصحف ، وقال : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى الصلاة عندها » ، وكذلك إذا كان لحاجة كتدريس وإفتاء . (انظر : كشاف القناع ٤٩٤ / ١) .

(٣) لأنه خلاف السنة ، وفيه حبس للمأمومين لنفيهم عن الانصراف حتى يصرف الإمام ، وفيه تشويش عليهم ، ولا يكره اليسير .

[١] في / س بلفظ (قعوده) .

عائشة : « كان النبي ﷺ [إذا سلم]<sup>(١)</sup> لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام و منك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(١)</sup> رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فيستحب له أن يقوم<sup>(٣)</sup> أو ينحرف عن قبته إلى مأمور<sup>(٤)</sup> جهة

(١) أخرجه مسلم ٤١٤ / ١ المساجد - ح ١٣٦ - أبو داود ٢ / ١٧٦ - الصلاة - باب ما يقول الرجل إذا سلم - ح ١٥١٢ ، السائب ٣ / ٦٩ - السهو - باب الذكر بعد الاستغفار - ح ١٣٣٨ ، وفي عمل اليوم والليلة ص ١٨٠ - ح ١٨١ - ٩٤ ، الترمذى ٩٦ / ٢ - الصلاة - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة - ح ٩٧ ، الدارمى ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ١ - الصلاة - باب القول بعد السلام - ح ١٣٥٤ ، ابن ماجه ١ / ٢٩٨ - إقامة الصلاة - باب ما يقال بعد التسليم - ح ٩٢٤ ، أحمد ٦ / ٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ ، ابن أبي شيبة ١ / ٣٠٢ - الصلاة - باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ، الطبراني في الدعاء ٢ / ١٠٨٨ - ح ١٠٨٩ - ح ٦٤٤ - ٦٤٧ ، ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٥٨ - ح ١٠٩ ، البغوى في شرح السنة ٣ / ٢٢٤ - الصلاة - باب الذكر بعد الصلاة - ح ٧١٣ .

(٢) أي لا يلبث جالساً على هيئته قبل السلام ، بل ينصرف ويقبل على المؤمنين .

(٣) لحديث عقبة قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه . . . » رواه البخاري .

(٤) فيستقبلهم بوجهه ؛ لحديث سمرة بن جندب قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » متفق عليه ، ولما روى زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال . . . » متفق عليه ، ول الحديث أنس قال : « أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر =

[١] ساقط من / م ، ف .

فِإِنْ كَانَ ثُمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفُنَّ ،

قصده<sup>(١)</sup> وإلا فعن يمينه<sup>(٢)</sup> ، (فإن كان ثم ) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلًا لينصرف) لأنه عليه وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ، ويستحب أن لا ينصرف المأمور قبل إمامه<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله عليه : « لا تسبقوني

= الليل ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه . . . » متفق عليه .  
قال الحافظ في الفتح في الفتح / ٢ ٣٣٤ : « سياق سمرة ظاهره أنه كان يوازن على ذلك ، قيل : الحكمة في استقبال المأومين : أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . . . وقيل : الحكمة : تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت ، وقال الزين بن المنير : استدبار المأومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حيث ذرخ الخلاء والترفع على المأومين ». (١) أي مسيرة ، فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلاً انحرف إلى المأومين من جهة ذلك الباب . (حاشية العنقري ١ / ٢٦٤).  
(٢) أي إن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه بأن تكون يساره تلي القبلة . (حاشية ابن قاسم ٢ / ٣٥٤).

وتقديم أن السنة أن يستقبلهم بوجهه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيت النبي عليه كثيراً ينصرف عن يساره » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « أكثر ما رأيت رسول الله عليه ينصرف عن شماليه » ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « أما أنا فأكثر ما رأيت النبي عليه ينصرف عن يمينه » رواه مسلم .  
قال النووي : يجمع بينهما بأنه عليه كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . (الفتح ٢ / ٣٣٨).  
(٣) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة .  
قال في كشاف القناع ١ / ٤٩٤ : « ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له » .

.....

وَيُكْرِهُ وَقُوْفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِيِّ إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

بالانصراف»<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> :

إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك<sup>(٤)</sup>.

(ويكره وقوفهم) أي المؤمنين (بين السواري إذا قطعن الصفوف) عرفاً<sup>(٥)</sup>  
بلا حاجة<sup>(٦)</sup>، لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه مسلم ١/٣٢٠-الصلاحة-ح ١١٢ ، ١١٣ ، النسائي ٣/٨٣-السهو-  
باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة-ح ١٣٦٣ ، الدارمي  
١/٢٤٤-الصلاحة-باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود-ح  
١٣٢٣ ، أحمد ٣/١٠٢ ، ١٢٦ ، ٢٤٠ ، ٢١٧ ، أبي شيبة ٢/٣٢٨  
الصلاحة-باب من قال اثتم بالإمام ، ابن خزيمة ٣/١٠٧ - ح ١٧١٦ ، أبو يعلى  
٧/٤٨-٤٩-٣٩٦٣-ح ، أبو عوانة ٢/١٣٦ ، البيهقي ٢/٩٢-٩١-الصلاحة-  
باب يركع برکوع الإمام ويعرف برفعه ولا يسبقه- من حديث أنس بن مالك .  
٢٥٧/٢ .

(٢) الشرح مع الإنصاف ٤/٤٦١ .

(٤) أي بانصراف المؤمن إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة .

(٥) في الإنصاف مع الشرح ٤/٤٥٩ : «قال ابن منجى في شرحه : شرط بعض  
أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع ؛ لأن ذلك الذي يقطع الصف». .

(٦) كضيق المسجد وكثرة الجماعة ، وهو خير من الوقوف خارج المسجد .

(٧) أخرجه أبو داود ١/٤٣٦-الصلاحة-باب الصفوف بين السواري-ح ٦٧٣ ،  
الترمذى ١/٤٤٣-الصلاحة-باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري =

رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس<sup>(١)</sup> .

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار<sup>(٢)</sup> ، ويباح اتخاذ المحراب<sup>(٣)</sup> ، وكراه حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلأً ونحوه<sup>(٤)</sup> حتى يذهب ريحه .

= ح ٢٢٩ ، النسائي ٩٤ / ٢ - الإمامة - باب الصف بين السواري - ح ٨٢١ ،  
أحمد ١٣١ / ٣ ، عبد الرزاق ٢٤٨٩ / ٢ - ح ٦٠ ، ابن أبي شيبة ٣٦٩ / ٢  
الصلاحة - باب من كان يكره الصلاة بين السواري ، الحاكم ٢١٠ / ١ - الصلاة ،  
البيهقي ١٠٤ / ٣ - الصلاة - باب كراهي الصف بين السواري .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبى .

(١) لعدم قطع الصف ، كما لا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين .

(٢) وجوباً ؛ لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

وظاهر كلامه : أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز ، وإن قرب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٢) : « وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجاً إليه ، ولم يقصد الضرر ، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ، ويجب هدمه ، وقاله أبو العباس فيمن بنى بجوار جامع بنى أمية » .

(٣) تقدم الكلام على المحراب في باب شروط الصلاة / باب شرط استقبال القبلة .

(٤) كثوم وكراث وغير ذلك مما له رائحة متننة كجزار . وكذا من يتاذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل وغيرها ، ومن به مرض معد .

لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى علينا » ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : « فلا يأت المسجد » ، ولمسلم : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وانظر : آخر الفصل الآتي في الأعذار المسقطة للجمعية والجماعة .

\* \* \*

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصل

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ

## فصل

### في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة<sup>(١)</sup>

(ويغدر بترك جمعة وجماعة مريض)<sup>(٢)</sup> لأنه عليه لما مرض تخلف عن المسجد [وقال]<sup>[١]</sup> : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »<sup>(٣)</sup> متفق عليه . وكذا

(١) أي الميحة تركها .

(٢) المرض في اللغة : السقم ، وهو نقىض الصحة .

وقال ابن الأعرابي : أصل المرض النقصان ، وبدن مريض ناقص القوة ، وقلب مريض ناقص الدين . (لسان العرب ٢٣١ / ٧ ، ٢٣٢) . وفي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤ / ٣٠٧ : « هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي » .

وضابط المرض الذي يكون مسيباً لإسقاط الجمعة والجماعة : ما يلحق معه حرج ومشقة ، إذ من قواعد الشريعة : أن المشقة تحجب التيسير . ودليل ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ .

٢ - قوله عليه في الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم به ما استطعتم » .

٣ - أن النبي عليه « لما مرض صلى في بيته » متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ - الأذان - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمام ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن ، ٤ / ٤ ، ١٢٢ - الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَجَتِهِ آيَاتٌ لِّلْكَلَّالِينَ﴾ ، =

[١] ساقط من / ف .

.....  
خائف حدوث مرض<sup>(١)</sup>.

= مسلم ٣١٣ / ١ . الصلاة - ح ٩٤ ، ٩٥ ، الترمذى ٥ / ٦١٣ . المناقب - باب مناقب أبي بكر الصديق - ح ٣٦٧٢ ، النسائي ٢ / ٩٩ . الإمامة - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً - ح ٨٣٣ ، ابن ماجه ١ / ٣٨٩ . إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه - ح ١٢٧٢ ، الدارمي ١ / ٣٩ . المقدمة - باب في وفاة النبي ﷺ - ح ٨٣ ، مالك ١ / ١٧٠ . قصر الصلاة في السفر - ح ٨٣ ، أحمد ٦ / ٣٤ ، ١٥٩ ، ٩٦ ، ٢١٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، عبد الرزاق ٤٣٢ / ٥ . ح ٩٧٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٣٢٩ ، ٣٣١ . الصلاة - باب في فعل النبي ﷺ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٢١٩ ، ٣ / ١٧٩ ، ابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٥٥٧ ، ١١٦٧ . ح ١١٤ / ٢ ، ١١٧ . أبو عوانة ٢ / ٦١٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٢٧٨ ، ٢٨٠ . ح ٢١١٧ / ٣ . ح ٢٠٣ / ٨ ، ٢١١٧ . ح ٦٨٣٤ ، ١٣ / ٩ . ح ٢٥٦٧ . الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٦ . الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض ، الطبرى في تاريخه ١٩٥ / ٣ ، البىهقى في السنن الكبرى ٢ / ٢٥١ - ٢٥٠ ، ٣٠٤ . الصلاة - باب باب من بكى في صلاته ، وباب صلاة المريض ، ٨١ / ٣ ، ٩٤ . الصلاة - باب ما روى في صلاة المأمور قائماً وإن صلى الإمام جالساً ، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتحها ، وفي دلائل النبوة ٧ / ١٨٧ ، ١٨٨ . البغوى في شرح السنة ٣ / ٤٢٣ . الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعداً - ح ٨٥٣ . من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) لأنه في معنى المرض ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذلك الألباني في الإرواء ٢ / ٣٣٧ . وكذلك زياده المرض ، أو تباطنه؛ لأنه مرض . (كتاف القناع ١ / ٤٩٥).

## وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

وتلزم<sup>(١)</sup> الجمعة دون الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً<sup>(١)</sup> ،  
(و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الأخبين) البول والغائط<sup>(٢)</sup> (ومن بحضة  
طعام) هو (محاج إلية) ويأكل حتى يشبع؛ لخبر أنس في «الصحيحين»<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) لعدم تكررها ، ولأنه لا بدل لها إذا فاتت ، بخلاف الجمعة فتعظم المشقة  
والمنة بإتيانها لتكررها . (حاشية ابن قاسم ٣٥٨ / ١).

وفي كشف النقاع ٤٩٥ / ٤ : «أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقود  
أعمى لزمه الجمعة لعدم تكررها دون الجمعة ، نقل المروزي في الجمعة :  
يكترى ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض  
فلا يلزم له لبقاء العذر» .

(٢) لأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشعها ، وهذا نقص في ذات العبادة ، وترك  
الجمعة نقص في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى .

(٣) والعلة هي : التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وهذا خلل في ذات  
العبادة ، وترك الجمعة خلل في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة  
أولى . (انظر : فتح الباري ٢ / ١٦٠).

وفي الصحيحين : «أنه يُكْثِرُ دعي إلى الصلاة وهو يجتز من كتف شاة  
فقام وصلى» وهذا محمول على عدم الحاجة جمعاً بين الأدلة .

ولا يعمد إلى وضع الطعام عند إقامة الجمعة ، بل إذا وقع هذا اتفاقاً .

فإن خاف فوات الوقت ؛ فالجمهور : يصلى محافظة على الوقت .

وعند ابن حزم : يأكل وإن فات الوقت .

(المحلى ٤ / ٤ ، وفتح الباري ٢ / ١٦١ ، وسبل السلام ١ / ١٤٨)،

وانظر : ٣٥١ من الروض .

(٤) أخرجه البخاري ١ / ١٦٤ - الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ،  
٦ / ٢١٥ - الأطعمة - باب إذا حضر العشاء فلا يعدل عن عشاهه ، مسلم  
١ / ٣٩٢ - المساجد - ح ٦٤ ، الترمذى ٢ / ١٨٤ - الصلاة - باب ما جاء إذا حضر =

[١] فـ / فـ بـ لـ فـ (وتلزم) دون الميم .

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَّاعِ مَالِهِ أَوْ فُوَاتِهِ أَوْ ضَرَرًا فِيهِ ، أَوْ

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرراً فيه) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً<sup>(١)</sup> ، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا<sup>(٢)</sup> ، أو يخاف فوته إن تركه ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال<sup>(٣)</sup> أو يتضرر في معيشة يحتاجها ، (أو)

العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء - ح ٢٥٣ ، النسائي ١١١ - الإمامة  
باب العذر في ترك الجمعة - ح ٨٥٣ ، ابن ماجه ٣٠١ / ١ - إقامة الصلاة -  
باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء - ح ٩٣٣ ، الدارمي ٢٣٦ / ١ - الصلاة -  
باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة - ح ١٢٨٥ ، أحمد ١١٠ / ٣ ، ١٦١ ،  
٢٣٨ ، الحميدي ٤٩٩ / ٢ - ح ٤٩٩ ، عبد الرزاق ١ / ٥٧٤ - ح ٢١٨٣ ، أبويعلى  
١٨٣ / ٥ - ح ١٨٤ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٥٠ / ٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ - ٢٨٨ ،  
٢٨٥ - ح ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٦٠٢ ، أبو عوانة ٢ / ١٤ ، ابن خزيمة  
٩٣٤ / ٢ - ح ٦٦ ، ٧٦ / ٣ - ح ١٦٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٣ - ٢٥٤  
٢٠٦٣ / ٧ - ح ٥١٨٦ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٤٠١ / ٢ ، البيهقي  
٧٣ - ٧٢ - الصلاة - باب ترك الجمعة بحضور الطعام ، الخطيب في تاريخه  
٣ / ٣ - ٧٢ ، ٧٢ / ٨ - البغوي في شرح السنة ٣٥٥ / ٣ - الصلاة - باب البداءة  
بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة - ح ٨٠٠ .

(١) لحديث ابن عباس المتقدم : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه وغيره وهو صحيح كما تقدم قريباً . ولأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الشياب بالمطر بالاتفاق . (كشاف القناع ٤٩٦ / ١).

(٢) كأن دل عليه مكان ، و خاف إن لم يمض إليه سريعاً انتقل إلى غيره .

(٣) وهذا إذا وقع صدفة أو لابد له منه ، أما إذا يعلم ذلك قوله منه بد ، فلا ينبغي تعمده وترك ما أوجب الله عليه من حضور الجماعة ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة . (حاشية ابن قاسim / ٣٦٠).

مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلَازْمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ

كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه<sup>(١)</sup> ، أو لم يكن من<sup>[١]</sup> يرضهما غيره<sup>(٢)</sup> ، أو خاف على أهله أو ولده<sup>(٣)</sup> ، (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع<sup>(٤)</sup> (أو) من (سلطان) يأخذه<sup>(٥)</sup> ، (أو) من (ملازمة غريم)<sup>(٦)</sup> ولا شيء معه يدفعه به<sup>(٧)</sup> ؛ لأن حبس المعسر ظلم<sup>(٨)</sup> ، وكذا إن خاف مطالبة<sup>[٢]</sup> بالمؤجل قبل أجله ، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر<sup>(٩)</sup> ، (أو) كان يخاف بحضورهما (من فوات

(١) وكذا ملوكه أو شيخه ، وإن كان له من يرضه ؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه ، أو يأنس به المريض ؛ لأن تأثيره أهم .

(٢) «لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمد الجمعة ، فأتأه بالحقيقة وترك الجمعة» رواه البخاري .

(٣) مالم يكن مستمراً ، بل يسعى في تأمين أهله وولده ، وحضور الجمعة في المساجد .

(٤) أو سيل ، أو غير ذلك مما يؤذيه .

(٥) أي ظلماً .

(٦) ملازمته : أي تعلقه به ، ودوامه معه . والغريم : الذي عليه الدين ، وقد يكون الذي له .

(٧) فإن كان معه شيء فلا عذر له ؛ لأنه حينئذ يكون قد أسقط واجبين : وفاء الدين ، وصلة الجمعة .

(٨) وملازمته لا تجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَيْ مِسْرَةٍ﴾ .

(٩) لأنه ظالم .

[١] من / ط بلفظ (من لم) .

[٢] في / ف بلفظ (مطالبه) .

**رُفَقَتِهِ أَوْ غَلَبَةُ نَعَاسٍ أَوْ أَذَى بَعْطَرٍ أَوْ وَحْلٍ وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .**

رفقته<sup>(١)</sup> بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه<sup>(٢)</sup> ، [١١] (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام<sup>[١][٣]</sup> .

(أو) حصل له (أذى بعطر أو وحل) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة<sup>(٤)</sup> ، وكذا ثلج وجليد<sup>(٥)</sup> وبرد<sup>(٦)</sup> (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة)<sup>(٧)</sup> لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم »<sup>(٩)</sup> .....

(١) لفوats مقصدہ ، وشغله قلبہ .

(٢) ومنه خوف فوات رحلة الطائرة .

(٣) أي طرأ عليه نعاس وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة فتفوته الصلاة في الوقت أو مع الإمام .

(٤) الوحل : هو الطين الرقيق . (القاموس المحيط ٤/٦٥).

(٥) ينزل من السماء فيجمد على الأرض .

(٦) ينزل من السحاب يشبه الحصا ، يعرف بحب الغمام .

(٧) وكذا حر ، لشقة الحركة فيها إذا كان خارجاً عما ألقوه .

(٨) قال في الإنصال مع الشرح ٤/٤٧١ : « اشتهر المصنف في الريح أن تكون شديدة باردة وهو أحد الوجهين ، وجزم به ابن تيم وابن حمدان .

الوجه الثاني : يكفي كونها باردة فقط ، وهو المذهب ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في الفائق .

واشتهر المصنف أيضاً أن تكون في ليلة مظلمة ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، ولم يذكر بعض الأصحاب مظلمة » .

(٩) أخرجه البخاري ١/١٥٥ ، ١٦٢ - الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

[١-١] ساقط من / م ، ف .

.....  
.....  
.....

رواہ ابن ماجہ بایسناد صحیح<sup>(۱)</sup> .

= جماعة ، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ، مسلم / ۱ / ۴۸۴ - صلاة المسافرين - ح ۲۲-۲۴ ، أبو داود / ۱ / ۶۴۱-۶۴۲ - الجمعة - باب الجمعة في اليوم الطير - ح ۱۰۶۰-۱۰۶۳ ، النسائي / ۲ / ۱۵-۱۵ - الأذان - باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة الطيرة - ح ۶۵۴ ، ابن ماجه / ۱ / ۳۰۲ - إقامة الصلاة - باب الجماعة في الليلة الطيرة - ح ۹۳۷ ، الدارمي / ۱ / ۲۳۵ - الصلاة - باب الرخصة في ترك الجمعة إذا كان مطر في السفر - ح ۱۲۷۸ ، مالك / ۱ / ۷۳ - الصلاة - ح ۱۰ / ۲ ، ۱۰ ، ۴ / ۲ ، ۱۰ ، ۵۳ ، ۶۳ ، ۱۰۳ ، ۱۰۳ - عبد الرزاق / ۱ / ۳۹۳-۴۹۴ - ح ۱۹۰۱ ، ۱۹۰۲ ، ۱۹۰۲ - ابن أبي شيبة / ۲ / ۲۳۳ - الصلاة - باب ما رخص فيه من ترك الجمعة ، أبو عوانة / ۲ / ۱۷-۱۷ ، ابن حبان كما في الإحسان / ۳ / ۲۶۱ - ح ۲۰۸۱ ، ابن حزم في المحل / ۴ / ۲۰۴ ، ۲۰۴ - البيهقي / ۱ / ۳۹۸ - الصلاة - باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان ، ۳/۳ - ۱۵۸ ، ۷۰ - الصلاة - باب ترك الجمعة بعد المطر ، وباب التخفيف في ترك الجمعة في السفر عند وجود المطر ، الخطيب البغدادي في تاريخه / ۷ / ۳۱۸ ، البغوي في شرح السنة / ۳ / ۳۵۱-۳۵۳ - الصلاة - باب الرخصة في ترك الجمعة والجمعة عند المطر والعدر - ح ۷۹۷-۷۹۹ .

(۱) وعن ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ ، إن الجمعة عزمه ، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشو في الطين والدحوض » متفق عليه .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر : «ثم يقول على أثره يعني الأذان : ألا صلوا في الرحال » وعند مسلم : «في آخر ندائه » .

.....  
.....  
.....

وكذا تطويل إمام<sup>(١)</sup> ومن عليه قود يرجو العفو عنه<sup>(٢)</sup> لا من عليه حد<sup>(٣)</sup> ، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر<sup>(٤)</sup> ، وينكره بحسبه<sup>(٥)</sup> ، وإذا

قال القرطبي : يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ منه ؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس ، وحمل ابن خزيمة الحديث على ظاهره ، وقال : إنه يقال ذلك بدلاً من الحقيقة نظراً إلى المعنى ؛ لأن معنى : « حي على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى : « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معاً ؛ لأن أحدهما تقضي الآخر .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى « الصلاة في الرحال » رخصة لمن أراد أن يتراخى ، ومعنى : « هلموا إلى الصلاة » ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويفيد ذلك حديث جابر عند مسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطر فقال : ليصل من شاء منكم في رحله ». (الفتح / ونيل الأوطار ٣/١٥٥).

(١) خارج عن السنة لانفراد الأنصاري عن معاذ لما أطال في صلاته .

(٢) ولو على مال ، وسواء في النفس أو دون النفس .

قال في كشاف القناع ٤٩٦/١ : « ومثله أي القود حد القذف ؛ لأنه حق آدمي ، وهذا توجيه لصاحب الفروع ، ولهذا قال في شرح المتهى : وكذا لو كان لأدمي كحد قذف على الصحيح ؛ أي أنه لا يكون عذرًا ، وقطع به في الشرح وغيره ». .

(٣) أي الله تعالى كزنا ، وسرقة ، وشرب خمر ؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة ، ولا يجوز العفو فيها بعد بلوغ الإمام .

(٤) فلا يعذر ؛ لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه ، لا قضاء حق غيره . (كشاف القناع ٤٩٧/١).

(٥) أي بحسب استطاعته .

.....

طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة<sup>(١)</sup> إن أمكن ، وإلا خرج منها ، قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup> ، قال : والمأمور يفارق إمامه أو يخرج منها<sup>(٣)</sup> .

(١) لفعل الأنصاري حين طول معاذ ، وأقره النبي ﷺ .  
 (٢) ٩٨/٢ .

(٣) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة ، وإلا ظهراً .

قال في الإنصاف مع الشرح ٤/٤٧١ : «فواند: إحداها: نقل أبوطالب: من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل ، وذكره أبو المعالي ثم قال: لو قلنا: يسعى مع هذه الأعذار لأذهب الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل ، فالفي الفروع: ظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم . . . الخامسة: ذكر بعض الأصحاب: أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع ، وتقدم أن المجد وغيره قال: التجدد على دفع النعاس ويصلبي معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه ، وتقدم كلام أبي المعالي ونقل أبي طالب . . . التاسعة: يكره حضور المسجد لمن أكل بصلةً أو ثوماً أو فجلاً أو نحوه حتى تذهب ريحه على الصحيح من المذهب .  
 وعنـهـ الإمامـ أـحمدـ يـحرـمـ .

قال في الفروع: «وظاهره: ولو خلا المسجد من آدمي لتؤدي الملائكة ، قال: والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ، قال: ولعله مراد قوله في الرعایة ، وهو ظاهر الفصول: وتكره صلاة من أكل ذارئحة كريهة مع بقائها أراد دخول المسجد أولاً .

وقال في المعني في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة لأجل رائحته أراد دخول مسجد أولاً ، واحتتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد ، وقال: «إن لك عذراً» .

.....

قال في الفروع : وظاهره : أنه لا يخرج ، وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً ، قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب » اهـ .

«وأكل البصل مباح لمن يرغبه ويشهيه ، وإن أكله تخيلاً على إسقاط الجمعة أو الجمعة حرم» . (الشرح المتع ٤٥٤ / ٤) .  
وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل ، فلا عذر له .

قال في كشاف القناع ٤٩٧ / ١ : «ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلأ أو فجلأ . . . وكذا جزار له رائحة متنة ومن له صنان ، وزيات ونحوه من كل ذي رائحة متنة ؛ لأن العلة الأذى» .  
ومن أكل ثوماً أو بصلأ ونحوهما مما يؤذى فلا يحضر المسجد ، لا للعذر ولكن دفعاً لأذيته ، وعلى هذا فلا يكتب له أجر الجمعة والجماعة . (الشرح المتع ٤٥٥ / ٤) .



## باب صلاة أهل الأعذار

**تَلْزِمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**

### باب صلاة أهل الأعذار<sup>(١)</sup>

وهم المريض والمسافر والخائف (تلزم المريض<sup>(٢)</sup> الصلاة) المكتوبة (قائماً)<sup>(٣)</sup> ولو راكع<sup>(٤)</sup> أو معتمداً أو مستندًا إلى شيء<sup>(٥)</sup> (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام ، أو شق عليه<sup>(٦)</sup> لضرر أو زيادة

(١) في المطلع ص(١٠٢) : «الأعذار : جمع عذر كقفيل وأقال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، ويقال أيضاً : عذر بضم العين والدال ، وعذرة ككسرة ، ومعذرة ». .

(٢) تقدم تعريف المرض في الفصل السابق / فصل ما يعذر بترك الجمعة والجماعة .

(٣) بالإجماع في الفرض مع القدرة ، وقد تقدم هذا في أركان الصلاة . ول الحديث عمران بن حصين مرفوعاً : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري .

(٤) أي لو كان قيامه كصفة راكع لكبر أو مرض أو حدب ونحوه لزمه ذلك مهما أمكنه ، لقوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم». .

(٥) من عصا أو حائط ونحوه .

قال في كشاف القناع ٤٩٨/١ : «ولو كان اعتماده أو استناده إلى شيء بأجرة مثله أو زائدة يسيرأ إن قدر عليها كما تقدم في باب الوضوء ». .

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/٥ : «وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيميه ويعتمد عليه ». .

(٦) قال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة .

.....

## فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ ؟

مرض<sup>(١)</sup> (فَقَاعِدًا) متربعاً ندبأ<sup>(٢)</sup> ، ويثنى رجليه في ركوع وسجود<sup>(٣)</sup> ، (فِإِنْ عَجَزَ) أو شق عليه القعود كما تقدم<sup>(٤)</sup> (فَعَلَى جَنْبِهِ)<sup>[١]</sup><sup>(٥)</sup> ، والأين

(١) أو تأخر براء .

ومثل ذلك إذا كان في بيت قصير سقفه وتعذر عليه الخروج ، أو خاف عدواً إن انتصب قائماً ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : يصلி قائماً ما أمكنه (الإنصاف مع الشرح ٥ / ٥) .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها : «رأيت رسول الله ﷺ يصلی متربعاً» رواه النسائي ، ورجاله ثقات .

(٣) أي يرد بعضها على بعض ، كمتتفل ركبته إلى القبلة .

(٤) أي لضرر أو زيادة مرض كما تقدم - آنفًا - فيما إذا شق عليه القيام .

وفي كشاف القناع ٤٩٨ / ١ : «ولو كان عجزه ببعديه بضرب ساقه أو فخذه» .

(٥) لحديث عمران بن حصين المقدم .

ويكون وجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن من يوجهه إلى القبلة صلى على أي جهة توجه .

وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية وبه قال سعيد بن المسيب وأبو ثور : يصلی مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ؛ ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة .

(حاشية رد المحتار ٩٩ / ٢ ، والخلاصة الفقهية ٨٩ / ٢ ، الشرح الكبير

مع الإنصاف ١٠ / ٥ ، وفتح الباري ٥٨٨ / ٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

[١] في / م بلفظ ( فعلى مينه ) .

**فِإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحٌّ وَيُومَئِ رَاكِعاً وَسَاجِداً وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ**

أفضل<sup>(١)</sup>، (فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صحيحاً<sup>(٢)</sup>) وكراه مع قدرة على جنبه، وإلا تعين<sup>(٣)</sup> (ويومئ راكعاً وساجداً) ما أمكنه<sup>(٤)</sup> (ويخفضه) أي السجود (عن الركوع)<sup>(٥)</sup> لحديث علي مرفوعاً « يصلى المريض قائماً ،

(١) والأقرب: أنه يفعل ما يتيسر له من الجانب الأيمن أو الأيسر.

(٢) وهذا هو المذهب : لأنّه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت ، ويكره للخلاف في صحتها ، والوجه الثاني : لا يصح .

(الإنصاف مع الشرح ١١/٥ ، وكشاف القناع ٤٩٩/١).

قال في الشرح مع الإنصاف ١١/٥ : « وهو - أي الوجه الثاني - أظهر : لأنّه

مخالف للحديث المذكور فإنه قال عليه السلام : « فإن لم تستطع فعلى جنب ». .

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ١٢/٥ : « محل الخلاف : إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره ، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .

فائدة : قال في مجمع البحرين : فعل القول بالصحة صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين ، وعكسه ظاهر : كلام القاضي وأبي الخطاب ». .

ولو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبرًا القبلة فلا تصح صلاته مع القدرة على مد الرجلين نحو القبلة .

(٤) أي برأسه وجوبًا ؛ لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم ». .

قال في الإنصاف مع الشرح ١٢/٥ : « وقال أبو المعالي : أفل رکوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته أدنى مقابلة ، وتمتها الكمال ». .

وقوله : « وراء » أي أمام .

(٥) وجوبًا ، لتمييز أحدهما عن الآخر .

.....

فِإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِعَيْنِهِ

فإن لم يستطع<sup>[١]</sup> صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع ، صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني ، (فإن عجز) عن الإيماء (أو ما بعينه)<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «فإن لم يستطع أو ما بطرفه»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جهه الدارقطني ٤٢-٤٣. الصلاة. باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ، البيهقي ٣٠٧-٣٠٨. الصلاة. باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسن بن حسين العرني ، وقد تفرد به . قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات وبروي المقلوبات ، وقال عبد الحق : كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدق . انظر : نصب الرأية ١٧٦ / ٢ .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية والشافعية .  
و عند الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام : أن الصلاة لا تشرع بالطرف .

(انظر: فتح القيدير مع الهدایة ٥ / ٢ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٢٦١ ، وروضة الطالبين ١ / ٢٣٧ ، والمحرر ١ / ١٢٦ ، ومجموع الفتاوى ١ / ٤٤٠ ، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ١ / ١٢٦) .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الحنفية ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك .

(٣) تقدم في الحديث السابق من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بدون هذا التقييد «بطرفه» . أما هذا التقييد فلم أقف عليه .

[١] في س / بلفظ ( وإن لم يستطع) .

رواہ زکریا الساجی<sup>(١)</sup> بسنده عن الحسین بن علی بن ابی طالب<sup>(٢)</sup> ، وینوی الفعل عند إيمائه له<sup>(٣)</sup> ، والقول كال فعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه<sup>(٤)</sup> ، وكذا أسير خائف<sup>(٥)</sup> ، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً<sup>(٦)</sup> ،

(١) أبو يحيى ، زکریا بن یحیی بن عبد الرحمن الضی البصري الساجی ، له کتاب جلیل فی علل الحديث یدل علی تبحره فی هذا الفن ، مات سنة (٣٠٧) هـ ، وقد قارب التسعين . (تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٩) .

(٢) الحسین بن علی بن ابی طالب ، أبو عبد الله ، سید شباب أهل الجنة ، ولد سنة (٤٤) هـ واستشهد رضی الله عنه بکربلاء فی العراق سنة (٦١) هـ قتلہ سنان ابن أنس النخعی . (أسد الغابة ٢ / ١٨) .

(٣) أي للركوع والسجود ، وهذا على القول بمشروعية الصلاة بالطرف .

(٤) وتقدم أن الصلاة بالطرف غير مشروعة ، وعلى هذا إذا لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الحركة بالصلاوة ويصلی بقلبه ، وعلى هذا يستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلفظه .

(٥) أي أن يعلموا بصلاته يومی بطرفة ، وهذا على المذهب ، وتقدم الكلام على الصلاة بالطرف .

(٦) وهذا قول الجمهور .

وعند أبي حنيفة ، واختاره شیخ الإسلام : أن الصلاة تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

(العنایة مع فتح القدیر ٢ / ٥ ، والشرح الكبير مع حاشیة الدسوقي ١ / ٢٦١ ، وروضة الطالبين ٢٣٧ ، والمحرر ١ / ١٢٦ ، والاختیارات للبعلي ص ٧٢) واستدل من قال بسقوط الصلاة بحديث عمران بن حصین رضی الله عنه .

و لا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماً<sup>(١)</sup> ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها<sup>(٢)</sup> ، وإن رفع له شيء عن

العمل في الصحة ». =  
ولقول أبي سعيد لما قيل له : الصلاة ، قال : « قد كفاني العمل إنما

واستدل من قال بعدم سقوطها : بعموم أدلة وجوب الصلاة .  
وهذا هو الأقرب والأحوط .

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » رواه البخاري .  
وأيضاً : من فعل أسباب العمل الصالح ثم لم يتمكن منه لعذر كتب له أجر الفاعل .

(٢) مما وضع له ليسجد عليه ، والمراد بلا رفع .  
حكي عن أحمد قال : اختار السجود على المرفة - أي الوسادة - وقال :  
هو أحب إلى من الإيماء ، واختاره إسحاق وجوزه الشافعي .  
ورخص فيه ابن عباس ، « وسجدت أم سلمة على مرفة » ، وكراه ابن  
مسعود السجود على عود ، وقال : « الإيماء أحب إلى » .  
ووجه الجواز : أنه أتى بما يكتنه من الانحطاط أشبه الإيماء .  
وانظر : الأم للشافعي .  
وعند الحنفية ومالك : يكره ذلك .

وكراه ذلك : ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم .  
(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٧١/١ ، ومصنف عبد الرزاق  
٤٧٢/٢ ، والهداية للمرغيني ٥٣/١ ، والمدونة ٧٧/١ ، والأم ٦٩/١ ،  
والمعنى والشرح الكبير ٧٨٥/١) .

فِإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَلَ إِلَى الْآخَرِ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ

الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره<sup>(١)</sup> ، (فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على القيام (أو عجز) عنه (في أثناءها انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام<sup>(٢)</sup> ، ويوضع بلا قراءة من كان قرأ<sup>(٣)</sup> ، وإلا قرأ<sup>(٤)</sup> ، وتحبز الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه<sup>(٥)</sup> لا من صح فأتمها في ارتفاعه<sup>(٦)</sup> . ( وإن قدر على قيام وقعود دون رکوع

(١) وهو قول جمهور أهل العلم .

ومن الإمام أحمد : الجواز .

وقال بعض الخنابلة : لا يجزئه . (المصادر السابقة) .

(٢) بلا خلاف بين الأئمة الأربع .

ويدل لذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ كان يصلّي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » متفق عليه .

(انظر الهدایة للمرغینانی ١/٥٣ ، والمدونة ١/٧٦ ، والأم ١/٩٦ ،

والمعنى والشرح الكبير ١/٧٨٦).

(٣) حال عجزه ، لحصولها في محلها .

(٤) أي وإن لم يكن قرأ حال عجزه قرأ بعد قيامه ، أو بعد قعوده وهكذا ، وإن قرأ البعض أتى بالباقي .

(٥) لأنّه أعلى من القعود الذي صار فرضه . (كشاف القناع ١/٥٠٠).

(٦) أي حال فهو ضعف ، قالوا : لأنّه فرضه القراءة حال القيام . (المصدر السابق) .  
وقال السعدي رحمه الله في المختارات الجليلة ص(٦٥) : « فيه نظر ، =

.....

## وَسُجُودٌ أَوْمًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٌ قَاعِدًا

وسجود أو مأ برکوع قائماً) ؛ لأن الراکع كالقائم في نصب رجليه (و) أو مأ بـ (سجود قاعداً) لأن الساجد كالجالس في جمع<sup>[١]</sup> رجليه ، ومن قدر على أن يحنى رقبته دون ظهره حناتها<sup>(١)</sup> ، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه<sup>(٢)</sup> ، ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خير<sup>(٣)</sup> .

= فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضياً عليه حتى يصل إليه ، وفي قراءته إليها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه ، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه « . »

(١) أي عطفها .

(٢) وقد تقدم كلام أبي المعالي في ضابط بالإيماء عند قول الماتن : « ويومئ راكعاً ساجداً ، ويخفضه عن الركوع » .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ ووجهه أنه يفعل في كل منهما واجباً ، ويترك واجباً . والقول الثاني : تلزم الصلاة قائماً ، قدمه أبو المعالي ، وصوبه المرداوي .

ووجهه : أن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها . والقول الثالث : الأولى أن يصلي جماعة .

(الشرح الكبير مع الإنفاق ١٦/٥ ، وكشاف القناع ٥٠١/١) وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجليلة ص(٦٤) : « وال الصحيح أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالساً : أنه يحضر الجماعة ويصلي جالساً ؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح ، وأيضاً إذا وصل محل الجماعة =

[١] في / ط بلفظ (جميع) .

ولم يرض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لِمَدَاوَةِ بِقُولِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ ،  
ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام

(ولم يرض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لِمَدَاوَةِ بِقُولِ طَبِيبِ<sup>(١)</sup>  
مسلم) ثقة<sup>(٢)</sup> ، قوله : إن الصوم مما يمكن العلة<sup>(٤)</sup> ، [١] (ولا  
تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام)<sup>(٥)</sup> .

= وصار عاجزاً عن القيام لم يكن واجباً عليه ، وكان الجلوس في حقه منزلة  
القيام في حق القادر ، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفت مصلحة القيام » .

(١) قال في المطلع ص(٢٦٧) : « الطبيب : العالم بالطب ، وجمع القلة : أطباء ،  
والكثير : أطباء ، والمتطلب : الذي يتتعاطى علم الطب ، والطب والطب  
بالفتح والضم لغتان في الطب بالكسر ، وقال أبو السعادات : الطبيب في  
الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي معالج المرضى » .

(٢) في المطلع ص(١٠٣) : « وهو المؤمن » .

(٣) وهذا هو المذهب .

ولا فرق عند الأصحاب بين الرجل والمرأة ؛ لأنه أمر ديني .  
وقال بعض الأصحاب : يشترط اثنان . ويكتفي غلبة الظن ، لتعذر اليقين .  
(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨/٥ ، ١٩ ، وكشاف القناع  
٥٠١) .

والذهب : يشترط إسلامه . (المصادر السابقة) .

والأقرب : أنه لا يشترط إسلامه إذا كان مؤمناً ؛ لأن النبي ﷺ  
« استأجر عبد الله بن أريقط ليدله طريق الهجرة وهو مشرك » رواه البخاري .  
(٤) لقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذِّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » .  
(٥) وهذا هو قول الجمهور .

[١-١] ساقط من / م ، ف ، ش ، ط .

## وَيَصْحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي لِوَحْلٍ

(ويصح الفرض على الراحلة) واقفة أو سائرة (خشية التأذى لوحل) أو مطر ونحوه<sup>(١)</sup> لقول يعلى بن أمية<sup>(٢)</sup> : « انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء<sup>(٣)</sup> من فوقهم والبلة<sup>(٤)</sup> من أسفل منهم، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم »

ل الحديث عمران بن حصين ، وفيه : « صل قائمًا . . . » رواه البخاري .  
وعند أبي حنيفة : له أن يصلّي قاعدًا مع القدرة على القيام .  
وعلل الكسائي ذلك : بأن سير السفينة لدوران الرأس غالباً .  
(بدائع الصنائع ١٠٩ / ١ ، والمدونة ١١٧ / ١ ، والمجموع ٣ / ٢٠٥ ،  
ومسائل أحمد لأبي داود ص ٧٦) .  
والراجح : ما ذهب الجمهور ؛ لرकنية القيام وقدرته عليه .  
 وإن خشي دوران الرأس بركوب السفينة فله الصلاة قاعداً .  
(١) كثيج ، وبرد .

قال في كشاف القناع ١ / ٥٠٢ : « فإن قدر على النزول عن راحلته ، ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ، ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر ، وأو ما بالسجود لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب ».  
(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، أسلم يوم الفتح ، استعمله عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وشهد الجمل مع عائشة ، ثم نسأله من أصحاب علي ، واستشهاده في صفين . (أسد الغابة ٥٢٣ / ٥).

(٣) أي المطر ، وسمى سماء لخروجه من السماء أي السحاب ، فإن ما علاك فهو سماء .

(٤) النداوة .

.....

لـ

يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup> ، رواه أحمد والترمذى .  
وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقة<sup>[١]</sup> بنزوله<sup>[٢]</sup> ، أو على نفسه<sup>(٢)</sup> أو عجز  
عن ركوب إن نزل<sup>(٣)</sup> .

وعليه الاستقبال<sup>(٤)</sup> وما يقدر عليه<sup>(٥)</sup> ، و(لا) تصح الصلاة على

(١) أخرجه الترمذى ٢٦٦-٢٦٧. الصلاة-باب ما جاء في الصلاة على الدابة  
في الطين والمطر- ح ٤١١ ، أحمد ٤/١٧٣-١٧٤ ، الدارقطنی ١/٣٨٠-٣٨١  
الصلاه-باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفرضة على الراحلة ،  
الطبراني في الكبير ٢٢/٢٥٦-٢٥٧ ح ٦٦٣ ، البیهقی ٢/٧-الصلاه-باب  
النزول للمكتوبة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/١٨٢-١٨٣ - من طريق  
عمر بن الرماح البلخي عن كثیر بن زیاد ، عن عمرو بن عثمان بن یعلی عن  
أبیه عن جده .

الحادیث ضعیف وضعفه البیهقی ؛ لأن مداره على عمرو بن عثمان بن  
یعلی وأبیه ، وهما مجھولان .

(٢) من عدو أو سیل أو سبع .

(٣) لا إن قدر ، ولو بأجرة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَحِيتُّ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَةٌ﴾ .

(٥) من الشروط والأركان والواجبات ، كالركوع والسجود وغير ذلك ، وما لا  
يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز .

قال في کشاف القناع ١/٥٠٢ : « ومن أتى بجميع ما أمر به من كل  
ركن ونحوه ، وهو الشروط والواجبات ، وصلى عليها أي الراحلة بلا عذر =

[١] في / ف بلفظ (رفيقه) .

[٢] في / ط بلفظ (بنزول) .

للمَرَضِ .

الراحلة (للمَرَضِ) وحده دون عذر مما تقدم <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلٰى جالسًا مستقبلاً <sup>(٣)</sup> ، ويدور إلى القبلة كلما

... ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت صلاته ،  
لإتيانه بما يعتبر فيها » .

مسألة : من كان بماء وطين يومئـ كمصلوب ومربوط ، وما سوى ذلك  
يعتبر المقر لأعضاء السجود . (كشاف القناع ٥٠٣ / ١ ، وحاشية ابن قاسم  
٣٧٥ / ٢) .

(١) من خشية التأذى لوحـ أو مطر ، أو خاف انقطاعاً عن رفقة أو خاف على  
نفسـ ، أو عجز عن الركوب إن نـزل .

(٢) قال في كشاف القناع ٥٠٢ / ١ : « ولا تصح صلاة الفرض عليها أي الراحلة  
لـمرض ، لأنـه لا يـزول ضـرره بالـصلةـ عـلـيـهاـ بـخـلـافـ المـطـرـ وـنـحوـهـ ،ـ لـكـنـ إـنـ  
خـافـ بـنـزـولـهـ اـنـقـطـاعـاـ عـنـ رـفـقـتـهـ ،ـ أـوـ عـجـزـاـ عـنـ رـكـوبـهـ صـلـىـ دـفـعـاـ لـلـحـرجـ  
وـالـمـشـقـةـ» .

وهـذاـ هوـ المـذـهـبـ .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : الجواز ، وصوبها المرداوي .

والرواية الثالثة : يجوز إذا لم يستطع النـزـولـ .

وقال في المـذـهـبـ : « إنـ كـانـ صـلـاتـهـ عـلـيـهاـ كـصـلـاتـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـمـ  
يـلـزـمـهـ النـزـولـ ،ـ فـإـنـ كـانـ إـذـاـ نـزـلـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـأـرـكـانـ أـوـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ  
ذـلـكـ مـمـكـنـاـ عـلـىـ الـرـاـحـلـةـ لـزـمـهـ النـزـولـ إـذـاـ لـمـ يـشـقـ عـلـيـهـ مـشـقـةـ شـدـيـدةـ ،ـ فـإـنـ  
كـانـ المـشـقـةـ مـتـوـسـطـةـ فـعـلـىـ روـاـيـتـيـنـ» .ـ (الـإـنـصـافـ مـعـ الشـرـحـ ٢٤ـ /ـ ٥ـ) .

(٣) إـلـاـ أـنـ تـكـونـ وـاقـفـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ .

.....

---

 انحرفت السفينة بخلاف النفل<sup>(١)</sup>.
 

---

(١) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : لا يجب كالنفل . (المصدر السابق ٥ / ٢٠) .

مسألة : الصلاة في السيارة والطائرة والقطار ونحوها .

الراكب لما تقدم لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات ، فهذا له أن يصل إلى الصلاة في تلك المراكب ، إلا أن المالكية يرون عدم صحة الصلاة في الطائرة ؛ لأن من شرط صحتها عندهم أن تكون على الأرض ، أو على ما هو متصل بها كالراحلة والسفينة مثلاً .

الثاني : ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال ، أو السجود ، فإن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه ، فإنه يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصل ؛ لأن فعلها أول الوقت سنة ، وفعل الواجب مقدم على فعل السنة ، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها ؛ كالظهور مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية ؛ بحيث يتمكن من فعلهما في الوقت .

أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت ، فإنه يجب عليه أن يصل إلى الصلاة في تلك المراكب إدراكاً للوقت حسب استطاعته ، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان ، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب ؛ بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال ؛ فيجب الصلاة فيها مع الإمكان ، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان ، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته ، ولو في مكان جلوسه ، وعليه الاستقبال في كل الفرض إن تمكن منه ، وإن تمكن من القيام =

= قام ، وأوْمأ بالرکوع قائماً ، وإن لم يتمكن من السجود أوْمأ جالساً ،  
ويكتنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم .  
وقد تقدم بحث صلاة النفل على الراحلة في السفر / باب شروط  
الصلاوة / شرط استقبال القبلة .

## فصل

.....

## فصل

### في قصر صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

و سنته قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .. . . . .

(١) قال في المطلع ص (١٠٣) : « قصر الصلاة : ردها من أربع إلى ركعتين ، مأخذ من قصر الشيء : إذا نقصه ، ويجوز أن يكون قصرها : حبسها عن إتمامها ، مأخذ من قصر الشيء : إذا حبسه ». . . . .

وقصر الصلاة مشروع بالكتاب والسنّة وأثار الصحابة والإجماع .  
أما القرآن ، فكمما سيدكره المؤلف رحمه الله تعالى .

وأما السنّة ، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وزيد في الحضر » متفق عليه .  
وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ١٠٥ / ٣ .

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص (٤٢) : « وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلّي كل واحدة منها ركعتين ». . . . .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى أن القصر قصران :  
قصر العدد ، وقصر الأركان ، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران ، وإذا انفرد السفر فقصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان . (مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠ ، وزاد المعاد ١ / ٥٢٩) .

.....

## منْ سَافَرَ سَفِرًا مُبَاحًا

(من سافر) أي نوى (سفرًا مباحًا) أي غير مكروه ولا حرام<sup>(١)</sup> ؟

(١) المذهب وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية : لا يترخص في سفر العصبية ، ويأتي دليлем ومناقشته في كلام شيخ الإسلام .  
وعند أبي حنيفة واحتجبه شيخ الإسلام : يترخص في كل سفر .  
(الهداية ١ / ٨٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٢٣١ ، والمهذب  
١٤٣ / ١٦٧ ، وأضواء البيان ١ / ١٠٥) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤ / ١٠٥ : « السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق ، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره ، أما جنسه فاختلفوا في نوعين :

أحدهما : حكمه ، فمنهم من قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السلف كما رويانا ... عن ابن مسعود ، قال : « لا يقصر الصلاة ، إلا حاج أو مجاهد » ، وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة ، فيقول : إذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمي أنه كان « لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد » .

وحجة هؤلاء : أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر ، فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا ، وهذا سفر الجهاد ، وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه و عمره وغزواته ، فثبتت جواز هذا ، والأصل في القصر الإ تمام .

ومنهم من قال : لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح سفر التجارة ، وهذا يذكر رواية عن أحمد .

والجمهور : يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر =

.....

= الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبي ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد . وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب : «**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يُفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**» ، فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله أمرنا بقبولها ، وقد قال طائفه من أصحاب الشافعي وأحمد : إن شئنا قبلنا وإن شئنا لم نقبلها ، فإن قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الأمر بالركعين ، وهذا غلط ، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا . . . وأيضاً ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الخضر وأقرت صلاة السفر » . . .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكرور ولا المحرم ، ويقصر في المباح ، وهذا أيضاً رواية عن أحمد ، وهل يقصر في سفر التزهه ، فيه عن أحمد روایتان .

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد : لا يقصر فيه . وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف قالوا : يقصر في جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره .

وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر ، وإن كان محراً ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم .

والحججة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ، ولم يخص سفراً من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد =

= أطلقوا السفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ ، كما قال في آية التيمم : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلِّي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومتيناً ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين هذا نقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً . . .

والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميَّة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ ، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الإمام الذي يجوز قتاله ، والعادي هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق ، قالوا : فإذا ثبت أن الميَّة لا تحل لهم فسائل الرخص أولى ، وقالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل . . .

وهذه حجج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله أنزل هذا في سور المكية : الأنعام والنحل ، وفي المدنية ليبين ما يحل ويجرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصاً بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً . . .

وأيضاً فقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغِرٍ ﴾ حال من ﴿ اضْطُرَّ ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، فإنه قال : ﴿ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ =

## أربعة بُرُدٍ

فيدخل فيه الواجب والمندوب<sup>(١)</sup> والمباح المطلق<sup>(٢)</sup> ولو نزهة<sup>(٣)</sup> وفرجة يبلغ أربعة بُرُدٍ<sup>(٤)</sup> وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٥)</sup> برأ . . . . .

= ومعلوم أن الإثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود ألا يبغي في أكله ولا يتعدى « اه » .

(١) كحج الواجب ، وكالجهاد الواجب ، وكحج التطوع .

(٢) أي غير المقيد بالوجوب والاستحباب كسفر التجارة .

(٣) قال في المصباح ٦٠١ / ٢ : « قال ابن السكين في فصل ما تصنّعه العامة في غير موضعه : خرجنا نتنزه : إذا خرجوا إلى البساتين ، وإنما التنزه : التباعد عن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتنتزه عن الأقدار أي يبعد نفسه عنها ، وقال ابن قتيبة : . . . وهو عندي ليس بغلط ؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد ، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد بعد عن المنازل والبيوت ، ثم كثر هذا حتى استعملت التزهه في الخضر والجنان » .

(٤) جمع بريد ، أربعة فراسخ ، والبريد نصف يوم ، وسمى بريدًا ؛ لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون بين نصف كل يوم مستقرًا ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح وركب الآخر . (الشرح الممتع ٤٩٦ / ٤) .

(٥) قال في المتهى مع حاشية عثمان ٢٩٨ / ١ : « والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بنى أمية : ميلان ونصف ، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع » .

وهذا مخالف لما قدره غيره من أن الميل أربعة آلاف ذراع . كما في الأحكام للماوردي ص (١٧٣) ، وروضة الطالبين ١ / ٣٨٥ ، ومعنى =

.....  
أو بحراً<sup>(١)</sup> ، وهي يومان فاصلان<sup>(٢)</sup> .....

= المحتاج ١/٢٦٦ ، والقاموس ٤/٥٣ ، والمصباح ٢/٥٨٨ .  
قال عثمان النجدي : «أي بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر  
ثمن الحديد» .

(١) لعدم الفرق بينهما .

(٢) قال عثمان في حاشية المنهى ١/٢٩٨ : «أي أوليلتان ، أو يوم وليلة مع  
المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاحة كما في شرح الروض لشيخ  
الإسلام زكريا الأنصاري ، وقوله : «فاصلان» أي معتدان بسير الأثقال ،  
ودبيب الأقدام ، فحد مسافة القصر = ستة عشر فرسخاً = ثمانية وأربعين  
ميلاً هاشمية . وحدها بالكيلومتر : فقيل : ٨٨,٧٠٤ ، وفي بلوغ الأماني  
شرح الفتح الرباني ٥/١٠٨ أن مسافة القصر = ٦٤٠,٨٠ كيلو ، وفي تيسير  
العلم للبسام ١/٢٧٣ = ٧٢ كيلو ، وقيل : ٢٣٨,٧٧ كيلو وستة أسابع  
المتر .

والقول بأن مسافة القصر : ثمانية وأربعون ميلاً ، مسيرة يومين ، هو  
مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية : مسافة القصر : مسيرة  
ثلاثة أيام .

وعند داود الظاهري : يقصر في طوبل السفر وقصيره .  
(الهدایة للمرغینانی ١/٨٠ ، والشرح الكبير للدردير ١/٣٥٨)  
والمجموع للنووي ٤/٣٢٢ ، والإنساف ٢/٣١٨ ، والمنتقى شرح الموطأ  
١/٢٦٣ ، وفتح الباري ٢/٦٥٩ ، ونيل الأوطار ٣/٢٠٦) .  
واحتاج الجمهور : بحديث ابن عباس مرفوعاً : «يا أهل مكة لا تقصروا  
الصلاحة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني والطبراني  
وابن أبي شيبة ، وهو ضعيف؛ إذ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن =

.....  
.....  
.....

جبار، وهو متزوك . =

وبما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « كانوا يقتصران ويفطران في أربعة برد » علقة البخاري بصيغة الجزم .

قال ابن قدامة في المغني ٩٤ / ٢ : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روی عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتاج به أصحابنا . . . فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ : « يسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا » .

واحتاج الحنفية بما في البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا ت safر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ولا حجة فيه ، وغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، مع أنه ورد في الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١٢ / ٢٤ : « وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً ، وقيل : بل ذلك لأجل السفر .. والقول الثاني هو الصواب ، ولهذا لم يكونوا يقتصرن بمكة وكانتا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً .. وأظهر القولين : أنه يجوز في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ ، وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ، ولا تيمم ، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر =

.....  
.....

= بحد لا زماني ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح ، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع عليه السلام ويقيد ما قيده . . . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها » .

وقال ص (٣٩) : « وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . . . والنبي عليه السلام لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدأ لم يجر له ذكر في كلامه ، وهو المعمود إلى جميع الناس . . . وإذا كان كذلك ؛ فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمراجع فيه إلى العرف ، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ، فإن هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة » .

وقال ص (٤٢) : « وقد يركب الرجل فرساً يخرج به لكشف أمر ، وتكون المسافة أميلاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافراً ، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الإبل والأقدام سيراً لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه » .

وقال ص (٤٨) : « وأما ما دون البريد كالميل ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي عليه السلام « أنه كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكباً ومشياً » ، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالى كانوا يأتون النبي عليه السلام بالمدينة ولم =

.....

---

.....

---

= يقصر الصلاة هو ولا هم » .

وقال ص (١١٩) : « وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أيامًا محدودة ، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر ، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ، ولا يكون مسافرًا من أبعد منها ، مثل أن يركب فرسًا سابقاً ويسير مسافة بريد ، ثم يرجع من ساعته إلى بلدته ، فهذا ليس مسافرًا ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ، ولو ركب رجل فرسًا سابقاً إلى عرفة ، ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرًا » .

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات :

الأولى : مدة طويلة في مسافة طويلة ، كما لو ذهب من مكة إلى المدينة ، وبيقي فيها ثلاثة أيام ؛ فسفر .

الثانية : مدة قصيرة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلدته إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، ورجع في يومه ؛ فليس بسفر .

الثالثة : مدة طويلة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلدته إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، وأقام به يومين ؛ فسفر .

الرابعة : مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كما لو خرج من المدينة إلى مكة ورجع في يومه ؛ فسفر عرفاً .

وإذا شك في كونه سفراً عرفاً فالاحتياط الإمام . (الشرح المتع ) (٤٩٨/٤).

وعن ابن حزم : تقصير الصلاة في ميل . (المحلى ٥/٢ ، ونيل الأوطار ٣/٢٠٥) .

.....

---

سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رِبَاعِيَّةٌ رَكْعَتَيْنِ ،

(سن له قصر رباعية ركعتين)<sup>(١)</sup> لأنَّه ﷺ داوم عليه بخلاف المغرب

(١) وهذا قول الجمهور .

و عند الحنفية : وجوب القصر .

وعند شيخ الإسلام : كراهة إقامة الصلاة في السفر .

(بدائع الصنائع ١/٩١ ، والشرح الكبير للدردير ١/٣٥٨ ، والمجموع ٤/٣٣٧ ، و مختصر الفتاوى المصرية ص ٧٢ ) ، وال اختيارات ص (٧٢)).

واحتاج الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

و منها : أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلى أربعًا .

و منها : إمام عثمان رضي الله عنه ، و موافقة الصحابة رضي الله عنهم له .

و منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطرت و صمت ، و قصر وأتمت ... » رواه الدارقطني وحسنه ، لكن نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام في الهدي ١/٤٦ : « وهذا حديث كذب على عائشة لم تكن لتصلبي بخلاف النبي ﷺ وسائر الصحابة ».

و منها : حديث عمر رضي الله عنه أن يعلى بن أمية قال له : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : - أي عمر - : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، قال الخطاطي في معالم السنن ٢/٤٨ : « فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتتعجبا من ذلك ، فدل على القصر إنما هو عن أصل كامل تقدمه » .

لكن قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٥ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ =

.....

إذا فارقَ عامِرَ قُرْيَتِهِ

والصبح فلا يقصران إجماعاً ، قاله ابن المنذر<sup>(١)</sup> .

(إذا فارقَ عامِرَ قُرْيَتِهِ) <sup>(٢)</sup> سواء كانت البيوت داخل السور أو

= أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا .

واحتاج من قال بالوجوب بأدلة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين فأفقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه ، لكن قال النووي في المجموع ٤/٣٤٢ : « المعنى : صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر » ، قال الشوكاني في النيل ٣/٢٠١ : « وهذا تأويل متعسف لا يعول على مثله » .  
ومنها : ملازمته بِعَذَابِهِ للقصر .

وانظر أيضاً : شرح مسلم للنووي ٢/٢٣٦ ، وفتح الباري ٢/٦٦٥ .

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٢) .

لأن المغرب وتر النهار ، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا ، وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، وكذا الصبح إذا سقط منها ركعة بقي ركعة ولا نظير له في الفرض .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وقال الحارث بن أبي ربيعة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء وسليمان بن موسى : يقصر ولو في بلده . وعن مجاهد : إذا خرج مسافراً لا يقصر يومه إلى الليل ، أو عكسه .

(المجموع ٤/٣٤٩ ، والمغني ٣/١١١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٠٧) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ النساء : ١٠١] ولا يسمى ضارباً حتى يخرج .

## أو خيام قومه،

خارجه<sup>(١)</sup> أو فارق (خيام قومه)، أو ما نسبت إليه عرفاً كسكن قصور وبساتين ونحوهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه عليه إنما كان يقصر إذا ارتحل<sup>(٣)</sup> .....

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي عليه الظهر بالمدينة أربعاً وبذى الحلية ركعتين » متفق عليه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٠ / ٢٤ : « والمسافر لابد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء ، فإن لفظ السفر يدل على ذلك ، يقال : سترت المرأة عن وجهها إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافراً » .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٤٥ / ٥ : « وال الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة ... أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها » .

(٢) في حاشية ابن قاسم ٣٨٤ / ٢ : « كأهل العزب من قصب ونحوه ، و «سكن» بالرفع نائب فاعل نسبت ، أي أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نسبت إليه عرفاً تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها » .

(٣) يشير المصنف إلى حديث أنس بن مالك : « أن النبي عليه كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » .

آخرجه مسلم ٤٨١ - صلاة المسافرين - ح ١٢ ، أبو داود ٢ / ٨ -  
الصلاحة - باب متى يقصر المسافر ؟ - ح ١٢٠١ ، أحمد ٣ / ١٢٩ ، ابن أبي  
شيبة ٢ / ٤٤٣ - الصلاة - باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، أبو عوانة  
٢ / ٣٤٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ١٨٢ - ح ١٨٣ ، أبو يعلى  
٧ / ٢٠٦ - ح ٤١٩٨ ، ابن حزم في محل ٨ / ٥ ، البهقي ٣ / ١٤٦ - الصلاة -  
باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها .

.....

و لا يعيد من قصر بشرطه<sup>(١)</sup> ثم رجع قبل استكمال المسافة<sup>(٢)</sup> ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو ظهرت بسفر مبيع ، ولو كان الباقي دون المسافة<sup>(٣)</sup> ، لا من تاب إذا<sup>(٤)</sup> .

و لا يقصر من شك في قدر المسافة<sup>(٥)</sup> ، ولا من لم يقصد جهة معينة

(١) وشرطه : وهو ما إذا سافر سفراً مباحاً . . . إلخ كما سبق أول الفصل .

(٢) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها .

(٣) لأن عدم التكليف غير مانع من القصر ، ومثله معجنون عقل .

(٤) وذلك بأن أنشأ سفر معصية ثم تاب ، وقد بقي دونها .

وبسبق أن مذهب أبي حنيفة و اختيار شيخ الإسلام الترخيص في سفر المعصية .

(٥) قالوا : لأن الأصل الإتمام ، وذلك كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناوياً العود متى وجده ، وهذا مبني على اشتراط المسافة كما هو رأي الجمهور كما تقدم . وعند ابن عقيل : يقصر إذا بلغ المسافة . (الإنصاف مع الشرح ٤٢/٥) .

و تقدم اختيار شيخ الإسلام : أنه يقصر فيما يطلق عليه السفر .  
انظر النقل عنه عند قول الماتن : « . . . أربعة برد وهي ستة عشر . . . » .

قال في الاختيارات ص(٧٣) : « وقرر أبو العباس قاعدة نافعة : وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه وجوده ، ولم يجز تقديره و تحديده ببدا . . . ولا حد لأقل الحيض . . . ولا لأقل السفر ، أما خروجه إلى بعض عمل أرضه و خروجه بِإِذْنِ اللَّهِ إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر ، هذا مع قصر المدة ؛ فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة .

كالثالثة<sup>(١)</sup> ، ولا من سافر ليترخيص<sup>(٢)</sup> ، ويقصر المكره كالأسير<sup>(٣)</sup> وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد<sup>(٤)</sup> .

(١) أي ضال الطريق .

قال في كشاف القناع ٥٠٦ / ١ : « ويشرط لإباحة القصر والفتر قصد موضع معين أولاً ؛ أي في ابتداء السفر فلا قصر ولا فطر لهائم وهو من خرج على وجهه لا يدرى أين يتوجه ، ولا لسائح لا يقصد مكاناً معيناً ؛ لأن السفر إذن ليس بمحاج ، والسياحة لغير موضع معين مكرورة » .  
وبعد اختيار شيخ الإسلام قريباً أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفراً . (الاختيارات ص ٧٢) .  
(٢) وهذا هو المذهب .

قال في الفروع ٥٧ : « ولو سافر ليترخيص فقد ذكروا ولو سافر ليفتر حرم ، وذكر صاحب المحرر : يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للتراخيص كذا قال ، وقال في مسألة : هل المسح أفضل أم الغسل ؟ : أما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض التراخيص كذا قال ، و يأتي في الأيمان من سافر بقصد حل يمينه ، وقال في المغني : الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعاً ، واختاره شيخنا » اهـ .

(٣) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : إذا كان السفر بعيداً . وعند الشافعية : إن كان لا يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، لكن إذا سار معهم يومين قصر .

(٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وعند الشافعية : إن كان لا يعرف مقصدته فلا قصر ، لكن إذا بلغوا مسافة القصر قصروا .

وإن أحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً حَضْرٍ فِي سَفَرٍ

(وإن أحْرَمَ) في الدار (حضر ثم سافر أو) <sup>(١)</sup> أحْرَم (سفرًا ثُمَّ أَقَامَ) <sup>(٢)</sup> ثُمَّ ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر <sup>(٣)</sup> ، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أنها وجوبًا ؛ لأنها وجبت تامة <sup>(٤)</sup> (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أنها ؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع <sup>(٥)</sup>

= (بدائع الصنائع ٢٩١ / ١ ، والمدونة ١٢٢ / ١ ، ومغني المحتاج ٤٦٨ / ١ ، والكافي ٢٥٠ / ٢).

(١) أي بأن كان ب نحو سفينة ثم سارت به مسافرًا ثُمَّ.

(٢) كراكب سفينة أحْرَم بالصلاحة مقصورة ثُمَّ وصل وطنه ثُمَّ.

(٣) لأنه الأصل .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية : أنه يقصر . (الشرح الكبير مع الإنفاق ٥٣ / ٥ ، ٥٤). قال في الإنفاق مع الشرح ٥٣ / ٥ : « اختاره . أي القصر . في الفائق ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ، وكالمسح على الخفين . أي إذا لبس خفيه ، ثم سافر قبل المسح مسح مسح مسافر ». قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٣) : « وأجمعوا على أن من خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة » .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٤) : « وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري ». وقول الحسن قال به المزني كما في المجموع ٤ / ٢٢٤ ، وابن حزم كما في المحلي ٥ / ٤٤ .

## أو عَكْسُهَا أو ائْتَمْ بِمُقِيمٍ

(أو عَكْسُهَا) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم ؛ لأن القصر من رخص السفر [فبطل <sup>[١]</sup> بزواله <sup>(١)</sup> ، (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم <sup>(٢)</sup> ، قال

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وداود ، وتعليقهم كما ذكر الشارح .

وعند أبي حنيفة ومالك : يصلى ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء ، ولم يفتنه إلا ركعتان .

(بدائع الصنائع ١/١ ، والمجموع ٤/٢٤٩ ، والشرح الكبير مع الإنفاق ٥٤/٥).

والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وهذا ذكر صلاة مقصورة فلتزم به صلاة مقصورة .

(٢) جمهور أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فصلاته صحيحة .  
وعند داود وابن حزم : لا تصح صلاة المسافر خلف المقيم إذا نوى الإتمام ؛ لأن فرضه القصر .

(بدائع الصنائع ١/٣٠٤ ، والمدونة ١/١٢٠ ، والمجموع ٤/٣٥٣ ، والشرح الكبير مع الإنفاق ٥/٥٥ ، والمحلى ٥/٣١ ، وشرح مسلم لل النووي ٥/١٩٧ ، ونيل الأوطار ٢/١٨٩).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث ابن عباس الذي أورده الشارح .

ولعموم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين » رواه مسلم .

مسألة : وعند جمهور أهل العلم : يلزم الإتمام سواء اقتدى به أول =

[١] ساقط من / ش.

### أوِّلَّ مَنْ يَشْكُّ فِيهِ

ابن عباس : تلك السنة <sup>(١)</sup> ، رواه أحمد ، ومنه لو اتتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيمًا لعذر ، فيلزم مه الإنعام (أو) اتتم مسافر (من يشك فيه) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم <sup>(٢)</sup> ، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته <sup>(٣)</sup> ، لكن إذا

= الصلاة أو آخرها ، وعند المالكية : لا يلزم مه الإنعام إلا إذا اقتدى به في ركعة كاملة فأكثر . (المصادر السابقة) .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه المالكية ؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٦ / ١ - عن موسى بن سلمة الهمذاني ، بلفظ : كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنما إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين . قال : تلك سنة أبي القاسم عليه السلام .

وروي بلفظ آخر عن موسى بن سلمة أنه قال : سألت ابن عباس : كيف أصلني إذا كنت بمكة ، إذ لم أصل مع الإمام؟ فقال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

آخرجه مسلم ٤٧٩ / ١ - صلاة المسافرين - ح ٧ ، النسائي ٣ / ١١٩ - تقصير الصلاة في السفر - باب الصلاة بمكة - ح ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، أحمد ١ / ٣٣٧ ، أبو عوانة ٢ / ٣٤٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٢٢ - الصلاة - باب صلاة المسافر ، البهبهاني ٣ / ١٥٣ - الصلاة - باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكتناً .

(٢) وهذا هو المذهب ؛ لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .  
وعن الإمام أحمد : إذا اتتم بمقسم أو من يشك فيه لا يلزم مه الإنعام إلا إذا أدرك ركعة فأكثر ، اختارها في الفائق . (الإنصاف ٢ / ٢٣٢) .

(٣) وهذا بناء على اشتراطانية القصر ، ويأتي قريباً عدم اشتراطها .

.....

أو أحرم بصلوة يلزمها ففسدت وأعادتها أو لم ينـو القصر عند إحرامها

علم أو غالب على ظنه أن الإمام مسافر بأماره كهيئة لباس<sup>(١)</sup> ، وأن إمامه نوى القصر - فله القصر عملاً بالظاهر ، وإن قال : إن أتمت ، وإن قصر قصرت - لم يضر<sup>(٢)</sup> ، (أو أحرم بصلوة يلزمها إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم ولم ينو قصرها مثلاً (فسدت) بحدث أو نحوه (وأعادتها) أتمتها؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها<sup>(٣)</sup> ، (أو لم ينـو القصر عند إحرامها)<sup>(٤)</sup> لزمه

(١) وعلى هذا فالمسألة لا تخلو :

أولاً : أن تكون هناك قرينة على أنه مسافر فيقصر .

ثانياً : أن لا تكون هناك قرينة فيتم .

(٢) وهذا ليس من الشك ، بل من باب تعليق الفعل بأسبابه ، فسبب القصر قصر الإمام ، وسبب الإتمام إتمامه .

مسألة : ويسن للمسافر إذا أمّ مقيمين أن يقول : أتموا فإننا قوم سفر ، لقوله ﷺ لأهل مكة ، ولثلا يلتبس على الجاهل عدد الركعات .

وإن قصر الصالاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أجزأه .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك والشافعي ؛ لما علل به المؤلف .

وعند أبي حنيفة : يقصر ، وبه قال الثوري وأبو ثور في رواية عنه .

(بدائع الصنائع ٩٤ / ١ ، وحاشية الدسوقي ٣٣٧ / ١ ، وبلغة السالك

١٧٤ / ١ ، والمجموع ٣٥٨ / ٤ ، وكشاف القناع ٥١٠ / ١) .

والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأنه يلزم الإتمام متابعة للإمام ، وقد زالت التبعية ، فلا يلزم إلا صلاة مقصورة . وابتداها جاهلاً حدثه فله القصر على المذهب ؛ لأن هذه الصلاة لم تنعقد أصلاً . (الإنصاف ٣٢٤ / ٢) .

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي .

.....

أو شَكٌ فِي نِيَّتِهِ أَوْ نَوْى إِقَامَةِ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ،

أن يتم ؛ لأنَّه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه ، (أو شَكٌ فِي نِيَّتِهِ) <sup>(١)</sup> أي نية القصر أتم ؛ لأنَّ الأصل أنه لم ينوه ، (أو نَوْى إِقَامَةِ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) <sup>(٢)</sup>- أتم ، وإنْ أقامَ أربعةَ أيامٍ فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ مَكَّةَ صَبِيحةً رَابعَةً<sup>[١]</sup> مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَقَامَ

وعند أبي حنيفة ومالك : لا تشرط نية القصر . (المصادر السابقة) .  
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢١ : « والأول - قول أبي حنيفة ومالك - هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر » .

(١) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف . (الإنصاف ٢ / ٣٢٣).  
وتقدم أن الأقرب : عدم اشتراط نية القصر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فالشك في النية من باب أولى .

(٢) المسافرون لهم ثلاثة حالات :  
الأولى : أن ينموا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمال المقيمين للعمل ، والتجار المقيمين للتجارة ، وسفراء الدول ونحوهم من عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم ، فهو لاء حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم وإنما الصلاة وغير ذلك .

الثانية : أن ينموا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن ، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية ، أو لبيع سلعة أو شرائها ، فهو لاء حكمهم حكم المسافرين على المذهب ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، وتأتي هذه المسألة عند قول المؤلف : « وإنْ أقامَ لِقَضَاءِ حَاجَةَ بلا نية إقامة قصر أبداً » .

[١] في / س بلفظ (أربعة) .

بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم

= لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام فالمذهب يتمون ، وتأتي هذه المسألة آخر الفصل .

الثالثة : أن ينعوا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن ، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم ، فالمذهب : إذا نعوا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا .

وقال الإمام مالك ، وهو مذهب الشافعية : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فيلزم الإتمام لكن لا يحسب منها يومي الدخول والخروج .

و عند الحنفية : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم ، وإن نوى دونها قصر .

و عند شيخ الإسلام : يقصر ما دام أنه لم ينعوا الاستيطان أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل .

(الهداية ١/٨١ ، والمنتقى للباجي ١/٢٦٤ ، والمجموع ٤/٣٦ ، والمعنى ٢/١٣٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، والاختيارات ص ٧٢) ، وزاد المعاد ٣/٢٩ ، والمختارات الجليلة للسعدي ص (٤٧) ، والدرر السننية ٤/٣٧٢ .

و استدل الحنابلة : بما أورده المؤلف .

و استدل المالكية والشافعية : بأنه مروي عن عثمان رضي الله عنه .

و استدل الحنفية : بما روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالا : «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة» رواه الطحاوي .

و استدل من قال بالقصر ما لم ينعوا الاستيطان أو الإقامة المطلقة :

١ - إطلاق الأدلة كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾

خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على

= جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وقد علم سبحانه أنه من الضاربين من يبقى أياماً وشهوراً ولم يستشن سبحانه حالاً من حال ، ولا ضارباً من ضارب .

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ركعتين ؛ حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : « خرجنا من المدينة إلى الحج » ، فالنبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين ، وقد نوأها من قبل ، ومع ذلك بقي يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يقصر الصلاة » رواه أبو داود ، وصححه النووي كما في نصب الرأية ١٨٦ / ٢ ، ويأتي تخريرجه آخر الفصل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١٣٦ / ٢٤ : « ومعلوم بالعادة أن ما يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة ، حتى إنه كان يقول : اليوم أسافر ، غداً أسافر » .

٤- وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال : « قلت لابن عباس : إنما نطيل المقام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » رواه ابن أبي شيبة ، « وأقام ابن عمر في أذربيجان ستة شهور يصلى ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه البيهقي ، وقال ابن حجر في الدرية ٢١٢ / ١ : « إسناده صحيح » ، « وأقام أنس بالشام يقصر الصلاة سنتين » رواه البيهقي ، وروى عبد الرزاق عن الحسن قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يزيد على ركعتين » ، وروى البيهقي عن أنس : « أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقتصرون الصلاة » .

## أو ملحاً معه أهله لا

إقامةها»<sup>(١)</sup> ، (أو) كان المسافر (ملحاً) أي صاحب سفينة (معه أهله لا

(١) لم أجده بلفظه كاملاً ، وإنما وجدت طرفه الأول ، ومعناه يدل على بقائه ، فإنه عليه مكت في مكة حتى يوم التروية ، أي أنه أقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع .

أما حديث جابر ، فأخرجه البخاري ١٦١-١٦٢ - الاعتصام بالكتاب والسنّة - باب نهي النبي عليه على التحرير إلا ما تعرف إياحته ، مسلم ٢/٨٨٣ - الحج - ح ١٤١ ، النسائي ٥/١٧٨ ، ٢٠٢ ، مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسوق الهدي ، وباب الوقت الذي وافى فيه النبي عليه مكة - ح ٢٨٧٢ ، ٢٨٠٥ ، أحمد ٣/٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٢ ، البهقي ٤/٣٥٦ ، ١٩ - الحج - باب المتمتع بالعمرمة إلى الحج إذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ، وباب من اختار التمتع بالعمرمة إلى الحج .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ٢/٣٥ - تقصير الصلاة - باب كم أقام النبي عليه في حجته ، ٣/١١٤ - الشريعة - باب الاشتراك في الهدي والبدن ، مسلم ٢/٩١٠ - الحج - ح ١٩٩ ، ٢٠٢ ، النسائي ٥/٢٠١ - مناسك الحج - باب الوقت الذي وافى فيه النبي عليه مكة - ح ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ابن حزم في المحلي ٥/٢٦ .

(٢) قال شيخ الإسلام ٢٤/١٤٠ : « وهذا الدليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو منوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف » .

وأما وجه مخالفته ذلك للنص : فإن النبي عليه أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام ، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً ، وأقام بتبوك عشرين =

**يُنوي الإقامة بِبَلْدِ لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ ،**

ينوي الإقامة بِبَلْدِ لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ ) ؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار<sup>(١)</sup> وراغ<sup>(٢)</sup> ورسول سلطان ونحوهم<sup>(٣)</sup> .

= يوماً ، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة .  
وأما وجه منعه عرفاً : فإن الناس يقولون في الحاج إنما مسافر ، وإن كان سافر أول ذي الحجة .

فإن قيل : بأن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح وغزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام ؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة فهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، حتى تماضي به الأمر إلى هذه المدة ؟ فيقال : أولاً : من أين العلم بأن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك ؟

وثانياً : من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثاني والأول والثالث ، ولم يقل : من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته .

(١) من يكري دابته .

(٢) أي راعي ماشية .

(٣) قال في الإفصاح ١٥٧ / ١ : « واختلقو في المسافر عن أهله كالملاح والفيج والمكاري . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يتراخص ، وقال أحمد : لا يتراخص » .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه إذا لم يكن الملاح معه أهله أن له أن يتراخص .

واختار ابن قدامة والشارح : أن المكاري والجمال والبريد ونحوهم : أن لهم التراخيص مطلقاً سواء كان معهم أهله أم لا . ( الشرح مع الإنصاف = ٨٣ / ٥ ) .

.....

ويتم المسافر إذا مَرَّ بوطنه<sup>(١)</sup> أو ببلده به امرأة<sup>(٢)</sup> أو كان قد تزوج فيه<sup>(٣)</sup>

وهذا هو الأقرب : للعمومات ، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : «أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه وجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة» وهماء يسمون مسافرين .

وكذلك أهل الباية إذا كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، فإنهم يقصرون مدة سفرهم للعمومات .

(١) ولو لم تكن له حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه .  
وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقصر إذا لم يكن له حالة إلا المرور . (الإنصاف مع الشرح ٧٦/٥) .

(٢) وإن لم يكن وطنه .

(٣) صوابه : «أو تزوج فيه» فالمراد : إذا دخل بلدًا وتزوج فيه بعد دخوله .  
فالذهب : يلزم أن يتم .

بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه : «أنه صلى الله عليه أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه ، فقال : أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم» رواه أحمد والبيهقي وأعلمه بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وعن الإمام أحمد : يقصر . (الإنصاف مع الشرح ٧٦/٥) .  
والقول بالقصر هو الأقرب للعموم .

قال في المستواعب ٣٩٤ / ٢ : «فإإن دخل بلدًا فيه والده ، وأولاده ، أو له مال فيه أو دار ، أو بلدًا كان وطنًا له قد يمانيه ذلك من القصر» .

مسألة : حكم القصر لأهل مكة في عرفة ومذلحة ومنى :

وإنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاتَةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قُصْرٍ،

أَوْ نُوِّي الإِقْتَامُ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ نِيَةِ الْقُصْرِ<sup>(١)</sup>.

(وإنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ (فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا) قُصْرٌ؛ لِأَنَّهُ مَسَافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا<sup>(٢)</sup>، (أَوْ ذَكَرَ صَلَاتَةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٌ (آخِرُ قُصْرٍ)؛ لِأَنَّهُ

= فعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية القصر لهم .  
وعند الأئمة الثلاثة : يتمون .

(حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٥ ، موهب الجليل ٣/١٢٠ ، مغني المحتاج ١/٤٩٦ ، وكشاف القناع ١/٥٠٩ ، ومجموع الفتاوى ١١/٢٤ ، وزاد المعد ٢/٢٣٤).

وَاسْتَدَلَ الْأُولُونَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ بَنِي وَجَمْعَ وَقَصَرَ بِعِرْفَاتَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمَعَهُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِقْتَامِ أَوْ بِعَدَمِ الْجَمْعِ .  
وَاسْتَدَلَ مِنْ قَالَ بِالْإِقْتَامِ : بِأَنَّ خَرْجَ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى مِنْيَ وَعِرْفَاتَ وَمَزْدَلَفَةَ لَا يَعْدُ سَفَرًا لِعَدَمِ الْمَسَافَةِ .

وَنُوقِشَ : بِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَسَافَةِ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ سَفَرٌ ، وَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْقُصْرِ .

فَالْأَقْرَبُ : الْأُولُ مَا اسْتَدَلُوا بِهِ ، وَلِأَنَّ عِلْمَ الْقُصْرِ هِيَ السَّفَرُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ، لَا النَّسْكُ .

(١) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

قال في الكشاف ١/٥١٢ : «لأنه رجع إلى الأصل» .

وَتَقْدِيمُ قَرِيبًا : أَنَّهُ لَا تَشْرِطُ نِيَةَ الْقُصْرِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاتَةِ الْمَسَافِرِ أَنْهَا رَكْعَتَانِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْنُوِّي الإِقْتَامِ ثُمَّ نُوِّي الْقُصْرِ فَلِهِ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ .

(٢) وَعِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ مَعَ شَرْحِهِ ١/٥١٢ : «فَسَلَكَ الْبَعِيدَ لِيَقْصُرْ فِيهِ قُصْرٌ . . .

.....

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنُو إِقَامَةً،

وجوبها وفعلها و جدا في السفر ، كما لو قضاها فيه [١] نفسه ، قال ابن تيم [١] وغيره : وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ، اقتصر عليه في « المبدع » [٢] ، وفيه شيء [٣] .

(وإن حبس) ظلماً أو بمرض [٤] أو مطر ونحوه [٤] (ولم ينو إقامة) قصر أبداً [٥] ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه « أقام بأذربيجان [٦] ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » [٧] رواه الأثر .

= أوسلك البعيد لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر قصر ، قال ابن عقيل : قولًا واحدًا .

وتقدم قريباً النقل عن شيخ الإسلام : أنه إذا رجع في نفس اليوم أنه لا يقصر إلا إذا دل العرف على أنه يسمى مسافراً .

(١) انظر ترجمته ١/٨٩ ، وانظر طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠ .

(٢) ٢/١١٠ .

(٣) أي في كلام ابن تيم وغيره كصاحب الرعاية ولعل وجهه : أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ثم قدم بلده في أثنائها قصر ، وهذا ليس بظاهر لتغليب جانب الحضر . (حاشية ابن قاسم ٢/٣٩٤) .

(٤) كثلج وبرد .

(٥) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون . (المغني ٣/١٥٣) .

(٦) جنوب بحر الخزر بين روسيا وإيران ، وهو إقليم واسع . (انظر : معجم البلدان ١/١٥٤) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٣٣ - الصلاة - باب الرجل يخرج في وقت الصلاة - =

[١] في / م ، فبلغه (في نفسه) ، وفي / س ، هبلغه (فيه نفسه) .

[٢] في / م ، فبلغه (لمرض) .

أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبداً .

والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو ، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدرى متى تنقضي (قصر أبداً)<sup>(١)</sup> غالب على ظنه كثرة ذلك أو قلته<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه عليه « أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة »<sup>(٣)</sup> ، رواه

= ح ٤٣٩ ، البهقي ١٥٢/٣ . الصلاة- باب من قال : يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً .

الأثر صحيح ، وصححه ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، وقال النووي معلقاً على سند البهقي : وهذا سند على شرط الشيفيين . انظر : خلاصة البدر المنير ١/٢٠٣ ، التلخيص الحبير ٢/٤٧ ، نصب الراية ٢/١٨٥ .

(١) تقدم نقل ابن المندى الإجماع على ذلك ، وتقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف : « أونى إقامة أكثر من أربعة أيام » .

(٢) في حاشية العنقرى ١/٢٧٧ : « والفرق بين هذه والتي بعدها - أي قوله : وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم - أنه في الأخيرة نوى الإقامة نفسها ظاناً أن لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام ، فكانه بظنه ذلك نوى أربعة أيام ، وفي هذه المسألة الإقامة ليست منوية ولا مقصودة ، وإنما المنيوي قضاء حاجته والإقامة صارت تبعاً » .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/٧٥ : « وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبداً يعني إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر ، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف » .

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧ . الصلاة- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر - ح ٤٣٥ ، البهقي ٣/٢٩٥ ، عبد الرزاق ٢/٥٣٢ - ح ٤٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/١٨٤ - ح ٢٧٤١ ، ابن حزم في المحل ٥/٢٥ ، البهقي ٣/١٥٢ . الصلاة- باب من قال يقصر أبداً مالم يجمع مكثاً - من =

.....

أحمد وغيره ، وإسناده ثقات ، وإن ظن أن لا تنقضي<sup>(١)</sup> إلا فوق أربعة أيام أتم<sup>(٢)</sup> ، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبع لم تتعقد<sup>(٣)</sup> صلاته كما لو نوافه مقيم<sup>(٤)</sup> .

= حديث جابر بن عبد الله .

وآخر جه ابن أبي شيبة ٤٥٤ - الصلاة - باب في المسافر يطيل المقام في مصر - من حديث عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم ، والنويي ، وقال ابن الملقن : ولا يضر تفرد معمر بن راشد ، لأنه مجمع على جلالته . انظر : نصب الراية ١٨٦ / ٢ ، خلاصة البدر المنير ٢٠٢ / ١ ، التلخيص الحبير ٤٥ / ٢ .

(١) في حاشية العنقرى ١ / ٢٧٧ : « أو نوى إقامة حاجة فلا يحصل إشكال » .  
 (٢) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : له القصر ، جزم به في الكافي ، ومحض ابن تيم . (الإنصاف مع الشرح ٥ / ٧٦) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام فيما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .  
 (٣) كأن لم يكن سفره مباحاً ، وتقدم بحث القصر في السفر غير المباح عند قول المؤلف : « من سافر سفراً مباحاً أي غير مكروه ولا حرام » .  
 (٤) أي نوى القصر



## فصل

**يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرِيْنِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرٍ ، قَصْرٍ ،**

### فصل في الجمع<sup>(١)</sup>

(يجوز الجمع بين الظهريين) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما، (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت إحداهما في سفر قصر)<sup>(٢)</sup> لما روى معاذ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ إِذَا ارْتَحَلَ

(١) أي بين الظهريين والعشاءين .

والجمع لأمرتين : للسفر ، وللمشقة في الحضر كالمرض وما أشبهه ، وقدم الجمع للسفر ؛ لأنَّه الأَكْثَر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفتور ولا عكس .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٤) : « وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغف ، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأول القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجمعة » .

وقال ص (٧٣) : « والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة ؛ لا أنه من رخص السفر المطلقة ، وهو مذهب مالك » .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤٨١ / ١ : « ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ولا الجمع حال نزوله ، وإنما كان يجمع إذا جد به السفر » ، ويأتي جمعه ﷺ وهو نازل .

وعلى هذا فالجمع لمن جد به السفر سنة ، ولمن كان نازلاً ، فالأفضل تركه لعدم جمعه ﷺ بمنى ، إلا إن كان هناك ، والله أعلم .

(٢) جمهور أهل العلم : يجوز الجمع بين الظهريين والعشاءين مطلقاً تقديماً أو =

.....

قبل زيه الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جماعيًّا ، وإذا ارتحل بعد زيه الشمس صلى الظهر والعصر جماعيًّا ثم سار ، وكان يفعل = تأخيرًا ، سائرًا أو نازلًا .

وعن الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السير .  
وعن مالك رواية أخرى : جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السفر .

وعند الحنفية : لا يجوز الجمع مطلقاً بعد السفر .  
(تبين الحقائق ١ / ٨٨ ، والمدونة ١ / ١١ ، والمنتقى للباجي ١ / ٢٥٢ ، والمهذب ١ / ١٤٦ ، وزاد المعاد ١ / ٤٨١ ، والإنصاف ٢ / ٣٣٥) .

واستدل الجمهور بأدلة منها : حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح عككة بالهاجرة ، وفيه : « ثم صلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين » متفق عليه . وفيه جمع التقديم والجمع وهو نازل ، وأيضاً : حديث معاذ الذي أورده المؤلف ، ففيه جمع التقديم والتأخير ، وأيضاً : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جماعيًّا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جماعيًّا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن عبد البر .  
(شرح الزركشي ٢ / ١٥٢) .

وحدثت جابر في صفة حجة النبي ﷺ وجمعه بين الظهر والعصر ، رواه مسلم .

واستدل أهل الرأي الثاني : بحديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » ، وفي رواية : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به =

مثل ذلك في المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذى ، وقال : [١] حسن

= السير » متفق عليه .

ونوقيش : بثبوت جمعه ﷺ نازلاً .

واستدل أهل الرأى الثالث : بحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه .

ونوقيش : بثبوت جمعه ﷺ تقدياً كما تقدم .

واستدل الحنفية : بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر » رواه أحمد ، وقال في الفتح الرباني ١٢١ / ٥ : « إسناده جيد » .

ونوقيش : بأنه محمول على الجمع وسط الوقت بأن يؤخر الأولى عن أول وقتها ، ويقدم الثانية عن وقتها ، لما تقدم من جمعه ﷺ جمعاً حقيقياً .

وب الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها » رواه الطبراني في الكبير ، وضعفه في المجمع ١٥٩ / ٢ بأبي مالك النخعي . وبأدلة المواقف للصلوة ، ونوقيش الاستدلال بها : بتخصيص الجمع إذا وجد سببه .

وعلى هذا ؟ فالأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ١٨ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - ح ١٢٢٠ ، الترمذى ٤٣٩ / ٢ - الصلاة - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين - ح ٥٥٣ ، أحمد ٥٥٤ / ٥ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٣٩٣ - ٣٩٢ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في ١٥٩١ ، الدارقطني ١ / ١ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر - ح ١٦٣ - ١٦٣ - البيهقي ٣ / ٣ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في =

[١] في / ط ، فبلغ (حديث حسن غريب) .

ولم يرضِ يلْحَقُه بِتَرْكِه مَشَقَّهُ ،

غريب، وعن أنس بن عناه ، متفق عليه . (و) يباح الجمع بين ما ذكر (لم يرض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة)<sup>(١)</sup> لأن النبي ﷺ جمع من غير

= السفر ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٦٥ - ٤٦٦ / ١٢ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٩ ، من حديث معاذ .

الحديث صحيحه ابن حبان ، وابن القيم ، وحسنه الترمذى . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٩ / ٢ عن جماعة من العلماء إنكاره وعدم الارتياح له ، وأطبب الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ ، ١٢١ ، في بيان علة هذا الخبر ، لكن تصدى ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاذ ٤٤٧ - ٤٨٠ في تفنيد ما ادعاه الحاكم ، وبين في النهاية أنه حديث قائم صحيح ، وقال أيضاً في كتابه أعلام الموقعين ١١ / ٣ : إسناده صحيح وعلته واهية . وأما حديث أنس الذي أشار إليه المصنف فأخرجه البخاري ٣٩ / ٢ ، ٤٠ ،

- قصر الصلاة .- باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ، وباب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، مسلم ١ / ٤٨٩ .

- صلاة المسافرين .- ح ٤٦ ، أبو داود ٢ / ١٨ .- الصلاة .- باب الجمع بين الصلاتين .- ح ١٢١٨ ، النسائي ١ / ٢٨٤ .- المواقف .- باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .- ح ٥٨٦ ، أحمد ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، أبو عوانة ٢ / ٣٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٦١ .- ح ١٥٩٠ ، الدارقطني ٢ / ٣٩٠ .- الصلاة .- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، البيهقي ٣ / ١٦١ .- الصلاة .- باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، أبو نعيم في الحلية ٨ / ٣٢١ .- بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ».

(١) بين الظهرتين والعشاءين تقدیماً أو تأخیراً ، وهذا هو المذهب .  
وعند الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرتين والعشاءين تقدیماً إن خشي أن يغلب على عقله .

.....

خوف ولا مطر ، وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر »<sup>(١)</sup> رواهما مسلم من

و عند الحنفية والشافعية : لا يجمع بعذر المرض .

(بيان الحقائق ١/٨٨، المنتقى للباجي ١/٢٥٤ ، والقوانين ص ٥٧).

والمهذب ١٤٧ / ١، والمقنع ص ٣٩، والإنصاف ٢ / ٣٣٥).

والأقرب : المذهب ؟ لما استدل به المؤلف رحمة الله ، ولما يأتي من جواز  
م بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة .

(١) أخرج الرواية الأولى وهي : «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» كل من :

مسلم / ٤٩٠ - صلاة المسافرين - ح ٥٤، أبو داود / ١٤٠٥ -

الصلوة- باب الجمع بين الصلاتين- ح ١٢١١ ، الترمذى ٣٥٥ / ١- الصلاة-

<sup>٢٩٠</sup> بباب في الجمع بين الصلاتين في الحضر. ح ١٨٧، النسائي ١ / ١.

<sup>١</sup> أحمد حـ ٦٠٢، المواقف - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٢٢٣/١.

٣٥٤ ، ابن أبي شيبة /٤٥٦- الصلاة- باب من قال يجمع المسافر بين

<sup>٣٩٧</sup> - ح / الكبیر في الطبراني / ٣٥٤ - ٣٥٣، أبو عوانة / ٢

١٠٨٠٣ ، البهقي / ٣ - الصلاة - باب الجمع في المطر بين الصالاتين .

وأما الرواية الثانية : «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر» ،

فآخر جها مسلم ٤٨٩ - ٤٩٠ . صلاة المسافرين - ح ٤٩ ، ٥٠ ، أبو داود ١٤ / ٢

الصلوة- باب الجمع بين الصالاتين- ح ١٢١٠، النسائي ١ / ٢٩٠- الموقت.

<sup>١</sup>باب الجمع بين الصالاتين في الحضر - ح ٦٠١ ، مالك ١ / ١٤٤ . قصر الصلاة في

للسفر-ح٤، أحمد ١/٢٨٣، أبو عوانة ٢/٣٥٣، عبد الرزاق ٢/٥٥٥.

٤٤٣٤، ٤٤٣٥، الحميدي ١/٢٢٣-٤٧١، ابن خزيمة ٢/٨٥-٩٧٢.

بن حبان كما في الإحسان ٦٣ - ح ١٥٩٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار

<sup>١٦٠</sup> الصلاة-باب الجمع بين الصالاتين كيف هو؟ ، البيهقي /٣/ ١٦٦ .

<sup>١٦٧</sup> - الصلاة . ياب الجمع في المطر بين الصالاتين ، البغوى في شرح السنة

.....  
 حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ، ويجوز أيضاً لمرضى لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة<sup>(١)</sup> ، وعاجز عن طهارة ، أو تيمم لكل صلاة<sup>(٢)</sup> أو عن معرفة

(١) كذبي سلس بول ، أو مذبي ، ونحو ذلك .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع بين الظهررين والعشاءين بعدر الحاجة مطلقاً في الحضر ، وقيده بعضهم مالما يتخد ذلك عادة .  
 ومن قال به : ابن سيرين ، وأشهب من المالكية ، وابن المنذر من الشافعية ، وابن شبرمة من الحنابلة .

و عند الجمهور : لا يجوز الجمع بعدر الحاجة مطلقاً . (المصادر السابقة) .  
 واستدل أهل الرأي الأول : بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف ، وفيه : « فقيل : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته » فدل ذلك على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصالاتين وكان في تركه حرج و مشقة جاز .

وب الحديث جابر رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة » رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

و استدل الجمهور : بأدلة مواقيت الصلاة .  
 و نوقيش الاستدلال بها : بأنها عامة ، وأحاديث الجمع بعدر الحاجة خاصة ، والخاص مقدم على العام .  
 والأقرب - والله أعلم - القول الأول ، لحديث ابن عباس ، ولأن المشقة تجلب التيسير .

وَبَيْنَ الْعِشَاءِينِ لِمَطَرِ يَبْلُ الشَّيْابَ وَوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ،

وقت كأعمى ونحوه<sup>(١)</sup> لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة<sup>(٢)</sup>. (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة (لمطر يبل الشياب) وتوجد معه مشقة<sup>(٣)</sup> ، والثلج والبرد والخليل مثله (و) لـ (وحل وريح شديدة<sup>[١]</sup> باردة)<sup>(٤)</sup> ؛ لأنـه عَنْ عَقِيلَةَ : « جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة »<sup>(٥)</sup> رواه البخاري

(١) كمطمور ، ومحل ذلك إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين ، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة من الجمع .

(٢) كمن يخاف على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، ومثل الطباخ والخباز من يخشى فساد ماله بترك الجمع ، وتقديم جواز الجمع بعدر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة .

(٣) وهذا هو المذهب ، تقدیماً أو تأخیراً .

وفي قول للشافعي : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعدر المطر تقدیماً وتأخیراً ، وفي قول آخر له : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعدر المطر تقدیماً فقط .

وعند المالكية : يجوز الجمع بين العشاءين خاصة بعدر المطر تقدیماً .

وعند الحنفية : عدم جواز الجمع مطلقاً . (المصادر السابقة) .

والأقرب - والله أعلم - : قول الشافعي الأول ؛ لما تقدم من جواز الجمع بعدر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة .

(٤) وهذا هو المذهب .

وعند الجمهور : لا يجمع بعدر الوحل ، ولا الريح الباردة الشديدة . (المصادر السابقة) .

والأقرب - والله أعلم - : أن حكم الوحل ، وكذا الريح الباردة حكم المطر على ما تقدم ترجيحه .

(٥) عزاه الألباني في إرواء الغليل ٣٩/٣ للضياء المقدسي في المنتقى من =

[١] في / س بلفظ (باردة شديدة) .

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِه أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقَه تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالْأَفْضُلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ  
بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ

بإسناده ، و فعله أبو بكر و عمر و عثمان [وله الجمع لذلك]<sup>[١]</sup> (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط<sup>(١)</sup> ) و نحوه<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر .

(الأفضل) لمن له الجمع ( فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصلها مع الأولى

= مسموعاته ببرو ، وإسناده ضعيف جداً ، وأفته محمد بن هارون بن شعيب الأنصارى ، وكان يتهم بالكذب .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المغير ٢٠٦ / ١ : « غريب تبع في إيراده إمام الحرمين ، فإنه قال : رأيته في بعض الكتب المعتمدة » .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٠ / ٢ : « ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى ابن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً » .

(١) الساباط : سقيفة بين دارين تحتهما طريق . (المطلع ص ١٠٥) .  
(٢) كمجاور للمسجد .

وهذا هو المذهب ، ودليله : ما أورده المؤلف .

وعند المجد : إذا كان لا يلحقه بترك الجمع حرج ومشقة لا يجوز الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة . (الشرح الكبير ٤٤٥ / ١ ، والإنصاف ٣٣٩ / ٢) .

والأقرب : ما اختاره المجد ؛ لأن الجمع حال المطر لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة ؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصل إلى الوقت منفرداً ، ويسلم من مشقة المطر بلا جمع ، والله أعلم .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٤) : « ويجمع لتحصيل الجماعة ، وللصلاحة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت » .

[١] ساقط من / م .

.....

ل الحديث معاذ السابق<sup>(١)</sup> ، فإذا استويا فتأخير أفضل<sup>(٢)</sup> .

والأفضل بعرفة التقديم ، وبمزدلفة التأخير مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وترك الجمع

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « وي فعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عليه » .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأنه أحivot ، وعمل بالأحاديث كلها . (الفروع ٦٩ / ٢ ، الإنصاف ٣٤٠ / ٢) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٦ / ٢٤ : « السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين .

وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع .

وفي وجه ثالث : أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقاً ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال ... فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً ، فقد أخطأ على مذهبه » اهـ . وفي الإنصاف ٣٤١ / ٢ : « فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه : الأفضل : التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم » .

(٣) سواء كان هو الأرفق أو لا ، فالجمع بعرفة أفضل مطلقاً ؛ لفعله بكتبه وللتفرغ للدعاء .

وأما جمع مزدلفة فإن وصل في وقت العشاء فالأمر ظاهر ، وإن وصل في وقت المغرب صلى المغرب وحدها ، ثم صلى العشاء بعد دخول ؛ لأنه في حكم النازل . وانظر أول الفصل .

.....

فِإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،

سواهماً أَفْضَلَ<sup>(١)</sup>.

ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

(فِإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ) لَهُ ثَلَاثٌ شُرُوطٌ :

(نِيَةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أَيْ إِحْرَامِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم الكلام في أول فصل الجمع هل الأفضل فعل الجمع أو تركه .  
أما جمع عرفة ومزدلفة فمشروع إجماعاً .

مسألة : وهل يشرع الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة ؟

فتعبد الحنفية والمالكية ، واختاره شيخ الإسلام وأبن القيم : مشروعية الجمع .

وعند الشافعية والحنابلة : لا يشرع لهم الجمع .

(حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠٥ ، ومواهب الجليل ٣ / ١٢٠ ، ومغني  
المحتاج ١ / ٤٩٦ ، والإنصاف ٢ / ٣٢٠ ، ومجموع الفتاوى ١١ / ٢٤ ، وزاد  
المعاد ٢ / ٢٣٤).

واستدل من قال بمشروعية الجمع : بأن جمع في عرفة ومزدلفة ومعه  
أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام .

واستدل من قال بعدم مشروعية الجمع : أن خروج أهل مكة إلى عرفة  
ومزدلفة لا يعد سفراً لعدم المسافة .

ونوقيش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم كما تقدم في فصل القصر .  
(٢) وهذا هو المذهب .

وقيل : الترتيب يسقط بالنسبيان كالفوائت ، قدمه ابن تيمية والفاق .

وذكر في الفروع تخريجاً : أنه يسقط مطلقاً . (الفروع ٢ / ٧٣ ،  
والإنصاف ٢ / ٣٤٦).

(٣) وهذا قول أكثر أهل العلم .

=

.....

وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارٍ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا ،

(و) الشرط الثاني الموalaة [بينهما]<sup>[١]</sup> فـ (لا يفرق<sup>[٢]</sup> بينهما إلا بقدر إقامة) صلاة (ووضوء خفيف)؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير، فإنه معفو عنه<sup>[١]</sup>، (ويبطل) الجمع (براتبة) يصلحها (بينهما) أي بين المجموعتين؟

وعند المزني وشيخ الإسلام: لا تشرط نية الجمع.  
 (النفحۃ الأحمدیۃ فی الأوقات المحمدیۃ ١/٥٣، وفتح العزیز ٤/٣٧٦، والمقنع ص ٣٩، والاختیارات ص ٧٤)، ومجموع الفتاوى ٤/٥٤).

واستدل من قال باشتراط نية الجمع بأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً، وقد تفعل سهواً، فلا بد من نية تمييز بينهما؛ لحديث عمر: «إما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

ونوقيش هذا الاستدلال: بأنه دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام بها لانية الجمع.

ودليل الرأي الثاني: أنه لم يرد عنه عليه السلام عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع، ولو كان الجمع شرطاً لأعلمهم.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، والله أعلم.  
 (١) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: تشرط الموalaة؛ بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفاً

وعند شيخ الإسلام: لا تشرط الموalaة. (المصادر السابقة).

وحجة المذهب: ما أورده المؤلف، وأيضاً فإن ما ذكر من مصالح الصلاة فجاز التفريق لأجلها.

وحجة الشافعية: أن النبي عليه السلام جمع متواياً، ولم يرد تحديد الفاصل المخل بالموalaة فيرجع إلى العرف.

[١] ساقط من / م.

[٢] في / ط بلفظ (ولا يفرق).

وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما ، وسلام الأولى ،

لأنه فرق بينهما بصلة ، فبطل كما لو قضى فائتة<sup>(١)</sup> ، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز<sup>(٢)</sup> .

(و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجوداً عند افتتاحهما ، وسلام الأولى) ، لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع .

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه<sup>(٣)</sup> بخلاف غيره<sup>(٤)(٥)</sup> ، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر

= واحتج شيخ الإسلام : بأن التوالى يسقط مقصود الرخصة ، ولو اعتبرت المواصلة ، لورد تحديدها في الشرع . (مجموع الفتاوى ٥٤ / ٢٤) .

والأحوط : ما ذهب إليه الشافعية ؛ إذ لم يرد عنه عليه أنه فرق بين المجموعتين بفاصل طويل ، وفي جممه عليه بزدلفة « بعد أن صلى المغرب أداخ كل إنسان بغيره ثم أقيمت صلاة العشاء » متفق عليه .

(١) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يبطل براتبة بينهما . (الإنصاف ٢ / ٣٤٢) .  
وتقىد أن الفاصل يسير عرفاً لا يضر .

(٢) وتقىد أنه على المذهب : أنه يجوز الفاصل بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وعليه فيجوز الكلام بقدر ذلك ، ففي عبارته تسامح ، رحمة الله .

(٣) كوحل .

(٤) كسفر ومرض . (كشاف القناع ٩ / ٢) .

(٥) فالمذهب : إن كان الجمع لمطر ونحوه فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لعذر السفر أو المرض فيشترط وجوده حتى يفرغ من الثانية .

.....

وإن جمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا

مطلقاً<sup>(١)</sup> فيتمها وتصح<sup>(٢)</sup> ، وفي الثانية يتمها نفلاً<sup>(٣)</sup> (وإن جمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ) له شرطان: (نيةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى) ؛ لأنَّه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً (إنْ لَمْ يَضِقْ) وقتها (عن فعلها)<sup>(٤)</sup> لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة.

وعند الشافعية: إن كان الجمع لمطر فيشرط وجوده عند افتتاح الصالاتين وسلام الأولى ، وإن كان لسفر فيشرط وجوده حتى يشرع في الثانية . (روضة الطالبين ١ / ٣٩٨ ، والإنصاف ٢ / ٣٤١).

والأقرب : اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية ؛ لأنَّه محل الجمع . (١) أي إن انقطع السفر في الأولى وهو في وقتها من المجموعتين بأن وصلت السفينة إلى بلده - بطل الجمع والقصر مطلقاً ، أي وجد عذر يبيح الجمع كمطر وohl أو لم يوجد ؛ لأن العذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر . (كشاف القناع ٢ / ٩).

وتقدم : أن المشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية ، وعليه إن وجد عذر من الأعذار المبيحة للجمع أبيح الجمع ؛ لا القصر لانقطاع السفر . (٢) فرضًا ؛ لكونها صادفت وقتها .

(٣) أي وإن انقطع السفر وهو في الثانية من المجموعتين ، والوقت وقت الأولى بطل الجمع والقصر ، لزوال مبيحهما ، ويتم الثانية نفلاً ؛ لأنها لم تصل في وقتها ، وتصح الأولى فرضًا .

وكمسافر مريض فيما إذا برع في الأولى أو الثانية ، على ما تقدم تفصيله . (كشاف القناع ٢ / ٩).

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (المجموع ٤ / ٣٧٦ ، وغاية المتهوى =

[١] في / س بلفظ (الوقت) .

واستمر العذر إلى دخول وقت الثانية.

(و) الثاني (استمرار العذر) البيح (إلى<sup>[١]</sup> دخول وقت الثانية)<sup>(١)</sup> ، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه<sup>(٢)</sup> ، كالمريض بيراً والمسافر يقدم والمطر ينقطع<sup>(٣)</sup> .

ولا بأس بالتطوع بينهما<sup>(٤)</sup> ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو

= يكون مباحاً ، كالتأخير له ، فلابد من نية تمييز بينهما . (نهاية المحتاج ٢٧٩/٢).

وقد يقال : ما دام العذر البيح للجمع موجوداً ، فلا تشرط نية الجمع ؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد ، والله أعلم .  
(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : إلى الفراغ من الثانية ، وإلا صارت الأولى قضاء .  
(المصادر السابقة) .

(٢) فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير ؛ لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام .

(٣) ولو جمع وقصر في السفر في وقت الأولى ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزاء ذلك .

(٤) فلا تشرط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير عند الشافعية والحنابلة ، خلافاً لبعض الحنابلة . (المصادر السابقة) .

ل الحديث أسامي بن زيد رضي الله عنه ، قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، فلما نزل مزدلفة نزل فتوضاً ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بعيته في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً » متفق عليه .

[١] في / ظ بلفظ (والى) .

<sup>١٤</sup> مأموراً ، أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع صح .

= ولأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال . (كشاف القناع ١٠٢) .

(١) لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة ، فلم يشترط في الجمع إتمام إمام ولا مأمور ولا جامع . (كشاف القناع ٢ / ١٠).

• • •

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصل

**وصلة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة ،**

### فصل<sup>(١)</sup>

(وصلة الخوف<sup>(٢)</sup> صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)<sup>(٣)</sup> ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحداً منها؟

(١) في كيفية صلاة الخوف ، وما يغتفر في هيئتها وصفتها . وهي مشروعة بالكتاب ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . .﴾ الآية [ النساء : ١٠٢ ] .

والسنة ، كما سيورده المؤلف رحمة الله . وقال في الإفصاح ١٧٥ : « وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تننسخ » .

(٢) بالإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ، أو بمعنى في ، أي الصلاة في الخوف ، ضد الأمان .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١ / ٥٣١ : « قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وظاهر هذا : أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئاً ، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهوية ، قال صاحب المغني : وعموم كلام أحمد : يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونـه . والأئمة الأربع على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ، وفي السفر ركعتان . قال في الإفصاح ١٧٥ : « وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية ، وغير رباعيات على عددها ، لا يختلف حكمها حضرأ ولا سفراً ولا خوفاً » .

قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن<sup>(١)</sup> ، وأما حديث سهل فأنا اختاره<sup>(٢)</sup> .

وشرطها : أن يكون العدو مباح<sup>(٣)</sup> القتال سفراً<sup>[١]</sup> كان أو حضراً<sup>(٤)</sup> ، مع خوف هجومهم<sup>(٥)</sup> على المسلمين<sup>(٦)</sup> ، وحديث سهل<sup>(٧)</sup> الذي أشار إليه هو : « صلاته بِعَذَابِهِ بذات الرقاع ، طائفة صفت معه وطائفة [ وقف ]<sup>[٢]</sup> وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا أنفسهم ، ثم انصرفوا

(١) قال في الإفصاح ١٧٥ / ١ : « وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف معتد بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح ، إلا الشافعي في أحد قوله ، فإنه يقول : إن صلاتها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ؛ حكاماً عنه أبو الطيب » ، ويأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ووجه اختياره له : كونه أشبه بكتاب الله ، وأح祸 للصلاة وال الحرب ، وأنكى للعدو ، وأقل في الأفعال .

(٣) كفتال الكفار والمحاربين ونحوهم من يباح قتاله ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، ولأنها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم .

(٤) لأن المبيح الخوف لا السفر .

(٥) في المصباح ٦٣٤ / ٢ : « هجمت عليه هجوماً من باب قَعْدَةَ : دخلت بغتة على غفلة منه » .

(٦) لقوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

(٧) وهذا أحد الأوجه التي صحت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف .

[١] في / ط بلفظ (سواء كان حضراً أو سفراً) .

[٢] ساقط من / م، هـ، فـ .

وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

قال ابن القيم في الهدي ٥٢٩ / ١ : « وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة : أن يصُفَّ المسلمين كُلَّهم خلفه ويكبرون جمِيعاً، ثم يركع ويرکعون جميعاً ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدين ، ثم قاموا فتقدمو إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدين في الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم ، فإذا رکع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدين ولحقوه في التشهد فسلم بهم جميعاً - رواه مسلم من حديث جابر .

إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين ، فرقة بيازء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتحبِّيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة بعد سلام الإمام - رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر .

وتارة يصلِّي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية وتقضى هي ركعة وهو واقف وتسليم قبل ركعة ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو يتظاهر في التشهد ، فإذا تشهدت يسلم بهما - متفق عليه من حديث صالح بن خوات عنْ صلِّي مع النبي ﷺ .

وتارة كان يصلِّي بإحدى الطائفتين ركعتين فسلم قبله ، وتأتي الطائفة -

من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم<sup>(١)</sup> متفق عليه ،

= الأخرى فيصلب لهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم ، فتكون له أربعاً ، ولهم ركعتين ركعتين - متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - . وтaraة كان يصلب لي واحد الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتي الأخرى ويصلب لهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة .. أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه عنعنة الحسن - . وтaraة كان يصلب لي واحد الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئاً ، وتحب الأخرى فيصلب لهم ركعة ولا تقضى شيئاً ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة .. - أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والطحاوي من حديث ابن عباس ، وإسناده صحيح - .

وقال ص(٥٣٢) : « وقد روی عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه ، وهذه أصولها » .

قال في الإفصاح /١٧٤ : « فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر .. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة » .  
 (١) أخرجه البخاري ٥٢٥ - المغاري - باب غزوة ذات الرقاع ، مسلم /١٥٧٥ - .  
 ٥٧٦ - صلاة المسافرين - ح ٣١٠ ، ٣٠٩ ، أبو داود /٢٣١ - ٣٠ . الصلاة - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا - ح ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، الترمذى  
 ٤٥٦ - ٤٥٧ . الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - ح ٥٦٦ ، ٥٦٧ .  
 النسائي ٣/١٧١ ، ١٧٠ . صلاة الخوف - ح ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ابن ماجه ١/٣٩٩ - .  
 ٤٠٠ . إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - ح ١٢٥٩ ، الدارمي ١/٢٩٦ - .  
 الصلاة - باب في صلاة الخوف - ح ١٥٣١ ، ١٥٣٦ ، أحمد ٣/٤٤٨ ، ابن خزيمة  
 ٤/٢٣٩ ، ٣٠٠ . ح ١٣٥٩ ، ١٣٥٧ . ابن حبان كما في الإحسان - .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجلاً وركباناً للقبلة وغيرها<sup>(١)</sup> يومئون طاقتهم<sup>(٢)</sup> ، وكذا حالة هرب مباح من عدو<sup>(٣)</sup> أو سيل ونحوه<sup>(٤)</sup> ، أو خوف فوت عدو

= ح ٢٨٧٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣١٠ - الصلاة - باب صلاة الخوف كيف هي؟ ، الدارقطني ٢ / ٦٠ - ٦١ - صلاة الخوف ، الطبراني في الكبير ٦ / ١٠٢ - ح ٥٦٣٢ ، البيهقي ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٤ - صلاة الخوف - باب كيفية صلاة الخوف في السفر ، البغوي في شرح السنّة ٤ / ٢٧٩ - صلاة الخوف - ح ١٠٩٤ .

(١) قال في الإفصاح ١٧٦ / ١ : « و اختلفوا في الصلاة حال المسایفة ، فقال أبو حنيفة : لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزىهم ».

والأقرب : أنها لا تؤخر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفِتُمْ فِرْجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه ، زاد البخاري : « قال نافع : لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ » .

قال في الإفصاح ١٧٦ : « واحتلقو هيل تجوز أن تصلى الجمعة في  
اشتداد الخوف ركباناً؟ فقال أبو حنيفة: لا تجوز، وقال مالك والشافعي  
وأحمد: تجوز ». .

(٢) ويكون السجود أخفض من الركوع، ولو تموا السجود لكانوا هدفاً للعدو.

(٣) بأن الكفار أكثر من مثل المسلمين ، أو كان متجرفاً للقتال أو متخيزاً إلى فئة .

کسب و نار ۴

ويُسْتَحِبُّ أَن يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفُعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلَهُ كَسِيفٌ وَنَحْوُهُ .

يطلبه<sup>(١)</sup> أو [وقت]<sup>[١]</sup> وقف بعرفة<sup>(٢)</sup> .

(ويُسْتَحِبُّ أَن يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا [مِنَ السَّلَاحِ<sup>[٢]</sup> مَا يَدْفُعُ بِهِ<sup>[٣]</sup> عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلَهُ<sup>[٤]</sup> كَسِيفٌ وَنَحْوُهُ) كَسْكِينٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلُحَتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> ، وَيُجُوزُ حَمْلُ سَلَاحٍ بِجُسْسٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْحَاجَةِ بِلَا

(١) لفعل عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتلته صلى بالإيماء نحوه « رواه أبو داود، وفي النيل ٢١٣ / ٣ : « وحسنه الحافظ » .

ومن خاف في الصلاة كميناً ، وكذا أسير خائف على نفسه صلى كيف أمكن قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضراً وسفراً ، وكذا من خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمناً .

(٢) أي إذا قصدها المحرم ليلاً ولم يبق من وقت الوقت إلا مقدار ما إذا صلاتها على الإتمام فاته الوقوف صلاتها خائف وهو ماش أو راكب ، وهذا هو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٤) قال في الإفصاح ١٧٦ / ١ : « واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع . ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله ، وأحمد : مستحب غير واجب ، وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر : أنه يجب » .

[١] ساقط من / ف .

[٢] ساقط من جميع النسخ ماعدا / ز .

[٣] في / ز بلفظ (ما يدفع عنه نفسه) .

[٤] في / م ، ف بلفظ (يشغله) .

.....  
-----  
إعادة (١) .

= وكره حمل ما يشله كجوشن ، أو يضر غيره كرمح مالم يكن على  
جانب ، وظاهر كلام الأكثر : لا يكره حمل السلاح بلا حاجة في صلاة .  
وفي كشاف القناع ٢٤ / ٢٠ : « ومن أمن في الصلاة انتقل وأتم صلاة  
أمن ، وكذا لو خاف أتم صلاة خوف .. ومن صلى صلاة خوف لسواد ظنه  
عدواً فلم يكن أعاد ؛ لعدم المبيح » .  
(١) للعذر .

\* \* \*

=====

.....

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## باب صلاة الجمعة

### باب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير<sup>(٢)</sup>. ويومها أفضل أيام

(١) الجمعة مثلثة الميم ، كما حكاه ابن سيده في المخصص ٤٢ / ٩ ، والأفصح  
الضم .

ومناسبتها لما قبلها : أن المؤلف ذكر صلاة السفر ، ثم أتبع ذلك صلاة  
الجمعة ، لتنصيف الصلاة في كل منهما . (حاشية ابن قاسم ٤١٨ / ٢).  
وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، وأما السنّة : ف الحديث ابن مسعود مرفوعاً :  
«لقد همت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن  
الجمعة بيوتهم» رواه مسلم ، وعن حفصة مرفوعاً : «رواح الجمعة واجب  
على كل محظى» رواه النسائي ، وفي النيل ٣ / ٢٢٧ : «رجال إسناده رجال  
الصحيح إلا عياش بن عياش ، وقد وثقه العجمي » .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ١٦٠ : «واتفقوا على وجوب الجمعة  
على أهل الأمصار» .

وللجمعة خصائص أوصلها ابن القيم إلى ثلاثة وثلاثين ، والسيوطى  
إلى مائة خصوصية .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢ / ٣٥٣ : «واختلف في تسمية اليوم في ذلك ، مع  
الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة ، فقيل : لأن كمال الخلائق  
جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف .

.....  
..... الأسبوع (١)، .....

= وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه  
أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم  
موقوفاً بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال ،  
ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع  
الأنصار مع أسعد بن زرار ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فصلى  
بهم وذكراهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً .  
وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ، ويأمرهم  
بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي .

وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاحة ، وبهذا جزم ابن  
حزم» .

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه  
خلق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم  
الجمعة» رواه مسلم .

وعند ابن ماجه : «يوم الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند الله» من  
حديث أبي لبابة البدرى ، وفي النيل ٢٤٠ / ٣ : «قال العراقي : إسناده  
حسن» .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٢) : «و يوم الجمعة  
أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ويوم النحر أفضل أيام العام» .

وقد اختصت هذه الأمة به؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع  
رسول الله ﷺ يقول : «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا  
الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلقو فيه فهدانا الله ، =

## وصلة الجمعة مستقلة<sup>(١)</sup> ، وأفضل من الظهر<sup>(٢)</sup> وفرض الوقت ، فلو صلى

= فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد» متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ١ / ٣٧٥ : «وكان من هديه تعظيم هذا اليوم وتشريفيه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين ، مما وجهان لأصحاب الشافعى » .

قال ابن القيم في الهدي ١ / ٣٩٨ : «إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة . . . فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، في يوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة كليلة القدر في رمضان ، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمره » .

(١) أي ليست بدلاً عن الظهر ، لقول عمر رضي الله عنه : «صلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ٣ / ١٠٥ . ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر : منها : جوازها قبل الزوال عند الحنابلة ، ولا يجوز زiatتها على ركعتين ، ولا تجتمع مع العصر ، ولا تتعقد بنية الظهر من لا تجتب عليه .  
الإنصاف مع الشرح ٥ / ١٥٨ ) .

قال ابن القيم في الهدي ١ / ٤٣٢ : «والذين قالوا: إن لها سنة ، منهم من احتاج: أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت » .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٥ / ١٥٨ : «بلا نزاع» ، المراد غير يومها ، أو يومها لكن من لا تجتب عليه ، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر .

## تَلْزُمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ

الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح<sup>(١)</sup> ، وتأخر فائتة لخوف فوتها<sup>(٢)</sup> والظهر بدل عنها إذا فاتت<sup>(٣)</sup> .

(تلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعاً ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجتمع الرجال<sup>(٤)</sup> . (حر) لأن العبد محبوس على سيده<sup>(٥)</sup> (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتکليف وصحة

(١) لأنهم تركوا ما خوطبوا به ، وصلوا مالم يخاطبوا به ، كما لو صلى العصر مكان الظهر .

(٢) لأنه لا يمكن تداركها ، وتقدم في أحكام قضاء الصلاة في باب شروط الصلاة / شرط الوقت ، أن الترتيب بين الم قضية والحاصرة يسقط بخشية فوات الجماعة والجمعة .

(٣) قال في الإفصاح ١٦٧ / ١ : « واتفقوا على أنه إذا فاتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ، ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يصلونها فرادى ، وقال أحمد والشافعي : بل في جماعة » .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢ ، ٥٣) : « وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن » .

(٥) وهذا هو المذهب ، وهو قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١٦١ / ١ : « واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة » .

وعن الإمام أحمد : تجب عليه الجمعة مطلقاً ، وبه قال ابن حزم . وعن الإمام أحمد : تجب عليه بإذن سيده . (كتاب الروايتين ١ / ١٨١ ، والمغني ٢ / ٣٣٨ ، والمحلى ٥ / ٧٣ ، والإنصاف ١ / ٣٦٩) .

وقال السعدي كما في المختارات الجليلة ص(٦٩) : « والصواب : أن =

.....

العبادة<sup>(١)</sup>، فلا تجب على مجنون ولا صبي<sup>(٢)</sup> لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة [إلا أربعة: [١] عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود .

= الجمعة والجماعة تجب على العبيد والأرقاء ؛ لأن النصوص عامة في دخولهم ، ولا دليل على إخراج العبيد ، وأما حديث طارق بن شهاب ... فهو حديث ضعيف الإسناد . . . وأصح منه حديث حفصة في سن النسائي مرفوعاً: «رواح الجمعة واجب على كل محظى» ، والأصل: أن الملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لا تتعلق لها بالمال » .

(١) انظر : باب شروط الصلاة/ شرط الإسلام والعقل ، وتقدم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، ويأثم على الترك ، ولا يلزمه القصاء إذا أسلم لما علل به المؤلف ، وكذا المرتد .

(٢) بالاتفاق كما في الإفصاح ١٦١ / ١ ، وقال ابن المنذر ص(٤١) : «وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة» ، ول الحديث : «رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق» وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود ٦٤٤ / ١ - الصلاة - باب الجمعة للملك والمرأة - ح ١٠٦٧ ، الدارقطني ٢ / ٢ - الجمعة ٢ ، الطبراني في الكبير ٣٨٦ / ٨ - ح ٣٨٦ ، البهقي ٣ / ١٧٢ ، ١٨٣ - الجمعة - باب من تجب عليه الجمعة ، وباب من لا تلزم الجمعة - من حديث طارق بن شهاب مرفوعاً .

وآخر جه الحاكم ١ / ٢٨٨ - الجمعة - من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢ / ٣٣٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٢ / ٢٢٢ ، الطبراني في الكبير ٢ / ٥١ - ح ١٢٥٧ ، البهقي ٣ / ١٨٣ - الجمعة - باب من لا تلزم الجمعة ، الديلمي في الفردوس ٢ / ١١٧ -

[١] ساقط من / ف.

وقوله : «أربعة» بالنصب ، وما بعده بدل منه ، وإن رفع فخبره محذوف ، أو على تأويل : لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة .

## مُسْتَوْطِنٌ بِبَيْنَاءٍ

(مستوطن<sup>(١)</sup> ببناء) معتاد<sup>(٢)</sup> ولو كان .....

= ح ٢٦١٥ - من حديث تميم الداري مرفوعاً .

حديث طارق بن شهاب صححه الحاكم ، والذهبى ، والنوى في الخلاصة ،  
ومال إلى ذلك ابن الملقن ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه غير واحد .

قلت : وقد أخذ على الحديث أنه من روایة طارق بن شهاب ، وله رؤية  
ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً . قال البيهقي : وإن كان فيه إرسال فهو مرسل  
جيد ، وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ،  
ول الحديث شواهد .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣ / ٣ ، نصب الرأية ١٩٩ / ٢ ،  
خلاصة البدر المنير ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، التلخيص الحبير ٦٥ / ٢ .

أما حديث تميم الداري فهو ضعيف ، لأن في إسناده أربعة أنفس ضعفاء  
على الولاء قاله ابن القطان ، وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث منكر .

انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٢١٢ ، التلخيص الحبير ٦٥ / ٢ .

(١) ضد المستوطن : المسافر والمقيم .

فالمسافر : لا تجب عليه الجمعة ، وسيأتي .

والقيم : تجب عليه تبعاً لغيره من المستوطنين ، ويأتي .

ومستوطن : تجب عليه بالإجماع .

وهذا التقسيم على المذهب ، وسبق في باب صلاة أهل الأعذار / في فصل  
القصر أن الناس عند شيخ الإسلام ينقسمون إلى قسمين : مستوطن ، ومسافر .

(٢) أخرج من بخيام وبيوت شعر ، ونحوها .

لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة ، وهذا  
هو المذهب . (الإنصاف ٢ / ٣٦٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٩) : « وتجب الجمعة  
على من أقام في غير بناه كالخيم وبيوت الشعر ونحوها ، وهو أحد قولى =

.....

فراش<sup>(١)</sup> من حجر أو قصب ونحوه<sup>(٢)</sup> ، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً

= الشافعي ، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد . . . وقال أبو العباس في موضع آخر : يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية » .

(١) أي البناء المعتاد ، ولو لم يسمع النداء ، فالمدينة في عهده رسول الله بريد في بريد ، وكانت محلاً متباعدة متفرقة لكل بطن من الأنصار محلة ، ولم تكن مسورة ، والمحلة فيها المساكن وحولها التخل والمقابر . (حاشية ابن قاسم ٤٢٢ / ٢) .

(٢) كسف وإذخر ، وعن ابن عباس قال : « أول جمعة جمعت في مسجد بعد جمعت في مسجد رسول الله رسول الله في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين » رواه البخاري .

وعن ابن عمر : « أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيث عليهم » رواه عبد الرزاق ، وقال الحافظ في الفتح ٣٨٠ / ٢ : « بإسناد صحيح » .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٦٦ / ٢٤ : « وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم - أي البحرين - ثم إن بعض أهل العراق أفتأهم بتترك الجمعة فسألناه عن صفة المكان ؟ فقال : هناك مسجد مبني بمدر وحوله أقوام كثيرون مقيمون مستوطنون لا يطعنون عن المكان شتاء ولا صيفاً . . . لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر إنما هي مبنية بجريدة التخل ونحوه ، فاعلموا رحمة الله أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة ، فإن كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يطعنون عن المكان شتاء ولا صيفاً تقام فيه الجمعة ، إذا كان مبنياً بما جرت عادتهم به من مدر وخشب أو قصب ، أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام الذين يتجمعون في الغالب موقع القطر ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، وهذا مذهب جمهور العلماء » .

**اسْمُهُ وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَالْمَسْجِدِ أَكْثُرُ مِنْ فَرْسَخٍ**

(اسمها) أي البناء (واحد ولو تفرق) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم<sup>(١)</sup> (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريراً<sup>(٢)</sup> فتلزم بغيره<sup>(٣)</sup> كمن بخيام ونحوها<sup>(٤)</sup>، ولم تتعقد به<sup>(٥)</sup>، ولم يجز أن يؤم فيها<sup>(٦)</sup>.

وقال ص(١٦٨) : «فإن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر : «أن جمعوا حيتاما كنتم» ... فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنا ، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناء مخصوصاً ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة على التجميع ، ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وإنما هي من جريد أو سعف» .

(١) آنفًا من قوله : «اسمه أي البناء واحد ...» وتقدم قريباً أن المدينة كانت محalaً متباعدة لكل بطن من الأنصار محلة ، وتلزم فيها الجمعة.

(٢) أي لا تحديداً ، فلا يضر نقصان يسير .

(٣) أي إذا حضرها وجبت عليه ، وأما السعي فلا يلزم أن يسعى لها .

(٤) كبيوت الشعر . (حاشية العنقرى ١ / ٢٨٤ نقلأ عن فيروز).

لأن العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بال الجمعة (كشاف القناع ١ / ٢٧) . وتقدم قول شيخ الإسلام أن الأصل أن يكونوا مستوطنين ، وأنه لا أثر لمادة البناء .

(٥) وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥ / ١٦٨) .

وقال شيخ الإسلام : ولا دليل على أنها تجب على من لا تعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به .

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والوجه الثاني : صحة إمامتهم . (الإنصاف مع الشرح ٥ / ١٦٨) .

والوجه الثاني هو الأقرب ؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدرى : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم ، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته كما تقدم في أحكام الإمامة .

.....

## وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٌ

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد ، سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد<sup>(١)</sup> .

(ولا تجحب الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغیره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع

(١) والخلاصة أن هذه المسألة لا تخلو من أمرتين :

الأول : من كان داخل البلد فهذا تجحب عليه الجمعة مطلقاً ، بعدها أم قرب ، سمع النداء أم لم يسمعه .

الثاني : من كان خارج البلد ، فإن كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل وجبت عليه الجمعة ، وإن كان أكثر من فرسخ ، فلا تجحب عليه بنفسه ، فلا يجب عليه السعي لها ، لكن إذا حضرها وجبت عليه بغيره ، وبه قال مالك . وإنما اعتبر التقدير بالفرسخ : لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا فاعتبر بمنظمه وهو الفرسخ .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي : المعتبر لمن كان خارج البلد إمكان سماع النداء ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

وم محل ذلك : إذا كان المؤذن صيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع متغيرة .

والعبرة بالسماع من المنارة على الصحيح من المذهب .

وقيل : من أطراف البلد . (انظر : الإفصاح ١/١٦٠ ، والإنصاف ٢/٣٦٥ ، وكشاف القناع ٢/٢٢٣) .

.....

ولا

الخلق الكبير<sup>(١)</sup> ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره<sup>(٢)</sup> .

فإن كان عاصيًا بسفره<sup>(٣)</sup> أو كان سفره فوق فرسخ دون<sup>[١]</sup> المسافة<sup>(٤)</sup> ، أو أقام ما يمنع القصر<sup>(٥)</sup> ولم ينبو استيطاناً لزمه بغيره<sup>(٦)</sup> . (ولا) تجب الجمعة

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح / ١٦١ : « واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة » .

وعند الظاهرية تجب على المسافر ، قال ابن حزم في المثلثى / ٥٧٣ : « سواء في وجوب الجمعة المسافر في سفره ، والعبد والحر والمقيم » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٩) : « ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافر له القصر تبعاً للمقيمين » .

والأقرب: وجوبها تبعاً للمقيمين ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ و الحديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، وهو حسن كما في الإرواء / ٣٥٨ .

(٣) أي لزمه بغيره ، وقد سبق في باب صلاة أهل الأعذار / أحكام القصر خلاف أهل العلم في ترخص العاصي في سفره ، وهو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ، لا فرق بين العاصي وغيره في أحكام السفر .

(٤) أي مسافة القصر ، وقد سبق تحديدها في باب صلاة أهل الأعذار ، وسبق عند شيخ الإسلام أن السفر يرجع في حدته إلى العرف ، ولا يقيد بمسافة .

(٥) أي أكثر من أربعة أيام على المذهب ، لزمه بغيره .

(٦) أي تبعاً للمقيمين ؛ للعمومات المتقدمة في وجوب الجمعة على من سمع النداء .

لكن تقسيم الناس إلى مستوطن تجب عليه الجمعة ، وتنعدم به ومقيم =

[١] في / م ، ف بل لفظ (دون) .

عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَائُهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ وَلَمْ يَصِحْ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا،

على (عبد) وبعض<sup>(١)</sup> (وامرأة) لما تقدم<sup>(٢)</sup>، ولا ختنى لأنه لا يعلم كونه رجلاً<sup>(٣)</sup> ، (ومن حضرها منهم أجزائه) ؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف<sup>(٤)</sup>، (ولم تتعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً<sup>(٥)</sup> (ولم يصح أن يؤمِّن فيها) لثلا يصير التابع متبعاً<sup>(٦)</sup> .

= تجب عليه ولا تتعقد؛ لا دليل عليه ، كما تقدم عن شيخ الإسلام في باب صلاة أهل الأعذار .

(١) ومكاتب ، ومدبر ، وملحق عنته على صفة قبل وجودها . وقد تقدم خلاف الجمهور مع الظاهري في إيجاب الجمعة على العبد عند قول المؤلف : «تلزم كل ذكر حي . . .» .

(٢) من قوله عليه السلام : «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد ملوك وامرأة وصبي ومريض» .

وقد تقدم نقل الإجماع على عدم وجوبها على المرأة .

(٣) لكن قالوا : يستحب له حضورها .

(٤) أي إسقاطها عن المسافر والعبد والمرأة والختنى تخفيف من الشارع ، وقد نقل ابن المنذر ص(٤١) الإجماع على المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها .

(٥) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/١٧٣ : «أما المرأة فلا نزاع فيها» ؛ لأن المرأة ليست من أهل حضور مجتمع الرجال ، ويلحق الختنى بالمرأة ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وأما بالنسبة للعبد والمسافر ، فقد قال في الإفصاح ١/١٦٣ : «وأختلفوا هل تتعقد الجمعة بالعبد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة ومالك : تتعقد بهم وتغزيرهم ، وقال الشافعي وأحمد : لا تتعقد بهم ولا تغزيرهم» .

والأقرب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ؛ إذ من صحت منه انعقدت به .

(٦) أما المرأة فبالاتفاق ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧) : «واتفقوا أن =

.....

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعَذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَمَنْ صَلَى الظَّهَرَ مِنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمْعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصْحُّ

(ومن سقطت عنه لعذر) غير سفر كمرض وخوف<sup>(١)</sup> إذا حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها ، لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت<sup>(٢)</sup> .

(ومن صلى الظهر) وهو (من) يجب (عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ) أي قبل أن تقام الجمعة<sup>(٣)</sup> ، أو مع الشك فيه<sup>(٤)</sup> (لم تصح) ظهره

= المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع « والختى فيلحق بالمرأة لما تقدم . »

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١٦١ : « وانختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إماماً في الجمعة ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك في رواية أشهب : يجوز ، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على : لا يجوز » .

والأقرب : ما ذهب أبو حنيفة والشافعى ، لما تقدم في أحكام الإمامة أن من صحت صلاته صحت إمامته .

(١) أي على نفسه أو ماله أو أهله ، ونحوه ، ومن له شغل يسع ترك الجمعة ، وقد تقدمت الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة في باب صلاة الجمعة .

(٢) أي المشقة ، فإذا تكلفتها وحضرها تعينت عليه كمريض بالمسجد ، ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز ، ولا يلزمه العود مع بقاء العذر . (كشف النقاع ٢٤ / ٢) .

(٣) لم تصح ظهره ، ومرادهم : بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم ، وليس المراد قبل ابتدائها ، أو قبل فراغها بالكلية .

(٤) أي مع الشك في تجميع الإمام هل صلى الظهر قبله أو بعده ؟

## وَتَصْحُّ مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

لأنه صلى مالم يخاطب به وترك ما خطب<sup>(١)</sup> به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعي إليها لأنها فرضه<sup>(٢)</sup>، وإنانتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر<sup>(٣)</sup>.

(وتصح) الظهر (من لا تجب عليه الجمعة لمرض ونحوه<sup>(٤)</sup>) [فيصلي الظهر]<sup>[١]</sup> ولو زال عذرها قبل تجميع الإمام<sup>(٥)</sup> إلا الصبي إذا بلغ<sup>(٦)</sup>،

(١) كما لو صلى العصر مكان الظهر ، أو صلى مع الشك في دخول الوقت .  
 (كتاب القناع / ٢٤).

(٢) ويأثم بترك السعي وإن صلى الظهر .

(٣) قال في كتاب القناع / ٢٤ : « لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً فللغير أن يصلى ظهراً وتجزئه عن فرضه ، جزم به المجد ، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأماء الصلاة عن وقتها ، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة » .

(٤) كخوف على نفسه وماله وأهله .

وكذا من لا تجب عليه كالمرأة والمسافر إذا صلى الظهر قبل الإمام صحت ، لأنها فرضهم ، وقد أدوه . (الفروع / ٩٣ / ٢).

(٥) والمراد فوات ما تدرك به الجمعة . فإذا صلوا الظهر ثم حضروا الجمعة كانت نفلاً . (كتاب القناع / ٢٥).

(٦) وهذا هو المذهب .

لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً ، فلا تسقط الفرض .

وقال بعض الأصحاب : تصح ولا تجب عليه ثانية . (الإنصاف ٣٧٢ ، وشرح المتنى ١ / ٢٩٢).

والأقرب : الرأي الثاني إذ هو مأمور بفعلها ، وقد فعلها ، فامتنع أن يؤمر بها ثانية .

[١] ساقط من / ظ.

والأفضل حتى يصلِّي الإمامُ ولا يجوزُ لمن تلزمهُ السَّفَرُ في يومها بعْدَ الزَّوَالِ.

(والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلِّي الإمام الجمعة<sup>(١)</sup>، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعيد أفضل<sup>(٢)</sup> .

وندب تصدق بدینار أو نصفه لتارکها بلا عذر<sup>(٣)</sup> .

(ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلِّي<sup>(٤)</sup> .

(١) وهذا هو المذهب .

لأنه ربما زال عذرُه فتلزمه الجمعة . (الإنصاف مع الشرح ١٧٩/٥) .  
قال في كشاف القناع ٢٥/٢ : « لكن يستثنى من ذلك من دام عذرُه كامرأة وختنى ، فالتقديم في حقهما أفضل ، ولعله مراد من أطلق ، قاله في المبدع ، لكن الختنى يتأنى زوال عذرُه لاحتمال أن تتضح ذكريته ، فهو كالعبد والمسافر » . لعمومات أفضلية الصلاة في أول وقتها .

(٢) خروجاً من الخلاف .

(٣) كما في حديث سمرة بن جندب : « أمره عليه السلام من ترك الجمعة أن يتصدق بدینار أو نصفه » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (٥٨٢) ، والحاكم ٢٨٠ / ١ ووافقه الذهبي ، وقال ابن القيم ٣٩٧ / ١ : « قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يُعرف ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وحكي عن البخاري : أنه لا يصح سماعه من سمرة » .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٣٨٢ / ١ : « لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها .

وأما قبله فللعلماء ثلاثة أبواب ، وهي روایات منصوصات عن أحمد : أحدها : لا يجوز .

والثاني : يجوز .

والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

---

إن لم يخف فوت رفته<sup>(١)</sup> ، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه<sup>(٢)</sup> .

---

وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم في سفر الطاعة وجهان :  
أحدهما : تحريره ، وهو اختيار النووي .  
والثاني : جوازه ، وهو اختيار الرافعي .  
وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان :  
القديم : جوازه .  
والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك : فقال صاحب التفريع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة .  
وذهب أبو حنيفة : إلى جواز السفر مطلقاً . . . .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٣٨٣ : « هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفته ، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ، ولعل ما روي عن الأوزاعي : أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : « ليمض على سفره » محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : « الجمعة لا تحبس عن السفر » . . . على أن عبد الرزاق روى في مصنفه . . . أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة ، فقال : « إن الجمعة لا تمنع من السفر ما لم يحضر وقتها » .

(٢) وهذا هو المذهب ، مالم يكن من العدد المعتبر ، ويعلم أنها لا تكمل بغierre فيحرم . (الإنصاف مع الشرح ٥ / ١٨٥ ) .

قال الإمام أحمد : « قل من يفعله إلا رأى ما يكره ». .  
قال في الفروع ٢ / ٩٦ : « وظاهر كلام جماعة لا يكره » .

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

### فصل<sup>(١)</sup>

**يُشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام :**

### فصل

(يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام)، لأن علياً صلی بالناس وعثمان محصور<sup>[١]</sup>، فلم ينكّر أحد وصوبه عثمان<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري بمعناه.

(١) أي في شروط صحة الجمعة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق /١٥٢٠- الصلاة- باب شهود الجمعة- ح ١٩٩١ ، البيهقي /٣١٢٤- الصلاة- باب الصلاة بغير أمر الوالي ، وإسماعيل الخطبي في تاريخ بغداد ، كما في فتح الباري /١٨٩٢ ، عمدة القارئ ٤١٦/٤ . وأخرجه بمعناه البخاري /١٧١- الأذان- باب إمام المفتون والمبتدع ، والإسماعيلي وعمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان . انظر : فتح الباري ١٨٩/٢ .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .

وعند الحنفية : يشترط إذن الإمام ، وهو روایة عن أحمد.

(انظر : المبسوط ٢٥/٢ ، والمدونة ١٥٢/١ ، وروضة الطالبين ٢/٦ ، والمبدع ١٦٤/٢ ، والإقناع ١٩٥/١) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لما استدل به المؤلف ، وقال النووي في المجموع ١/٥٨٣ : « قصة علي وعثمان صحيحة ، وكان ذلك بحضور جمهور الصحابة ولم ينكّر أحد ، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى ، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات ؛ ولأن ذلك فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام ، فلم يفتقر إلى إذن كسائر العبادات ». =

[١] في/ ش بلفظ (بحضوره).

**أحدُها الوقتُ وأولُه أَوْلُ وقْتٍ صَلَاةُ العِيدِ،**

(أحدُها) أي أحدُ الشروط (الوقت)<sup>(١)</sup> لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً . قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup> .

(وأوله أَوْلُ وقْتٍ صَلَاةُ العِيدِ) لقول عبد الله بن سيدان<sup>(٣)</sup> : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته<sup>[١]</sup> وخطبته إلى أن أقول : [قد]<sup>[٢]</sup> انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته [وخطبته]<sup>[٣]</sup> إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره<sup>(٤)</sup> . رواه الدارقطني وأحمد

=      وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢٤٧ : «قال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون» .

لكن تعدد الجمعة لا بد له من إذن الإمام . (الشرح المتع ٥/٣٣) .

(١) لم يقل : دخول الوقت ، بل قال : «الوقت» لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها ، بخلاف بقية الصلوات فتفصلى بعد الوقت لعذر .

(٢) ١٤٧/٢ .

(٣) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي ، قال البخاري : لا يتبع على حديثه ، وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال ابن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . (لسان الميزان ٣٨٧/٢ ، وفتح الباري ٢/٢٨٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٧٥ - الجمعة . باب وقت الجمعة . ح ٥٢١٠ ، ابن أبي شيبة ٢/١٠١ . الصلاة . باب من كان يقبل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ، =

[١] في / ظ ، س ، هـ بلفظ (خطبته وصلاته) .

[٢] ساقط من / ش .

[٣] ساقط بن / ظ .

## وآخره آخر وقت صلاة الظهر

واحتاج به قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ، (وآخره آخر وقت صلاة الظهر)

= الدارقطني ١٧ / الجمعة . باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار .  
وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له .  
انظر : فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن سيدان وهو غير معروف العدالة . قال ابن عدي : شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتبع على حديثه . قال الحافظ ابن حجر : بل عارضه من هو أقوى منه . انظر : فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

(١) الأثر المروي عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٧٧ - الجمعة . باب وقت الجمعة - ح ٥٢٢٠ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٧ - الصلاة . باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار . من طريق زيد بن وهب قال : « كنا نجمع مع ابن مسعود ، ثم نرجع فنقيل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٧ من طريق عبد الله بن سلمة ، قال : « صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر » .  
أما الأثر المروي عن جابر فلم أقف عليه .

وأما الأثر المروي عن سعيد فلم أقف عليه ، وإنما وقفت على أثر مروي عن سعد بن أبي وقاص فلعل « سعيد » وقعت من المصنف تصحيفاً . روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ١٠٦ من طريق مصعب بن سعد ، قال : « كان سعد يقيل بعد الجمعة » .

وأما الأثر المروي عن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ١٠٧ من طريق سعيد بن سعيد ، قال : « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

(٢) فمذهب الحنابلة : يجوز فعل صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ،  
وتحب بالزوال . وعند الجمهور : أول الوقت زوال الشمس .

وعند الخرقى : يجوز فعلها في الساعة السادسة .  
 (انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٤٤ / ٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠٧ / ٤ ، والأم ١٩٤ ، والمجموع ٥١٢ / ٤ ، وال محلى ٥ / ٥ ) .

واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف من الآثار .

وب الحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس » رواه البخاري .

وب الحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » رواه البخاري و مسلم .

وب الحديث سهل بن سعد قال : « ما كان نقل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ » متفق عليه ، والغذاء والليلة محلهما قبل الزوال .

واستدل الجمهور :

ب الحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري .

وب الحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس » متفق عليه .

وقال البخاري مع الفتح ٣٨٦ / ٢ : « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر و علي و النعمان بن بشير ، و عمرو بن حريث رضي الله عنهم » .

واستدل للرأي الثالث : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنـة ... ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج =

## فإن خرج وقتها قبل التحريم

بلا خلاف، قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>، و فعلها بعد الزوال أفضل<sup>(٢)</sup>.

(فإن خرج وقتها قبل التحريم) أي قبل أن يكروا للإحرام بالجمعة<sup>(٣)</sup>

= الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر » متفق عليه ، فدل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام ، وهذا قبل الزوال ؛ إذ الزوال يكون بعد السادسة . ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لصراحة أدتهم ، ولكونه أحوط ، لكن فعلها في بعض الأحيان في السادسة لا بأس به لما ذكره الخنابلة .  
 (١) ١٤٨ / ٢ ، ١٤٩ .

وانظر أيضاً : «الهداية للمرغيناني ٥٥ / ٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢٥٠ ، والمذهب ١٥٤ / ١ ، وال محلى ٥ / ٦٣ .

(٢) مطلقاً في شدة حر و غيره ، وهو قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية : يستحب الإبراد بها في شدة الحر .

(عدمة القاري ٥ / ٢٠٢ ، ومواهب الجليل ١ / ٤٠٥ ، والمذهب ١ / ٧٩ ، والمبدع ١٤٩ / ٢ ، وال محلى ١ / ٢٣٧ .

واستدل الجمهور بما تقدم قريراً من الأدلة على فعله لها بعد زوال الشمس كحديث أنس ، وسلمة بن الأكوع .

واستدل من قال بالإبراد : بعمومات الأمر بالإبراد في شدة الحر .

وأجيب عنها : بتخصيص الجمعة .

فالأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وأن التبشير إليها مندوب ويتأذى الناس بالتأخير .

(٣) سبق في شروط الصلاة / شرط الوقت بيان ما يدرك الوقت ، وأن الراجع أنه يدرك يادراك ركعة ؛ لعموم قوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

.....

صلوا ظهراً، وإنما فجعمة . الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها .

(صلوا ظهراً) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً<sup>(١)</sup> .

(وإلا) بأن أحربوا بها في الوقت (فجعمة) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت<sup>(٢)</sup> ، ولا تسقط بشك في خروج الوقت<sup>(٣)</sup> ، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهن فعلها وإن لم تجز<sup>(٤)</sup> .

الشرط (الثاني: حضور أربعين من أهل<sup>(١)</sup> وجوبها) وتقديم بيانهم<sup>(٥)</sup> [في]<sup>(٦)</sup> الخطبة والصلاحة<sup>(٧)</sup> .

. ١٦٧/٢ (١)

(٢) تقدم التنبيه قريباً أن وقت الجمعة يدرك بإدراك ركعة على الراجح .

(٣) لأن الأصل بقاوه ، والوجوب محقق .

وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهراً ، بطلان جمعتهم .

(٤) أي فيصلونها ظهراً .

والأقرب أن يقال: قدر الخطبة وركعة .

(٥) في قوله أول الباب: «تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم . . .» .

(٦) لا خلاف بين العلماء في اشتراط الجماعة للجمعة ، ولكن اختلفوا في العدد المشرط :

ف عند الشافعية والحنابلة: يشرط أربعون من أهل وجوبها .

وعن أبي حنيفة: يشرط أربعة .

وعن الإمام أحمد: يشرط ثلاثة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وحكى

عن ربيعة والزهري والأوزاعي: يشرط اثنا عشر .

[١] في / ف بلفظ (من أهلها) .

[٢] ساقط من / م ، ف ، س ، ه .

قال أحمد : بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت

وعند الظاهيرية : يشترط اثنان ، واختاره الشوكاني .  
وقال ابن رشد : لم يشترط مالك عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة .

(انظر : مختصر الطحاوي ص ٣٥) ، والمبسوط ٢٣ / ٢ ، وببداية المجتهد ١٥٩ / ١ ، وروضة الطالبين ٧ / ٢ ، والإقناع ١٩٢ / ١ ، والاختيارات ص ٧٩) ، ونيل الأوطار ٢٣١ / ٣ ، وأذب الموارد ١ / ٢٦٧ ، والمحلى ٧٨ / ٥ .

واستدل من ذهب إلى الأربعين : بما ذكره المؤلف رحمه الله .  
وبما رواه كعب بن مالك في تجميع أسعد بن زراره بهم ، وكانوا أربعين ،  
ويأتي تخریجه قريباً .

و واستدل من قال بالأربعة : بحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » رواه الطبراني وابن عدي ، وقد ضعفه الطبراني وابن عدي (نيل الأوطار ٢٣١ / ٣) .

و استدل من قال بالاثني عشر : بحديث جابر ، « في انفضاض الصحابة ؛ حيث لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » رواه مسلم .

و استدل من قال بالثلاثة : بقوله تعالى : « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » وهذه صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وبقوله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهذا عام في الصلوات ، ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين ، ولا دليل على إسقاطها عنهم .

و استدل من قال بالاثنين : بأن الجماعة صحت بالاثنين في سائر =

المدينة<sup>(١)</sup>.

وقال جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحي وفطر<sup>(٢)</sup>، رواه الدارقطني، وفيه ضعف قاله في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

= الصلوات ، ولا فرق بين الجمعة ، وغيرها .

لكن أقرب الأقوال : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، إذ لابد من جماعة تستمع الخطبة ، وأقلها اثنان .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٩/٣ - ١٢٠ ، عبد الرزاق في المصنف ، ٣/١٦٠ . الجمعة . باب أول من جمّع . ح ٥١٤٥ . من طريق ابن جريج عن عطاء .

وآخر جه عبد الرزاق /٣١٤٦- ح٥١٤٦ . من طريق معمر عن الزهري .  
وجاء في معناه أن أول من جمع بهم أسعد بن زراة ، وكانت أول  
جامعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً . ويأتي تخرجه .  
ولا معارضة بين الحديثين . قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن أسعد كان  
أميرًا ومصعب كان إماماً . انظر : التلخيص الحبير ٢/٥٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ الجمعة . باب ذكر العدد في الجمعة ، البهيفي  
 ٣/ ١٧٧ الجمعة . باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة .  
 الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ،  
 وقد تفرد بالحديث وهو من لا يحتج به ، قال النسائي : ليس بشقة ، وقال  
 أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال البهيفي : هذا  
 الحديث لا يحتج بمثله . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٥ .  
 (٣) ١٥٢ / ٢

الثالث : أن يَكُونُوا بقريةٍ مُسْتَوْطِينَ .

وَتَصْحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِن الصحراء ،

الشرط (الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين) بها<sup>(١)</sup> ، مبنية بما جرت به العادة<sup>(٢)</sup> فلا تتم من مكانين متقاربين<sup>(٣)</sup> ، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم<sup>(٤)</sup> ؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، وكانت قبائل العرب حوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يأمرهم بها<sup>(٥)</sup> ، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها<sup>(٦)</sup> .

(وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء)<sup>(٧)</sup> ؛ لأن أسعد

(١) استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء .

وقد سبق البحث في هذه المسائل عند قوله : «مستوطن بناء . . . » فإن

قيل : هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان ؟

قيل : ما تقدم سبق لبيان من تجب عليه ، وما هنا لبيان صحتها .

(٢) من لبن ، أو حجر ، أو شجر .

وقد سبق البحث في هذا عند قول المؤلف : «مستوطن بناء معتاد ،

ولو كان فراسخ من حجر أو قصب . . . » .

(٣) هذا بناء على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، فلا تتم من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد في كل منهما دون الأربعين لفقد شرطها ، وعلى اختيار شيخ الإسلام لا ترد هذه المسألة .

(٤) سبق البحث في المسألة عند قول المؤلف : «مستوطن بناء . . . » .

(٥) وذلك ؛ لأنهم ليسوا من أهل المدينة ، قال الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ فجعلهم قسمين : مستوطنين وأعراباً .

(٦) فأشبهوا المستوطنين ؛ لعدم ارتحالهم ، لا إن عزموا على النقلة منها .

(٧) وهذا هو المذهب .

[ابن]<sup>[١]</sup> زرارة<sup>(١)</sup> أول من جمع في حرة بنى بياضة<sup>(٢)</sup> ، أخرجه أبو داود

= وقيل: لا يجوز إقامتها إلا في المجامع ، قال ابن حامد : « هي في غير مسجد لغير عذر باطلة » . (المستوعب ٣/١٥ ، والإنصاف ٢/٣٧٨) .

والأقرب: المذهب ، لما استدل به المصنف .  
لكن إن ابتعدوا عرفاً لم تصح ؛ لأنهم انفصلوا عن البلد . (الشرح المتع ٥/٥٧) .

(١) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن النجار ، ويقال له: أسعد الخير ، وكنيته: أبو أمامة ، أول الأنصار إسلاماً، وأول من بايع الرسول ﷺ ليلة العقبة ، وأول من صلى الجمعة في المدينة ، وكان هو وذكوان بن عبد قيس أول من قدم بالإسلام إلى المدينة ، توفي سنة ٥١ هـ . (أسد الغابة ١/٨٦ ، ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ١/٦٤٥ - ٦٤٦ . الجمعة . باب الجمعة في القرى - ح ١٠٦٩ ، ابن ماجه ١/٣٤٣ - ٣٤٤ . إقامة الصلاة . باب في فرض الجمعة - ح ١٠٨٢ ، المروزي في كتاب الجمعة ص ٣٠ - ح ١ ، ابن خزيمة ٣/١١٢ - ١١٣ . ح ١٧٢٤ ، الدارقطني ٢/٥ - ٦ . الجمعة . باب ذكر العدد في الجمعة - ح ٨ ، ٧ ، ٩ ، الحاكم ١/٢٨١ . الجمعة ، البهبهي ٣/١٧٦ - ١٧٧ . الجمعة . باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة . من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك .

ال الحديث حسن ، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق ، فقد صرخ بالتحديث عند ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبهبهي . وصحح الحديث ابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٥٦ : إسناده حسن .

[١] ساقط من / ف .

فِإِنْ نَقْصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهِيرًا ،

والدارقطني ، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابي : حرفة بني بياضة : على ميل من المدينة<sup>(١)</sup> .

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم<sup>(٢)</sup> ، ولزمه استخلاف أحدهم<sup>(٣)</sup> ، وبالعكس لا تلزم واحداً منهم<sup>(٤)</sup> ، (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة لفقد شرطها<sup>(٥)</sup> ، و(استأنفوا ظهيرًا)<sup>(٦)</sup> إن لم

(١) معالم السنن ١ / ٢٤٥ .

قال في الإفصاح ١ / ١٦٠ : « واحتلقو في أهل القرى ، فقال أبوحنيفة : لا تجب عليهم ، وقال مالك والشافعي : تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة » .

(٢) لاعتقاده بطلان .

(٣) ليصلّي بهم فإذا فرضاً فرضهم .

(٤) أما الإمام فلعدم من يصلّي معه ، وأما المؤممون فلا اعتقاد بطلان جمعتهم .  
كتشاف القناع ٢ / ٢٠ .

وهذا كله على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، وسبق أن الأقرب أنها تتعقد بثلاثة .

(٥) وهذا هو المذهب .

واختار الموفق رحمه الله : أنهم إن صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا فلا .

وقال بعض الأصحاب : يتمنونها جمعة مطلقاً . (المغني ٣ / ٢١٠ ،  
والإنصاف ٢ / ٣٨٠) .

والأقرب : قول الموفق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

[١] في / ظ بلفظ (منهما) .

[٢] فيه / س بلفظ (شرطها) .

## ومن أدركَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جَمْعَةً

تمكَنَ<sup>[١]</sup> إعادتها جمْعَةً<sup>(١)</sup> ، وإنْ بقيَ معهُ العدَدُ<sup>(٢)</sup> بعد انفلاط بعضهم ولو من لم يسمع الخطبة<sup>(٣)</sup> وحقوا بهم قبل نقصانهم أتموا جمْعَةً .

(ومن) أحرم في الوقت و (أدرك [مع]<sup>[٤]</sup> الإمام منها) أي من الجمْعَةِ (رَكْعَةً أَتَمَّهَا جَمْعَةً)<sup>(٤)</sup> لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمْعَةِ فقد أدرك الصلاة»<sup>(٥)</sup> رواه الأثرم .

(١) فإنْ أمكن وجب؛ لأنها فرض الوقت .

(٢) وهم أربعون على المذهب .

(٣) قال في الإفصاح ١٦٦ : «واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمْعَةِ ومن صلى الجمْعَةِ فقد صحت له الجمْعَةُ ، وإنْ لم يدرك الخطبة . واتفقوا على أن الفضيلة في إدراكتها والاستماع إليها» .

(٤) قال في الإفصاح ١٦٦ : «واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمْعَةِ بسجديتها ، وأضاف إليها أخرى صحت له جمْعَةً» .

(٥) أخرجه النسائي ١١٢ / ٣ - الجمعة . باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة . ح ١٤٢٥ ، ابن خزيمة ٣ / ١٧٣ - ح ١٨٥٠ ، الحاكم ١ / ٢٩١ - الجمعة .

وأخرجه ابن ماجه ١ / ٣٥٦ - إقامة الصلاة . باب ما جاء فيمن أدرك من الجمْعَةِ ركعة . ح ١١٢١ - ، أبو يعلى ٥ / ٣٦ - ح ٢٦٢٥ ، ابن خزيمة ٣ / ١٧٤ -

ح ١٨٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣ / ٢٢ - ح ١٤٨٥ ، الدارقطني ٢ / ١٠ -

١٣ - الجمعة . باب فيمن يدرك من الجمْعَةِ ركعة ، الحاكم ١ / ٢٩١ - الجمعة ، البهبي ٣ / ٢٠٣ - الجمعة . باب من أدرك ركعة من الجمْعَةِ ، الخطيب

البغدادي في تاريخه ١١ / ٢٥٧ - من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك من الجمْعَةِ ركعة فليصل إلىها أخرى» .

ال الحديث صحيحه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبهبي . لكن المحفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

[١] في / م ، ف بلفظ (تمكَنَ) .

[٢] ساقط من / م ، ف .

وإن أدرك أقل من ذلك أتمّها ظهراً إذا كان نوى الظهر،

(وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ، ثم دخل<sup>(١)</sup>  
معه (أتمها ظهراً) لمفهوم ما سبق<sup>(٢)</sup> (<sup>(٣)</sup> (إذا كان نوى الظهر) ودخل

= الصلاة» أخرجه البخاري /١٤٥ - المواقف . باب من أدرك من الصلاة ركعة ، مسلم /١٤٢٣-٤٢٤ . المساجد- ح ١٦١ ، ١٦٢ ، أبو داود /١٦٦٩ . الجمعة . باب من أدرك من الجمعة ركعة- ح ١١٢١ ، الترمذى /٢٤٠٣ . الصلاة . باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- ح ٥٢٤ ، ابن ماجه /٣٥٦ . إقامة الصلاة . باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة- ح ١١٢٢ ، النسائي /١٢٧٤ . المواقف . باب من أدرك ركعة من الصلاة- ح ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، الدارمي /١٢٢٢ . الصلاة . باب من أدرك ركعة من الصلاة . فقد أدرك- ح ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، مالك /١١٠ . وقت الصلاة- ح ١٥ ، أحمد /٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦-٣٧٧ . عبد الرزاق /٢٨١- ح ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، الشافعى في المسند ص ٦٩ . الحميدى /٢٤٢١-٤٢٢ . ح ٩٤٦ ، أبو عوانة /١٣٧٢ ، ٨٠ /٢ . ابن خزيمة /٣١٧٢-١٧٣ . ح ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ ، ابن حبان كما في الإحسان /٣٢٠ . ح ١٤٨١ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، الطحاوى في مشكل الآثار /٣١٠٥ . البيهقي /٢٨٩ . الصلاة . باب إدراك الإمام في الركوع /٣٢٠٢ . الجمعة . باب من أدرك ركعة من الجمعة ، البغوى في شرح السنة /٢٤٩ . الصلاة . باب من أدرك شيئاً من الوقت- ح ٤٠٠ ، ٤٠١ ، الخطيب البغدادي في تاريخه /٣٣٩ .

(١) سبق في باب صلاة الجمعة بيان ما تدرك به الركعة .

(٢) أي من قوله عليه السلام في الحديث : «من أدرك ركعة» .

(٣) قال في الإفصاح /١٦٦ : «ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد ، فقال مالك والشافعى وأحمد: لا تصح له جماعة ، ويتمها ظهراً إذا كان نواها . وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهد ، أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له جماعة ، وهو قول أبي يوسف . وقال محمد بن الحسن: يصلي أربعًا ولا تصح له الجمعة» .

.....

وقته<sup>(١)</sup> لحديث : « وإنما لكل امرئ مانوي »<sup>(٢)</sup> وإنما أنها نفلاً<sup>(٣)</sup> .

ومن أحرم مع الإمام ثم زُحِمَ عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان<sup>(٤)</sup>  
أو رجله ، فإن لم يكنه فإذا زال الزحام<sup>(٥)</sup> .

(١) أي وقت الظهر ، وهذا على المذهب إذ يرون جواز فعلها قبل الزوال .

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) أي وإن لم يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة أنها نفلاً ،  
أما الأولى فكم من أحرم بفرض فبان قبل وقته ، فإنه ينقلب نفلاً ، وأما الثانية  
فلحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهو لم ينو ظهراً فيتمها نفلاً ، وهذا هو  
المذهب . (المغني ٣/١٨٤ ، وشرح الزركشي ٢/١٨٨) .

وقال في الإنفاق مع الشرح ٥/٢٠٥ : « وقال أبو إسحاق ابن شacula :  
ينوي جمعة ويتمها ظهراً ، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد ، قال القاضي  
في موضع من التعليق: هذا المذهب » وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : « فمن  
ادرك منها ركعة أنها جمعة ، وإنما أنها ظهراً » .

وفي الشرح الممتع ٥/٨٢ : « وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل  
به . . . لأن الظهر فرع عن الجمعة ، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر ، فقد  
انتقل من أصل إلى بدل » .

(٤) وهذا هو المذهب . (الإنفاق ٢/٣٨٢) .

لقول عمر : « إذا اشتد الزحام فليس جد على ظهر أخيه » رواه عبد الرزاق ،  
وفي الإنفاق ٢/٣٨٢ : « وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا  
رجله ويومئ غاية الإمكان » .

وفي الشرح الممتع ٥/٦٤ : « وهذا القول أرجح » .

(٥) أي إذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر إلا أن يغلب على ظنه  
فوت الثانية ، فإذا غالب على ظنه ذلك تابعه وتكون أولاه وأنماها جمعة .  
(كتاف القناع ٢/٣٠) .

وبسبق أن الأقرب : أنه يومئ .

.....

## وَيُشْتَرِطُ تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ

وإن أحزم ثم زُحِم وأخرج<sup>[١]</sup> من الصف فصلّى فذًا لم تصح<sup>(١)</sup> ، وإن أخرج في<sup>[٢]</sup> الثانية نوى مفارقه وأتمها جمعة<sup>(٢)</sup> .

الشرط الرابع : تقدم خطبتيْن<sup>(٣)</sup> وأشار إليه بقوله : (ويشترط تقدم خطبتيْن)<sup>(٤)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> والذكر هو الخطبة<sup>(٦)</sup> ، ولقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتيْن وهو قائم يفصل بينهما

(١) وهذا على المذهب؛ لأنهم لا يرون صحة الصلاة فذًا خلف الصف ، وسبق هذا في باب صلاة الجمعة .

وعند شيخ الإسلام كما سبق تصح صلاة الفذ خلف الصف لعذر ، وهو هنا معذور . (انظر : المختارات الجليلة ص ٧٠).

(٢) لإدراكه ركعة مع إمامه ، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه . وتقدم قول شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحه مطلقاً .

(٣) الخطبة : بالضم : الكلام المؤلف يتضمن وعظاً وإبلاغاً . والخطبة : بالكسر : طلب نكاح المرأة .

(٤) قال في الأفصاح ١٦١ / ١ : « واتفقوا على أن الخطبتيْن شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : إذا قال : الحمد لله ونزل كفاه ذلك ، ولا يحتاج إلى غيره » .

(٥) سورة الجمعة آية (٩).

(٦) في قول أكثر المفسرين . (تفسير الطبرى ٩٤ / ١٢ ، وتفسير ابن كثير ٣١٢ / ٤).

فأمر الله سبحانه بالسعي إليه ، فيكون واجباً ، إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ويدل على الوجوب أيضاً :

[١] في / ش بلفظ (وخرج) .

[٢] في / م ، في بلفظ (من) .

بجلوس»<sup>(١)</sup> متفق عليه وهم بدل ركعتين لا من الظهر<sup>(٢)</sup>.

- = أـ. مواطته بكلية والخلفاء من بعدها عليهمما ، وسائر المسلمين إلى يومنا هذا.
- بـ. أنه بكلية حرم الكلام والإمام يخطب ، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما ، ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما .
- جـ. أنه لو لم تجب الخطبتان ل كانت كغيرها من الصلوات ، ولم يستفاد الناس من الاجتماع لها .

(١) أخرجه البخاري /١-٢٢٣. الجمعةـ. باب القعدة بين الخطيبين يوم الجمعة ، مسلم /٢-٥٨٩. الجمعةـ. ح ٣٣ ، أبو داود /١-٦٥٧. الجمعةـ. باب الجلوس إذا صعد المنبرـ. ح ١٠٩٢ ، الترمذى /٢-٣٨٠. الصلاةـ. باب ما جاء في الجلوس بين الخطيبينـ. ح ٥٠٦ ، النسائي /٣-١٠٩. الجمعةـ. باب الفصل بين الخطيبين بالجلوسـ. ح ١٤١٦ ، ابن ماجه ، ٣٥١ /١. إقامة الصلاةـ. باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعةـ. ح ١١٠٣ ، الدارمي /١-٣٠٤. الصلاةـ. باب القعود بين الخطيبينـ. ح ١٥٦٦ ، أحمد /٢-٣٥ ، عبد الرزاق /٣-١٨٨ـ. ح ٥٢٦١ ، الشافعى في المسند ص(٦٥) ، ابن أبي شيبة /٢-١١٤ـ. الصلاةـ. باب من كان يخطب قائمًا ، ابن الجارود في المتنقى ص(١١٠)ـ. ح ٢٩٥ ، ابن خزيمة /٣-١٤٢ـ. ح ١٧٨١ ، البيهقي /٣-١٩٧ـ. ح ٢٠٥ـ. الجمعةـ. باب يخطب الإمام خطيبين وهو قائم ، ويجلس بينهما جلسة خفيفة ، وباب الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يقوم فيخطب ، ابن حزم في المحلي /٥-٥٨ ، البغوي في شرح السنة /٤-٢٤٦ـ. الجمعةـ. باب الخطبة قائمًا والجلوس بين الخطيبينـ. ح ١٠٧٢ ، الطيالسي ص(٢٥٤)ـ. ح ١٨٥٨ـ.

(٢) المذهب : أن هاتين الخطيبين بدل عن ركعتين .

فظاهره : أن الجمعة في الأصل أربع ، قامت الخطبتان مقام ركعتين ، لا أنها ظهر مقصورة ، فالجمعة ليست بدلًا عن الظهر ، بل مستقلة ، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت .

## مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ

(من شرط صحتهما حمد الله) <sup>(١)</sup> بلفظ : . . . . .

وقال بعض الأصحاب : بأن الخطيبين ليستا بدلاً من ركعتين .  
 (الإنصاف مع الشرح ٢١٩ / ٥) . وانظر كلام ابن القيم في أن الجمعة صلاة مستقلة / أول باب صلاة الجمعة .

(١) خطبنا الجمعة عند الأصحاب لهما أركان وشروط .

أما أركان الخطيبين فستة : حمد الله ، والصلاحة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وموالاتهما مع الصلاة ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع .  
 وأما شروط صحتهما : فخمسة : الوقت ، والنية ، ووقوعهما حضراً ، وحضور الأربعين ، وأن يكونا من تصح إمامته فيها . (منار السبيل مع الدليل ١٤٤ / ١) .

وقال في الإصلاح ١٦١ : « واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها ، فقال أبو حنيفة : يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطيبين ، ولا يحتاج إلى تسبيحتين ، وقال الشافعي وأحمد : من شرط الخطبة المعتد بها : التحميد ، والصلاحة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ، والموعظة ، وعن مالك روایتان كالذهبين » .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٧٠) : « وأما اشتراط تلك الخطيبين : الحمد ، والصلاحة على رسوله ، وقراءة آية من كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل .

والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شرطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً =

. . . . .

## والصلاحة على رسوله ﷺ

الحمد لله<sup>(١)</sup> ، لقوله ﷺ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(والصلاحة على رسوله) محمد ﷺ<sup>(٣)</sup> لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

= فيه نظر ظاهر ، وكذلك مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربع من دون مواعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود غير صحيح» .

(١) وهذا هو الركن الأول ، وسبق ذكر الخلاف فيه .

وقال ابن القيم في الهدي ١٨٦ / ١ : «وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله» .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : «ويستفتح خطبتهما - أي العيدين - بالحمد لله ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها» .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : «كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويشنی عليه بما هو أهلها» .

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) وهذا هو الركن الثاني على المذهب ، وقد سبق الخلاف فيه . وعلى المذهب يشترط ذكر اسمه أو النبي .

واختار المجد : يصلي على النبي ﷺ أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب عنده ذكر الرسول للفظ الصلاة .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٩) : «ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين ، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، وقال في موضع آخر : ويحتمل وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة ، ولا =

وقراءة آية،

الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة<sup>(١)</sup>.  
 (وقراءة آية) كاملة<sup>(٢)</sup> لقول جابر بن سمرة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ  
 آيات ويدرك الناس »<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

= تجب مفردة ؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهم : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نيك محمد ﷺ وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقاديه على النفس » .

وقال ابن القيم ١٨٨/١ : « ولم يكن يخطب خطبة إلا افتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويدرك فيها نفسه باسمه العلم ، وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » . »

(١) وفيه نظر ، فكثير من العبادات لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ كالذبح مثلاً .

(٢) وهذا هو الركن الثالث ، وهذا هو المذهب ، ومنذهب الشافعية .  
 وعند الحنفية والمالكية : القراءة في خطبة الجمعة سنة .

(المبسوط ٢٦/٢ ، والشرح الصغير ١٨١/١ ، والمجموع ٤/٥٢٠ ،  
 وشرح الزركشي ١٧٨/٢) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بما أورده المؤلف ، وب الحديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها قالت : « أخذت ﴿قَوْلَهُ الْمَجِيد﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » رواه مسلم .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا مطلق عن قيد القراءة .

والأقرب : عدم الوجوب كما تقدم .

(٣) أخرجه مسلم ٥٨٩/٢ - الجمعة - ح ٣٤ ، أبو داود ١/٦٥٨ - الجمعة - باب الخطبة قائماً - ح ١٠٩٤ ، النسائي ٣/١١٠ - الجمعة - باب القراءة في الخطبة =

.....

قال أَحْمَدُ : يَقْرَأُ مَا يَشَاءُ ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ<sup>(١)</sup> : لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا  
تَسْتَقِلُ بِعْنَى أَوْ حَكْمٍ كَقُولِهِ تَعَالَى : **﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾**<sup>(٢)</sup> أَوْ **﴿مُدْهَامَتَانِ﴾**<sup>(٣)</sup>  
لَمْ يَكُفْ .

وَالْمَذْهَبُ لَابْدُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ جَنِبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا ، فَلَوْ قَرَأَ<sup>[١]</sup> مَا تَضْمِنُ  
الْحَمْدُ وَالْمَوْعِظَةُ ثُمَّ صَلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَاهُ<sup>(٤)</sup> .

= الثانية والذكر فيها - ح ١٤١٨ ، ابن ماجه ١ / ٣٥١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء  
في الخطبة يوم الجمعة - ح ١١٠٦ ، الدارمي ١ / ٣٠٤ - الصلاة - باب القعود  
بين الخطبتين - ح ١٥٦٧ ، أَحْمَدٌ ٩٤ / ٥ ، ابن أبي شيبة ١١٢ / ٢ - الصلاة -  
باب من كان يخطب قائمًا ١٤ / ٢٣٨ - الرد على أبي حنيفة - ح ١٨٢١٧ ، ابن  
الحارود في المستقى ص (١١٠) - ح ٢٩٦ ، البهقي ٢١٠ / ٣ - الجمعة - باب  
ما يستدل به على أنه يعظهم في خطبته .

(١) أَسْعَدُ ، وَيُسَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْجِي بْنُ بَرَّ كَاتِبُ التَّنْوِيَّ ، وَلَدَ سَنَةَ (٥١٩ هـ) ،  
لَهُ تَصَانِيفٌ مِنْهَا : الْخَلَاصَةُ فِي الْفَقْهِ ، وَالْعُمَدةُ ، وَالنَّهَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَا .  
مَاتَ سَنَةَ (٦٠٦ هـ) . (الذِيلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَنَابلَةِ ٤٩ / ٢) .

(٢) سورة المدثر آية (٢١) .

(٣) سورة الرحمن آية (٦٤) .

(٤) فِي الْفَرْوَعِ ١١٠ / ٢ : « وَنَقْلُ ابْنِ الْحَكْمَ - أَيْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - لَا تَكُونُ  
خَطْبَةٌ إِلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ خَطْبَةٌ تَامَّةٌ ، وَسُئِلَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ :  
تَحْزِئُهُ سُورَةٌ ؟ فَقَالَ : عُمَرٌ قَرَأَ سُورَةَ الْحِجَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ ، قَيْلٌ : فَتَحْزِئُهُ ؟ قَالَ :  
لَمْ يَزُلْ النَّاسُ يَخْطَبُونَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

[١] فِي / فِي بِلْفُظِ (قِرَأُهَا) .

**والوصية بتقوى الله عز وجل ، وحضور العدد المشترط ،**

(والوصية بتقوى الله عز وجل) لأن المقصود<sup>(١)</sup> . قال في «المنبدع»<sup>(٢)</sup> : ويبدأ بالحمد لله ، ثم<sup>[١]</sup> بالصلاحة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة<sup>(٣)</sup> .

ولابد في كل واحدة من الخطيبين من هذه الأركان<sup>(٤)</sup> .

(و) يشترط (حضور العدد المشترط)<sup>(٥)</sup> لسماع القدر الواجب<sup>(٦)</sup> :

(١) وهذا هو الركن الرابع ، وهو المذهب ، ولا يتغير لفظ الوصية ، بل يكفي المعنى ، فإذا قال : أطعوا الله ونحوه أجزأ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا ، وذكر الموت ، بل لابد من مسمى الخطبة عرفا ، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود» .

وقال ابن القيم في الهدي ١٨٨/١ : «وكان مدار خطبته على حمد الله ، والثناء عليه بآلاته وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، وموقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبته . . . وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم» .

. ١٥٩/٢ (٢)

(٣) لم يرد فيه نص . (حاشية ابن قاسم ٤٤٨/٢) .

(٤) تقدم بيانها عند قول المؤلف : «من شرط صحتهما حمد الله» ، وهي ستة على المذهب .

(٥) وهم أربعون عند الحنابلة ، وتقدير الخلاف في ذلك .

(٦) وهو : حمد الله ، والصلاحة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى على المذهب ، وتقدير بيان أقوال أهل العلم في حكم هذه الأركان .

[١] في / م ، فبلغ لفظ (ثم الصلاة ثم الموعظة) ، وفي / س بلفظ (ثم بالصلاحة عليه) .

لأنه ذكر اشترط للصلوة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فإن انقضوا  
وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا<sup>(١)</sup> ، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن<sup>(٢)</sup> أو  
أحدث فتطهر استائف مع سعة الوقت<sup>(٣)</sup> .

ويشترط أيضاً لهما<sup>(٤)</sup> : الوقت<sup>(٥)</sup> ، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً  
فيها<sup>(٦)</sup> ، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع<sup>(٧)</sup> ،

(١) لإدراكيهم الواجب منها .

(٢) قال في كشاف القناع ٢/٣٣ : « وإن انقضوا أي الأربعون أو بعضهم  
عن الخطيب سكت لفوات الشرط ، فإن عادوا قريباً بني ؛ لأن الفصل  
اليسير غير ضار ، وإن كثر التفرق عرفاً ، أو فات ركن منها استائف الخطبة  
لفوات شرطها وهو الموالاة ، لكن لوفات ركن ولم يطل التفريق كفاء  
إعادته » .

(٣) وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

(٤) تقدم تعداد شروط الخطبة على المذهب عند قوله : « من شرط صحتهما » .

(٥) لأن الخطبيتين على المذهب بدل ركعتين ، وسبق أن بعض العلماء قال : بأنها  
مستقلة .

(٦) بأن يكون مكلفاً ذكرأ حراً مستوطناً على المذهب .

وسبق أنه تصح إماماة المسافر والعبد ، وكذلك الصبي ، فالخطبة من  
باب أولى .

(٧) من نحو غفلة أو نوم أو صمم بعضهم صحت . (حاشية العنقرى ١/٢٩٣).  
وكان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته .

وتقىد أن هذا من أركان الخطبيتين ، فهو الركن الخامس .

**وَلَا يُشْرِطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ**

والنية والاستيطان<sup>(١)</sup> للقدر<sup>[١]</sup> الواجب منهما ، والموالاة بينهما وبين الصلاة<sup>(٢)</sup> .

(**وَلَا يُشْرِطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ**)<sup>(٣)</sup> من الحثين والنجل وله خطب بمسجد ، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان<sup>(٤)</sup> ، وتحريم لبس الحنف بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة<sup>(٥)</sup> .

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة<sup>(٦)</sup> (**وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ**

(١) احترازاً من أن يكون بسفينة . (حاشية العنقري ١ / ٢٩٣).

(٢) أي فلا يفصل بين الخطبين ، وبينهما والصلاحة فصلاً طويلاً عرفاً ، ويدل لهذا فعله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ والخلفاء من بعده ، واستمر عليه عمل المسلمين أن الصلاة تقام بعد فراغ الخطبة .

وتقدم أن الموالاة من أركان الخطبين ، فهو الركن السادس .

(٣) وهو قول الجمهور .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي : تشترط لهما الطهارة .

(انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٥١ ، ونهاية الحاج ٢ / ٣١١ ، والهدایة لأبي الخطاب ١ / ٥٢ ، والفروع ٢ / ١١٤) .

واستدل الجمهور : بأن الخطبة ذكر ، والذكر لا تشترط له الطهارة ، لأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ يذكر الله على كل أحيائه .

واستدل من قال بالاشترط : بأن النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ كان يخطب متظاهراً .

والأقرب : عدم الاشتراط ، وفعله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ يحمل على الاستحباب .

(٤) فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه .

(٥) لصلاة من معه درهم غصب . (كشاف القناع ٢ / ٣٤) .

(٦) كسائر الأذكار .

[١] في / م بل فقط (القدر) .

## الصلَاة، وَمَنْ سُنِّهَا أَنْ يخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ

**الصلَاة**<sup>(١)</sup> بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهها الصلاتين، ولا يشترط أيضاً حضور متولي الصلاة الخطبة<sup>(٢)</sup>.

ويطلقها<sup>[١]</sup> كلام محرم ولو يسيراً<sup>(٣)</sup> ، ولا تجرئ بغير العربية مع القدرة<sup>(٤)</sup>.

(ومن سننهم) أي الخطيبين (أن يخطب على منبر) لفعله بِعَذَابِهِ ، وهو بكسر الميم من النبر<sup>[٢]</sup> وهو الارتفاع<sup>(٥)</sup> ، واتخاذه سنة مجمع عليها ، قاله

(١) فإذا خطب شخصٌ وصلى آخر صحت .

(٢) مالم يكن من العدد المعتبر .

(٣) كالاذان وأولى . (كشاف القناع ٢/٣٤).

(٤) وهذا هو المذهب .

فإن عجز عنها بالعربية صحت بغير العربية . (كشاف القناع ٢/٣٤).

وفي الشرح الممتع ٥/٧٨: «وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب

بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم ، وهذا هو

الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَسَّانَ قَوْمَهُ لَيْسَنَ لَهُمْ﴾

ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟

.. لكن إذا مر بالآية لابد أن تكون بالعربية ».

(٥) قال في الفتح ٢/٤٠٠: «وفيه مشروعية الخطبة لكل خطيب خليفة كان أو

غيره .. وفيه استحباب اتخاذ النبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب

والسماع منه» .

[١] في / ف بلفظ (يطلهما).

[٢] في / من ، ه بلفظ (النبر).

أو موضع عالٍ، ويُسلّمُ على المؤمنين إذا أقبل عليهم،

في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup> (٢)، ويصعده على تؤدة<sup>(٣)</sup> إلى الدرجة التي تلي السطح<sup>(٤)</sup> (أو) يخطب على (موضع عال)<sup>(٥)</sup> إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب<sup>(٦)</sup>، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم<sup>(٧)</sup>، (و) أن (يسلم على المؤمنين إذا أقبل عليهم)<sup>(٨)</sup> لقول جابر:

. ١٥٢/٦ (١)

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١٨٦ : « خطب النبي ﷺ على الأرض، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة ». .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمع للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ حتى وضع يده عليه ». .

وقال في الفروع ١١٨/٢ : « كان منبره ﷺ ثلاث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر رضي الله عنه على الثانية، ثم وقف عمر رضي الله عنه على الأولى تأدباً، ثم وقف عثمان رضي الله عنه موقف أبي بكر، ثم وقف علي رضي الله عنه موقف النبي ﷺ ، ثم ز من معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتفعون ستًا يقفون مكان عمر ». .  
وانظر الفتح ٣٩٩/٢

(٣) أي بتأنى ورفق .

(٤) وهذه الدرجة هي مكان الاستراحة .

(٥) كما سبق أنه ﷺ خطب على البعير والناقة .

(٦) وكذا كان منبره ﷺ (الإنصاف مع الشرح ٢٣٥/٥).

ولأنه إذا نزل افتلت عن يمينه .

(٧) وهو المذهب ، وبه قال الشافعي .

وعند أبي حنيفة ومالك: أنه غير مشروع .

[١] في / س بالفظ (يساره) .

.....  
**«كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه ورواه الأثر عن**

**= (حاشية ابن عابدين ٢٠٠ / ١٥٠ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ١١٩ ،**  
**والمجموع ٤ / ٣٩٨ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥ / ٢٣٦ ، ونيل الأوطار**  
**. ٣٦١ / ٣).**

واستدل الأولون بما ذكره المؤلف رحمه الله من الآثار .

واستدل من قال بعد المشروعية : بأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة . (نيل الأوطار ٣ / ٢٦١) .

وأجيب : بعدم التسليم ؛ إذ استقباله لهم بعد استدباره يشبه من فارق قوماً ثم عاد إليهم .

فالأقرب : القول بالمشروعية .

ورد هذا السلام فرض كفاية . (الإنصاف مع الشرح ٥ / ٢٣٦) .

**(١) أخرجه ابن ماجه ١ / ٣٥٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة -**  
**١١٠٩ ، الحاكم كما في مصباح الزجاجة ١ / ١٣٣ ، ابن عدي في الكامل**  
**في ضعفاء الرجال ٤ / ١٤٦٥ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٢٤١ ، البيهقي**  
**٣ / ٢٠٤ - الجمعة - باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن**  
**يجلس ٣ / ٢٩٩ - صلاة العيددين - باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر ،**  
**البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٤٢ - الجمعة - باب التسليم إذا صعد المنبر - ح**  
**١٠٦٩ من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن**  
**محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله .**

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٩٣ ، الطبراني  
 في المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً . انظر : مجمع  
 الزوائد ٢ / ١٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٩٢ - ح ٥٢٨١ . عن عطاء بن أبي رباح  
 مرسلاً .

أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير<sup>(١)</sup> ، ورواه النجاد<sup>(٢)</sup> عن عثمان ،  
سلامه على من عنده في خروجه<sup>(٣)</sup> .

= وأخرجه عبد الرزاق ١٩٣ / ٣ - ح ٥٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١١٤ -  
الصلة - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم - عن الشعبي مرسلاً .  
الحديث ضعيف من جميع طرقه . أما حديث جابر فلأن مداره على ابن  
لهيعة وهو ضعيف غير مقبول الرواية . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر  
والبوصيري ، وقال أبو حاتم : هذا حديث موضوع . انظر : الدرية في  
تخریج أحاديث الهدایة ١ / ٢١٧ ، مصباح الزجاجة ١ / ١٣٣ ، علل  
الحديث لابن أبي حاتم ١ / ٢٠٥ .

وأما حديث ابن عمر فمداره على عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو  
ضعيف ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر : مجمع الزوائد ١ / ٨٤ ،  
نصب الراية ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وقيل :  
أبو خبيب ، ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أول مولود للمسلمين  
بعد الهجرة ، بايع وله سبع سنين ، شهد الجمل مع أبيه مقاتلاً لعلي بن أبي  
طالب رضي الله عنه ، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد ، مات سنة (٧٣٦هـ) .  
(أسد الغابة ٣ / ٢٤٢) .

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن إسرائيل البغدادي الحنفي النجاد ، ولد سنة  
(٢٥٣هـ) ، إمام محدث ، سمع أبا داود السجستاني وهو خاتمة أصحابه ،  
وصنف ديواناً كبيراً في السنن ، مات سنة (٤٨٣هـ) . (سير أعلام النبلاء  
١٥ / ٥٠٢) .

(٣) للنصوص العامة في مشروعية السلام .  
وعلى هذا يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله ، وسلام عند  
صعوده المنبر .

ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ ،

(ث) [١] يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان)، لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب [٢] ». رواه أبو داود.

(و) أن (يجلس بين الخطبين) [٣] لحديث ابن عمر السابق [٤]

(١) وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد : « أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ». قال في الفتح ٣٩٦ / ٢ : « وأشار الزين بن المنير إلى مناسبة هذه الترجمة - باب الجلوس على المنبر عند التأذين - الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع ، وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو سنة ، قال الزين : والحكمة فيه سكون اللعنة والتهيؤ للإنصات ، والاستئنفات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر ». ولكي يستريح الإمام ، ويتراء إليه نفسه .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٥٧ - الجمعة - باب الجلوس إذا صعد المنبر - ح ١٠٩٢ . الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ١١٦ / ٢ ، لكن في الإسناد عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال .

(٣) وهو قول الجمهور .

وعند الشافعي : واجبه .

(بدائع الصنائع ١ / ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٥١ ، والمجموع ٤ / ٣٨٥ ، والمبدع ٢ / ١٦٢) .

والأقرب : قول الجمهور؛ إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب . وفي المستوعب ٢٩ / ٢ وزاد المعاد ١ / ٤٣٠ : « جلسة خفيفة » ، وفي الإنصاف مع الشرح ٥ / ٢٣٨ : « قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص » .

(٤) وهو قوله : « كان النبي ﷺ يخطب خطبين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه .

[١] في / س بلفظ (ويسن).

[٢] في / م ، ف بلفظ (الخطيب).

وَيَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سِيفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا ،

(و) أن (يخطب قائماً) لما تقدم<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ، (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا)<sup>(٣)</sup> لفعله عليه رواه أبو داود عن الحكم بن حزن ، وفيه إشارة إلى أن

(١) من قول ابن عمر : « وهو قائم » .

(٢) وهو قول أبي حنيفة ، والمذهب عند الأصحاب .

وعند مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد : أن القيام مع القدرة شرط في صحتها .

(بدائع الصنائع ٢٦٣/٢ ، والشرح الكبير للدردير ١١٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٦/٢ ، والمستوعب ٢٨/٢ ، والإقناع ١٩٤/١) .

واستدل من قال بعدم الاشتراط : عدم الدليل على اشتراط ذلك .

واستدل من قال بالاشتراط : بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وب الحديث ابن عمر الذي استدل به المؤلف .

والأقرب : عدم الاشتراط ، إذ المقصود يحصل ولو كان جالساً .

(٣) أخرجه أبو داود ٦٥٨-٦٥٩ . الجمعة . باب الرجل يخطب على قوس - ح ١٠٩٦ ، أحمد ٤/٢١٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/٥١٦ ، أبو يعلى ١٢/٢٠٤-٢٠٥ . ح ٦٨٢٦ ، الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٣٩ . ح ٣١٦٥ . البهقي ٣/٢٠٦ . الجمعة . باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب .

وعزاه السيوطي لأبي نعيم . انظر : الجامع الكبير ٢/٣٧٤ .

وله شاهد من حديث سعد القرظ ، ومن حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً عند البهقي ٣/٢٠٦ .

الحديث حسن ، لأن في إسناده شعيب بن رزيق الطائفي ، وشهاب بن خراش بن حوشب ، وقد أوصل أكثر المحدثين روايتهما مرتبة الحديث الحسن .

## ويقصد تلقاء وجهه

هذا الدين فتح به<sup>(١)</sup> . قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup> : ويوجه باليسرى<sup>(٣)</sup> ، والأخرى بحرف المنبر<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما<sup>(٥)</sup> ، (و) أن (يقصد تلقاء وجهه)<sup>(٦)</sup> لفعله بِعَصْبَرَتِهِ ، ولأن في التفاته

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدى ١٩٠ : «ولم يحفظ عنه أنه توکأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما : أن المحفوظ أنه توکأ على العصا ، وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحى ، وأما السيف فلم يتحقق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي بِعَصْبَرَتِهِ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف».

وقال رحمه الله ٤٢٩/١ : «ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصى قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصى» .

(٢) ١١٩.

(٣) أي يتوجه أن يكون الاعتماد على قوس أو عصا باليسرى .

(٤) أي طرفه .

(٥) ولا يحركهما ، ولا يرفعهما في الدعاء إلا في الاستسقاء ، ولهذا أنكر عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان لما رفع يديه ، وقال : «قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله بِعَصْبَرَتِهِ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبيحة» رواه مسلم . (انظر : الشرح المتع ٥/٨٥) .

(٦) ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً .

.....

## وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةُ ،

[إلى]<sup>[١]</sup> أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر، وإن استدبرهم كره<sup>(١)</sup>، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>، (و) أن (يقصر الخطبة)<sup>(٤)</sup>، لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا<sup>[٢]</sup> الخطبة»<sup>(٥)</sup> . وأن

(١) لما في ذلك من مخالفة السنة ، والإعراض عنهم .

(٢) قال ابن مسعود : «كان - أَيَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بُوْجُوهِنَا» رواه الترمذى .

قال ابن القيم في الهدي ٤٣٠ / ١ : «ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر متر شاه ، وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائماً في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه عليه السلام قبلهم في وقت الخطبة » .

(٣) ١٦٣ / ٢ .

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١٩١ / ١ : «وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة » .

وفي الشرح المتع ٨٧ / ٥ : « فإذا أطالت الإنما أحياناً لاقتضاء الحال ذلك ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهاً ، وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة «ق» وهي مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة » .

(٥) أخرجه مسلم ٥٩٤ / ٢ - الجمعة - ح ٤٧ ، الدارمي ١ / ٣٠٤ - الصلاة - باب في قصر الخطبة - ح ١٥٦٤ ، أحمد ٤ / ٢٦٣ ، أبو يعلى ٣ / ٢٠٦ - ح ١٦٤٢ ، ابن خزيمة ٣ / ١٤٢ - ح ١٧٨٢ ، ابن حبان كما في الإحسان =

[١] ساقط من / س ، ه ، م ، ف .

[٢] في جميع النسخ ماعدا / ف بل فقط : (وَقَصَرُوا).

وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

تكون الثانية أقصر<sup>(١)</sup>.

ورفع صوته قدر إمكانه<sup>(٢)</sup>، (و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة<sup>(٣)</sup> ففيها أولى.

وبياح الدعاء لمعن<sup>(٤)</sup>، وأن يخطب من صحيفة<sup>(٥)</sup>. قال في «المبدع»<sup>(٦)</sup>:

= ١٩٩/٤ - ح ٢٧٨٠ ، الحاكم /٣-٣٩٣ . معرفة الصحابة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٣٣٨ ، البيهقي ٣٣٨/٣ . الجمعة . باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل .

وعزاه السيوطي لل العسكري في الأمثال . انظر : الجامع الكبير ١/٢٤٥ .

(١) كالقراءة ؛ الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٢) لحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم » رواه مسلم .

(٣) كصلاة الجنائز .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٥) : « ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/٤٢٨ : « وكان يشير بأصبعه السبابية عند ذكر الله ودعائه » .

(٤) لجوازه في الصلاة ، فكذا الخطبة ، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر . (انظر : المغني ٣/١٨١) .

(٥) كقراءة القرآن في الصلاة من مصحف ، وأولى .

(٦) ٢/١٦٤ .

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

وينزل مسرعاً<sup>(١)</sup>.

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً<sup>(٢)</sup> ،  
وقال ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> : يصلى معهم الجمعة ويعيدها<sup>[١]</sup> ظهراً .

(١) وفي الفروع ١٢٩/٢ : « لا فرق » أي : بين التؤدة والإسراع .

(٢) قال الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة ٣٠٤ / ٢ : « وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج - يعني الجمعة والعيدين - ». .

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء ٥ / ١٦ : « وذهب طائفة الصحابة كلهם دون خلاف من أحد منهم ... وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أحمد والشافعي ، وأبي حنيفة وداود وغيرهم - إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها ، وبهذا نقول ». .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، ولد سنة (٣٤٥هـ) ، سمع الحديث من جماعة ، منهم ابن المظفر ، له « الإرشاد ». مات سنة (٤٢٨هـ) ، ودفن بالقرب من قبر الإمام أحمد . (طبقات الحنابلة ١٨٢ / ٢ ، والمنهج الأحمد ١١٤ / ٢).

\* \* \*

[١] في / ف بلفظ (يعيد الظهر) .

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصل

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، يُسْنُ أَنْ يَقْرَأْ جَهْرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ ،  
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَنَافِقِينَ ،

### فصل <sup>(١)</sup>

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً، حكاہ ابن المنذر <sup>(٢)</sup>.

(يسن أن يقرأ جهراً) <sup>(٣)</sup> لفعله عليه السلام (في الركعة الأولى بـ «الجمعة»)  
بعد الفاتحة ، و(في) الركعة (الثانية بـ «المنافقين») لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما ،  
رواہ مسلم عن ابن عباس <sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في صفة صلاة الجمعة ، وحكم تعددتها ، وما يسن في يومها .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص <sup>(٤)</sup> .

(٣) والحكمة من الجهر : أنه أبلغ في تحصيل المقصود ، وأنفع للجميع ، بل فيه  
من قراءة كلام الله وتبلیغه في تلك المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد  
الرسالة .

(٤) أخرجه مسلم / ٢٥٩٩ - الجمعة - ح ٦٤ ، أبو داود / ١٦٤٨ - الجمعة - باب ما  
يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة - ح ١٠٧٥ ، النسائي / ٣١١ - الجمعة - باب  
القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين - ح ١٤٢١ ، أحمد  
١/ ٢٢٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، عبد الرزاق / ٣١٨ - ح ٥٢٣٤ ، ابن أبي  
شيبة / ٢١٤ - الصلاة - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، ابن خزيمة / ١٢٦ -  
ح ٥٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار / ١٤١ - الصلاة - باب التوقيت  
في القراءة ، أبو نعيم في تاريخ أصبغهان / ٢١٠٧ ، البيهقي / ٣٢٠٠ - الصلاة  
- باب القراءة في صلاة الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه / ١٣٣٧ - من  
حديث عبد الله بن عباس .

(٥) هذه السنة الأولى .

=

.....

وأن يقرأ في فجرها في الأولى **(آلـم)** السجدة ، وفي الثانية **(هـلْ أتـى...)** ؛ لأنـه عليـه كان يقرأ بهما ، متفق عليه من حديث أبي هريرة <sup>(١)</sup>

= والسنـة الثانية في القراءـة : أنـي يقرأ في الأولى بـ **(سـبـح)** ، وفي الثانية بـ **(هـلْ أتـاكَ حـدـيـثـ الـغـاشـيـة)** ، رواه مسلم عن النـعـمـانـ بنـ بشـيرـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ .

وقـالـ ابنـ الـقيـمـ فيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ صـ(٦٥٣)ـ : «ـ وـكـانـ يـقـرأـ فيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ بـسـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـالـنـافـقـينـ كـامـلـيـنـ ، وـلـمـ يـقـتـصـ عـلـىـ أـوـاـخـرـهـماـ ، وـرـبـماـ كـانـ يـقـرأـ بـسـوـرـةـ الـأـعـلـىـ وـالـغـاشـيـةـ »ـ .

وقـالـ فيـ زـادـ المـعـادـ /١ـ ٤٢٣ـ : «ـ وـتـارـةـ يـقـرأـ فيـ الـجـمـعـةـ بـسـوـرـةـ «ـ الـجـمـعـةـ »ـ لـمـ تـضـمـنـتـ مـنـ الـأـمـرـ بـهـذـهـ الـصـلـاـةـ ، وـإـجـابـ السـعـيـ إـلـيـهـ ، وـتـرـكـ الـعـمـلـ الـعـاقـعـ عـنـهـ ، وـالـأـمـرـ بـإـكـثـارـ ذـكـرـ اللـهـ لـيـحـصـلـ لـهـمـ الـفـلـاحـ فـيـ الدـارـيـنـ ، فـإـنـ نـسـيـانـ ذـكـرـهـ تـعـالـيـ العـطـبـ وـالـهـلـاكـ فـيـ الدـارـيـنـ ، وـيـقـرأـ فيـ الثـانـيـةـ بـسـوـرـةـ : «ـ إـذـا جـاءـكـ الـمـنـافـقـونـ »ـ تـحـذـيرـاـ لـلـأـمـةـ مـنـ النـفـاقـ المـرـدـيـ ، وـتـحـذـيرـاـ لـهـمـ أـنـ تـشـغـلـهـمـ أـمـوـالـهـمـ وـأـوـلـادـهـمـ عـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـعـنـ ذـكـرـ اللـهـ ، وـأـنـهـ إـنـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ خـسـرـوـاـ ، وـحـضـاـلـهـمـ عـلـىـ إـنـفـاقـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـكـبـرـ أـسـبـابـ سـعـادـهـمـ ، وـتـحـذـيرـاـ لـهـمـ مـنـ هـجـومـ الـمـوـتـ ، وـهـمـ عـلـىـ حـالـةـ يـطـلـبـونـ الإـقـالـةـ »ـ .

وـأـمـاـ سـبـحـ وـالـغـاشـيـةـ ؛ فـلـمـ فـيـهـمـاـ مـنـ التـذـكـيرـ بـأـحـوـالـ الـآخـرـةـ ، وـالـوـعـدـ وـالـوـعـيدـ .

(١) آخرـهـ الـبـخـارـيـ /١ـ ٢١٤ـ - ٢١٥ـ .ـ الـجـمـعـةـ .ـ بـابـ ماـ يـقـرأـ فيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، ٣٢ـ /٢ـ .ـ سـجـودـ الـقـرـآنـ .ـ بـابـ سـجـدةـ تـنـزـيلـ السـجـدـةـ ، مـسـلـمـ ٥٩٩ـ /٢ـ .ـ الـجـمـعـةـ .ـ حـ ٦٦ـ ، النـسـائـيـ ١٥٩ـ /٢ـ .ـ الـافتـاحـ .ـ بـابـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـبـحـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .ـ حـ ٩٥٥ـ ، اـبـنـ مـاجـهـ ٢٦٩ـ /١ـ .ـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ .ـ بـابـ الـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .ـ حـ ٨٢٣ـ ، الدـارـمـيـ ٣٠١ـ /١ـ .ـ الـصـلـاـةـ .ـ بـابـ الـقـرـاءـةـ =

(١) . . . . .

= في صلاة الفجر يوم الجمعة - ح ١٥٥٠، أحمد ٤٣٠، ٤٧٢ ، عبد الرزاق ٥٢٣٩ ح ١٨١، ابن أبي شيبة ١٤١ / ٢ - الصلاة - باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، ابن حزم في المحتلى ١٠٦ ، الطيالسي ص ٣١٣ - ح ٢٣٧٩ ، البيهقي ٢٠١ / ٣ - الجمعة - باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، البغوي في شرح السنة ٣ / ٣ - ٨١ .٨٠ - الصلاة - باب القراءة في الصبح - ح ٦٠٥ - من حديث أبي هريرة .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٥ : « ليست قراءة ﴿الَّمْ تَنْزِيل﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود في فجر الجمعة واجبة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجباً ، أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك أو كراهيته ، فعند مالك : يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، وال الصحيح : أنه لا يكره كقول أبي حنيفة وأحمد والشافعي . . . لكن هنا مسألتان نافعتان :

إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً .

الثانية : أنه لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهם الجهاز أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها » .

وقال ص (٢٠٦) : « المقصود قراءة السورتين ﴿الَّمْ تَنْزِيل﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ، وما يتبع فإنه كان يوم الجمعة . . . والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما » .

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْبَلْدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ،

(وتحرم إقامتها) أي الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد)؛ لأنَّه ﷺ وأصحابه لم يقيمواها في أكثر من موضع واحد<sup>(١)</sup>، (إلا حاجة) كسعة البلد، وتباعد أقطاره<sup>(٢)</sup>، أو<sup>[١]</sup> بعد الجامع أو ضيقه<sup>(٣)</sup> أو خوف فتنة<sup>(٤)</sup>؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّها تفعل في الأمصار العظيمة في

= وقال ابن القيم في الهدي ٤٢٢ / ١ : «ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة سوري<sup>(٦)</sup> ﴿أَلَمْ تَنْزِيلٌ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان ما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة كما يظنها من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى ». =

(٦) وقد قال ﷺ في حديث مالك بن الحويرث : «صلوا كما رأيتمني أصلى» رواه البخاري .

(٧) قطر الشيء : ناحيته وجانبه .

(٨) عن طائفة من أهل البلد ، لما في ذلك من الخرج والمشقة .

(٩) كعداوة بين أهل البلد يخشى من الفتنة بسبب اجتماعهم . (انظر حاشية العنيري ٢٩٧ / ١)

(١٠) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

وقال بعض العلماء : إن الجمعة لا تقام إلا في موضع واحد .

(انظر : المبسوط ٢ / ١٢٠ ، والكافي لابن عبد البر ١ / ٢٥٢ ، والخلاصة

ص (١٢٨) ، والمجموع ٤ / ٥٨٦ ، والهداية لأبي الخطاب ١ / ٥٢ ، والفروع ٢ / ١٠٤).

واستدل الأولون : بما ذكره المؤلف .

واستدل الآخرون : بأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفائه إلا جمعة واحدة .

[١] في / ظ ، ف بلفظ (إن بعد) .

فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَذْنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوْيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ،

مواضع من غير نكير<sup>[١]</sup> ، فكان إجماعاً ، ذكره في «المبدع»<sup>(١)</sup> ، (فإن فعلوا) أي صلوها في موضوعين أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الإمام<sup>(٢)</sup> أو أذن فيها) ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا<sup>(٣)</sup> ، إذ في تصحيح غيرها افتئات<sup>(٤)</sup> عليه ، وتفويت جمعته ، (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانوية باطلة)<sup>(٥)</sup> ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط

ونوش : بعدم الحاجة ، وأيضاً فإن الصحابة يؤثرون سماع خطبته وإن =  
بعدت منازلهم لأن المبلغ عن الله تعالى . (الشرح الكبير / ٢٩٠).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٠٨ / ٢٤ : «إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضوعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك أكثر العلماء - ثم ذكر الحجۃ في ذلك وهو - أن علياً استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، وهو يصلی بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلى من الخلفاء الراشدين ». (٦)

(٢) الأعظم . (حاشية العنقرى / ١). (٧)

(٣) تقدم ذكر الخلاف في اشتراط إذن الإمام في أول شروط صحة الجمعة .

(٤) الافتئات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر ، تقول : افتئات عليه بأمر كذا فاته كذا ، أو فلان لا يفتئات عليه : أي لا يعمل شيء دون أمره . (حاشية العنقرى / ١). (٨)

(٥) والخلاصة كما يلي : الصورة الأولى : أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين ، أو يأذن فيها دون الأخرى ، فالصحيحة التي باشرها الإمام على المذهب ، وقيل : الصحيحة السابقة .

[١] في / ف بلفظ (تكبير).

## وإن وقعتا معاً أو جھلت الأولى

الحكم بها<sup>(١)</sup>، ويعتبر السبق بالإحرام<sup>(٢)</sup>، (وإن وقعتا معاً)<sup>(٣)</sup> ولا مزية لإحداهما بطلت ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما ، فإن أمكن إعادةهما جمعة فعلوا<sup>(٤)</sup> وإلا صلوها ظهراً<sup>(٥)</sup> ، (أو جھلت الأولى)

الثانية : أن يأذن في كل منهما .

الثالثة : أن لا يأذن في كل منهما .

الرابعة : أن يأشر بإحداهما ، ويأذن في الأخرى . (حاشية عثمان

٣٢٨/١

فالذهب : المعتبر السبق تكبيرة الإحرام ، فالسابقة هي الصحيحة ،

وقال بعض الأصحاب : صلاة من في المسجد الأعظم هي الصحيحة .

(الإنصاف مع الشرح ٥/٢٥٦) .

(١) فتعلق حكم الصحة بها لسبقها .

(٢) وهذا هو الذهب ، وتقدم ذكر ما يخالفه .

(٣) وذلك بأن أحمر إماما هما في آن واحد .

(٤) لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة ، فوجب تداركها .

(٥) أي إذا لم تكن إعادةها في الوقت فيصلون ظهراً ؛ لأنها بدل عن الجمعة .

انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢٥٨ ، وكشاف القناع ٢/٤٠) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٧١) : « وأما مسألة

تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة

الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ،

وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد

لعندر أو لغير عندر ، سواء وقعتا معاً أو جھل ذلك أو صلى مع الجمعة

المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيده في مثل

ذلك ، فقد قال قوله لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجهه الله ولا رسوله ، =

.....

بَطْلَتَا،

منهما (بطلتا) ويصلون ظهراً<sup>(١)</sup> ، لاحتمال سبق إحداهما ، فتصح ولا تعاد ، وكذا لو أقيمت في المcr جمعات وجهل كيف وقعت<sup>(٢)</sup> ، وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الإمام<sup>(٣)</sup> ..... .

= وأي ذنب للمصلبي وقد فعل ما يلزمـه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه ، وذلك بين والله الحمد».

(١) ولا يعيدون جمـعة بخلاف ما إذا وقـعتا معاً ، والفرق بين الصورتين أنه في حال وقـوعـهما معاً لا يـحـتـمـلـ تصـحـيـحـ إـحـدـاهـماـ ، وـفـيـ حـالـ جـهـلـ الـأـوـلـىـ يـحـتـمـلـ صـحـةـ إـحـدـاهـماـ .

(٢) أو عـلـمـ ثـمـ نـسـيـ فـيـ صـلـوـنـ ظـهـرـاـ ، وـلـوـ أـمـكـنـ فـعـلـ جـمـعـةـ ؛ لـلـشـكـ فـيـ إـقـامـةـ جـمـعـةـ مـجـزـئـةـ .

وتقدم القول بالإجزاء مطلقاً .

(٣) قال في الإفصاح ١٦٥ : «واختلفوا إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لاتسقط الجمعة بحضور العيد . وقال أحمد : إن جمع بينهما فهو الفضيلة ، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة» .

وقال شيخ الإسلام رحمـهـ اللهـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـفـتاـوىـ ٢٤ / ٢١٠ : «إـذـاـ اـجـتـمـعـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ فـيـ يـوـمـ وـاـحـدـ فـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ تـلـاثـةـ أـقـوـالـ : أحـدـهـاـ : أـنـ تـحـبـ الـجـمـعـةـ عـلـىـ مـنـ شـهـدـ الـعـيـدـ ، لـلـعـمـومـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـمـعـةـ .

الثاني : تسقط عن أهل البر ، مثل أهل العوالي والشواذ ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلـىـ بهـمـ العـيـدـ .

والقول الثالث : وهو الصحيح ، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدـهاـ منـ شـاءـ شـهـودـهاـ ، وـمـنـ =

.....

كمريض<sup>(١)</sup> دون الإمام<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>[١]</sup> اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى

= لم يشهد العيد ، وهذا هو المؤثر عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، وفي لفظ أنه قال : « أيها الناس إنكم أصيتم خيراً ، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد ، فإننا مجمعون ».

وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم إنه يصلی الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة ، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم ، وتکدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط ... ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الموضوع في الغسل ، وأحد الغسلين في الآخر ».

ودليل الخنبلة حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ « صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المديني .

(١) كما تسقط الجمعة عن المريض ، ويصلی ظهراً .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنما مجمعون » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، وهو صحيح : صحيح الجامع (٤٣٦٥) .

[١] في / م بلفظ ( فإذا ) .

**وأقلُّ السَّنَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ،**

ظهراً<sup>(١)</sup> ، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط<sup>(٢)</sup> .

( وأقلُّ السَّنَةِ ) الراتبة ( بعد الجمعة ركعتان ) ، لأنَّه يَعْلَمُ كان يصلِّي

(١) وقال ابن رجب في القاعدة (١٨) : « وعلى رواية عدم السقوط - أي عن الإمام - فيجب أن يحضر معه من تتعقد به تلك الصلاة ، ذكره صاحب التلخيص وغيره ، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين » .

(٢) أي وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عن حضرها ؛ لما روى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عidan على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » .

وفي النيل ٢٨٢ / ٣ : « رجاله رجال الصحيح » .

وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عidan اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جمِيعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزيد عليهما حتى صلى العصر » رواه أبو داود ، وفي النيل ٢٨٢ / ٣ : « رجاله رجال الصحيح » .

قال الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٤٦ : « وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، وعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد من باب أولى » (كتشاف القناع ٢ / ٤١) .

وأكثُرُهَا سِتٌّ .

بعد الجمعة ركعتين<sup>(١)</sup> ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، (وأكثُرُهَا سِتٌّ)<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري ١/٢٢٥- الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ٥١/٢ ، ٥٣- التهجد . باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتوبة ، مسلم ٢/٦٠١- الجمعة . ح ٧٢-٧٠ ، أبو داود ١/٦٧٤- الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة . ح ١١٣٢ ، ٤٣/٢ . أبواب التطوع وركعات السنة . ح ١٢٥٢ ، الترمذى ٢/٣٩٩- الصلاة . باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها . ح ٥٢١ ، النسائي ٢/١١٩- الإمامة . باب الصلاة بعد الظهر . ح ٨٧٣ ، ١١٣/٣ . الجمعة . باب صلاة الإمام بعد الجمعة . ح ١٤٢٧ ، ابن ماجه ١/٣٥٨- إقامة الصلاة . باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة . ح ١١٣١ ، مالك ١/١٦٦- قصر الصلاة في السفر . ح ٦٩ ، الدارمي ١/٢٧٧ ، ٣٠٧- الصلاة . باب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة . ح ١٤٥٢ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١١ ، ٦/٢ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، عبد الرزاق ٣/٢٤٧- ح ٥٥٢٦ ، ١٨٧١- ح ١٨٦٩ . أبو عوانة ٢/٢٦٣ ، ابن خزيمة ٣/١٨٢- ح ١٨٧١ . البيهقي ٢/٤٧١- الصلاة . باب ذكر الخبر الوارد في التوافل ، ٢٣٩/٣ . الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة ، وباب الإمام ينصرف إلى منزله ٢٤٠ . فيرجع فيه ، البغوي في شرح السنة ٣/٤٤٥- الصلاة . باب السنن الرواتب . ح ٨٦٨ .

(٢) هذا هو المذهب ، قال الإمام أحمد : « إن صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ستًا ، فأيمًا فعل من ذلك فهو حسن ». وقال بعض الأصحاب : أكثرها أربع ، اختاره ابن قدامة . (انظر : المغني ٣/٢٥٠ ، والمستوعب ٢/٤٤ ، والإنصاف ٢/٤٠٦). = .....

ركعات لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يفعله »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ، ويصليها مكانه<sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم في الهدى / ٤٤٠ : « وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاتها أن يصلى بعدها أربعاً ، قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ، قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين » ، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته » ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » .  
وفي الشرح الممتع ٥/١٠٣ : « والأولى للإنسان فيما أظنه راجحاً أن يصلى أحياناً أربعاً وأحياناً ركعتين ، أما المستفاهر حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعلها » .

(١) أخرجه أبو داود ٦٧٣ - الجمعة . باب الصلاة بعد الجمعة - ح ١١٣٠ ،  
البيهقي ٣/٤١ - الجمعة . باب المأمور يركع في المسجد فيتتحول عن مقامه .  
من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وآخر جه عبد الرزاق ٣/٢٤٦ - ٢٤٧ - ح ٥٥٢٢ ، ٥٥٢٣ ، ابن أبي شيبة  
٢/١٣٢ - الصلاة . باب من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين . عن ابن عمر  
موقوفاً .

(٢) وعن الإمام أحمد : يصليها في بيته . (الإنصاف مع الشرح ٥/٢٦٦).  
وهذا هو الأقرب : لما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ  
« كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته » .  
ولعموم الأمر بأداء النافلة في البيت .

بخلاف سائر السنن في بيته<sup>(١)</sup> ، ويحسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه<sup>(٢)</sup> ، ولا سنة لها قبلها أي راتبة<sup>(٣)</sup> ، قال عبد الله : رأيت أبي

(١) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » متفق عليه .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٢ : « والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور ، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به ، والفصل بين العبادة وغيرها ، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها » .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١ / ٤٣٢ : « وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل . . . وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى .  
والذين قالوا : إن لها سنة مستقلة ؛ منهم من احتاج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها . . . ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر ، وهو أيضاً قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله كان تركه هو السنة . . . ومنهم =

.....

### يصلّي في المسجد إذا أذن المؤذن<sup>[١]</sup> ركعات<sup>(١)</sup>.

= من احتاج بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال : جاء سليمان الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تحييء؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما». قال أبو البركات ابن تيمية : قوله : «قبل أن تحييء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تكبيرة المسجد ، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : أصليت؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين»... ومنهم من احتاج بما رواه أبو داود ، قال : ... «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلّي بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»... وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يستغل بالصلاحة حتى يخرج الإمام ... .

ومنهم من احتاج بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينها في شيء منها»... وهذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها : بقية بن الوليد إمام المدرسین وقد عنعنه .

الثانية : مبشر بن عبيد المنكر الحديث .

الثالثة : الحجاج بن أرطأة الضعيف المدرس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلّم فيه ، وضعفه أحمد وغيره » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ٤٣٧ / ١ : « وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا ، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعًا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين » .

[١] في / س بزيادة ( يصلّي ) .

## وَيَسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ

(ويسن أن يغسل) <sup>(١)</sup> لها في ..... .

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١٦٦ : « واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون » .

وعند ابن حزم : وجوب غسل الجمعة .

وعند شيخ الإسلام : وجوبه على من له عرق أو ريح يتآذى به غيره .

(انظر : المحتوى ٧٥ / ٥ ، وال اختيارات ص ١٧ ) ، وزاد المعاد ١ / ٣٧٦ .

واستدل من قال بالوجوب : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل » متفق عليه ، وب الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حق على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه ، وب الحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محظى » متفق عليه .

واستدل الجمهور : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم ، قال الحافظ في الفتح ٢ / ٣٦٢ : « ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : « من أغسل ». »

واستدلوا أيضاً : بحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن أغسل فذلك أفضل » رواه أحمد وأبوداود والترمذى والنسائي .

ومن يحمل روایة الحسن عن سمرة عن الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي بن المديني ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً ، وإنما يحدث من كتابه .

واستدلوا أيضاً : بحديث ابن عمر : « أن عمر بينما هو قائم في الخطبة =

يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟  
 فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على  
 أن توضأت ، قال : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان  
 يأمر بالغسل » متفق عليه .

ونوتش : بأنه دليل على وجوب الغسل ؛ إذ ترك عمر الخطبة واستغاله  
 بمعاتبة عثمان على رؤوس الناس ، لو كان الترك مباحاً لما فعله .  
 واستدلوا أيضاً : بحديث أبي سعيد مرفوعاً : « غسل يوم الجمعة  
 واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه »  
 متفق عليه .

فقرن الغسل بالطيب والسواك يدل على عدم الوجوب .  
 ونوتش : بأن دلالة الاقتران ضعيفة .

واستدل من قال بالتفصيل : بحديث عائشة قالت : « كان الناس  
 يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيتاؤن في العباء فيصيبهم الغبار  
 والعرق فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال  
 النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » متفق عليه .

والأقرب : ما ذهب إليه الظاهيرية ، قال ابن القيم في الهدي ١ / ٣٧٦ :  
 « ووجوبه أقوى من وجوب الورت ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب  
 الوضوء من مس النساء ومن مس الذكر والقهقهة والرعاف والحجامة ،  
 ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير » .

وقال الشوكاني في النيل ١ / ٢٣٣ : « ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا  
 الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ؛ لأن  
 أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال » .

## وَتَقْدَمُ<sup>(١)</sup>، وَيَتَنْظَفُ وَيَتَطَبَّبُ

يومها<sup>(٢)</sup> لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»<sup>(٣)</sup> وعن جماع<sup>(٤)</sup>، وعند مضي أفضل<sup>(٥)</sup>، (وتقديم) فيه نظر<sup>(٦)</sup>.

(و) يسن (تنظف<sup>(٧)</sup> وتطيب<sup>(٨)</sup>) لما روى البخاري عن أبي سعيد

(١) تقدم في كتاب الطهارة عند قوله: « وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة ». .

(٢) والغسل للصلوة ، لا لل يوم خلافاً لابن حزم .

(٣) أخرجه البخاري ٢١٧ / ١ - الجمعة . باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، مسلم ٥٨١ / ٢ - الجمعة . ح ٦ ، ابن خزيمة ١٢٧ / ٣ - ح ١٧٥٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢٦٨ / ٢ - ح ١٢٣٤ ، المروزي في الجمعة ص ٥٢ - ح ٢٨ ، البيهقي ١٨٩ / ٣ - ١٩٠ . الجمعة . باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار .

(٤) الحديث أوس بن أوس : « من غسل واغتسل ... » ويأتي .

(٥) الحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنسنت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم ، ولأنه أبلغ في التنظف .

(٦) أي في قول الماتن: « وتقديم » فيه نظر .

لكن في قول الشارح : « فيه نظر » نظر أيضاً ؛ لأن تقدم ذكر سنة اغتسال الجمعة في كتاب الطهارة .

(٧) أي إزالة ما تتبعني إزالته شرعاً أو طبيعاً .

вшرعاً: كقص الشارب ، وتقليل الأظافر ، وتنف الإبط ، وحلق العانة .

وطبيعاً: كإزالة العرق ، وقطع الرائحة الكريهة ، لقوله عليه السلام : « ويتظاهر ما استطاع من طهر ». .

(٨) الحديث أبي سعيد المقدم وغيره ، وفيه أيضاً سنة السوak يوم الجمعة .

.....

مرفوعاً: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن<sup>(١)</sup> ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصل إذا تكلم [أي خطب]<sup>(٢)</sup> الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى»<sup>(٣)</sup> .

(١) المراد : إزالة شعث الشعر به . (فتح الباري ٢ / ٣٧١) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢ / ٣٧٢ : «وتبيّن بمجموع ما ذكرنا أن تكبير الذنب من الجمعة إلى الجمعة مشروع بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ، ولبس أحسن الثياب والمشي بسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى والتتغلل والإنصات وترك اللغو» .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ٢١٨ ، ٢١٣ . الجمعة . باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، الدارمي ١ / ٣٠٠ . الصلاة . باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها - ح ١٥٤٩ ، أحمد ٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، الطيالسي ص ٦٤ - ٦٥ ، ٤٧٧ - ح ٩١ ، ٦٥٩ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٢ . الصلاة . باب في التعجيل إلى الجمعة ، المروزي في الجمعة ص ٦١ - ح ٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ١٩٤ - ح ٢٧٦٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٩ . الصلاة . باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، البيهقي ٢ / ٤٦٤ . الصلاة . باب يجوز لمن حضر الجمعة أن يتغافل إلى أن يخرج الإمام ٣ / ٣ . الجمعة . باب لا يفرق بين اثنين ، وباب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج ، البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٢٩ . الجمعة . باب التنظف والتطيب يوم الجمعة - ح ١٠٥٨ .

وآخرجه النسائي ٣ / ١٠٤ . الجمعة . باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة - ح ١٤٠٣ ، الحاكم ١ / ٢٧٧ . الجمعة . بنحوه .

[١] ساقط من / م ، ف ، ش ، ط .

وَيَلْبِسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه)<sup>[١]</sup> لوروده في بعض الألفاظ<sup>[٢]</sup>، وأفضلها البياض<sup>[٣]</sup> ، ويعتم ويرتدي<sup>[٤]</sup> ، (و) أن (يذكر إليها ماشياً) لقوله عليه السلام : «ومشي ولم يركب» ويكون بسكينة ووقار<sup>[٥]</sup> بعد طلوع الفجر الثاني<sup>[٦]</sup> ،

(١) لقوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ، والجمعة أكدت : لكونها عيد الأسبوع .

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن عمر بن الخطاب رأى حلقة سيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوارد إذا قدموا عليك ». .

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي عليه السلام يقول على المنبر في يوم الجمعة : «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب بي مهنته» رواه ابن ماجه وأبو داود .

(٣) لقوله عليه السلام : «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنا فيها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، وصححه الترمذى ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) إذا كان هذا عادة أهل بلده ، وإنما فالسنة أن يوافق عادة بلده في العادات التي لا تخالف الشرع .

(٥) تقدم الكلام على هذا في أول صفة الصلاة في المجلد الثاني .  
(٦) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

وقال أبو حنيفة : من بعد طلوع الشمس .

وقال بعض الأصحاب : من بعد صلاة الفجر .

وعند المالكية : يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس وزوالها .

(انظر : عمدة القاري ١٧٢ / ٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٧ ، =

[١] في / ظ بزيادة لفظ (قوله : «أحسن ثيابه» أي وهو البياض كما نص عليه في المتن ) والذي يظهر أن هذه حاشية جعلها الناسخ في صلب الكتاب .

## وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ

(و) أن (يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ)<sup>(١)</sup> مستقبل القبلة<sup>(٢)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من غسل واغتسل<sup>(٣)</sup> ، وبكَرَ وابتَكَر<sup>(٤)</sup> ، ومشى ولم يركب<sup>(٥)</sup> ، ودنا من الإمام

= والمذهب ١٥٨ / ١ ، والفروع ٢ / ١٠٤ ، والمبدع ٢ / ١٧٠ .

ولعل أقرب الأقوال : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأن وقت استحباب الذهاب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس ، ومنه تبدأ الساعات ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس يكون الإنسان مشغولاً بصلوة الفجر ، والماكث في المصلى إلى طلوع الشمس ، والله أعلم .

(١) لما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «خرج إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة بعيد ، إنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إن الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث» رواه ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الرواية . ٣٤٨ / ١

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «إن لكل شيء سيداً ، وإن سيد المجالس قبلة القبلة» رواه الطبراني في الأوسط ، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١) ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «... واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتاً» رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه في الإرواء ٣ / ١٥٤ .

(٣) قيل : أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل منه .

وقيل : غسل ثيابه واغتسل لل الجمعة .

وقيل : يعني واحد ، وكرر للتأكد .

(٤) أي خرج بكرة النهار ، وهو أوله إلى الجمعة ، وابتَكَر : أي بالغ في التبكير . وفي المطلع ص (١٠٧) : «بَكَرَ : أَسْرَعَ ، وَابْتَكَرَ : سَمِعَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ كَمَا يَبْتَكِرُ الرَّجُلُ الْبَاكُورَةَ مِنَ الْفَاكِهَةِ» .

(٥) إلا لعذر بعد ، ومشقة .

.....

فاستمع<sup>(١)</sup> ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، ويشتبه بالصلاوة والذكر

. (١) فندب إلى الدنو والاستماع .

(٢) أخرجه أبو داود ١/٢٤٦-٢٤٧. الجمعة- باب في الغسل يوم الجمعة .  
٣٤٥، ٣٤٦ ، الترمذى ٢/٣٦٨. الصلاة- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة . ح ٤٩٦ ، النسائي ٣/٩٥-٩٦ ، ١٠٣ . الجمعة- باب فضل غسل يوم الجمعة ، وباب الفضل في الدنو من الإمام . ح ١٣٨١ ، ١٣٩٨ ، ابن ماجه . ٣٤٦ . إقامة الصلاة- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة . ح ١٠٨٧ ، الدارمي ١/٣٠٢ . الصلاة- باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات . ح ١٥٥٥ ، أحمد ٤/٩ ، ١٠٤ ، ٢٥٩/٣ ، عبد الرزاق ٢٦٠ . ح ٥٥٦٦ ، ٥٥٧٠ ، ابن أبي شيبة ٢/٩٣ . الجمعة- باب في غسل الجمعة ، المروزي في الجمعة ص ٧٤-٥١ ، ابن خزيمة ٣/١٢٨-١٢٩ . ح ١٧٥٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/١٩٦ . ح ٢٧٧٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٩ . الصلاة- باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ١/٢١٤-٢١٦ . ح ٥٨١-٥٨٨ ، الحاكم ١/٢٨٢ . الجمعة ، البهقي ٣/٢٢٧ ، ٢٢٩ . الجمعة- باب فضل التبكير إلى الجمعة ، وباب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ، البغوي في شرح السنة ٤/٢٣٦ . الجمعة- باب التبكير إلى الجمعة . ح ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ . من حديث أوس بن أوس الثقفي .

ال الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،  
وحسنه الترمذى .

وَيَقْرُأْ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ،

والقراءة<sup>(١)</sup> (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ [سورة]<sup>(٢)</sup> الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»<sup>(٣)</sup>، (و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف

(١) إلى خروج الإمام للخطبة ، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سراً ، وفعله أفضل من سكوته ، لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد: «ثم صلى ما كتب له» رواه البخاري .

(٢) قال في المطلع ص(١٠٧): «أي السورة التي ذكر فيها أصحاب الكهف ، والكهف: الغار في الجبل».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢١٥ : «قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر ».

(٣) أخرجه الحاكم ٣٦٨ / ٢ - تفسير سورة الكهف ، البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩ / ٣ - الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله عليه السلام وقراءة سورة الكهف - من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن أبي هاشم الرمانى ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظه .

وعزاه التبريزى للبيهقي في الدعوات الكبير . انظر : مشكاة المصايب ٦٦٧ / ١ .

وآخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ص ٥٠٢ - ٥٠٣ - ح ٢٧٩ - من طريق يزيد بن مخلد عن هشيم بن بشير ، عن أبي هاشم الرمانى ، عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عن أبي سعيد مرفوعاً ، بلفظ : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . =

[١] ساقط من / ف .

.....  
ساعة الإجابة<sup>(١)</sup> .....

= وأخرجه الدارمي ٣٢٦ - فضائل القرآن - باب في فضل سورة الكهف - ح ٣٤١٠ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٢٩ - ح ٩٥٣ ، الحاكم ٥٦٥ - فضائل القرآن ، وسعيد بن منصور في سنته ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، وابن الضريس ، والبيهقي في شعب الإيمان - موقوفاً على أبي سعيد الخدري . (انظر : تفسير ابن كثير ٣/٧٠ ، الدر المثور ٤/٢٠٩) .

الحديث صححه الحاكم في المستدرك ، والسيوطى في الجامع الصغير ، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ، وقال : هو أقوى ما ورد في سورة الكهف ، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير عن النسائي قوله : وقفه أصح . (انظر : التلخيص الحبير ٢/٧٢ ، فيض القدير ١٩٨/٦) .

(١) قال ابن حجر في البلوغ (٤٩٠) : « وقد اختلف فيها على أكثر منأربعين قولًا أملتها في شرح البخاري ». وانظر هذه الأقوال في الفتح ٢/٤١٦ .  
قال ابن القيم في الهدي ١/٣٨٩ : « وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انتفاء الصلاة ، وحججة هذا القول : ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً ؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة » ...

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين . . . وروى أبو داود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال : « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » - وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والنوي ، وحسنه الحافظ . . .

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(و) أن (يكثر الصلاة على النبي ﷺ) <sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة» <sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وغيره . . . . .

وقال ص (٣٩٤) : «وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلها معاً ساعة إجابة . . . لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتها لهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين ، ونظير هذا قوله ﷺ ، وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال : « هو مسجدكم هذا » وأشار إلى مسجد المدينة ، وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى ، وكذلك قوله في ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة » لا ينافي قوله في الحديث الآخر : « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/٣٧٦: « ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير ناله في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده . . . فأعظم كرامة إنما تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم ولا يرد سائلهم . . . فمن شكره وحمده أن نذكر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته » .

(٢) أخرجه أبو داود ٦٣٥ - الجمعة - باب فضل يوم الجمعة - ح ١٠٤٧ ، ٢/١٨٤ - الصلاة - باب في الاستغفار - ح ١٥٣١ ، النساء ٩١/٣ - الجمعة - باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة - ح ١٣٧٤ ، ابن ماجه ٣٤٥/١ - إقامة الصلاة - باب في فضل الجمعة - ح ١٠٨٥ ، ١/٥٢٤ - الجنائز - باب ذكر =

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ،

وكذا ليلتها<sup>(١)</sup> ، (ولَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)<sup>(٢)</sup> لما روى أَحْمَدُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= وفاته ودفنه - ح ١٦٣٦ ، الدارمي ١/٣٠٧ . الصلاة - باب في فضل الجمعة - ح ١٥٨٠ ، أَحْمَدٌ ٤/٨ ، المروزي في كتاب الجمعة وفضلها ص ٤٠ - ح ١٣ ، ابن خزيمة ٣/١١٨ - ح ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/٩٠٧ - ح ١٣٢ ، الطبراني في الكبير ١/٢١٧ - ح ٥٨٩ ، الحاكم ١/٢٧٨ - الجمعة ، الأهوال ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٨ . الجمعة ، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وفي فضائل الأوقات ص ٤٩٧ من حديث أوس بن أوس الثقفي ، وهو جزء من حديث طويل أوله : «إِنَّ مَنْ أَفْضَلَ أَيَامَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَفِيهِ التَّنْفُخَةُ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ» .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والنوي كما في رياض الصالحين ص ٤٦٣ ، والأذكار ص ١٠٦ ، وحسن السيوطي . وقال المنذري : له علة دقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه . انظر : الترغيب والترهيب ١/٤٩١ ، فيض القدير ٢/٥٣٥ .

(١) لحديث أنس مرفوعاً : «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» رواه البيهقي ، وإنساده حسن .

(٢) لما في ذلك من الأذى ؛ لقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا» .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨١) : «ويحرم تخطي رقاب الناس . قال أبو العباس في موضع آخر : ليس لأحد أن يتخطي رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرحة لا يوم الجمعة ولا غيره ، لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى» .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ ،

وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت<sup>(١)</sup> ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المُتَخْطِي (الإِمَام) فلا يكره للحاجة<sup>(٢)</sup> ، وألْحَقَ به في «الغنية»<sup>(٣)</sup> المؤذن<sup>(٤)</sup> ، (أَوْ) يَكُونَ التَّخْطِي (إِلَى فُرْجَة) لا يصل إليها إِلَّا بِه فَيَتَخْطِي لَأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حَقَّ أَنفُسِهِمْ بِتَأْخِرِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ٦٦٨ / ١ الجمعة - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة - ح ١١١٨ ، النسائي ١٠٣ / ٣ الجمعة - باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة - ح ١٣٩٩ ، أحمد ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ ، ابن الجارود في المتنقى ص ١١٠ - ح ٢٩٤ ، ابن خزيمة ٣ / ١٥٦ - ح ١٨١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ١٩٩ - ح ٢٧٧٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٦ - الصلاة - باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الحاكم ١ / ٢٨٨ - الجمعة ، البهبهي ٣ / ٢٣١ - الجمعة - باب لا يتخطي رقاب الناس - من حديث عبد الله بن بسر .

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار . انظر : التلخيص الحبير ٢ / ٧١ .  
الحديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٧١: ضعفه ابن حزم بما لا يقدح .  
قلت : وانظر كلام ابن حزم على الحديث في المحتوى ٥ / ٧٠ - ٧١ .  
(٢) لَأَنَّهُ تَبَلَّغَ تخلص حتى وقف في الصف ، إِلَّا أَنْ يَجِدْ طرِيقًا ، فليس له التخطي .

(٣) للشيخ عبد القادر الجيلاني ، رحمه الله .

(٤) أو غيره من يحتاج إليه .

(٥) لمخالفتهم أمر النبي ﷺ في الأمر بالتقدير ، ورغبتهم عن الفضيلة .  
= (انظر : المغني ٣ / ٢٣١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥ / ٢٨٩) .

**وَحُرِّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ،**

(وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده<sup>(١)</sup> أو ولده الكبير<sup>(٢)</sup> (فيجلس مكانه)<sup>(٣)</sup> ؛ لحديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخيه من مقعده ويجلس فيه»<sup>(٤)</sup> متفق عليه ، ولكن يقول : افسحوا ، قاله في

= وفي الشرح الممتع ١٢٦ : «ولكن الذي أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة ، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب» .

(١) للعمومات .

(٢) وأ يأتي حكم الصغير ، وحكم الإثمار بالمكان الفاضل .

(٣) قال المرداوي في التنقیح ص(٩٢) : «وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة». لأنها في معنى .

وبعد حكم الصلاة في المغصوب في باب شروط الصلاة ، وأنها تصح مع الإثم .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٢١٨-٢١٩-٢١٩. الجمعة-باب لا يقيم الرجل أخيه يوم الجمعة ، ٧/١٣٨-الاستئذان-باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، وباب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم ، وفي الأدب المفرد ٢/٥٥٥-١١٤٠ ، مسلم ٤/١٧١٤-السلام-٢٧-٢٩ ، الترمذى ٥/٨٨-الأدب-باب كراهة أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه-١٩٣/٢ ، الدارمي ٢/٢٧٥٠ ، ٢٧٤٩ ، المسند ص ٦٨ ، الحميدي ٢/٢٩٣-٦٦٤ ، عبد الرزاق ١١/٢٣-١٩٧٩٣ ، ابن أبي شيبة ٨/٥٨٤-٥٦٢٩ ، ٥٦٢٨-١٦٠/٣ ، ابن خزيمة ٣/١٨٢٠-٣٩٦ ، ٥٨٦ ، الطبراني في الكبير ١٣٦٣٧-٤٥٠/١٢ ، أبو نعيم في الحلية ٧/١٣٧ ، البيهقي ٣/٢٣٢ ، ٢٣٣

.....

إلا من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له ،

«التلخيص»<sup>(١)</sup> ، «إلا الصغير»<sup>(٢)</sup> ، و «من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له»<sup>(٣)</sup> وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال في «الشرح»<sup>(٤)</sup> : لأن النائب يقوم باختياره ، لكن إن جلس في مكان الإمام<sup>(٥)</sup> ، أو طريق المارة أو استقبل المصلي في مكان ضيق أقيم<sup>(٦)</sup> ، قاله

= الجمعة - باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ، ٦/١٥٠ - إحياء الموات - باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، البغوي في شرح السنة ١٢/٢٩٦ - ٢٩٧ . الاستئذان - باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر - ح ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ .

(١) للفخر ابن تيمية .

(٢) حرًا كان أو عبدًا ، فلا تحرم إقامته من الصف ، لقوله عليه السلام : «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم .

وهذا هو المذهب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/٢٩١) .

وتقدم في أول صفة الصلة : أنه ليس له أن يقيم الصغير المميز . لعموم حديث ابن عمر : «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده» متفق عليه .

(٣) فالمحفوظ له المكان يقيم الحافظ ويجلس فيه ؛ لأنه كنائبه في حفظه له . (المغني ٣/٢٣٢ ، والشرح الكبير ٢/٢١١) .

وقال السعدي كما في المختارات الجليلة ص (٧١) : «أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك بلا شك» ، وفيه محظoran :

الأول : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، فيظن أنه عمل صالحًا .

الثاني : أن فيه تحيلاً على حجز الأماكن الفاضلة ، والفضل أحق الناس به من سبق إليه .

(٤) ٢١١/٢ .

(٥) لتعيين مكانه ، وكذا المؤذن .

(٦) لئلا يشغل المصليين .

.....

## وَحُرِمَ رَفْعُ مُصَلَّى مُفْرُوشٍ مَا لَمْ تَخْضُرِ

أبو المعالي<sup>(١)</sup> وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل<sup>(٢)</sup> لا قوله<sup>(٣)</sup> وليس لغير المؤثر سبقه<sup>(٤)</sup> ، (وحرم رفع مصلى مفروش) لأنه كالنائب عنه<sup>(٥)</sup> ، (ما لم تحضر

(١) وهو ابن منجى ، واسمها أسعد ، وتقدمت ترجمته .

(٢) كالصف الأول ، ويين الصف .

وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/٢٩٣) .

والرأي الثاني : لا يكره الإيثار بالقرب للمصلحة .

ويدل له : طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وأثرت عائشة رضي الله عنها عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ .

والإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : الإيثار بالواجب ، وهذا حرام ك بالإيثار بباء الموضوع غيره ليتوضاً به .

الثاني : الإيثار بالمستحب ، ك بالإيثار بالمكان الفاضل ، وتقدم الكلام عليه .

الثالث : الإيثار بالمابح محمود لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

الرابع : الإيثار بالحرام حرام على المؤثر والمؤثر . (انظر : الشرح المتع ٥/١٣٢) .

(٣) فلا يكره قوله ، وأيضاً سؤاله كما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

(٤) لأن المؤثر قام مقام من آثره في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتاً ثم آثر به غيره .

(٥) وهذا هو المذهب . ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير ، والافتیات على صاحبه .

.....

## الصلوة

الصلوة) فيرفعه<sup>(١)</sup> ، لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه<sup>(٢)</sup> .

وعن الإمام أحمد : له رفعه ، والجلوس موضعه ، والفضيلة تكون بالسبق بالبدن . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥ / ٢٩٤) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢١٦ : «ليس لأحد أن يفرش شيئاً ويختص به مع غيته ، ويعني غيره منه ، هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين ما أمر الله تعالى به من الصلاة ، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادته فهو ظالم ينهى عنه ، ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها . . . وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد ، فإنه يتعمد عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد» .

(١) يصلي مكانه .

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٨٩ : «وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محظوظ ، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ، لأنه غصب بقعة في المسجد . . . فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدّم ، ومن جهة غصبه لطائفة المسجد . . . ثم إذا فرش هذا فهل من سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويسلي موضعه ، فيه قولان : أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلوة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم . . . وهو لا يمكن إلا برفع ذلك المفروش» ، لكن إذا كان في نفس المسجد فلا بأس من وضع مصلى ونحوه ، لكن يلاحظ اتصال الصفوف لئلا يتخطى الصفوف .

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَّةً ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ ،

(ومن قام من موضعه لعارض لحقة ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به) لقوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»<sup>(١)</sup> رواه مسلم ، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبا<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ٤/١٧١٥ - السلام - ح ٣١ ، أبو داود ٤/١٨٠ - الأدب - باب إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع - ح ٤٨٥٣ ، ابن ماجه ٢/١٢٢٤ - الأدب - باب من قام عن مجلسه فرجع فهو أحق به - ح ٣٧١٧ ، الدارمي ٢/١٩٤ - الاستئذان - باب من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به - ح ٢٦٥٧ ، أحمد ٢/٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، الشافعي في مسنده ص ٦٩ ، عبد الرزاق ١١/٢٣ - ح ١٩٧٩٢ ، البخاري في الأدب المفرد ٢/٥٥٤ - ح ١١٣٨ ، ابن خزيمة ٣/١٦١ - ح ١٨٢١ ، ابن حبان كما في الإحسان ١/٣٩٦ - ح ٥٨٧ ، ابن حزم في المحل ٤/٦٦ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٣٤ - الجمعة - باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه ، ٦/١٥١ - إحياء الموات - باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، وفي الآداب ص ١٩٧ - ح ٣٢٧ ، البغوي في شرح السنة ١٢/٢٩٨ - الاستئذان - باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به - ح ٣٣٢٣ - من حديث أبي هريرة .

(٢) أي لم يقيده أكثر أصحاب الإمام أحمد رحمة الله .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/٢٩٧: «وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبا ، قلت : فلعله مراد من أطلق ، قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشغل بغيرها» .

وعلى هذا فالأقرب : أنه أحق به ما دام العذر موجودا ولو طال ، أما إذا زال عذرها ولم يرجع قريبا فليس أحق به .

ومن دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ،

(ومن دخل المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهي<sup>(١)</sup> (حتى يصلی رکعتین<sup>(٢)</sup> يوجز فيهما)؛ لقوله عليه السلام : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليصل رکعتين»<sup>(٣)</sup> متفق عليه . زاد

(١) وهذا مما يستثنى فعله أوقات النهي على المذهب ، وتقدم في أوقات النهي البحث في هذا .

(٢) ولا تجوز الزيادة عليهما ، ولا تحصل بأقل من رکعتين .

فائدة : من دخل والمؤذن قد شرع في الأذان ، شرع في تحية المسجد ولا يجب المؤذن ؛ لأن سماع الخطبة أهم . (انظر : المجلد الثاني ص ٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري ١/٢٢٣ - الجمعة . باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى رکعتين خفيفتين ، ٥١/٢ - التهجد . باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، مسلم ٥٩٦/٢ - الجمعة . ح ٥٩٧ ، أبو داود ١/٦٦٧ - الجمعة . ح ٥٤ - الجمعة . ح ٥٩٦ . باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب . ح ١١١٥ ، الترمذى ٢/٣٨٤ . الصلاة . باب ما جاء في الرکعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب . ح ٥١٠ ، النساء ٣/١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ - الجمعة . باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر . ح ١٣٩٥ ، ١٤٠٩ ، ١٤٠٠ ، ابن ماجه ١/٣٥٣ - إقامة الصلاة . باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب . ح ١١١٤ ، ١١١٤ ، الدارمي ١/٣٠٢ - ٣٠٣ . الصلاة . باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب . ح ١٥٥٩ ، أحمد ٣/٢٩٧ ، الحميدي ٢/٥١٣ - ح ١٢٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ - ٣١٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، الطيالسي ص ٢٣٦ - ح ١٦٩٥ ، عبد الرزاق ٣/٢٤٤ - ح ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، ابن الجعدي في مسنده ٢/٦٨٧ - ح ١٦٦٠ ، أبو يعلى ٣/٤٤٩ - ح ١٩٤٦ ، ابن خزيمة ٣/١٦٧ - ح ١٨٣٥ ، ابن =

.....

مسلم: «وليتجوز فيهما»، فإن جلس قام فأتى بهما مالم يطل الفصل<sup>(١)</sup>، فتنس تحية المسجد لمن دخله<sup>[١]</sup> غير وقت نهي<sup>(٢)(٣)</sup>، ..... .

جانب كما في الإحسان ٤/٩١ - ح ٢٤٩٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٦٥ . الصلاة . باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الدارقطني ٢/١٣ - ١٥ . الجمعة . باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ٧/١٩٢ - ١٩٥ . ح ٦٦٩٧ . ٦٧١١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/١٥٨ ، ابن حزم في المثلثي ٥/٦٨ ، البيهقي ٣/١٩٣ . الجمعة . باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين ، البغوي في شرح السنّة ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ . الجمعة . باب من دخل والإمام يخطب يصلّي ركعتين . ح ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ . من حديث جابر بن عبد الله .

(١) لقوله عليه السلام لداخل المسجد وهو يخطب : « قم فاركع ركتعين » متفق عليه ، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاوتها ؛ لأنها سنة فات محلها .

(٢) سبق أن ركعتي المسجد تشرعان حتى في أوقات النهي ، باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي .

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم : سنية تحية المسجد .  
و عند الظاهريه : وجوب تحية المسجد .

(hashiya ibn 'Abbadin 2/18, al-khalasa ch(133)، والفرع  
2/124، نيل الأوطار 3/68).

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١- فعله **بَيْتَة** والخلفاء من بعده يوم الجمعة؛ حيث كانوا يدخلون ويجلسون على المنبر، ولا يصلون التحية.

٢- قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه، وفيه : « قال كعب : حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس . . . فلما جلست بين =

[١] في / م، ف بلفظ (دخل).

إلا الخطيب<sup>(١)</sup> وداخله لصلاة عيد<sup>(٢)</sup> أو بعد شروع في إقامة<sup>(٣)</sup>، وقيمه<sup>(٤)</sup>،

= يديه قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله » رواه البخاري ، ولم يرد أنه صلى التحية .

٣ - حديث أبي واقد الليثي : «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر . . . فاما أحدهم فرأى فرحة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبا . . . » متفق عليه ، ولم يرد أنهم صلوا تحية المسجد .

٤ - ما رواه زيد بن أسلم قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون» رواه ابن أبي شيبة .

واستدل الظاهرية : بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» متفق عليه ، وب الحديث جابر أن النبي ﷺ «أمر سليكاً الغطافاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقعد قبل أن يصلى الركعتين - أن يصليهما» متفق عليه ، وب الحديث جابر أن النبي ﷺ «أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلى ركعتين» رواه مسلم ، والأمر للوجوب .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والأوامر تحمل على السنوية لأدلة الجمهور .

(١) لعدم وروده عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

(٢) يأتي في باب صلاة العيد .

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه .

(٤) أي القائم على أمور المسجد .

لتكرر دخوله فيشق عليه .

لكن إذا خرج من المسجد بنية لا يعود قريباً ثم عاد ، أو خرج وطال خروجه شرعت له تحية المسجد .

## وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَدَخْلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنْ تَحْيِيهِ الطَّوَافَ<sup>(١)</sup>.

(ولَا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه<sup>(٢)</sup>؛  
لقوله تعالى : «**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**»<sup>(٣)</sup> ، ولقوله عَزَّوَجَلَّ :  
«من قال : صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له»<sup>(٤)(٥)</sup> رواه أحمد ،

(١) هذا إذا دخله لكي يطوف ، لأنَّه سيصلني ركعتي الطواف ، أما إذا دخله للصلوة أو القراءة أو طلب العلم فكغيره من المساجد .

(٢) وإن لم يسمع الخطيب لبعده فلا يحرم عليه الكلام ، واستغاليه بالقراءة والذكر أفضل من سكوته .

(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤).

(انظر : تفسير الطبرى / ١٢ / ٩٤ ، وتفسير ابن كثير / ٤ / ٣١٢).

(٤) أخرجه أبو داود / ٦٣٧ - ٦٣٨ . الجمعة . باب فضل الجمعة . ح ١٠٥١ ،  
أحمد / ٩٣ ، البيهقي / ٣ / ٢٢٠ . الجمعة . باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها . من طريق عطاء الخراسانى عن مولى امرأته أم عثمان ، عن علي بن أبي طالب ، وهو جزء من حديث طويل .

الحديث ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراسانى .

وقد ورد عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم حديث عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «إذا قلت لصاحبك : والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت» .

(٥) ولما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه .

ول الحديث ابن عباس مرفوعاً : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة» رواه أحمد . وفي البلوغ (٤٧٨) : «وإسناده لا بأس به» .

.....

إِلَّا هُوَ أَوْلَمَنْ يُكَلِّمُهُ

(إِلَّا هُوَ) أي للإمام فلا يحرم عليه الكلام (أو من يكلمه) لصلاحه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كلام سائلٌ ، وكلمه هو<sup>(٢)</sup> ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن

وقوله : «ليست له جمعة» أي ليس له ثواب الجمعة ، ويثاب على نفس الصلاة ، وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة : «من لغا وتخاطى رقاب الناس كانت له ظهراً» .

وفي سبل السلام ٥٠ / ٢ : «وقد احتاج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة ، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي ... ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين» .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٢٧ / ١ : «وكان يقطع خطبه لل الحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيئه ثم يعود إلى خطبه فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر لل الحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبه ، وكان يدعو الرجل في خطبه : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبه ، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضرهم عليها» .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى حديث أبي رفاعة ، وللمقى : عن أبي رفاعة ، قال : «انتهيت إلى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه . لا يدرى ما دينه . قال : فأقبل على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وترك خطبه حتى انتهى إلى ، فأتى بكرسي ، حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقد علية رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وجعل يعلماني بما علمه الله ، ثم أتى خطبه فأتم آخرها» .

آخر جه مسلم ٥٩٧ / ٢ - الجمعة - ح ٦٠ ، النسائي ٨ / ٢٢٠ - الزينة - باب الجلوس على الكراسي - ح ٥٣٧٧ ، أحمد ٥ / ٨٠ ، الطبراني في الكبير ٥٩ / ٢ - ح ٦٠ - ح ١٢٨٤ ، البيهقي ٣ / ٢١٨ - الجمعة - باب كلام الإمام في الخطبة .

## وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا

هـلْكَةٌ<sup>(١)</sup>.

(ويجوز) الكلام (قبل الخطبة وبعدها)، وإذا سكت بين الخطبيتين<sup>(٢)</sup> أو شرع في الدعاء<sup>(٣)</sup>، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، وتسن سرًا كدعاء وتأمين عليه<sup>(٤)</sup>، وحمده خفية إذا عطس<sup>(٥)</sup>، ورد سلام

(١) كما يجوز قطع الصلاة لذلك .

(٢) لأن النهي عن الكلام المباح حال الخطبة ؛ لحديث ابن عباس : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار » ، وتقدم قريباً ، ول الحديث أبي هريرة في الصحيحين : « إذا قلت لصاحبك : أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ، وعن ثعلبة بن مالك قال : « كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبيتين ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه مالك والشافعي .

والمراد بالكلام الجائز ما لا تعلق له بأمور الدنيا .

وكذا أيضاً لا يتسوق ، ولا يعطي سائلاً وقت الخطبة ؛ لأن إعانته له على مالاً يجوز . (انظر : الشرح مع الإنصاف ٥/٧١٢) .

(٣) لأنه ليس من أركان الخطبيتين ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/٤١٨) .  
وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجليلة ص(٧١) : « والصواب : أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب ولو لم يكن في أركانها ، ولو شرع في الدعاء ؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله » ، وأيضاً للعمومات المتقدمة .

(٤) أي كما يسن دعاء الخاطب ، وتأمين عليه سرًا .

(٥) ولو سمع الخطيب ؛ لعموم الأمر به .

.....

وتشميّت عاطس<sup>(١)</sup> ، وإشارة أخرين إذا فهمت كلام<sup>(٢)</sup> ، لا تسكيت متكلّم بإشارة<sup>(٣)</sup> ، ويكره العبث<sup>(٤)</sup> والشرب<sup>(٥)</sup> حال الخطبة إن سمعها وإن جاز ، نص عليه .

ولعل الأقرب : الجواز سرًا كالتأمين على الدعاء ، والصلة على النبي ﷺ ، وفي الشرح مع الإنصاف ٣٠٩ / ٥: «ويجوز أن يرد على المسلم بالإشارة» .

(٢) فتح حيز يحرم الكلام؛ لأنها في معناه.

(٣) لجواز ذلك في الصلاة ، ففي الخطبة أولى .

(٤) ييد أو رجل أو ثوب أو لحية ؛ لما تقدم من نهيه يَنْهَا اللَّهُ عَنِ الْمُحْسَنِ عن مس الحصا ، ومن مس الحصا فقد لغا .

(٥) قال المجد : « مالم يشتد عطشه ». (الإنصاف مع الشرح ٣١١/٥ )  
لأن العطش يذهب الخشوع .

三

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## باب صلاة العيدين

### (١) باب صلاة العيدين

(١) واحد العيدين : عيد ، والعيد : لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ، ويعاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ، ثم صار علماً على اليوم المخصوص بعوده في السنة مرتين .

وشرعًا : يوم الفطر ويوم الأضحى . (المطلع ص ١٠٨) ، وحاشية ابن قاسم ٤٩٢ / ٢ .

ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾ فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها صلاة العيد .

وأما السنة : فمداومته بِيَتِهِ وَالخُلُفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى إِقَامِهَا .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٢) : «وتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء» . وانظر أيضًا : المغني والشرح الكبير ٥٢٣ / ٢ ، والمبدع ١٧٨ / ٢ .

وفي حاشية ابن قاسم ٤٩٢ / ٢ : «ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة ، وهي : أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيما بالقراءة ، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتحب في قول على من تحب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها» .

وأعياد المسلمين ثلاثة : يوم الجمعة ، وعيد الفطر ، والأضحى ، وليس للمسلمين أعياد غيرها ، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما .

مسألة : قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١ / : «وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهشهم بأعيادهم وصومهم =

.....

## وهي فرض كفاية

سمى به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته<sup>(١)</sup> أو تفاؤلاً<sup>(٢)</sup> ، وجمعه أعياد، (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية)<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : « فصل لربك »

= فيقول : عيد مبارك ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصلب بل أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه ».

وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام فيما يتعلق بأعياد الكفار .

وإما كانت تهنة الكفار بأعيادهم حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم ؛ لأن فيه إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضي به ، وسواء فعل ذلك مجاملة أو تودداً أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب .

وإذا هنأنا بأعيادنا فلا نحييهم على ذلك ؛ لأن أعيادهم باطلة إذ هي مبتدةعة في دينهم ؛ أو نسخت بدين محمد ﷺ .

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام ؛ لأن هذا أعظم من تهنتهم .  
 (١) في المطلع ص (١٠٨) : « وقيل : يعود بالفرح على الناس » أو لأن فيه عوائد الإحسان على عباده كل عام ، منها الفطر بعد المنع من الطعام ، وصدقة الفطر ، وإقام الحج ولحوم الأضاحي . (حاشية ابن قاسم ٢ / ٤٩٤) .

(٢) ليغدو ثانية .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند مالك والشافعي : سنة .

وعند أبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام : واجبة عيناً .

(المبسوط ٢ / ٣٧ ، والشرح الكبير للدردير ١ / ١٢٣ ، والمجموع ٥ / ٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١ / ٥٤ ، وال اختيارات ص (٨٢) ، والفروع ٢ / ١٣٧) .

أما ما استدل به الحنفية : فحدث أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمرنا

الروض المربع شرح زاد المستقنع

وَانْحِرْ<sup>(١)</sup>

وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليهما<sup>(٢)</sup>.

= أن نخرج العوائق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ،  
ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه .

ولمداومته صلوات الله عليه والخلفاء من بعده عليهما .

واستدل الخنابلة : بمدوامته بِيَتِهِ ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضاً كالجهاد ، ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز . (انظر : الكافي ١ / ٢٣٠ ، والمبدع ٢ / ١٧٨) .

واستدل المالكية والشافعية : بحديث طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء

رجل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » متفق عليه .

**والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية ، وحديث طلحة محمول على**

الصلوات اليومنية الخمس التي تتكرر في اليوم والليلة .

مسألة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « وقد

يقال: بوجوبها على النساء ». .

**والأقرب:** عدم وجوبها عليهم ؛ لأنهن لسن من أهل الجمعة

والجماعات.

(١) سورة الكوثر ، آية (٢).

(٢) وأول صلاة صلاتها في السنة الثانية من الهجرة . (كشاف القناع)

. (0. / 2

إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام .

### ووقتها كصلاة الضحى

(إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام)<sup>(١)</sup> لأنها من أعلام الدين الظاهره .

(و) أول (وقتها كصلاة الضحى)<sup>(٢)</sup> لأنه بكلمة ومن بعده لم يصلوها

(١) قال عثمان في حاشيته على المتنى / ١ / ٣٣٢ : «اعلم أن من الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق ، ومنهم من عبر بالترك ، والظاهر : أنه من قبل الاحتياك ، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى ، فالتقدير في الباب : إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام ، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة ، وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلاً أو كسلاً أو تهاوناً فلا يقاتلون ابتداءً ، بل يؤمرون فإن امتهلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين : أعني الترك والاتفاق » .

(٢) من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وبه قال الجمهور .  
وعند الشافعية : من طلوع الشمس مباشرة .

(بدائع الصنائع / ١ / ٢٧٦ ، والشرح الصغير / ١ / ١٨٧ ، وروضة الطالبين  
٢ / ٧٠ ، والإقناع / ١ / ٢٠٠ ، والمحلى / ٥ / ١٢٠) .

واستدل الجمهور : بحديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله بكلمة : «أنه خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، وقال : إننا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم ، والنوي كما في نصب الراية / ٢ / ٢١١ .

وجه الدلاله : أن قوله : «حين التسبيح» أي حين حل النافلة ، وذلك بعد ارتفاع الشمس .

وأيضاً عمومات النهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس .

واستدل الشافعية : بحديث عبد الله بن بسر السابق .

أن قوله : «حين التسبيح» أي الفراغ من الصلاة كان حين حل النافلة ، فيلزم من أنهم ابتدؤوا قبل حلها ، وذلك عند طلوع الشمس .

.....

إلا بعد ارتفاع الشمس<sup>(١)</sup> ، ذكره في «المبدع»<sup>(٢)</sup> .

= ونوقش : أنه محمول على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ، وذلك بعد الارتفاع ، إذ لو حمل على غيره لم يكن إبطاء ، ولا جاز إنكاره . (المغني ٣/٢٦٦) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؟ لقوة أدتهم .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البهقي ٣/٢٨٢ - صلاة العيددين - باب الغدو إلى العيددين . أن الحسن البصري قال : «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيددين : الأضحى والفطر حتى تطلع الشمس في تمام طلوعها» . قال البهقي : وهذا مرسلا ، وشهادته عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه .

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٨٢ عن الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي له من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : «كان النبي ﷺ يصلی بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمرين ، والأضحى على قيد رمح» .

وحدثت جندب هذا ضعيف ؛ لأن مداره على معلى بن هلال الطحان ، وهو موصوف بالكذب . بل قال الحافظ ابن حجر في التقرير ص ١/٥٤ : اتفق النقاد على تكذيبه .

وأحسن دليل يقوى ما أشار إليه المصنف هو حديث عبد الله بن بسر «أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام . فقال : إننا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» رواه البخاري عن عبد الله بن بسر تعليقاً مجزوماً ، كما رواه أبو داود وابن ماجه والبهقي والطبراني في مسندي الشاميين ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما صححه التوسي في الخلاصة ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر : نصب الرأية ٢/٢١١ .

(٢) ٢/١٧٨ .

وآخره الزوال ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد ،

(وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس<sup>(١)</sup> .

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء<sup>(٢)</sup> لما روى أبو عمير بن أنس<sup>(٣)</sup> عن عمومه له من الأنصار قال : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً للعيد »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه .

(١) ميلها عن كبد السماء ، وهو آخر وقت صلاة الضحى .

(الهداية للمرغيناني ٧٣ / ٢ ، والكاففي لابن عبد البر ٢٦٤ / ١ ،

والذهب ١٦٤ / ١ ، والمقنع ص ٤٣) .

(٢) وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوها لفتنة ونحوها ، ولو أمكن في يومها . (كتشاف القناع ٥٠ / ٢ ، وحاشية العنقرى ٣٠٥ / ١) .

(٣) عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، من صغار التابعين ، وكان عبد الله أكبر أولاد أنس ، روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤيه الهلال . (الطبقات الكبرى ١٩٢ ، والتاريخ الكبير ٤٢ / ٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ٦٨٤ - الصلاة - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد - ح ١١٥٧ ، النسائي ١٨٠ / ٣ - صلاة العيددين - باب الخروج إلى العيددين من الغد - ح ١٥٥٧ ، ابن ماجه ٥٢٩ / ١ - الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال - ح ١٦٥٣ ، أحمد ٥ / ٥٧ ، ٥٨ ، عبد الرزاق =

وتُسَنُّ في صحراء .

(وتُسَنُّ) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفاً<sup>(١)</sup> لقول أبي سعيد :

= ٤/٤ - ح ٧٣٣٩، علي ابن الجعد في مسنده ٢/٧٢٣ - ح ١٧٨٧ ، ابن أبي شيبة ٣/٦٧ - الصيام - باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ، ١٤/١٨٨ - الرد على أبي حنيفة ، ابن الجارود في المتنقى ص ١٠٢ - ح ٢٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٦ ، ٣٨٧ - الصلاة - باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليلها من الغد ؟ ابن حزم في المحل ٥/٩٢ ، البيهقي ٣١٦/٣ - صلاة العيدان - باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار - من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومه له من الأنصار .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/١٩٠ - ح ٣٤٤٧ - من حديث أنس بن مالك .

الحديث صحيح ، وصححه البيهقي والخطابي ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن السكن . انظر : المحل ٥/٥٢ ، خلاصة البدر المبیر ١/٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٢/٨٧ .

أما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك عن عمومه له فهو وهم قاله أبو حاتم الرازي في العلل ١/٢٣٥ .

(١) قال في الإفصاح ١/١٧٢ : « واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية ؛ فإنهم قالوا : صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً » .

.....

## وتقديم صلاة الأضحى ، وعكسه الفطر ،

«كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى »<sup>(١)</sup> متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده .

(و) يسن (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر)<sup>(٢)</sup> فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلاً «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس»<sup>(٣)</sup> .....

(١) أخرجه البخاري ٤ / العيدين - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، مسلم ٢ / ٦٠٥ - صلاة العيدين - ح ٩ ، النسائي ٣ / ١٨٧ - صلاة العيدين - باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة - ح ١٥٧٦ ، أحمد ٣٦ / ٣ ، ٥٤ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٨٠ - ح ٥٦٣٤ ، أبو يعلى ٢ / ٤٩٨ - ح ٤٩٨ - ح ١٣٤٣ ، البهقي ٣ / ٢٨٠ - صلاة العيدين - باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤ / ٢٩٣ - العيدين - باب الخروج إلى المصلى يوم العيد - ح ١٠٩٩ - من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) فتصلى الأضحى في أول وقتها ، وتأخر الفطر عن ذلك قليلاً . وهو قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية : تصلى الأضحى إذا مضى سدس النهار ، والفطر إذا مضى ربع النهار .

(مراقي الفلاح ٤٣٦ / ١ ، والشرح الصغير ١٨٧ / ١ ، والمهذب ١٦٤ / ١ ، وفتح الججاد ٢١٦ / ١ ، والإقناع ٢٠٠ / ١).

(٣) ولأنه مندوب إلى إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرت اتسع الوقت للإخراج ، وأيضاً مندوب إلى الأضحية بعد صلاة الإمام ، فإذا عجل بادر = .....

وأكْلُهُ قَبْلَهَا

(١) . . .

(و) يسن (أكْلُهُ قَبْلَهَا) أي قبل الخروج لصلاة الفطر<sup>(٢)</sup> لقول

= إلى الأضحية، وأيضاً مندوب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته ، فلو أخرت الصلاة تؤدي منتظرها . (الفتاوى الهندية ١ / ١٥٠ ، والمهذب ١٦٤ / ١) .

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص ٧٤ ، عبد الرزاق ٢٨٦ / ٣ - صلاة العيدين - ح ٥٦٥١ ، البيهقي ٢٨٢ / ٣ - صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين - من طريق إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقاني الليثي مرسلاً .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو ضعيف لا يحتاج به ، وقد رماه بعضهم بالكذب ، كما أن الحديث من مرسلات أبي الحويرث الليثي وهي غير مقبولة . وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢ / ٣ : هذا مرسلاً ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٥٩ : « لا نعلم فيه خلافاً ». قال الحافظ في الفتح ٢ / ٤٤٧ : « وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخمير فيه ، وعن النخعي أيضاً مثله ». .

وقال أيضاً : « قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . . . ». وفي الشرح الممتع ٥ / ١٦١ : « أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار ؛ لأن اليوم الذي قبله يوم يجب صومه ، وهذا اليوم يجب فطره ، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل ، وعليه فلو أكل التمرات قبل أن يصلى الفجر حصل المقصود ؛ لأنه أكلها في النهار ، والأفضل إذا أراد أن يخرج ». . . . .

بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر<sup>[١]</sup> ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ، والأفضل تمرات<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه الترمذى ٤٢٦/٢ .الصلاه -باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج -ح ٥٤٢ ، ابن ماجه ١/٥٥٨ .الصيام -باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج -ح ١٧٥٦ ، الدارمي ١/٣١٤ .العيدان -باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد -ح ١٦٠٨ ، أحمد ٥/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، الطيالسي ص ١٠٩ -ح ٨١١ .ابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٠٦ -ح ٢٨٠١ ، الدارقطني ٤٥/٢ .العيدان -ح ٧ ، الحاكم ١/٢٩٤ .صلة العيدان ، البيهقي ٣/٢٨٣ .صلة العيدان -باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، البغوي في شرح السنة ٤/٣٠٥ .العيدان -باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج -ح ١١٠٤ .من حديث بريدة بن الحصيب .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبى ، وابن القطان ، والسيوطى ، ومدار الحديث على ثواب بن عتبة المهرى ، وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه ، لذلك توقف بعض العلماء من قبول روایته . قلت : بل وثقة غير واحد من العلماء كابن معين والدوري وابن حبان . أما عدم توثيقه فليس بدليل على تجریحة . غایة ما فيه أنه قليل الروایة لا يكاد يعرف إلا بهذا الحديث . قال الحاكم بعد تصحيحة للحديث : ثواب بن عتبة المهرى قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حدیثه ، وهذه سنة عزیزة من طريق الروایة مستفيضة في بلاد المسلمين . ووافقه الذهبى على ذلك ؛ حيث قال : الحديث صحيح وثواب لم يجرح بما يسقطه .

انظر : المستدرک ١/٢٩٤ ، خلاصة البدر المنیر ١/٢٣٤ ، التلخيص الحبیر ٢/٨٤ ، فيض القدير ٥/١٨٣ .

(٢) قال في الفتح ٢/٤٤٧ : «والحكمة في استحباب التمر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به =

[١] في / م ، فبزيادة لفظ (يفطر) .

وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ صَحَّى ،

وَتَرَأً<sup>(١)</sup> ، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup> .

(وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن صحي)<sup>(٣)</sup> حتى يصلـي ليأكل<sup>[١]</sup> من أضحـيته لما تقدم<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> ، والأولـى من كبدـها<sup>(٦)</sup> ،

= المنام ، ويرق به القلب وهو أيسـر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرعة ، وابن سيرين ، وغيرهما . . . هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء» .

(١) لـحديث أنس رضـي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلـهن وتـرأ» رواه البخارـي .

(٢) لأنـهما يوم سـرور ، لكنـ في الحـدود الشرعـية .

(٣) وإنـ لم يـضحـ خـيرـ بـينـ الأـكـلـ قـبـلـ الصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـهاـ ، لـحدـيثـ بـريـدةـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ : «إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـبـحـ لـمـ يـبـالـ أـنـ يـأـكـلـ» .

(٤) من قولـ بـريـدةـ : «كـانـ النـبـيـ ﷺ لـا يـخـرـجـ يـوـمـ الفـطـرـ حـتـىـ يـفـطـرـ ، وـلـاـ يـطـعـمـ يـوـمـ النـحـرـ حـتـىـ يـصـلـيـ» .

(٥) قالـ الزـينـ بـنـ المـنـيرـ : «وـقـعـ أـكـلـهـ ﷺ فـيـ كـلـ مـنـ الـعـيـدـيـنـ فـيـ الـوقـتـ الـمـشـروعـ لـإـخـرـاجـ صـدـقـتـهـمـ الـخـاصـةـ بـهـمـ ، فـإـخـرـاجـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ قـبـلـ الـغـدـوـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ ، وـإـخـرـاجـ صـدـقـةـ الـأـضـحـىـ بـعـدـ ذـبـحـهـ» .

(٦) لأنـهـ أـسـرـعـ تـنـاوـلـاـ وـهـضـمـاـ . (كـشـافـ الـقـنـاعـ ٥١/٢) .

قالـ ابنـ الـقـيـمـ فـيـ الـهـدـيـ ٤٤١/١ : «وـكـانـ ﷺ يـأـكـلـ قـبـلـ خـرـوجـهـ تـمـراتـ وـيـأـكـلـهـنـ وـتـرأـ ، وـأـمـاـ فـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ فـكـانـ لـاـ يـطـعـمـ حـتـىـ يـرـجـعـ مـنـ الـمـصـلـىـ فـيـأـكـلـ مـنـ أـضـحـيـتـهـ» .

[١] فـيـ / هـبـلـفـظـ (فـيـأـكـلـ) .

## وتُكْرِهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر)<sup>(١)</sup> إلا بمحنة المشرفة<sup>(٢)</sup> لمخالفته فعله عَنْ حَدِيثِ اللَّهِ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>. ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلح بضعفه الناس في المسجد لفعل علي<sup>(٤)</sup> ويخطب لهم<sup>(٥)</sup> ، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده<sup>(٦)</sup> وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية<sup>(٧)</sup> .

(١) كمطر وغيره ، ويدل لجواز صلاة العيد في الجامع عند العذر فعل علي رضي الله عنه ، ويأتي .

وفيه حديث أبي هريرة ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ،  
وضعفه الحافظ في التلخيص .

(٢) فلا تكره صلاة العيد فيه ، بل تسن لفضيلة البقعة وشرفها ، ومعاينة الكعبة و فعل السلف والخلف ، ولصعوبة الخروج في مكة إذ هي جبال وأودية .

(٣) ولأنه يفوت به مقصود كبير للشارع ، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها .  
(الشرح الممتع ٥/١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ - ١٨٥ - صلاة العيدين - باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون ، البيهقي ٣/٣١٠ - صلاة العيدين - باب الإمام يأمر من يصلح بضعفه الناس العيد في المسجد - بلفظه .

وأخرجه النسائي ٣/١٨١ - ١٨٢ - صلاة العيدين - باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد - ح ١٥٦١ - من طريق ثعلبة بن زهد «أن علياً استخلف أبي مسعود على الناس فخرج يوم عيد» وإن شاده صحيح .

(٥) مسألة : يجوز تعدد العيدين لعذر ؟ لفعل علي رضي الله عنه .  
(انظر : الشرح الكبير مع الإنفاق ٥/٣٣٧).

(٦) لأنهم من أهل الوجوب .

(٧) لأنها صلاة صحيحة . (كشاف القناع ٢/٥٣).

وَيَسِنْ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًّا

(ويسن تبكير مأمور إليها) ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه<sup>(١)</sup> (ماشياً)<sup>(٢)</sup> لقول علي رضي الله عنه : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً »<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى ، وقال : العمل على هذا عند

(١) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة .

(٢) لتكتب خطاه ، إلا لعذر كبعد وكبر ومرض فلا بأس أن يركب . وكذلك أيضاً: الأفضل أن يرجع ماشياً؛ ليكتب له رجوعه .

لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه ، وكان لا تخطئه صلاة فقيل له - أو فقلت له - : لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء والرمضاء . فقال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إنني أريد أن يكتب لي مشاية إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : قد جمع الله لك ذلك كله » رواه مسلم .

(٣) أخر جه الترمذى ٤١٠ / ٢ - العيدان - باب ما جاء في المشي يوم العيد - ح ٥٣٠ ، ابن ماجه ١ / ٤١١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء الخروج إلى العيد ماشياً - ح ١٢٩٦ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٨٩ - ح ٥٦٦٧ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٣ - الصلاة - باب في الركوب إلى العيدان والمشي ، والبيهقي ٣ / ٢٨١ - صلاة العيدان - باب المشي إلى العيدان - من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وآخر جه ابن ماجه ١ / ٤١١ - إقامة الصلاة - ح ١٢٩٥ - من حديث عبد الله ابن عمر ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ». وأخر جه ابن ماجه ١ / ٤١١ - إقامة الصلاة - ح ١٣٠٠ ، ١٢٩٧ - الطبراني في الكبير ١ / ٣١٨ - ح ٩٤٣ - من حديث أبي رافع ، بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً ». =

وآخر جه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١ / ١٨٥ -

.....

## بعد الصُّبُحِ،

أهل العلم . (بعد) صلاة (الصُّبُح) <sup>(١)</sup> .

= ح ٦٦٦ - من حديث عبد الرحمن بن حاطب ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشياً » .

الحديث ضعيف من جميع طرقه ، ف الحديث عبد الله بن عمر مداره على عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وهو ضعيف غير مقبول الرواية ، و الحديث سعد القرظ مداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار القرظ وهو ضعيف ، وقد روى عن أبيه ولا تعرف حاله ، و الحديث أبي رافع مداره على مندل بن علي العتزي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهما ضعيفان ، و الحديث عبد الرحمن بن حاطب مداره على خالد بن إلياس العدوبي وهو متروك الحديث .

وقد حسن الحديث الترمذى في سننه ٤١٠ / ٢ ، والسيوطى في الحامع الصغير ١١٦ / ٢ ، وقصد بذلك أنه حسن لغيره ، أي بالنظر إلى مجموع الطرق اعتبر أصلًا .

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة .

وعند أكثر الشافعية : من بعد طلوع الفجر .

وعند المالكية : من بعد طلوع الشمس إلا إن بعده داره فقد ما يدرك الجماعة .

(الفتاوى الهندية ١٤٩ / ١ ، والمدونة ١٦٧ / ١ ، والأم ١ / ٢٣٢ ، والفروع

٢ / ١٣٨ ، والإقناع ١ / ٢٠٠) .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ للعمومات الدالة على فضيلة التبكير إلى الصلاة ، والدنو من الإمام .

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يصلى الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو إلى المصلى » رواه ابن أبي شيبة ، وورد عنه « أنه كان يخرج بعد الشمس » رواه ابن أبي شيبة ، وعن رافع بن خديج مثله ، رواه الشافعى في مستنته .

## وَتَأْخِرُ<sup>[١]</sup> إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْثَةٍ ،

(و) يسن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر [والاضحى]<sup>[٢]</sup> إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة»<sup>(١)</sup> رواه مسلم ، ولأن الإمام يُتَّظَر<sup>(٢)</sup> ويَتَّظَر<sup>(٣)</sup> ، ويخرج (على أحسن هيئة)<sup>(٤)</sup> أي لا بسًا أجمل ثيابه لقول جابر: «كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»<sup>(٥)</sup> . . . . .

(١) أخرجه مسلم ٦٠٥ / ٢ - صلاة العيدين - ح ٩ ، البهقي ٢٨٠ / ٣ - صلاة العيدين - باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٢٩٣ / ٤ - العيدين - باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ح ١٠٩٩ - من حديث أبي سعيد الخدري . وقد تقدم الحديث تحت رقم (٢٩٢) من دون قوله: «فأول شيء يبدأ به الصلاة».

(٢) بالبناء للمفعول ، أي يتنتظره المأمورون .

(٣) بالبناء للفاعل ، أي لا يتنتظر أحداً .

(٤) متنطفئاً متطبياً قاطعاً للروائح الكريهة .

قال ابن القيم في الهدي ٤٤١ / ١ : «وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حدثان ضعيفان: حديث ابن عباس من روایة جبار بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من روایة يوسف بن خالد السمتى ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة» .

وورد أن السائب بن يزيد رضي الله عنه «كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى» أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ، وفي سواطع القمرین (١٦): «إسناده صحيح» .

وعن ابن عمر «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر» رواه عبد الرزاق والفریابی ، وفي سواطع القمرین (١٧) : «إسناده صحيح» .

(٥) وأيضاً لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ عمر جبة من إستبرق =

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ: (وتأخير).

[٢] ساقط من / م ، ف .

.....  
.....  
(١) رواه ابن عبد البر .

= تباع في السوق ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه تحمل  
بها للعيد والوفد » متفق عليه .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٣٦ - من حديث جابر بن عبد الله بجمع  
اللفظ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٥١ / ١ ، مسند في مسنه ،  
كما في المطالب العالية ١ / ١٧١ - ح ٦٢١ ، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ  
ص ١٠٠ ، البيهقي ٣ / ٢٤٧ - الجمعة . باب ما يستحب من الارتداد برد ،  
٣ / ٢٨٠ - صلاة العيدین . باب الزينة للعيد . من حديث جابر بن عبد الله ،  
بلغت « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدین والجمعة » .

وأخرجه عبد الرزاق ٣ / ٢٠٣ - ح ٥٣٣١ - ح ٢٠٤ ، الشافعی في مسنه  
ص ٧٤ ، البيهقي ٣ / ٢٨٠ - صلاة العيدین . باب الزينة للعيد . من حديث  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، علي بن الحسين مرسلاً بلفظ : « كان  
رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عید » .

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص ١٠٠ ، الطبراني في الأوسط  
كما في مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨ - من حديث ابن عباس ، بلفظ « كان  
رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عید » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٦ - الجمعة . باب في الثياب النظاف والزينة  
لها ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٤٥١ - من حديث أبي جعفر محمد بن  
علي مرسلاً ، وبلغت « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر يوم الجمعة  
ويعتم يوم العيدین » .

وأخرجه البيهقي ٣ / ٢٨٠ - صلاة العيدین . باب الزينة للعيد . من حديث  
جعفر بن محمد بن علي مرسلاً . بلفظ « كان النبي ﷺ يعتم في كل عید » .  
ال الحديث ضعيف من جميع الوجوه ، عدا حديث ابن عباس عند الطبراني  
 فهو أحسن حالاً ، حديث جابر بن عبد الله ، مداره على الحجاج بن أرطاء  
وهو كثير الخطأ والتدايس ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من  
لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع ، ولم يصرح الحجاج بالسماع =

**إلا المُعْتَكِفُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ . وَمَنْ شَرْطَهَا إِسْتِيَطَانٌ ، وَعَدْدُ الْجَمْعَةِ**

(إلا المعتكف فـ) يخرج (في ثياب اعتكافه)<sup>(١)</sup> لأنه أثر عبادة فاستحب بقاوئه<sup>(١)</sup>. (ومن شرطها) أي شرط<sup>(٢)</sup> صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة)<sup>(٢)</sup> فلا تقام إلا حيث تقام [الجمعة]<sup>(٣)</sup>؛ لأن

= في هذا الحديث ، بل رواه بالعنعنة ، وأما أحاديث علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، فلا تقبل لأنها مرسلة . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط فرجالي ثقات ، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٨ / ٢ . قلت : وفيهم سعيد بن الصلت المصري ، وثقة ابن حبان وسكت عنه أبو حاتم . (١) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يستحب للمعتكف التجمل والتنظف كغيره ، قال شيخ الإسلام : «يسن التزيين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق» . (الإنصاف مع الشرح ٥ / ٣٢٦، ٣٢٧). والأقرب الرأي الثاني : أن النبي ﷺ كان يعتكف ، ومع ذلك كان يلبس أحسن الثياب ، ولأن توسيخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف ، ولكن لطول البقاء .

(٢) وقد تقدم البحث في هذا في باب صلاة الجمعة .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « ومن شرطها الاستيطان ، وعدد الجمعة ، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعاً » .

وقال في الإفصاح ١ / ١٦٨ : « واحتلقو في شرائطها ، فقال أبو حنيفة وأحمد : إن من شرائطها الاستيطان والعدد وإن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصليهما من شاء من =

[١] في / ف بلفظ (إيقاؤه) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (أي شروط صلاة العيد) .

[٣] ساقط من / س ، م ، ف .

لَا إِذْنَ إِمَامٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته<sup>[١]</sup> ولم يصل<sup>(١)</sup> (لَا إذن إمام) فلا يشترط كالجمعة<sup>(٢)</sup>.

(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر<sup>[٢]</sup>)<sup>(٣)</sup> لما روى

= الرجال والنساء ، وعن أحمد نحوه » .

فالمذهب ومذهب أبي حنيفة : يشترط الاستيطان وعدد الجمعة .

ومذهب مالك والشافعي : لا يشترط .

(بدائع الصنائع ١/٢٧٥ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٦٣ ، ونهاية

المحتاج ٢/٣٧٥ ، والفروع ٢/١٣٧ ، والإقناع ١/٢٠٠).

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره .

(٢) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .

وعند أبي حنيفة : يشترط إذن الإمام . (المصادر السابقة) .

والأقرب : عدم اشتراط إذن الإمام إلا عند تعدد العيد كما تقدم في

الجمعة .

(٣) واختلف في الحكمة في ذلك : فقيل : ليشهد له الطريقان ، وقيل : ليشهد

له سكان الطريقين من الجن والإنس ، وقيل : على أهل الطريقين ، وقيل :

ليغيط المنافقين أو اليهود ، وقيل : لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول

فيحصل كثرة الشواب ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ،

فلو رجع رجع إلى جهة الشمال ، وقيل : لإظهار شعار الإسلام ، وقيل :

ليزور أقارب الأحياء والأموات ، وقيل : ليتفاعل بتغير الحال إلى المغفرة

والرضا .

=

[١] في / م ، فبلغه (حجه فلم يصل) .

[٢] في / ط ، فبلغه (أخرى) .

البخاري عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالفاً الطريقة»<sup>(١)</sup> وكذا الجمعة ، قال في «شرح المتن»<sup>(٢)</sup> : ولا يمتنع [ذلك]<sup>(٣)</sup> أيضاً في غير الجمعة .

وقال في «المبدع»<sup>(٤)</sup> : الظاهر أن المخالفه فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره<sup>(٥)</sup> .

(انظر : فتح الباري ٤٧٣ / ٢ ، والإنصاف مع الشرح ٥ / ٣٣٢) .  
وبعد أن ذكر ابن القيم الخلاف في الهـ ٤٤٩ / ١ ، قال : «وقيل  
- وهو الأصح - : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها» .  
(١) أخرجه البخاري ١١ / ٢ - العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، البيهقي ٣٠٨ / ٣ - صلاة العيدين - باب الإitan من طريق غير الطريق التي غدا منها - من حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه الترمذى ٤٢٤ / ٢ - الصلاة - باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ، ورجوعه من طريق آخر - ح ٥٤١ ، ابن ماجه ١ / ١٤٢ - .  
إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره - ح ١٣٠١ ، الدارمي ٣١٧ / ١ - الصلاة - باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه - ح ١٦٢١ ، أحمد ٣٣٨ / ٢ ، ابن خزيمة ٢ / ٣٦٢ - ح ١٤٦٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ٢٠٧ - ح ٢٠٤ ، البغوي في شرح السنة ٤ / ٣١٣ - العيدين - باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى - ح ١١٠٨ - من حديث أبي هريرة .

(٢) لابن النجار ، مؤلف المتن .  
(٣) ١٨١ / ٢ .

(٤) فالمذهب : تشريع المخالفه في العيد والجمعة ؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع .  
وقال بعض الأصحاب : تشريع المخالفه في كل الصلوات .

[١] ساقط من / م ، ف .

## وَيُوصَلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ؟

(ويصلّيها ركعتين<sup>(١)</sup> قبل الخطبة) لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدان قبل الخطبة »<sup>(٢)</sup> متفق عليه ، فلو

= وقال بعض الأصحاب : يقتصر على ما ورد به النص ، كما ذكره صاحب المبدع .

وقال النووي : تشرع المخالففة في كل عبادة ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة من أعلىها وخرج من أسفلها ، ودخل عرفة من طريق ضَبٌ وأفاض من طريق المأربين .

(المبدع ١٨١ ، والإنصاف مع الشرح ٥ / ٣٣٢ ، ورياض الصالحين ص ٤٠٣) .

والأقرب : الاقتصر على ما ورد به النص ؛ إذ لم يرد أنه ﷺ خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس ، أو عيادة المريض ، أو تشيع الجنائز ، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة ، وأما مخالفته ﷺ في الحج فيخالف فيها ، أو يقال بأنها وقعت اتفاقاً كالمحصب .

(١) الإجماع على أنها ركعتان . (مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٢) .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا : « أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه .

بلا أذان ولا إقامة لحديث جابر قال : « صلية مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » رواه مسلم .  
(٢) أخرجه البخاري ٥ / ٢ - العيدان - باب المشي والركوب إلى العيدان والصلاحة قبل الخطبة ، وباب الخطبة بعد العيد ، مسلم ٢ / ٥٦٠ - صلاة العيدان - ح ٨ ، الترمذى ٢ / ٤١١ - الصلاة - باب ما جاء في صلاة العيدان قبل الخطبة - ح ٣٥١ ، والنسائي ٣ / ١٨٣ - صلاة العيدان - باب صلاة العيدان قبل الخطبة - ح ٤٠٧ ، ابن ماجه ١ / ١٥٦٤ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة العيدان -

.....

## يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ

قدم الخطبة لم يعتد بها<sup>(١)</sup>.

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالقراءةِ

= ح ١٢٧٦، أَحْمَد ١٢/٢، ٣٨، ٧١، الشافعي في المسند ص ٧٥، ابن أبي شيبة ٢/١٦٩ - الصلاة - باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، الفريابي في أحكام العيددين ص ٥٤، ١٢٣ - ح ٦٨، ٣، ٦٩، ٢٨١٥ - ح ٢١٠/٤، الدارقطني ح ١٤٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢٩٦ - ح ٢٨١٥، الطبراني في الكبير ١٢/٣١١ - ح ٣٢٠٨، العيددين - ح ١٤، الحاكم في المستدرك ١/٢٩٨ - ٢٩٩، العيددين، ابن حزم في المحلي ٥/٨٥، البيهقي ٣/٢٩٦ - صلاة العيددين - باب يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٦٥ - من حديث ابن عمر.

(١) وهذا قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية وبعض الخنابلة : يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة .  
الفتاوى الهندية ١/١٥٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٦٤ ، والمهذب ١٦٦ / ١ ، والإنصاف ٤٢٩ / ٢ ، والمحلى ٥/١٢١).

واستدل الجمهور : بحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف ، وكذا حديث ابن عباس نحوه في الصحيحين .

واستدل من قال بالجواز : بأن تقديم الخطبة على الصلاة ورد عن عمر ، رواه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/٤٥٢ ، وورد عن عثمان أيضاً ، رواه عبد الرزاق وابن المنذر ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/٤٥٢ .  
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وما ورد عن عمر وعثمان مخالف عنهمما في الصحيحين من تقديم الصلاة على الخطبة .

وحكمه تقديم خطبة الجمعة عليها بخلاف العيد : أن خطبة الجمعة شرط ، والشرط يتقدم المشروط بخلاف خطبة العيد فسنة وأيضاً صلاة العيد فرض فيقدم على السنة . ( حاشية عثمان ١/٣٣٤ ).

والقراءة سِتًا ، وفي الثانية قَبْلَ القراءة خَمْسًا ؛

ستًا) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) <sup>(١)</sup> لماروى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَرَ فِي عِيدِ اثْنَيْ عَشْرَةِ تَكْبِيرَةٍ ، سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ » <sup>(٢)</sup> إسناده حسن ، قال أَحْمَدُ :

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك .

وعند الشافعي : سبع زوائد في الأولى ، وخمس في الثانية .

وعند أبي حنيفة : ثلات زوائد في الأولى ، وثلاث في الثانية .

(المبسوط ٣٨/٢ ، والكافي لابن عبد البر ١/٢٦٤ ، والمجموع ٥/٨ ،

. والشرح الكبير ١/١٢٣).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٠ : « وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأمور تبعًا للإمام ، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية » .

وقال ابن القاسم في الهدي ١/٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة فيصل إلى ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متواتلة بتكبير الافتتاح ، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود يكبر خمساً متواتلة » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/٦٨١ - ٦٨٢ . الصلاة . باب التكبير للعبيد - ح ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ابن ماجه ١/٤٠٧ . إقامة الصلاة . باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العبيد - ح ١٢٧٨ ، أَحْمَدُ ٢/١٨٠ ، عبد الرزاق ٣/٢٩٢ - ح ٥٦٧٧ ، ابن أبي شيبة ٢/١٧٢ . الصلاة . باب في التكبير في العبيد ، الفريابي في أحكام العبيد ص ١٨١ - ح ١٣٥ ، ابن الجارود في المستقى ص ١٠٠ - ح ٢٦٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٤٣ . الزيادات . باب صلاة العبيد كيف التكبير فيها ، الدارقطني ٢/٤٨ . العبيد - ح ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، البهقي ٣/٢٨٥ . صلاة العبيد . التكبير في صلاة العبيد . من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن =

[١] في / ف بلفظ (الأخرى) .

= يعلى الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
Hadith 'Amr ibn Shu'ib about his father's grandfather, 'Abd Allah ibn 'Abd al-Rahman al-Ta'i, who was weak. The hadith is narrated by Ahmad ibn Hanbal, 'Umar ibn 'Ali, 'Abd al-Barr, and others. See Tuhaf al-Uqab, 2/84, 217.

قلت : والذي صاحب الحديث إنما صاحبها باعتبار مجموع شواهد . فقد ورد الحديث عن عائشة وابن عمر وابن عباس وعمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وأبي واقد الليثي .

حديث عائشة أخرجه أبو داود /٦٨١-٦٨٠- الصلاة- باب التكبير في العيددين- ح ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ابن ماجه /٤٠٧- إقامة الصلاة- ح ١٢٨٠ ،  
أحمد /٦٥ ، ٧٠ ، الفريابي في أحكام العيددين ص ١٤٢- ح ١٠٤-  
الطحاوي في شرح معاني الآثار /٣٤٤- الزيادات ، الدارقطني /٤٧ /٢-  
العيددين- ح ١٨ ، الحاكم /٢٩٨- العيددين ، البيهقي /٣- صلاة العيددين  
- باب التكبير في صلاة العيددين .

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده  
كما في المطالب العالية ١/١٨٨ - ح ٦٧٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار  
٤/٣٤٤ ، الدارقطني ٢/٤٩ - ٤٨ . العيد بن ح ٢٤ ، الخطيب البغدادي في  
تاریخه ٥/٧٦ ، ١٠/٣٦٤ .

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه عبد الرزاق /٣-٨٥-٤٨٩٤،  
الدارقطني /٢-٦٦-الاستسقاء-ح٤، الحاكم /٢-٣٢٦-الاستسقاء، الطبراني  
في الكبير /١٠-٣٥٧-ح١٠٧٠٨، البهقي /٣-٣٤٨-صلاة الاستسقاء-باب =

يرفع يديه مع كل تكبيرة ،

اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة)<sup>(١)</sup> لقول وائل بن حجر : .....

= الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين .

وأما حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه الترمذى ٤٦٢ - الصلاة -

باب في التكبير في العيدين - ح ٥٣٦ ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه

٤٠٧ - إقامة الصلاة - ح ١٢٧٩ ، ابن خزيمة ٢/٣٤٦ - ح ١٤٣٩ / ١

الطحاوى في شرح معانى الآثار ٤/٣٤٤ - الزيادات ، الدارقطنى ٢/٤٨ -

العيدين - ح ٢٣ ، الطبرانى في الكبير ١٧/١٥ - ح ٨ ، البىهقى ٣/٢٨٦ - صلاة

العيدين - باب التكبير في صلاة العيدين ، البغوى في شرح السنة ٤/٣٠٨ -

العيدين - باب تكبيرات صلاة العيد - ح ١١٠ / ٦ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٣٥٧ / ٢

وأما حديث أبي واقد الليثي فأخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار

٤/٣٤٣ - الزيادات ، الطبرانى في الكبير ٣/٢٧٨ - ح ٣٢٩٨ .

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة .

وعند أبي حنيفة : لا يرفعهما إلا في تكبيرة الإحرام .

(المبسوط ٢/٣٩ ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٢/١٠٣ ، ونهاية

المحتاج ٢/٣٧٨ ، والمستوعب ٢/٥٦) .

أما تكبيرة الإحرام فيشرع الرفع فيها عند الأئمة : لحديث ابن عمر

رضي الله عنهمَا في الصحيحين ، وانظر : ٢٢٨ / ٢ .

وأما بقية التكبيرات فلما استدل به المؤلف ، وأيضاً ثبت الرفع في

تكبيرات الجنائز كما سيأتي في صلاة الجنائز فكذا هنا .

وَيَقُولُ :

«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير»<sup>(١)</sup> قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد<sup>(٢)</sup> ، وعن زيد كذلك ، رواهما الأثرم ، (ويقول) بين

(١) أخرجه الدارمي ٢٢٩ / ١ - الصلاة - باب في رفع اليدين في الركوع والسجود - ح ١٢٥٥ ، أحمد ٤ / ٤ ، الطيالسي ص ٣١٦ - ح ١٠٢١ ، ابن أبي شيبة ١ / ٢٩٨ - الصلاة - باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، الطبراني في الكبير ٢٢ / ٤١ ، ٤٢ ، ١٠٤ - ح ٤٢ ، البهقي ٢ / ٢٦ - الصلاة - باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير - من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي .  
وأخرجه أبو داود ١ / ٤٥ - الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة - ح ٧٢٥ ، البهقي ٢ / ٢٦ - الصلاة - باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته ، عن أبيه وائل بن حجر .  
وأخرجه أحمد ٤ / ٣١٧ - من طريق أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حجر .

وأخرجه ابن ماجه ١ / ٢٨٠ - إقامة الصلاة - ح ٨٦١ ، الطبراني في الكبير ١٧ / ٤٩ - ح ١٠٤ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٥٣ - من حديث عمير بن حبيب .

وأخرجه ابن ماجه ١ / ٢٨١ - إقامة الصلاة - ح ٨٦٥ - من حديث ابن عباس . الحديث حسن ، رواه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٢) أخرجه البهقي ٣ / ٢٩٣ - صلاة العيد - باب رفع اليدين في تكبير العيد - من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين » .  
الأثر ضعيف ؛ لأنه روي بإسناد منقطع ، ذكر ذلك البهقي ، كما أن =

.....

« اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ». 

---

كل تكبيرتين : (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة<sup>(١)</sup> وأصيلاً<sup>(٢)</sup> وصلى الله على محمد النبي آلها وسلم تسليماً كثيراً) لقول [عقبة]<sup>[٣]</sup> بن عامر : سألت ابن مسعود عما ي قوله بعد تكبيرات العيد ، قال : « يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ » <sup>(٣)</sup> رواه الأثرم

= في الإسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف الرواية في غير رواية العادلة عنه - عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ - والراوي عنه في هذا الطريق أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري .  
أما الأثر المروي عن زيد فلم أقف على تخرجه .

(١) أول النهار : (المطلع ص ١٠٨).

(٢) من بعد العصر إلى الغروب : (المطلع ص ١٠٨).

(٣) آخر جه الطبراني في الكبير ٩٥١٥-٣٥١ ح ٢٩١-٢٩٢ ، البيهقي ٣/٩٥١٥ ح ٣٥١ ، الكبير ٣/٢٩١-٢٩٢ ح ٥٦٩٧ ، الطبراني في الكبير صلاة العيدين - باب يأتي بدعا الافتتاح عقىب تكبيرة الافتتاح - بلفظ مقارب ، لكن السائل الوليد بن عقبة ، رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وروايه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود .

وآخر جه عبد الرزاق ٣٥٣-٩٥٢٣ ح ، الطبراني في الكبير ٣/٩٥٢٣ من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم النخعي عن علقة والأسود عن ابن مسعود بلفظ : « إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة ». 

---

هذا الأثر أحسن طرقه طريق إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود ، فقد رواه البيهقي بإسناد حسن . أما بقية طرقه فهي ضعيفة : طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فيه انقطاع ؛ حيث إن إبراهيم لم يدرك أحداً

[١] ساقط من / م ، ف .

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَحَرْبٌ<sup>(١)</sup> ، وَاحْتَجَ بِهِ أَحْمَدُ ، (وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup> لِأَنَّ الْغَرْبَسْ

= مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَطَرِيقُ ابْنِ جَرِيجٍ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ  
لَا يَحْتَجُ بِهِ .

(١) حَرْبُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِي صَاحِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، حَفَظَ فَقِيهَ ، نُقلَّ عَنِ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً ، مَاتَ سَنَةً (٢٨٠ هـ) . (شَذِيرَاتُ الذَّهَبِ  
١٧٦/٢).

(٢) فَالْمَذَهَبُ وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ : يَسْتَحِبُّ الذِّكْرُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ . وَعِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ  
وَالْمَالِكِيَّةِ : يَكْبُرُ مَتَوَالِيًّا لَا ذَكْرٌ بَيْنَهُمَا .

(بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ ١/٢٧٧ ، وَالْكَافِي لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١/٢٦٤ ، وَنِهايَةُ  
الْمُحْتَاجِ ٢/٣٧٦ ، وَالْمُسْتَوْعِبِ ٢/٥٦).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤ : « وأما بين التكبيرات فإنَّه يحمد الله ويثنى عليه ويصلِّي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء، هكذا روى  
نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود ، وإن قال : سبحان الله والحمد لله  
ولَا إِلَهَ إِلَّا الله أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ  
لِي وَارْحَمْنِي كَانَ حَسَنًا ، وكذاك إن قال : الله أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،  
وَسَبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُتٌ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ » .

وقال ابن القيم في الهدى ١/٤٤٣ : « وَكَانَ يَبْدأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . . .  
يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ ذَكْرٌ مُعِينٌ بَيْنَ  
الْتَّكْبِيرَاتِ » ، وَلَعِلَّ الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ . وَيُضَعُّ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ بَيْنَ كُلِّ  
تَكْبِيرَتَيْنِ .

.....

## ثُمَّ يَقْرُأُ جَهْرًا :

الذكر بعد التكبير<sup>(١)</sup> ، وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين<sup>(٢)</sup> ، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها<sup>(٣)</sup> ، وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم ثم رکع .

ولا يشتعل بقضاء التكبير ، وإن<sup>[١]</sup> أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه ، وكذا إن أدركه في أثناء سقط ما فات<sup>(٤)</sup> . (ثم يقرأ جهراً) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء »<sup>(٥)</sup> رواه

(١) وعلى المذهب يذكر الله ، وليس هناك ذكر معين . (الإنصاف مع الشرح . ٣٤٦ / ٥)

(٢) والأقرب في هذا أن يقال : إن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإن استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، كما في الشك في الصلاة عند شيخ الإسلام .

(٣) كما لو نسي الاستفتاح حتى شرع في القراءة ، وكذا إن نسي شيئاً منه .

(٤) لفوات محله .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٦٧ - الاستسقاء - ح٧ - من طريق محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي ٣/٣٤٨ - صلاة الاستسقاء - باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين - من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/٨٥ - ح٤٨٩٥ - من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/٢٠٤ ،  
البيهقي ٣/٢٩٥ - صلاة العيدين - باب الجهر بالقراءة في العيدين - الجزء الأول من الحديث ، وهو ما يتعلق بالجهر بالقراءة في العيدين ، من حديث علي بن أبي طالب .

[١] في / م ، ف بلحظ (إذا) .

فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَبَّحْ ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

الدارقطني . (في [الركعة]<sup>[١]</sup> [الأولى]<sup>[٢]</sup> بعد الفاتحة بـ «سبح» وبـ «الغاشية» في الثانية) لقول سمرة : «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية»<sup>(١)</sup> (٢) رواه أحمد،

وأما الجزء الثاني من الحديث وهو «الجهر بالقراءة في الاستسقاء» = فأخرجه البخاري ٢٠ / ٢ ، أبو داود ١ / ٦٨٦ - ٦٨٧ ، الترمذى ٤٤٢ / ٢ ، النسائي ١٦٤ / ٣ ، أحمد ٤ / ٣٩ ، ٤١ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٣ - من حديث عبد الله بن زيد المازني .

حديث ابن عمر ضعيف ؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع ومحمد بن عمر الواقدي ، عبد الله ضعيف ، ومحمد بن عمر متrox .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن زيد المازني في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، مع ما ثبت من قول ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد» . ويأتي تخریجه تحت رقم (٣٢٩) ، وعليه فالحديث صحيح .

(١) قال ابن القيم في الهدي ٤٤٣ / ١ : «وكان ﷺ إذا قرأتم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها **﴿قَوْلُ اللَّهِ الْمَجِيد﴾** في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى **﴿اقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَ الْقَمَر﴾** ، وربما قرأ فيما **﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** و **﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** صحيحاً عنه وهذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك» .

وقال أيضاً ٤٢٢ / ١ : «وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالاعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أئمهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعاافية» .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٦ - الصلاة - باب ما يقرأ =

[١] ساقط من / ظ ، ش ، ه .

[٢] ساقط من / م ، ف .

## فِإِذَا سَلَمَ حَطَبَ حُطْبَتِينِ كُحْطُبَتِي

..... ( فإذا سلم ) من الصلاة ( خطب خطبتين<sup>(١)</sup> ) خطبة .....

= به في العيد ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٣ / ١ . الصلاة - باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الكبير ٢١٩ / ٧ - ح ٢٢٠ . ٦٧٧٣ - ٦٧٧٨ ، أبو نعيم في الخلية ٢٩ / ١٠ ، ابن حزم في المحلى ٨٢ / ٥ ، البيهقي ٢٩٤ / ٣ - صلاة العيددين - باب القراءة في العيددين ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣٦ / ١٢ - من حديث سمرة بن جندب .

وأخرجه مسلم ٥٩٨ / ٢ - الجمعة - ح ٦٢ ، أبو داود ١ / ٦٧٠ - الصلاة - باب ما يقرأ به في الجمعة - ح ١١٢٢ ، الترمذى ٤١٣ / ٢ - الصلاة - باب ما جاء في القراءة في العيددين - ح ٥٣٣ ، النسائي ١٨٤ / ٣ - صلاة العيددين - باب القراءة في العيددين بسبعين اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية - ح ١٥٦٨ ، ابن ماجه ٤٠٨ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيددين - ح ١٢٨١ ، الدارمي ٣١٥ / ١ - الصلاة - باب القراءة في العيددين - ح ١٦١٥ ، أحمد ٢٧١ / ٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، الحميدي ٤١١ / ٢ - ح ٩٢٠ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٩٨ . ح ٥٧٠٦ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١٧٦ - الصلاة - باب ما يقرأ به في العيد ، ابن الجارود في المتنقى ص ١٠١ - ح ٢٦٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ٤ - ح ٢٠٩ . ح ٢٨١ . الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٣ / ١ - الصلاة - باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الصغير ٩٧ / ٢ ، أبو نعيم في الخلية ٢٩ / ١٠ ، البيهقي ٣ / ٢٩٤ - صلاة العيددين - باب القراءة في العيددين ، البغوي في شرح السنة ٤ / ٤ - ح ٢٧٢ . ح ١٠٩١ - من حديث النعمان بن بشير .

الحديثان صحيحان حديث سمرة بن جندب و حديث النعمان بن بشير .

(١) وهذا هو المذهب . (المستوعب ٦٢ / ٢) .

لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيددين خطبتين يفصل بينهما بجلسوس » رواه الشافعي ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين .

ول الحديث جابر قال : « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام » رواه ابن ماجه ، و ضعفه البوصيري في الرواية بإسماعيل بن مسلم .

**الجمعة ؛ يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ ، والثانية بسبعٍ .**

ال الجمعة<sup>(١)</sup> في أحكامها حتى في الكلام<sup>(٢)</sup> إلا<sup>(٣)</sup> التكبير مع الخطاب ( يستفتح<sup>(٤)</sup> الأولى بتسع تكبيرات ) قائمًا نسقاً<sup>(٥)</sup> ( والثانية بسبع ) تكبيرات كذلك ؟ لما روى سعيد<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله<sup>(٧)</sup> بن عبد الله بن عتبة<sup>(٨)</sup> ، قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسعة تكبيرات ، وفي الثانية سبع

= = = = =  
وفي الشرح الممتع ١٩١ : « ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلًا في مشروعية الخطيبين فمحتمل مع أنه لا يصح ؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن ». .

(١) هذا هو المذهب ، أن خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة إلا في التكبير مع الخطيب . (الإنصاف مع الشرح ٣٥١ / ٥).

وقد تقدم في باب الجمعة بحث أحكام الخطيبين من شروط وأركان وسنن .

(٢) أي في تحريم الكلام حال الخطبة ، إلا للخطيب ولمن يكلمه للمصلحة كما تقدم في الجمعة .

(٣) أي متابعتان من غير ذكر بينهن .

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان المروزي ، إمام حافظ حجة ، قال حرب الكرماني : أملأ علينا نحو عشرة آلاف حديث من حفظه ، مات بمكة (٤١٦ هـ) . (تذكرة الحفاظ ٢٢٧ هـ) .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله الهذلي إمام تابعي أحد فقهاء المدينة ، وثقة الإمام أحمد ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (٩٤ هـ) ، وقيل : (٩٩ هـ) . (تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣١٢).

[١] في / م ، ف بلفظ (لا التكبير) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (يفتح) .

[٣] في / هـ ، ظ ، م ، ف بلفظ (عبد الله) ، وفي / ش بلفظ (سعد عن عبيد الله بن عتبة) وما ثبناه من / ز .

**يَحْثُمُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ،**

تكبيرات<sup>(١)</sup> (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة)؛ لقوله عليه السلام : «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»<sup>(٢)</sup> (ويبيّن لهم ما يخرجون) جنساً

(١) أخرجه عبد الرزاق /٣ ٢٩٠ - ح ٢٩١ - ٥٦٧٢ ، ٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ابن أبي شيبة /٢ ١٩٠ - الصلاة - باب في التكبير على المنبر ، الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٠١ - ح ١٤٣ ، البهقي /٣ ٢٩٩ - صلاة العيددين - باب التكبير في الخطبة في العيددين - من طرق مختلفة ومتدخلة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

فقد رواه عبد الرزاق مرة من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة أخرى من طريق عبد الرحمن ابن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة عن ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ورواه الفريابي والبهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن إبراهيم بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف لا تخلو من ضعف ظاهر ، وعليه فهذا الأثر ضعيف .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى /٢٢ ٣٩٣ : «لم ينقل أحد عن النبي عليه السلام أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك». وقال ابن القيم في الهدي /١ ٤٤٧ : «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيددين بالتكبير». وانظر أيضاً الهدي /١ ١٨٦ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال /٣ ١٢٥١ - ح ٢٣٩٧ ، الدارقطني /٢ ١٥٣ - زكاة الفطر - ح ٦٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال /٧ ٢٥١٩ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣١ ، البهقي /٤ ١٧٥ - الزكاة - باب وقت إخراج زكاة الفطر - من طريق أبي معشر عن نافع ، عن ابن عمر . الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي معشر نجح بن عبد الرحمن السندي المدني ، وهو ضعيف لا يحتاج به .

**وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَصْحَىٰ فِي الْأَصْحَىٰ وَيَبْيَّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا .**

وقدراً والوجوب والوقت<sup>(١)</sup> (ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها) لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر<sup>(٢)</sup> وغيرهم .

وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى / ٢٤٨ - من غير طريق أبي معاشر .  
لكنه من رواية محمد بن عمر الواقدي ، وهو متزوك متهم بالكذب .

وقد ضعف الحديث ابن حزم ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر .  
انظر : المحتلي / ٦٢١ ، خلاصة البدر المنير / ٣١٣ ، بلوغ المرام ص ١٠٨ .  
(١) أي يبين لهم جنس المخرج في زكاة الفطر ، وقدره ، ووقته ، ويأتي بحث هذا في زكاة الفطر / المجلد الرابع .

(٢) لكن ينبغي أن يكون هذا البيان في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أما في خطبة العيد فغير مناسب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري .

ولذلك عند شيخ الإسلام وابن القيم إذا أخرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد لم تقبل منه ، ويأتي في زكاة الفطر .

(٣) حديث أبي سعيد ورد بلفظ : «أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوتهم فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ... الحديث». وأما حديث البراء بن عازب فللفظه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فنتحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب ستتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ... الحديث» .

آخر جه البخاري ٢/٣، ٦، ٨. العيدانـ باب الدعاء في العيد ، وباب الخطبة بعد العيد ، وباب التكبير للعيد ، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٦/٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨. الأضاحيـ باب سنة الأضحية ، وباب الذبح بعد الصلاة ، مسلم ٣/١٥٥٣ـ الأضاحيـ ح ٧، النسائي ٣/١٨٢ـ صلاة العيدانـ باب الخطبة يوم العيدـ ح ١٥٦٣ ، أحمد ٤/٢٨٢ ، ٣٠٣ ، الطيالسي ص ١٠١ـ ح ٧٤٣ ، علي بن الجعد في مسنده ١/٣٩٣٢ـ ح ٥٢٤/٢ ، ٧٢٨/٢ـ ح ١٨٠٥ـ ابن حبان كما في الإحسان ٧/٥٦٠ ، ٥٦١ـ ح ٥٨٧٦ ، ٥٨٧٧ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧٢ـ الصيد والذبائح والأضاحيـ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام ، أبو نعيم في الحلية ٤/٣٣٧ ، ٣٥ـ ٣٤/٥ـ ١٨٤ ، ١٨٥ـ البيهقي ٣/٣١١ـ صلاة العيدانـ باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون ، ٩/٢٦٩ ، ٩/٢٧٦ـ الضحاياـ باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها ، وباب وقت الأضحية ، البغوي في شرح السنة ٤/٣٢٧ـ العيدانـ باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحيةـ ح ١١١٤ـ .

وأما حديث جابر فقد ورد بلفظ « شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكنا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وتحث على طاعته ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ... الحديث » .

آخر جه مسلم ٢/٦٠٣ـ صلاة العيدانـ ح ٤، النسائي ٣/١٨٦ـ صلاة العيدانـ باب قيام الإمام في الخطبة متوكلاً على إنسانـ ح ١٥٧٥ ، الدارمي ١/٣١٦ـ الصلاةـ باب الحث على الصدقة يوم العيدـ ح ١٦١٨ ، أحمد ٣/٣١٨ ، عبد الرزاق ٣/٢٧٨ـ ح ٢٧٩ـ ح ٥٦٣١ـ الفريابي في أحكام العيدان ص ٩٨ـ ح ١٣٧ـ أبو يعلى ٤/٣٠ـ ح ٢٠٣٣ـ ابن خزيمة ٢/٣٥٧ـ ح ١٤٦٠ـ البيهقي ٣/٢٩٦ ، ٣٠٠ـ صلاة العيدانـ باب يبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، وباب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل .

وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالْخُطْبَةُ سُنَّةٌ .

(والتكبيرات الزوائد) سنة<sup>(١)</sup> ، (والذكر بينها<sup>(٢)</sup>) أي بين التكبيرات سنة ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين .

(والخطبتان سنة)<sup>(٣)</sup> لما روى عطاء<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن السائب<sup>(٥)</sup> ، قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »<sup>(٦)</sup> رواه

(١) لعدم بطلان الصلاة بتركها عمداً ، قال في الشرح ٣٥٥ / ٥ : « بغير خلاف علمناه » ، ولزيادة هذه التكبيرات في صلاة العيد على الصلاة العادية .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعند ابن عقيل : هما من شرائط الصلاة . (المستوعب ٦٣ / ٢ ، والإنصاف ٤٣١ / ٢) .

ودليل المذهب : ما ذكره المؤلف .

ودليل ابن عقيل : مداومته ﷺ ، والخلفاء من بعده عليهما . ولعل الأقرب : وجوب إقامة الخطبة على الإمام ، لثلا ينصرف جمع المسلمين بلا مواعظة ، ولا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوب إقامتها .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، مولى ابن خيثم القرشي الفهري ، وعطاء من التابعين ، وهو مفتى الحرث ، قال أبو جعفر : ما بقي أحد على ظهر الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء ، توفي سنة ١١٥ هـ . (سير أعلام النبلاء ٧٨ / ٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٣) .

(٤) عبد الله بن السائب ، أبو عبد الرحمن ، وعداده في صغار الصحابة ، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في التجارة ، قرأ القرآن على أبي بن كعب ، مات في إمارة ابن الزبير . (سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ٦٨٣ - الصلاة - باب الجلوس للخطبة - ح ١١٥٥ =

[١] في / م ، ف ، ظ ، س ، ز بلفظ (بينهما) وما أثبتناه من / هـ .

[٢] في / م ، ف بلفظ (التكبير) .

ابن ماجه وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها<sup>(١)</sup>، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بوعضة إذا لم

= النسائي ١٨٥ - صلاة العيدين-باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعبيددين-ح ١٥٧١ ، ابن ماجه ١ / ٤١٠ - إقامة الصلاة-باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة-ح ١٢٩٠ ، الفريابي في أحكام العيددين ص ٦٥ - ح ١٠ ، ابن الجارود في المتنقى ص ١٠١ - ح ٢٦٤ ، ابن خزيمة ٢ / ٣٥٨ - ح ١٤٦٢ ، الدارقطني ٢ / ٥٠ - العيددين-ح ٣٠ ، عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين ٢ / ٤٧٥ ، الحاكم ١ / ٢٩٥ - العيددين ، البهيفي ٣ / ٣٠١ - صلاة العيددين-باب الاستماع للخطبة في العيددين ، ابن حزم في المحلى ٥ / ٨٦ - من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جرير ، عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله ابن السائب متصلًا مرفوعاً .

وآخر جه عبد الرزاق ٣ / ٢٩٠ - ح ٥٦٧٠ ، البهيفي ٣ / ٣٠١ - صلاة العيددين-باب الاستماع للخطبة في العيددين-من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

الحديث ضعيف ، أخطأ فيه الفضل بن موسى السيناني فرواه من حديث عبد الله بن السائب متصلًا ، وقد تفرد بهذا ، وقابلته جماعة من الحفاظ فرووه من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً ، فعلى هذا تكون روایتهم هي المحفوظة ، وفي المقابل تكون روایة الفضل بن موسى شاذة . وقد أشار إلى ذلك أبو داود ، والنسائي ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، والبهيفي ، وأبوزرعة الرازي . انظر : سنن أبي داود ١ / ٦٨٣ ، تحفة الأشراف ٤ / ٣٤٧ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٤٧٥ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ٣٥٨ ، سنن البهيفي ٣ / ٣٠١ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١ / ١٨٠ .

(١) تقدم أنه لا يلزم من عدم وجوب الحضور عدم وجوب الخطبة .

وَيُكْرِهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

يسمعن [١] خطبة الرجال [١].

(ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها [في] [٢] موضعها) قبل مفارقتة [٢] لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يوم

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكتاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ووعظ الناس ذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم .

(٢) قال في الإفصاح ١ / ١٧٣ : « ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد . فقال أبو حنيفة : لا يتnelly بعدها إن شاء ، وأطلق ولم يفرق بين المصلى وغيره . وقال مالك : إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتnelly قبلها ولا بعدها ... وإن كانت في المسجد فعنده روایتان :

إحداهما : المنع من ذلك كما في المصلى . والأخرى : له أن يتnelly قبل الجلوس وبعد الصلاة .

وقال الشافعي : يجوز أن يتnelly قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام . وقال أحمد : لا يتnelly قبل صلاة العيد ولا بعدها ؛ لا الإمام ولا المأمور ، لا في المصلى ولا في المسجد » .

وفي المغني ٣ / ٢٨٠ : « قال الزهرى : « لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلى قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، يعني صلاة العيد » .

قال الشوكاني في النيل ٣ / ٤٠٢ : « ويرد دعوى الإجماع ما حکاه الترمذى عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهما رأوا جواز =

[١] في / ه بلفظ (يسمعن).

[٢] ساقط من / ف.

وَيُسْنَ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا

العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما<sup>(١)</sup> متفق عليه .  
 (ويسن<sup>[١]</sup> لمن فاته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاها) في

= الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقي عن أنس وبريدة  
 ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي بربة ،  
 وقال به من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد  
 وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب . . . . وآثار الصحابة  
 مختلفة .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/٢٧١ ،  
 وأحكام العيددين للفريابي ص ٢٢٣) ، ونيل الأوطار ٣/٣٠٢ .

وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٧٦ : « وأما الحديث - أي حديث ابن عباس - فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأمور أو بالمصلى دون البيت . . . والحاصل : أن صلاة العيددين لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق التفل فلم يثبت فيه منع بدلليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام » .

لكن تحية المسجد ، ومصلى العيد مسجد ، تشرع حتى في أوقات النهي ، لأنها من ذوات الأسباب ، وقد سبق في / فصل أوقات النهي مشروعية ذوات الأسباب فيها . وروى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصْلِي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَى رَكْعَتَيْنِ » وحسنه الحافظ في الفتح ٢/٤٧٦ .

(١) أخرجه البخاري ٢/٥ ، ١٢ - العيددين - باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ٢/١١٨ - الزكاة - باب التحرير على الصدقة ، ٧/٥٤ ، ٥٥ - اللباس - باب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء ، =

[١] في / م ، فبلغ (وسن) .

على صفتِها .

يومها قبل الزوال أو بعده<sup>[١]</sup> (على صفتها)<sup>(١)</sup> لفعل أنس<sup>(٢)</sup> وكسائر

= مسلم ٦٠٦ - صلاة العيدين - ح ١٣ ، أبو داود ١/٦٨٥ - الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد - ح ١١٥٩ ، الترمذى ٢/٤١٨ - الصلاة - باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها - ح ٥٣٧ ، النسائي ٣/١٩٣ - صلاة العيدين - باب الصلاة قبل العيدين وبعدها - ح ١٥٨٧ ، ابن ماجه ١/٤١٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها - ح ١٢٩١ ، الدارمي ١/٣١٦ - الصلاة - باب الحث على الصدقة يوم العيد - ح ١٦١٩ ، أحمد ١/٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، الطيالسي ص ٣٤٣ - ح ٢٦٣٧ ، عبد الرزاق ٣/٢٧٥ - ح ٥٦١٧ ، ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ - الصلاة - باب من كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده ، الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٣ - ح ٢٢٥ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٠٠ - ح ٢٦١ ، ابن خزيمة ٢/٣٤٥ - ح ١٤٣٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٠٨ - ح ٢٨٠٧ ، البيهقي ٣/٣٠٢ - صلاة العيدين - باب الإمام لا يصلى قبل العيد وبعده في المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/٣١٥ - العيدين - باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها - ح ١١٠٩ .

(١) بتكبيراتها الزوائد بلا خطبة ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويجوز كبقية النوافل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٨٣ - الصلاة - باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى - من طريق يونس بن عبيد ، عن بعض آل أنس بن مالك . وأخرجه البيهقي ٣/٣٠٥ - صلاة العيدين - باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا - من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك .

الأثر ضعيف من كلا الطريقين ، فالطريق الأول فيه رواية يونس بن

[١] في / م ، ف بالفظ (وبعده) .

**وَيُسَنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي العِيدَيْنِ ،**

الصلوات<sup>(١)</sup>.

(ويسن التكبير المطلق)<sup>(٢)</sup> أي الذي لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أئتي به (في ليالي العيد) في البيوت والأسواق والمساجد

= عبيد عن رجل مجهول ، والطريق الثاني فيه نعيم بن حماد الخزاعي وهو كثير الخطأ ، وقد تفرد بالرواية عن هشيم ، ولم يتبعه عليه أحد .

(١) ولعموم حديث أنس : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، ولقول ابن مسعود : « من فاته العيد فليصل أربعًا » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وعزاه الحافظ في الفتح ٤٧٥ / ٢ لسعيد بن منصور ، وقال « بإسناد صحيح ».

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١٧٢ : « واختلفوا فيما فاتته صلاة العيد :

قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضى .

وقال أحمد : يقضى منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه .

وعن الشافعي : قولان كالذهبيين » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « ولا يستحب قضاها من فاته وهو قول أبي حنيفة » .

وفي الشرح الممتع ٢٠٨ : « لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشريع إلا على هذا الوجه » .

(٢) قال في الإفصاح ١٦٩ : « واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون ، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر ؛ فقالوا كلهم : يكبر فيه إلا أبو حنيفة ؛ فإنه قال : لا يكبر فيه » ، وعند ابن حزم يجب التكبير في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى حسن . (المحلى ٤٩ / ٥).

وغيرها ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته<sup>(١)</sup> ،

(١) فالتكبير في عيد الفطر : يبدأ عند الحنابلة والشافعية وابن حزم : من غروب الشمس ليلة العيد .

والمصحح عند أبي حنيفة وهو مذهب مالك : يبدأ من حين خروجه إلى المصلى إن خرج بعد طلوع الشمس ، وإلا فلا يكبر .

(تبين الحقائق ٢٢٥ / ٢ ، والمدونة ١٦٧ / ١ ، والمتقى للباقي ٣٢٠ / ١ ، والأم ٢٤١ / ١ ، والكافي لابن قدامة ٢٣٦ / ١ ، وال محلى ٨٩ / ٥) .

والأقرب : ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأُكُمْ﴾ فرتب الله التكبير على إكمال العدة ، أي صيام رمضان ، وصيام رمضان يتنهى بغروب الشمس ليلة العيد .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان يخرج في العيدين رافعاً صوته » رواه البيهقي ، وصحح وقفه على ابن عمر ، والخروج للمصلى بعد صلاة الفجر . وورد عنه أيضاً : « أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بال المصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » رواه ابن أبي شيبة .

وأما نهايته : فعند الشافعية يتنهى بالإحرام بالصلوة .

وعند الحنابلة : يتنهى بالفراغ من الخطبة .

وقال بعض الشافعية والحنابلة : يتنهى بمجيء الإمام .

(روضة الطالبين ٧٩ / ٢ ، والكافي لابن قدامة ٧٩ / ٢ ، والإنصاف ٤٣٥ / ٢) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢١ / ٢٤ : « والتكبير فيه - أي عيد الفطر - أوله من رؤية الهلال - هلال شوال - وأخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح » .

وَفِي فِطْرٍ آكِدُ ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ .

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد)<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَتُكَبِّلُوا الْعُدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ .

(و) يسن التكبير المطلق أيضاً (في كل عشر ذي الحجة)<sup>(٢)</sup> ولو لم ير بهيمة الأنعام .

(١) وأوجهه داود الظاهري .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢١ / ٢٤ : «والتكبير فيه - أي الفطر - أو كد من جهة أن الله أمر به ... وأما التكبير في النحر فهو أو كد من جهة أنه يشرع أدب الرسلات ، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ؛ لأنه يجتمع العبادتان البدنية والمالية » .

(٢) التكبير في عيد النحر قسمان :

القسم الأول : مطلق ، وابتداوه من طلوع فجر أول يوم من شهر ذي الحجة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو مذهب الحنابلة .

وعند ابن حزم : يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة .

وعند الشافعية : يبدأ من غروب شمس ليلة عيد النحر .

(الدر المختار ٢ / ١٨٠ ، وروضة الطالبين ٢ / ٨٠ ، والكافي لابن قدامة ١ / ٣٣٦ ، والفروع ١ / ١٤٦ ، والمحلى ٥ / ٨٩ ، ١٣٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ .

فال أيام المعلمات هي أيام عشر ذي حجة ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير .

(انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٦ ، وفتح الباري ٢ / ٤٥٧ ، والمجموع =

والمُقِيدُ عَقْبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ،

(و) يسن التكبير (المقييد عقب كل فريضة في جماعة)<sup>(١)</sup> [في

٣٨٢ ، وأضواء البيان / ٥ / ٤٩٧] .

وورد عن أبي هريرة وابن عمر «أنهما يكبران أيام العشر» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

وأما نهاية التكبير المطلق ؛ فعند أبي حنيفة وابن حزم : يتنهى بغرور الشمس من آخر أيام التشريق .

وعند الشافعية : يتنهى بإحرام الإمام بصلوة العيد .

وعند الحنابلة : يتنهى بالفراغ من خطبة عيد الأضحى .

(مراقي الفلاح / ٤٤٤ ، ومغني الحاج / ٣١٤ ، وكشاف القناع ٥٧ ، والمحلى / ١٣٢) .

والأقرب الرأي الأول لما يلي : قوله تعالى : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ إذ المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق ، وقد أمر الله بذلك فيها ، ومنه التكبير . ولما روى نبيشة الهمذاني أن رسول الله ﷺ قال : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» رواه مسلم ، ومن ذكره سبحانه التكبير ، ولما ورد أن ابن عمر «كان يكبر في قبته بمنى» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، ولما ورد أن ابن عمر «كان يكبر تلك الأيام أيام منى» وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه ومشاته تلك الأيام جميعاً» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

(١) قال في الإفصاح / ١٧١ : «واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ، ثم اختلفوا :

فيمن صلى فرادى من محل أو محرم هل يكبر ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روایتيه : لا يكبر من كان منفرداً ، وقال مالك والشافعی وأحمد في الروایة الأخرى : يكبر المنفرد أيضاً .

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف التوابل في هذه الأوقات إلا في أحد =

.....

## من صلاة الفجر يوم عرفة ،

الأضحى<sup>[١]</sup> ؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده<sup>(١)</sup> ، وقال ابن مسعود : «إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ»<sup>[٢]</sup> ، رواه [ابن]<sup>[٣]</sup> المنذر ، فيلتفت الإمام إلى المؤمنين ، ثم يكبر لفعله<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup><sup>(٣)</sup> .

(من صلاة الفجر يوم عرفة)<sup>(٤)</sup> روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن

= قولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضاً .  
ولعل الأمر في هذا واسع .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٠٥ ح ٢٢١٢ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٠٦ ح ٢٢١٣ . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٥٠ . العيدين - ح ٢٩ - من طريق عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سبط ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : كان رسول الله<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

الحديث ضعيف جداً ؛ لأن مداره على جابر بن زيد وعمرو بن شمر الجعفيان ، وهما ضعيفان لا يحتاج بهما . انظر : نصب الراية ٢/٢٢٣ . ٢٢٤

(٤) القسم الثاني : التكبير المقيد بأدب الصلوات ، وهو إما للم محل أو للمحرم . أما بالنسبة للم محل ، فيبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام .  
وعند أبي حنيفة : يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة =

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ش ، ظ .

[٢] في / ف بلفظ (يصلي) .

[٣] ساقط من / ش .

مسعود رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> .

= العصر من يوم النحر .

والمعتمد عند المالكية وبه قال الشافعية : من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .  
 (الحجۃ على أهل المدينة ١ / ٣١٠ ، واللباب ١ / ١١٨ ، والمدونة ١ / ١٧٢ ، والشرح الصغير ١ / ١٨٩ ، والمجموع ٥ / ٣٣ ، والفروع ١ / ١٤٦ ، ومجموع الفتاوى ٤ / ٢٢٢) .

والأقرب : هو الرأي الأول ؛ لوروده مرفوعاً للنبي ﷺ من حديث جابر وعمار ، وهما ضعيفان .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٤ / ٢٢٢ : « وفي الحديث الآخر الذي في السنن ، وقد صححه الترمذى : « يوم عرفة و يوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب و ذكر الله » ، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكثرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة » .

(١) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٦ - الصلاة - باب التكبير من أي يوم وإلى أيّ ساعة ، ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٠٠ - ح ٢٢٠٠ ، الحاكم ١ / ٢٩٩ - العيدین ، البیهقی ٣ / ٣١٤ - صلاة العیدین - باب من استحب أن يتبدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

أما ما روي عن علي بن أبي طالب فأخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٦٠ - ح ٢٩٥ ، ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٥ ، ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٠٠ - ح ٢٢٠١ ، البیهقی ٣ / ٣١٤ - صلاة العیدین ، الحاكم ١ / ٢٩٩ .

وأما ما روي عن عبد الله بن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ١٦٧ ، ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٠١ - ح ٢٢٠٢ ، الحاكم ١ / ٢٩٩ - العيدین ، البیهقی ٣ / ٣١٤ - صلاة العيدین ، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية =

وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)<sup>(١)</sup>

لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية<sup>(٢)</sup> والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر

. ٦٧١ - ح ١٨٦ =

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود فآخر جه ابن أبي شيبة /٢ ١٦٥ ،  
١٦٦ ، ١٦٨ ، ابن المنذر في الأوسط ٣٠١ /٤ - ح ٢٢٠٤ ، الطبراني في  
الكبير ٣٥٥ - ح ٩٥٣٤ ، الحاكم ١ /١ - العيدان .

الآثار الثلاثة الأخيرة صحيحة ، وأما الأول وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، فقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو قليل الضبط ، وقد زال الخوف من تدليسه ، حيث ورد عند البيهقي من طريقه مصريحاً بالسماع .

وصحح الآثار كلها الحاكم في المستدرك ١ /١ ٢٩٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢ /٤٦٢ : « وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود ». (١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى ما بعد صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .

(الأم ١ /٢٤١ ، وروضة الطالبين ٢ /٨٠ ، والشرح الكبير ١ /٥١٢ ،  
والإنصاف ٢ /٤٣٧) .

(٢) والتلبية تقطع برمي جمرة العقبة ، ووقت الرمي المسنون ضحى يوم العيد ، ولو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لا يبدأ التكبير في حقه إلا بعد صلاة الظهر حملًا على الغالب ، ويفيده آخر الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر اجتماع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ في التكبير إذ جنسه مشروع في الصلاة فهو أشبه بها . (كشاف القناع ٢ /٥٨) .

.....

وإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ،

عقب الصلاة ، قدمه في «المبدع»<sup>(١)</sup> وإذا فاتته صلاة من عامه<sup>(٢)</sup> فقضاهما فيها<sup>(٣)</sup> جماعة كبر لبقاء وقت التكبير ، (وإن نسيه) أي التكبير (قضاءه) مكانه<sup>(٤)</sup> ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس<sup>(٥)</sup> (ما لم يحدث<sup>(٦)</sup> أو يخرج من المسجد)<sup>(٧)</sup> أو يطيل الفصل لأنه سنة فات محلها<sup>(٨)</sup> ، ويكبر المأمور إذا نسيه الإمام<sup>(٩)</sup> والمبوق إذا قضى كالذكر والدعاء<sup>(١٠)</sup> .

. ١٩٢ / ٢ (١).

(٢) الذي هو فيه .

(٣) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير .

(٤) ولو بعد كلامه ما لم يطيل الفصل عرفاً .

(٥) لأن فعله جالساً في مصلاه سنة ، وإن قضاه ماشياً فلا بأس .

(٦) وهذا هو المذهب . (المغني ٣ / ٢٩٣) .

لأن الحديث مبطل للصلاة ، والحدث تابع لها .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣ / ٢٩٣ : « والأولى إن شاء الله : أنه يكبر ؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر » .

(٧) وهذا هو المذهب .

لأن المسجد مختص بالصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣ / ٢٩٣ : « ويحتمل أن يكبر ؛

لأنه ذكر فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعدها » .

(٨) كسجود السهو فلا يقضيه .

(٩) كالتأمين .

(١٠) لعدم الفرق بين المسبوق وغيره .

.....

وَلَا يُسْنَ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ .

وَصِفَتُهُ : شَفْعًا : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

(ولا يسن)<sup>[١]</sup> التكبير (عقب صلاة العيد)<sup>(١)</sup> لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاتها منفردةً لما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(وصفتُهُ) أي التكبير ( [شَفْعًا]<sup>[٢]</sup> : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّه عليه السلام كان يقول كذلك ، رواه

(١) وهذا هو الوجه الأول : أنه لا يكبر ، قاله أبو الخطاب . والوجه الثاني : يكبر ، اختاره أبو بكر وابن عقيل . (الإنصاف مع الشرح ٣٧٩ / ٥).

قال ابن قدامة في المغني ٢٩٣ / ٣ : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه يكبر عقب صلاة العيد ، وهو قول أبي بكر ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبّهت الفجر . . . والأول - أي التكبير عقب صلاة العيد . أولى ؛ لأن هذه الصلاة أحق بالعيد فكانت أحق بتكبيره » .

(٢) عند قول الماتن : « ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة ». وتقديم عند قول الماتن « من صلاة الفجر يوم عرفة » أقوال العلماء في تكبير المنفرد ، والمصلحي نافلة .

(٣) قال في الإفصاح ١٧٠ / ١ : « ثم اختلفوا في صفتُهُ ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر فيقول : . . . - كما ذكر المؤلف . يشفع التكبير في أوله وأخره ، وقال مالك : صفة التكبير أن يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثلَاثَةَ نسْقًا ، وروي عنه أن السنة أن يقول : . . . - كما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد . قال عبد الوهاب : والشفع في التكبير في أوله وأخره أحب إليه ، وقال الشافعي : يكبر ثلَاثَةَ نسْقًا في أوله ، وثلَاثَةَ نسْقًا في آخره » .

[١] في / م بلفظ (ويسن) .

[٢] ساقط من / م .

.....  
.....  
.....

الدارقطني ، وقاله علي وحکاه ابن المنذر عن عمر<sup>(١)</sup> .

.....  
.....  
.....

ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك كاجلواب<sup>(٢)</sup> .

.....  
.....  
.....

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٤٢ : « ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة ، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : أن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ؛ بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ، والترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات . . . أي يأتي بهذا مرة ، وبالصفة الأخرى مرة أخرى . »

(١) الحديث المرفوع وهو ما رواه الدارقطني تقدم تخريرجه . وأما قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب فأخرجهما ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٣٠٣ ، ٢٢٠٧ ح ، ٢٢٠٩ . وقد تقدم بقية تخريرجهما .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٩٤ : « قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم ؟ قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل : ووائلة بن الأسعق ؟ قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال يوم العيد ؟ قال : لا . وذكر ابن عقيل في تهنة العيد أحاديث منها : أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد ، وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس من ذم خمس وثلاثين سنة ، وقال : لم نزل نعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال : لا أبتدئ به أحداً وإن قاله أحد ردته عليه » .

... (١) . ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمسار<sup>(٢)</sup> لأنه دعاء وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حرث<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥٣ : « وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة ». =

وقال ابن قاسم في حاشيته ٥٢٢ / ٢ : « ويحتاج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ويدفع من نقمـة بـمشروعـية سجـود الشـكر ، والـتعـزـية ، وـتـبـشـيرـ النـبـي ﷺ بـقدـومـ رـمـضـانـ ، وـتـهـنـئـةـ طـلـحـةـ لـكـعبـ بـحـضـرـةـ النـبـي ﷺ ». (١) أي كالجواب من قال له ذلك أن يقول له : تقبل الله منا ومنك .

(٢) وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعله أهل عرفة .

وفي الإنصاف مع الشرح ٥ / ٣٨٣ : « ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاعله ضال ». (٣) عمرو بن حرث المخزومي ، ولد قبيل الهجرة ، وقال الواقدي : قبض رسول الله ﷺ ولعمرو بن حرث ثنتا عشرة سنة ، ولـيـ الـكـوـفـةـ أـيـامـ زـيـادـ بنـ أبيـهـ ، مـاتـ وـلـهـ (٨٥)ـ سـنـةـ . (ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ ٣ / ٤١٧) .

وتقـدمـ فيـ أولـ صـلـاةـ العـيـدـينـ حـكـمـ تـهـنـئـةـ الـكـفـارـ بـأـعـيـادـهـمـ .

\* \* \*

## باب صلاة الكسوف

### باب صلاة الكسوف <sup>(١)</sup>

يقال : كسفت - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت <sup>(٢)</sup> - وهو ذهاب <sup>[١]</sup>

(١) أي في صفتها وأحكامها ، وما يتبع ذلك .  
والأصل فيها : الكتاب كما ذكر المصنف .  
والسنة : كما سيأتي .

وقال النووي في المجموع ٤٤ / ٥ : «سنة مؤكدة بالإجماع» ، وقال ابن قدامة ٣٢١ / ٣ : «لا نعلم خلافاً في مشروعيتها» .  
والكسوف له سببان :

سبب شرعي : وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره ،  
و فعلوا نهيه ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتٌ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْوِفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» رواه البخاري .

ولقد قال بعض العلماء : إن الكسوف منزلة الإنذار لوقوع العقوبة ، وأنه - أي الكسوف - من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ : «ولكن يخوف الله به عباده» ، ولهذا أمر النبي ﷺ بما يزلم من الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق .

(انظر : كلام الطبي في الفتح ٢ / ٥٣١).

وأما السبب الكوني : فكما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٩٩ / ٤ : «فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا - الأرض ... . وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس» .

(٢) بفتح الخاء وضمها ، يقال : كسفت الشمس وخفست ، وكسف القمر وخسف . قال ثعلب كما في الصحاح ٤ / ١٤٢١ : «كسفت الشمس وخفف القمر هذا أجود الكلام» وقال ابن الأثير في النهاية ٤ / ١٧٤ : «والكثير في =

(١) ساقط من / ز .

## تُسَنْ

ضوء الشمس أو<sup>(١)</sup> القمر أو بعضه<sup>(٢)</sup>.

و فعلها ثابت بالسنة المشهورة<sup>(٣)</sup> ، واستنبطها بعضهم<sup>(٤)</sup> من قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلنَّهَشْ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ »<sup>(٥)</sup> .

(تسن) صلاة الكسوف<sup>(٦)</sup> .....

= اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر » وأيضاً جوده الجوهرى .

وقال الحافظ في الفتح ٥٣٥ / ٢ : « وقيل : يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد ، والخسوف النقصان أو الذل ، فإذا قيل في الشمس : كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويتحققها النقص ساغ ، وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادافان »

(١) والأقرب أن يقال : انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتمد .  
الشرح الممتع ٥ / ٢٢٩ .

(٢) كما سيأتي .

(٣) كشاف القناع ١ / ٦١ .

(٤) سورة فصلت آية (٣٧) .

(٥) وهو قول الجمهور .

وصرح أبو عوانة : بوجوب صلاة

قال الحافظ : « ولم أره لغيره إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير : عن أبي حنيفة : أنه أوجبها » ، وقوى ابن القيم : القول بالوجوب .

[١] في / م ، ف ، ط ، س بلفظ (والقمر) .

(جماعَةٌ) <sup>(١)</sup> وفي جامِع أَفْضَل <sup>(٢)</sup> لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى

= (مسند أبي عوانة) ٣٩٨ / ٢، وشرح فتح القدير ٨٤ / ٢، والمجموع = ٤٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص ١٥٠، وفتح الباري ٥٢٧ / ٢.

واستدل الجمُهور: بحديث طلحة بن عبيد الله لما سُئل عن فريضة الصلاة ذكر الصلوات الخمس، فسُئل: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن طوع» متفق عليه.

وب الحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» متفق عليه. وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الصلوات الخمس التي تجب بكل زمان، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها تجب عند وجود سببها.

واستدل من قال بالوجوب بما يلي:

- ١- أمر النبي ﷺ بالفزع للصلاة عند حدوث الكسوف.
- ٢- أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالغة بأيات الله.

وتشرع أيضًا للنساء لصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهما. ويشرع أن ينادي لها: «الصلاحة جامِعَةٌ» كما في الصحيحين وغيرهما. (المغني ٣٢٢ / ٣).

(١) أما خسوف القمر: فعند الشافعي وأحمد: يصلى له في جماعة. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يصلى له في جماعة، بل فرادى كسائر الصلوات.

(الإفصاح ١٧٩ / ١)

وأما صلاة كسوف الشمس فعند الجمُهور يسن فعلها جماعة، لفعله ﷺ خلافاً للحنفية. (المصادر السابقة).

(٢) وعن الإمام أحمد: في المصلى. (الفروع ٢ / ١٥١).

## وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينِ رَكْعَتَيْنِ

المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه»<sup>(١)</sup> متفق عليه (و<sup>[١]</sup> فرادى<sup>(٢)</sup>)  
كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر.  
ووتها من ابتدائه إلى التجلي<sup>(٣)</sup> ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد<sup>(٤)</sup>  
فيصلي (ركعتين).  
ويسن الغسل لها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٢٥ - الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف، مسلم ٦١٩ -  
الكسوف - ح ٣، أبو داود ١/٦٩٧ - ٦٩٨ . الصلاة - باب صلاة الكسوف - ح ١١٨٠ ،  
النسائي ١٣٠ - ١٣١ . الكسوف - باب نوع آخر من صلاة الخسوف عن عائشة - ح  
١٤٧٢ ، ابن ماجه ٤٠١ / ١ . إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف - ح ١٢٦٣  
أحمد ٦/٧٦ ، أبو عوانة ٢/٣٧٤ ، ابن الجارود في المتنى ص ٩٦ - ح ٢٤٩ ، ابن خزيمة  
٢/٣٢٠ - ٣٢١ . الدارقطني ٢/٦٣ . الصلاة - باب صفة صلاة الخسوف  
والكسوف - ح ٣٢١ / ٣ . صلاة الخسوف - باب كيف يصلى في الخسوف ،  
البغوي في شرح السنة ٤/٣٧٥ . صلاة الخسوف - باب من صلى في كل ركعة ركوعين -  
ح ١١٤٣ . وهو جزء من حديث طويل ، وفيه بيان صفة صلاة الكسوف .  
(٢) لعموم حديث عائشة مرفوعاً: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه .  
ولم يرد الأمر بفعلها جماعة أو في المسجد . ولا يشترط لها إذن الإمام  
باتفاق الأئمة . كما في الفروع ٢/١٥١ .

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز  
وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى  
وصلوا حتى ينجلب» متفق عليه . وقد تقدم في باب صلاة الجمعة / أوقات  
النهي ، مشروعاً صلاة الكسوف أوقات النهي .

(٤) لزوال سببها ولعود النعمة بنورهما ، وقد ذكره في الفروع باتفاق الأئمة  
(الفروع ٢/١٥٢) ، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه ، أو كان هناك  
غيم فلا تشرع الصلاة لحديث عائشة والمغيرة المتقدمين .

(٥) وهذا هو المذهب؛ لشرعية الاجتماع لها . (كتشاف القناع ٢/٦١).

[١] ساقط من / ف.

**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا**

(يقرأ في الأولى جهراً<sup>(١)</sup> ولو في كسوف الشمس (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعين (ثم يركع طويلاً) من غير تقدير<sup>(٢)</sup>)

وعند بعض الأصحاب: لا يشرع الغسل.

وهذا هو الأقرب: لأن النبي ﷺ فزع الصلاة حتى أدرك بردايه فظاهره أنه لم يغسل، وأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الغسل.  
الفروع ٢٠٢، والإنصاف ١/٤٨.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام.  
وعند الأئمة الثلاثة: يسر بالقراءة.

(حاشية ابن عابدين ٢/١٨٢، والخلاصة ص ١٤١)، والمجموع ٤٦، وال محلى ٥/٩٤، وفتح الباري ٢/٥٥، وإعلام الموقعين ٢/٣٩٤، وتحفة الأحوذى ٣/١٤٦) ودليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر بصلة الخسوف بقراءاته» متفق عليه.  
ودليل الأئمة الثلاثة:

أـ. حديث سمرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه.  
قال ابن حزم: (لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدى وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتاً).

بـ. حديث عائشة، وفيه: «حرزت قراءة رسول الله ﷺ» رواه أبو داود وأجاب ابن قدامة: بأنه من روایة ابن إسحاق، ويحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهمه للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن.

جـ. حديث ابن عباس ، وفيه: «فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة» رواه البخاري، ورد بأنه جهر ولم يسمعه، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدرها بسورة البقرة.

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب.

(٢) وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «فقام قياماً طويلاً، قدر نحو سورة البقرة».

.....

ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأُولِيَّ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ

(ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، (ويحمد) أي يقول: ربنا وللله الحمد بعد اعتداله كغيرها، ، (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى<sup>(١)</sup>) ثم يركع فيطيل الركوع (وهو دون الأول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم<sup>(٢)</sup> ولا يطيل<sup>(٣)</sup> (ثم يسجد

(١) أي دون القراءة الأولى، وتكون صلاته متناسبة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي.

(٢) أي يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه، ويقول: «ربنا وللله الحمد» بعد اعتداله كما تقدم في رفعه السابق.

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال الأمي وابن حمدان من أصحاب الإمام أحمد: أنه يطيله.  
 (المغني ٣/٣٣٣، والإنصاف ٢/٤٤٥)، والأقرب: الرأي الثاني وهو أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود؛ لحديث جابر عند مسلم ٩٠٤: «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام فصنع نحوًا من ذلك».

ونقل الحافظ في الفتح ٥٣٩/٢: أنها رواية شاذة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

قال الحافظ: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد»... والثوري سمع من عطاء ابن السائب -قبل الاختلاط، فال الحديث صحيح اهـ.

ولفظ النسائي (١٤٩٦): «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: «وأحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يسكي في سجوده» =

**يُصلّى الثانِيَةُ كَالْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسْلِمُ.**

سجدين طويتين<sup>(١)</sup> ولا يطيل الجلوس بين السجدين<sup>(٢)</sup> ، (ثم يصلّى) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الأولى لكن دونها<sup>[١]</sup> في كل ما يفعل)<sup>(٣)</sup> فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله بِكُلِّ مَا يَفْعَلُ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في «الصححين»<sup>(٤)</sup> . . . . .

= وسماع شعبة من عطاء قديم.

ويدل لشرعية الإطالة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريباً من السواء» متفق عليه.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم رضي الله عنهمـا.

(٢) وتقدم أن الأقرب: أنه يطيل الاعتدال بعد الرکوع الذي يليه السجود، فكذا الجلوس بين السجدين، وأيضاً: دل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمـا المتقدم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: ٢١٣/٦: «اتفقوا على أن القيام الثاني - في الأولى والثانية - وركوعه فيهما - في الأولى والثانية - أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما - في الركعة الأولى والثانية - وختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل مما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول ودون الرکوع الأول»، أو يكونان سواء، ويكون قوله: «دون القيام والرکوع الأول» أي أول قيام وأول رکوع».

(٤) المذهب، ومذهب الإمام مالك والشافعي أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة رکوعان.

وعند الحنفية: ركعتان في كل ركعة رکوع واحد.

(شرح فتح القدير ٢/٨٤، والمدونة ١٦٤/١، والأم ١/٢٤٥، ومتهى =

[١] في/ س بلفظ (دونهما).

= الإرادات ١٤٤ / ١)، وذهب ابن حزم إلى الأخذ بكل ما ورد من صفات الكسوف:

فالصفة الأولى: ركعتان كسائر التطورات في كسوف الشمس والقمر.

والثانية: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا في كسوف الشمس خافة.

والثالثة: ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والرابعة: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والخامسة: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والسادسة: يصلّي ركعتين ويسلم، ثم يصلّي ركعتين ويسلم حتى ينجلي الكسوف للشمس والقمر.

والسابعة: إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائمًا فإذا انجلى الكسوف فرأى ورку ركعتين في الشمس والقمر.

والثامنة: وإن شاء لكسوف إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاثة ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع ركعات. (المحلى ٥ / ٩٥).

وهذه الصفات التي وردت لصلة الكسوف للعلماء فيها مسلكان:

الأول: مسلك الترجيح: فيرجع حديث عائشة، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وشيخ الإسلام وابن القيم.

والثاني: مسلك الجمع: وهو العمل بكل ما ورد، وبه قال إسحاق بن =

<sup>(١)</sup> ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه **مكروه** أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن

راهوية، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم.  
قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٥٥ / ١ نقلًا عن البيهقي: «ذهب جماعة  
من أهل الحديث إلى تصحيف الروايات في عدد الركعات، وحملوها على  
أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز، ومن ذهب إليه إسحاق بن  
راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو  
سليمان الخطابي، واستحسنوه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا  
من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته بِاللهِ يوم توفي ابنه.

قلت - ابن القيم - : «والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحدد في كل ركعة ركوعان وسجودان . . . وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط ، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ».

. ١٧ / ١٨ . وانظر مجموع الفتاوى

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال مالك.

**وعند الشافعية:** يستحب للكسوف خطبتان كخطبتي الجمعة في الشروط والأركان.

(شرح فتح القدير ٩٠ / ٢، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٤٠ / ٢،  
والمجموع ٥٢ / ٢، والمغني ٣٢٨ / ٣، وفتح الباري ٥٣٢ / ٢، ونيل الأوطار  
(٣٧١ / ٣).

والأقرب: مشروعية الخطبة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . . » متفق عليه، وحديث =

## فِإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً

فرغت قبل التجلي ، بل يدعو ويدرك<sup>(١)</sup> كماله كان وقت نهي<sup>(٢)</sup> .  
 (فِإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً) لقوله ﷺ :  
 «فَصَلُّوا وَادْعُوا رَبَّكُمْ حَتَّى يُنَكِّشَفَ مَا بِكُمْ»<sup>(٣)</sup> متفق عليه من حديث

= عائشة ، وفيه : «ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخِسَفَانَ لَوْلَى أَحَدٍ وَلَا  
 لِحَيَاتِهِ» متفق عليه فتشريع خطبة واحدة قائمة يذكر الإمام الناس فيها ويعظمهم  
 بما يناسب الحال .

(١) لأنَّه ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة ، ول الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه  
 وفيه : «فَإِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُّوا حَتَّى يُنَجَّلِي» متفق عليه ، وفي  
 حديث أبي موسى عند البخاري : «فَإِذَا رأَيْتُمْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوهُ إِلَى  
 ذَكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتغْفَارِهِ» .

(٢) وتقدم في آخر باب صلاة التطوع / أوقات النهي ، مشروعة ذات الأسباب في أوقات النهي ، ومنها صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه البخاري ٢٩ ، ٢٤ / ٢ . الكسوف - باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، البخاري ٤ / ٧٦ .  
 بدء الخلق - باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، مسلم ٢ / ٦٢٨ . الكسوف -  
 ح ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، النسائي ٣ / ١٢٦ . الكسوف - باب الأمر بالصلاحة عند كسوف القمر - ح ١٤٦٢ ، ابن ماجه ١ / ٤٠٠ . إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف - ح ١٢٦١ ، الدارمي ١ / ٢٩٧ . الصلاة - باب الصلاة عند الكسوف - ح ١٥٣٣ ، أحمد ٤ / ١٢٢ ، الحميدي ١ / ٢١٦ . ح ٤٥٥ ، ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٧ . الصلاة - باب صلاة الكسوف كم هي ؟ ، ابن خزيمة ٢ / ٣٠٨ . ح ١٣٧ ، أبو عوانة ٢ / ٣٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٢ . الصلاة - باب صلاة الكسوف كيف هي ؟ ، الطبراني في الكبير ١٧ / ٢١٠ . ح ٥٧٥ . البيهقي ٣ / ٣٢٠ . صلاة الخسوف =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَقَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ  
الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ

ابن مسعود<sup>(١)</sup>. (وإن غابت الشمس كاسفة<sup>(٢)</sup> أو طلقت) الشمس ، أو طلع الفجر (والقمر خاسف)<sup>(٣)</sup> لم يصل ، لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه ، (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليهم السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق .

وأما الزلزلة وهي : رجفة<sup>[١]</sup> الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى

= - باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس ، البغوي في شرح السنة ٤/٣٦٢-الصلاه-باب صلاة المكسوف وإطالتها-ح ١١٣٥ حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري .

(١) وهذا كما أنه يدل على عدم ابتداء الصلاة مرة أخرى يدل أيضاً على عدم الاستمرار فيها واستدامتها ، ولأن السبب الذي من أجله شرعت صلاة الكسوف قد زال .

وعلم منه أنه لا يقطعها لقوله تعالى : «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**». وكذا إذا علم أن الكسوف لا يطول فإنها تخفف .

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وفيه : «إِذَا رأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصُلُوا حَتَّى يَنْجُلِي» متفق عليه ، فعلق الصلاة على الرؤبة وقد زالت ، ولذهاب سلطانها .

ومفهومه : أنه إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ، فإنه يصلى ، وغيابه خاسفاً ليلاً غير ممكنة كما يأتي في كلام شيخ الإسلام آخر الباب .

(٣) إذا طلعت الشمس والقمر خاسف؛ لما علل به المصنف .

قال في الإنفاق مع الشرح ٥/٣٩٩: «بلا خلاف أعلم».

وأما إذا طلع الفجر والقمر خاسف ، فقال في الإنفاق مع الشرح =

[١] في / ف بلفظ : (رجفة) .

لها إن دامت لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعی عن  
علي نحوه<sup>(١)</sup>، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به<sup>(٢)</sup>.

= ٤٠١ : «لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي اختاره المجد  
في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أشهر الوجهين».  
وقيل: يمنع . اختياره المصنف - ابن قدامة - «اهـ».

وتقديم مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي / آخر باب صلاة  
التطوع، ومنها صلاة الخسوف .  
لكن إذا انتشر ضوء النهار بحيث لا ينتفع بنوره فلا يصلى، لذهب  
سلطانه .

(١) الأثر المروي عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ١٠١/٣، ١٠٢، ٤٩٢٩ - حـ ،  
٤٩٣١ ، ابن أبي شيبة ٤٧٢ / ٢ . الصلاة-باب في الصلاة في الزلزلة ، ابن  
المندر في الأوسط ٣١٤ / ٥ - ٣١٥ . ٢٩١٧ - حـ ، الطحاوي في شرح  
معاني الآثار ٣٢٨ / ١ . الصلاة-باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، البيهقي  
٣٤٣ / ٣ . صلاة الخسوف-باب من صلى في الزلزلة .  
وأما ما روي عن علي بن أبي طالب ، فأخرجه الشافعی في الأم  
١٦٨ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣ / ٣ . صلاة الخسوف-باب من  
صلى في الزلزلة ، وفي معرفة السنن والآثار ١٥٧ / ٥ .

الأثر المروي عن ابن عباس صحيح ، وصححه البيهقي في السنن . وأما  
ما روي عن علي بن أبي طالب ، فقد ورد من طريق الشافعی كما أشار إلى  
ذلك البيهقي بлагاعاً عن عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي . وعليه ،  
فلم يثبت هذا عند الشافعی حيث رواه بлагاعاً ، ونقل عنه قوله: «لو ثبت هذا  
الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به». انظر: الأم ١٦٨ / ٧ ، السنن  
الكبرى للبيهقي ٣٤٣ / ٣ .

= (٢) فالمذهب: أنه لا يصلى لشيء من الآيات عدا الكسوف إلا الزلزلة .

وإنْ أتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازَ

(وإنْ أتَى) مصلِي الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث جابر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست ركوعات بأربع سجادات<sup>(١)</sup>، ومن حديث ابن عباس «صلَّى النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةً» ثمانية.

وعند أبي حنيفة وبه قال ابن حزم واختاره شيخ الإسلام: يصلى لكل آية.

وعند مالك والشافعي: لا يصلى إلا للكسوف.  
(شرح فتح القدير ٢/٨٩، وال محلى ٥/٩٦، والمجموع ٥/٥٥، والمغني ٣/٣٣٢، وال اختيارات ص ٨٤).

واستدل الحنابلة: بما أوردَه المؤلف عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

وبوروده عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٠) بإسناد صحيح.

واستدل من قال لا يصلى إلا للكسوف: بأنه وجد في عهد النبي ﷺ انشقاق القمر، وهبوب الريح والصواعق ولم يصل.

واستدل من قال بالصلاحة لكل آية: بحديث أبي بكرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيَّانَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْلَاتٍ أَحَدٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْوِفُ بِهِمَا عَبَادَهُ» رواه البخاري، فدل على أن كل آية فيها تخويف فإنه يصلى لها.

والأقرب: الرأي: أنه يصلى لكل آية يحصل بها تخويف، وأما ما حصل في عهد النبي ﷺ من رياح وصواعق فقد تكون معتادة. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٢٣ - الكسوف - ح ١٠ ، أبو داود ١/٦٩٦ - الصلاة - باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات - ح ١١٧٨ ، أحمد ٣/٣١٨ ، ابن أبي شيبة ٢/٤٦٨ - الصلاة - باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، أبو عوانة ٢/٣٧١ ، ابن خزيمة ٢/٣١٨ - ح ١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٢١٩ .

ركوعات<sup>[١]</sup> في أربع سجادات»<sup>(١)</sup> وروى أبو داود عن أبي بن كعب «أنه

= ح ٢٨٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٨ - الصلاة - باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، البيهقي ٣/٣٢٥ - ٣٢٦ . صلاة الخسوف - باب من أجاز أن يصلّي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات .

(١) أخرجه مسلم ٦٩٩/٢ - الكسوف - ح ١٩ ، أبو داود ١/٦٩٩ - الصلاة - باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات - ح ١١٨٣ ، النسائي ٣/١٢٩ - الكسوف - باب كيف صلاة الكسوف - ح ١٤٧٦ ، ١٤٦٨ ، الدارمي ١/٢٩٧ - الصلاة - باب الصلاة عند الكسوف - ح ١٥٣٤ ، أحمد ١/٢٢٥ ، ٣٤٦ ، ابن أبي شيبة ٢/٤٦٧ - الصلاة - باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٧ - الصلاة - باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، ابن الأعرابي في المعجم ٣/٤٨٣ - ح ٥٣١ ، الدارقطني ٢/٦٤ - الصلاة - باب صفة صلاة الخسوف والكسوف - ح ٦ ، الطبراني في الكبير ١/١١٥ - ح ١١٠١٩ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٨١٥ ، ابن حزم في المثلث ٥/٩٩ ، البيهقي ٣/٣٢٧ - صلاة الخسوف - باب من أجاز أن يصلّي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، البغوي في شرح السنة ٤/٣٧٨ - صلاة الخسوف - باب من صلّى في كل ركعة ركوعين - ح ١١٤٤ - من طريق سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

قال ابن حبان في صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنّه من روایة حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/٢٤ .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٢٧ : حبيب وإن كان ثقة ، فإنه كان يدلّس ، ولم يبين سمعاه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأ Howell فوقفه . وحکى أبو عيسى الترمذی في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاری رحمه الله أنه قال : أصح الروایات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .

[١] في / هـ ، س بلفظ : (ركعات) .

صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين<sup>(١)</sup>، واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي : وبكل نوع قال بعض الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة<sup>(٣)</sup> ويصح فعلها كنافلة<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود /٦٩٩- الصلاة- باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات - ح ١١٧٩ ، عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند /٥٥ ، أبو يعلى في المعجم ص ١٥٣ - ح ١٦٨ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال /٥١ ، الحاكم /١٣٣- الكسوف ، البيهقي ٣٢٩ /٣ - صلاة الخسوف - باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات - من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب .  
وعزاه السيوطي لابن حرير الطبرى ، والدارقطنى في الأفراد . انظر : الجامع الكبير /٢٣١ .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على أبي جعفر الرازى ، وهو سيء الحفظ ، وقد تفرد بالحديث ، ورمز السيوطي في الجامع الكبير للحديث بالضعف ، وصححه ابن السكن ، وقال الحاكم : رواه صادقون . انظر : خلاصة البدر المنير /١٤٢ .

(٢) شرح مسلم /٦١٩٩ .

(٣) قال في كشاف القناع /٢٦٥ : «ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه قد روی في السنن عنه رضي الله عنه من غير وجه أنه صلاتها برکوع واحد» .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجلة البحوث ، عدد (١٣) ص ٩٨) : «الصحيح : أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضى مكانها ركعة أخرى برکوعين ، لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كفيتها في النصوص الصحيحة» .

(٤) تقدم ما ورد في كفيتها ، وموقف العلماء من ذلك .

[١] ساقط من / ش

وتقدم جنازة على كسوف<sup>(١)</sup> وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما<sup>(٢)</sup>،  
وتقدم تراويف على كسوف إن تعذر فعلهما<sup>(٣)</sup>.

(١) إن خشي على الجنازة من التغير، فلا خلاف أنها تقدم على الكسوف.  
 وإن لم يخش عليها من التغير:  
 فالجمهور: أنها تقدم الجنازة.  
 وعند المالكية: تقدم الكسوف.

(الدر المختار ٢/١٦٧، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٤، والمجموع ٥٧/٥، والفروع ١/١٥٤).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ للأمر بالإسراع بالجنازة.  
 وأما أمره بكلية بالفزع إلى صلاة الكسوف عند حدوثه فلا يتعارض مع  
 صلاة الجنازة لأن زمانها لا يطول، وأيضاً فإنه معارض بالإسراع باليت،  
 فتقدم صلاة الجنازة لكونها آكدة.

(٢) وهذا هو المذهب. (الإنصاف ٢/٤٥٠).

ولعل الأقرب: تقديم الجمعة والعيد؛ إذ لا يحصل بذلك تأخير  
 للجنازة، والله أعلم.

(٣) المذهب: أنه يقدم التراويف مطلقاً سواء أمكن فعلهما لاتساع الوقت، أو  
 تعذر الجمع بينهما.

وعند الشافعية: تقدم الكسوف مطلقاً.

وعند بعض الخانبلة: أنه يقدم ما يخشى فواته مع اتساع وقت الأخرى،  
 فإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعاً قدمت الكسوف. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب: هو القول الأخير؛ لما في ذلك من إدراك جميع  
 الصلاتين عند اتساع الوقت، فإن ضيق الوقت قدمت الكسوف؛ لأمره بكلية  
 بالفزع إلى الصلاة عند حدوثه.

مسألة: إذا اجتمع الكسوف مع فريضة من الفرائض الخمس:  
 إن خشي فوت الفريضة قدمت مطلقاً سواء خشي فوت الكسوف أم لا، =

ويتصور كسوف الشمس والقمر في<sup>[١]</sup> كل وقت ، والله على كل شيء قادر<sup>(١)</sup> ، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع .

= وإن خشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة قدم الكسوف ، فإن اتساع الوقت للصلاتين : فالجمهور : يقدم الكسوف .  
وقال بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة : تقدم الفريضة . (المصادر السابقة) .

واستدل الجمهور بأمره بالفزع لصلة الكسوف عند حدوثه .

واستدل من قال بتقديم الفريضة : أن في تقديم الكسوف مشقة على المؤمنين وقد ندب إلى تخفيف الصلاة ثلاثة تحصل المشقة .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لظاهر السنة ، والله أعلم .  
مسألة : فإن اجتمع الكسوف مع الاستسقاء :  
فتعذر المالكية : يقدم الكسوف ثم الاستسقاء .

وقال بعض الشافعية : يؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر . (المصادر السابقة) .

والأقرب - والله أعلم - : ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لظاهر السنة .

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم . (المصادر السابقة) .

وعند شيخ الإسلام : بأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسراير والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٥٤ : «الكسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف ، وسائل ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله ، كما قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّنَ وَالْحَسَابِ...﴾ وكما أن العادة التي أجرها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلثين من =

[١] ساقط من / ش .

=      الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط.  
وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرا، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إداره هي الليالي البيضاء؛ ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يستسر آخر الشهر، إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين. والشمس لا تكسف إلا وقت استسراه، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنا يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب العلم بالغيب... ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرا فقد غلط، وما يروى عن الواقدي: «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف - غلط، والواقدي لا يحتاج بما أنسنه، فكيف بما أرسله؟»  
وانظر: مفتاح دار السعادة ٩٩/٤.

وعلى هذا: لا يتصور ما ذكره الفقهاء من اجتماع العيد مع الكسوف.  
وكذا لا يتصور كسوف الشمس في عرفة.  
وكذا لا يتصور غيوبة القمر خاصفًا.

## باب صلاة الاستسقاء

### باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

وهو الدعاء بطلب<sup>(٢)</sup> السقيا على صفة مخصوصة، أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي<sup>(٣)</sup> :

(١) قال في المطلع ص (١١٠) : «الاستسقاء : استفعال من السقيا ، قال القاضي عياض : الاستسقاء : الدعاء بطلب السقيا». .

وفي الاصطلاح : التعبد لله عز وجل بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

(٢) الباء للتوصير أو الملاسة ، أي الاستسقاء شرعاً نداء الله نداء متلبساً بطلب السقي . (حاشية ابن قاسم ١ / ٥٣٩).

(٣) والاستسقاء الوارد له صور : الأولى : الاستسقاء بالصلاحة المشروعة.

قال في الإفصاح ١ / ١٨٠ : «وأتفقوا على أن الاستسقاء ، وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون ، ثم اختلفوا : فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة : يسن له الجماعة والصلوة ، وقال أبو حنيفة : لا يسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعوا ، فإن صلى الناس وحداناً جاز». .

(وانظر أيضاً : البنية على الهدایة ٣ / ١٧٥ ، والتمهید ١٧ / ١٧ والأوسط لابن المنذر ٤ / ١٢٧ ، والهدایة لأبي الخطاب ١ / ٥٦ ، والكافی لابن قدامة ٢ / ٢٤٠).

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي ، وغيره .

الثاني : الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة . كما دل له حديث أنس بن مالك في الصحيحين .

[١] في / س بالنظر : (وقبض).

## إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحْطَ الْمَطَرُ صَلَوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أي أمحلت، والجدب<sup>(١)</sup> نقىض الخصب<sup>(٢)</sup> (وَقَحْطٌ)<sup>(٣)</sup> أي احتبس (المطر) وَضَرَّ ذلك<sup>(٤)</sup> ، وكذا إذا أضرهم غور<sup>(٥)</sup> ماء عيون أو أنهار<sup>(٦)</sup> (صلوها جماعة وفرادي)<sup>(٧)</sup> .

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد في سجودهم، وعلى كل أحوالهم.  
ل الحديث عمير مولى أبي اللحم: «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعوا، يستسقى رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». رواه أحمد وأبو داود والحاكم ٣٢٧، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حزم في المحلى ٩٣: «إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذى الناس، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعوا الإمام في خطبة الجمعة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٢/٢٤: «ويجوزون الاستسقاء تبعاً للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كفعله ﷺ».

وقال ابن قدامة في المغني ٢٩٥/٢: «ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة، يدعوا الإمام على المنبر ويؤمن الناس».

(١) بالكسر أي: النماء والبركة، وهو خلاف الجدب. (المصباح ١/١٧٠).

(٢) المحل وزناً ومعنى، وهو انقطاع المطر ويس الأرض. (المصباح ١/٩٢).

(٣) أي ضر احتباس المطر.

(٤) غار الماء غوراً أي ذهب في الأرض فهو غائر. (المصباح ٢/٤٥٦).

(٥) النهر: الماء الجاري المتسع، ويجمع على: نُهْرٌ، وأنْهَرٌ، وأنْهَارٌ، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجف النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. (المصباح ٢/٦٢٧).

(٦) والأفضل جماعة؛ لفعله ﷺ.

[١] في ش بلفظ (وقف).

وهي سنة مؤكدة<sup>(١)</sup> لقول عبد الله بن زيد<sup>(٢)</sup>: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعوا وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

(١) وقد تقدم قریباً خلاف الجمهرة مع أبي حنيفة.

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزري، يعرف بابن أم عمارة، شهد أحداً، واختلف في شهوده بدرأ، وشارك وحشياً في قتل مسيلمة الذي قتل أخاه حبيب بن زيد، مات يوم الحرة ، أيام يزيد بن معاوية سنة (٦٣ هـ).

(أسد الغابة ٣/٢٥٠، رقم ٢٥٠)).

(٣) الجهر بالقراءة قول من قال بمشروعية صلاة الاستسقاء جماعة من الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد. (انظر : الإفصاح ١/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري ٢٠- الاستسقاء .باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين ، مسلم ٢/٦٦١- صلاة الاستسقاء - ح ٤- ، أبو داود ١/٦٨٦ ، ٦٨٩- ٦٩٠- الصلاة .أبواب صلاة الاستسقاء - ح ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، الترمذى ٢/٤٤٢- الصلاة .باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . ح ٥٥٦ ، النسائي ٣/١٦٤- الاستسقاء .باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ح ١٥٢٢ ، ابن ماجه ١/٤٠٣- إقامة الصلاة .باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . ح ١٢٦٧ ، الدارمي ١/٢٩٩- الصلاة .باب صلاة الاستسقاء . ح ١٩٠- الاستسقاء . ح ١ ، أحمد ١/١٥٤٢ ، ١٥٤١ ، مالك ١/١٩٠- الاستسقاء . ح ٤٨٩٠ ، ٤٨٩١ ، ٤١ ، ٤٠ ، عبد الرزاق ٣/٨٣- ٨٤- ح ٤٨٨٩ ، الشافعى في مسنده ص ٨٠ ، الطيالسي ص ١٤٨- ح ١١٠٠ ، الحميدى ١/٢٠١- ح ٤١٥ ، ابن أبي شيبة ٢/٤٧٣ ، ٤٧٤- الصلاة .باب من كان يصلى صلاة الاستسقاء ، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٨- ح ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ابن خزيمة =

## وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ

والأفضل جماعة حتى بسفر<sup>(١)</sup> ، ولو كان القحط في غير أرضهم<sup>(٢)</sup> .  
ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم  
الضرر<sup>(٣)</sup> .

**(وصفتها في موضعها وأحكامها كـ صلاة عيد)<sup>(٤)</sup>** ، قال ابن

=

١٤٢٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٤ - ح ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٢٩ - ح ٢٨٥٣ - ٢٨٥٥ ،  
المنذر في الأوسط ٤/٥ - ح ٣١٦ - ٣١٥ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٢٢١٨ - ح ٢٢٢٢ ،  
الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١ - ٣٢٣ - الصلاة - باب الاستسقاء كيف  
هو؟ ، الدارقطني ٢/٦٧ - الاستسقاء - ح ٥ - ٩ ، ابن حزم في المثل ٥/٩٤ ،  
البيهقي ٣/٣٤٤ ، ٣٤٧ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - صلاة الاستسقاء ، البغوي في شرح  
السنة ٤/٣٩٨ - ٤٠٠ - الصلاة - باب الاستسقاء - ح ١١٥٧ - ١١٥٩ - من  
حديث عبد الله بن زيد المازني الأنباري ، وجاء الحديث في بعض الطرق  
بلغظ مختصر .

(١) صلاتها جماعة قول مالك والشافعي وأحمد. (الإفصاح ١/١٨٠).

(٢) لحصول الضرر به . (كتشاف القناع ٢/٦٦).

(٣) إذ هي صلاة تشرع لإزالة ما يصيب الناس من الضرر . (المصدر السابق).

(٤) وبه قال الشافعي ، وهو المذهب عند الأصحاب .

وعند الإمام مالك : صفتها ركعتان كسائر الصلوات . (الإفصاح ١/١٨٠).

وعلى هذا ، يستحب فعلها في المصلى ، وأحكامها كصفة صلاة العيد  
في العدد ، والجهر ، والقراءة ، وموضع الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ،  
والتكبيرات الزوائد ، ورفع الأيدي ، والذكر بين كل تكبيرتين أو السكوت ،  
كما سيأتي .

وتخالفها في الوقت كما سيأتي .

.....

Abbas<sup>[١]</sup>: سنة الاستسقاء سنة العيددين<sup>(١)</sup> ، فتسن في الصحراء<sup>(٢)</sup> ، ويصلّي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا<sup>(٣)</sup> من غير أذان ولا إقامة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٢١ / ٤ - ح ٢٢٣ ، الدارقطني ٦٦ / ٢ . الاستسقاء - ح ٤ ، الحاكم ٣٢٦ / ١ - الاستسقاء ، البيهقي ٣٤٨ / ٣ - صلاة الاستسقاء - باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيددين .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها : «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . . . » رواه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في التلخيص (٧١٦) : «وصححه أبو علي ابن السكن» .

ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع .  
وتكون الصحراء قريبة عرفاً من البلد .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند أبي حنيفة ، ومالك : كسائر الصلوات .

وعند الشافعي : يكبر في الأولى سبعاً زوائد سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمساً زوائد .

(انظر : الأوسط لابن المنذر ٣٢١ / ٤ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٧٢ / ١٧ ، والأصل لمحمد بن الحسن ٤٤٩ / ١ ، والإفصاح ١٨٠ / ١) .

والأقرب : ما دل عليه حديث ابن عباس ، وهو المذهب ، أو مذهب الشافعي ، إذ الفرق بينهما تكبيرة .

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣٣٧ / ٣ : «ولا نعلم فيه خلافاً» .

(وانظر : الأصل ٤٥١ / ١ ، والمدونة ١٥٤ / ١ ، والأم ١٤٨ / ١ ،

والمغني ٣٣٧ / ٣) حديث عبد الله بن زيد ، وابن عباس .

وفي المدونة ١٥٤ / ١ عن يزيد بن أبي حبيب قال : «لم يؤذن

لرسول الله ﷺ في الاستمطار» .

[١] في / م بلفظ : (ابن عبد الله) .

قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»<sup>(١)</sup> ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ«سبع»، وفي الثانية بـ«الغاشية»<sup>(٢)</sup>.

### وتفعل وقت صلاة العيد.

(١) أخرجه أبو داود ٦٨٨ - ٦٨٩. الصلاة. جماع أبواب صلاة الاستسقاء. ح ١١٥، الترمذى ٤٤٥. الصلاة. باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. ح ٥٥٨، ٥٥٩، النسائي ١٥٦/٣، ١٥٧. ١٦٣. ١٥٢١، ابن ماجه ٤٠٣/١. إقامة الصلاة. باب ما جاء في صلاة الاستسقاء. ح ١٢٦٦، أحمد ١٢٦٦/١، عبد الرزاق ٣٥٥، ٢٦٩. ح ٨٤/٣. ح ٤٨٩٣، ابن أبي شيبة ٤٧٣/٢. الصلاة. باب من كان يصلى صلاة الاستسقاء، ابن خزيمة ٣٣١/٢. ح ١٤٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٤. ح ٢٢٩، ابن المنذر في الأوسط ٣١٥/٤. ح ٢٢١٦، الطحاوى في شرح معانى الآثار ٣٢٤/١. الصلاة. باب الاستسقاء كيف هو؟ الدارقطنى ٦٦/٢. ح ٦٨. الاستسقاء. ح ٤١١، الطبراني في الكبير ٤٠٢/١٠. ح ٤٠٢. الحاكم ٣٢٦-٣٢٧. الاستسقاء، ابن حزم في المثلى ٩٤/٥، البیهقی ٣٤٤، ٣٤٨. صلاة الاستسقاء. باب الإمام يخرج متبدلًا متواضعًا متضرعًا، وباب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، البغوي في شرح السنة ٤/٤٠١. الصلاة. باب الاستسقاء. ح ١١٦١، من حديث ابن عباس، وجاء فيه: «أن النبي ﷺ خرج متبدلًا متواضعًا، متضرعًا».

الحديث حسن، وصححه الترمذى، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم.

(٢) لحديث ابن عباس المتقدم: «صلى ركعتين كما يصلي العيد».

وقد سبق ما يشرع قراءته في صلاة العيدين في باب صلاة العيدين.

(٣) المذهب: أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت عدًا أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية.

[١] في / س بلفظ: (وقال).

**وإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجُ مِنَ  
الْمَظَالِمِ**

(وإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ)، أي ذكرهم بما يلمس قلوبهم من الشواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقها، لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات<sup>(١)</sup>، .....

وعند المالكية: أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(شرح فتح القدير ٢/٩٢، والمدونة ١/١٦٥، ومواهب الجليل ٢٠٧/٢، وروضة الطالبين ٢/٩٢، والكافي لابن قدامة ١/٢٤٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: أنها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة وركعتي الطواف، لكن لا تفعل أوقات النهي لعمومات النهي.

واستدل المالكية: بحديث عائشة، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل... إلى أن قالت: ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وقال: « الحديث غريب إسناده جيد»، وصححه الحاكم ١/٣٢٨، وب الحديث ابن عباس، وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ... فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٧١٦).

فالأقرب: ما استدل به المالكية.

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «وما من قوم زكاة أموالهم =

## وَتَرْكِ التَّشَاحْنِ

(و) أمرهم بـ(ترك التشاحن) من الشحنة وهي العداوة<sup>(١)</sup> لأنها تحمل على المعصية والبهت<sup>(٢)</sup> وتنزع نزول الخير<sup>(٣)</sup> ، لقوله ﷺ: «خرجت أخباركم بليلة القدر فتلahi فلان وفلان فرفعت»<sup>(٤)(٥)</sup> .

= إلا مُنعوا القطر من السماء» أخرجه ابن ماجه ، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه».

(١) في المصبح ١/٣٠٦: «الشحنة: العداوة والبغضاء، وشحنت عليه شحناً من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة، ومن باب نفع لغة».

(٢) في المصبح: ٦٣/١: «... وبهتها بهتها من باب نفع قذفها بالباطل، وافتري عليها الكذب، والاسم البهتان».

(٣) من مطر وبركة ورحمة .

(٤) أي رفع علم تعينها في يوم مخصوص ، أما هي فباقية ، والرجلان هما: عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك .

(٥) أخرجه البخاري ١/١٨ - الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر ، ٢٥٥/٢ - ليلة القدر - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلادي الناس ٧/٨٤ - ٨٥ - الأدب ما ينهى من السباب واللعنة ، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/٤ - ح ٢٤٢ ، ٥٠٧١ ، الدارمي ١/٣٥٩ - الصوم - باب في ليلة القدر - ح ١٧٨٨ ، أحمد ٥/٣١٣ ، الطيالسي ص ٧٨ - ح ٥٧٦ ، ابن أبي شيبة ٣/٧٣ - الصيام - باب في العشر الأواخر من رمضان ، ابن خزيمة ٣/٣٤ - ح ٢١٩٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٢٧٣ - ح ٣٦٧١ ، البيهقي ٤/٣١١ - الصيام - باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان ، ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٠٠ ، البغوي في شرح السنة ٦/٣٨٠ - الصيام - باب ما جاء في ليلة القدر ح ١٨٢١ ، وعبد بن حميد كما في الدر المثور ٦/٣٧٣ - من حديث عبادة بن الصامت .

## وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ

(و) أمرهم بـ(الصيام)<sup>(١)</sup> لأنّه وسيلة إلى نزول الغيث، ول الحديث «دعوة الصائم لا ترد»<sup>(٢)</sup>، (و) أمرهم بـ(الصدقة) لأنّها متضمنة

(١) وهذا هو المذهب.

وقال المرداوي: «وقال ابن حا茂: ويستحب الخروج صائماً، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام منهم، صاحب المستوعب والرعاية الكبرى والفاتق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة منهم صاحب المحرر والنظم والنهاية...». (الإنصاف مع الشرح ٤١٥/٥).

وفي الشرح المتع ٢٧١/٥: «وفي هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه بالصوم... لكن لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة ليصادف صيام بعض الناس لم يكن به بأس».

وظاهر كلام الأصحاب: لا يلزم الصوم. (الفروع ١٥٨/٢). فائدة: قال في الفروع ١٥٨/٢: «ولعل المراد- أي وجوب طاعة الإمام- في السياسة والتدبیر ، والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً».

وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ووُجِدَتْ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم».

آخرجه الترمذى ٤/٦٧٢ - صفة الجنة- باب ما جاء في صفة الجنة ونعيها- ح ٢٥٢٦ ، ٥٧٨/٥ - الدعوات- باب ما جاء في العفو والعافية- ح ٣٥٩٨ ، ابن ماجه ١/٥٥٧ - الصيام- باب في الصائم لا ترد دعوته- ح ١٧٥٢ ، أَحْمَد ٢/٣٠٥ ، ٤٤٥ ، ابن المبارك في الزهد ص ٣٨٠ الطيالسي ص ٣٣٧- ح ٢٥٨٤ ، ابن خزيمة ٣/١٩٩- ح ١٩٠١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/١٨٠- ح ١٨١- ٣٤١٩ ، الطبراني في الدعاء ٣/١٤١٤- ح ١٣١٥ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٤٥- صلاة الاستسقاء- باب استحباب الصيام للاستسقاء ، ٨/١٦٢ - قتال أهل البغى- باب فضل الإمام =

.....

وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ وَيَتَنَظَّفُ

للرحمة<sup>(١)</sup>، (ويعدهم) أي يعين لهم (يوماً يخرجون فيه) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة<sup>(٢)</sup>، (ويتنظف) <sup>(٣)</sup> لها بالغسل<sup>(٤)</sup> وإزالة

= العادل ١٠ / ٨٨ - آداب القاضي - باب فضل من ابتدلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط ، وفي الأسماء والصفات ص ١٣٣ ، البغوي في شرح السنة ١٩٦ - الدعوات - باب من تستجاب دعوته - ح ١٣٩٥ .

الحديث حسن ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وحسنة الترمذى والحافظ ابن حجر والسيوطى . انظر : الجامع الصغير ١ / ١٤٠ ، الفتوحات الربانية ٤ / ٣٣٨ .

(١) ولما فيها من الإحسان إلى الغير ، والإحسان سبب للرحمة ، قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ وأما الصدقة الواجبة فمنها سبب لمنع القطر كما في حديث ابن عمر المتقدم : «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» .

(٢) لحديث عائشة وفيه : «ووعد الناس يوماً يخرجون فيه» رواه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .  
والأخشن : أن يعين الزمن بالساعة أيضاً .

(٣) أي : إزالة ما ينبغي إزالته : شرعاً : كتقليل الأظافر ، وغير ذلك من سنن الفطرة ، أو طبعاً كإزالة العرق والروائح الكريهة .

(٤) وهذا هو المذهب .

لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة . (كشاف القناع) .

قال ابن القيم رحمة الله في إعلام الموقعين ٢ / ٣٧١ : «ومنها تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ، ولرمي الحمار ، ولطواف الزيارة ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف ، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة» .

.....

**وَلَا يَتَطَيِّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ**

الروائع الكريمة وتقليم الأظافر لثلا يؤذى<sup>[١]</sup>، (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخصوص<sup>(١)</sup> ، (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعًا<sup>(٢)</sup> متخشعاً<sup>(٣)</sup>) أي خاضعاً<sup>(٤)</sup> ، (متذللاً) من الذل<sup>(٥)</sup> وهو الهوان<sup>(٦)</sup> ، (متضرعاً)<sup>(٧)</sup> أي مستكيناً لقول ابن عباس : «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعاً متضرعاً»<sup>(٨)</sup> قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، (ومعه أهل الدين

(١) وهذا هو المذهب . (الشرح مع الإنصاف) .

لأن هذا من كمال الزينة ، وهذا يوم تواضع وانكسار وخشوع ، والنبي ﷺ : «خرج متواضعًا متذللاً ومتخشعاً...» .

وفي الشرح الممتع ٢٧٤ / ٥ : «وهذا في النفس منه شيء؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب ، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً» .

(٢) أي متقصدًا للتواضع ، وهو ضد الكبر . (المطلع ص ١١١) .

(٣) أي متقصدًا للخشوع ، والخشوع والتخشع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض ، وخفض الصوت ، وسكن الأعضاء . (المطلع ص ١١١) .

(٤) أي بقلبه وعيشه ومشيه وجلوسه .

وانظر : الجزء الثاني / أول باب صفة الصلوة .

(٥) أي خضع . (المطلع ص ١١١) .

(٦) هان : أي ذل وحقير . (المصباح ٢ / ٦٤٣) .

(٧) تضرع إلى الله تعالى : ابتهل ، فكأنه يخرج خاضعاً مبتهلاً في الدعاء . (المطلع ص ١١١) .

(٨) تقدم تخرجه .

(٩) وقال ابن حبان : «في رمضان سنة ست من الهجرة» . (فتح الباري = ٤٩٩) .

[١] ساقط من / م ، ف .

## والصلاح والشيخ والصبيان المميزون ،

والصلاح<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> لأنه أسرع لاجباتهم<sup>(٣)</sup> (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم<sup>(٤)</sup>، وأبيح خروج طفل<sup>(٥)</sup> وعجز<sup>(٦)</sup> وبهيمة<sup>(٧)</sup> ،

= وفي لفظ : «متبدلاً» أي لابساً ثياب البذلة .

(١) من باب عطف المترادفين ، لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح .

(٢) جمع شيخ ، وله جموع ثمانية . . . وهو من جاوز الخمسين . (المطلع ص ١١١) .

(٣) وإلا يستحب الخروج لكافة الناس .

(٤) فهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم ، فترجي إجابة دعائهم .

(٥) أي لم يميز ؛ لأنهم خلق من خلق الله وعيال من عياله ، والرزق مشترك بين الكل ، قال تعالى : ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ ، وهذا مقيد بما لم يحصل منه أذية ، وإلا فلا يخرجون .

(٦) وقال الشافعي في الأم ٢٤٨ / ١ : «وأحب أن يخرج الصبيان . . وكمار النساء ومن لا هيئة له منها». .

وفي الإنصال مع الشرح ٤١٨ / ٥ : «وقال ابن حامد : يستحب خروجهن» .

وأما بالنسبة للشابة : فقد قال الشافعي ٢٤٨ / ١ : «ولا أحب خروج ذوات الهيئة» ، وقال ابن المنذر في الأوسط ٣١٧ / ٤ : «وكره يعقوب - أبو يوسف - ومحمد خروج الشابة» ، وقال في الشرح الكبير ٤١٧ / ٥ : «فاما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن ؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع» .

(٧) قال الشافعي ١٤٨ / ١ : «ولا أمر بخروج البهائم» وقال في المغني : «ولا =

.....

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذَّمَةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْيُومٍ لَمْ يُمْنَعُوا

والتوسل بالصالحين<sup>(١)</sup> ، (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾<sup>(٣)</sup> ، (لا) إن انفردوا (بيوم) لئلا يتفرق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتتهم<sup>(٤)</sup> وربما افتن بهم غيرهم<sup>(٥)</sup> ، (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق<sup>(٦)</sup> .

= يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله».

(١) أي بدعائهم، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز.

ويدل لهذا توسل عمر بداعاء العباس رضي الله عنه، رواه البخاري، وتوسل معاوية بزيyd بن الأسود، آخر جهال الكائني، وصححه الحافظ في التلخيص<sup>(١٥١)</sup> ، وقال ابن قدامة في المغني<sup>٣٤٦/٣</sup> : «ويستحب أن يستنقى من ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء».

(٢) لم يمنعوا، وإنفرادهم بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيهم المسلمين، وكذا كل من خالف دين الإسلام.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٤) أي فتنة امتحان واختبار تصيب المسيء وغيره.

(٥) فيقولون: حصل بدعائنا وإجابتنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم. (الشرح الكبير مع الإنفاق<sup>٤١٩/٥</sup>).

(٦) من ضعفاء العامة.

(٧) والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾<sup>(٨)</sup>.

## فَيُصْلِي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ

(فيصلٍ بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم<sup>(١)</sup>. (ثم يخطب)<sup>(٢)</sup> خطبة

= وفي الإنصاف ٤١٩/٥ مع الشرح: «يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب،... وظاهر كلام أبي بكر: لا يكره... فاما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره».

(١) من قول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيددين» قوله أيضاً: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلى العيد».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.  
وعن الإمام أحمد: يخطب قبل الصلاة كالجمعة، وبه قال الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر.

(انظر: الأوسط ٣٢١/٤)، والتمهيد ١٧٢/١٧، والمحلى ٩٤/٥،  
وشرح مسلم للنووي ١٨٩/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤٢١/٥،  
وفتح الباري ٤٩٩/٢).

واستدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة كالعيددين:  
أ - حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبدلاً... وصلى ركعتين  
كمما يصلى في العيد» وقد سبق تخرجه قريباً.

ب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ  
يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا...» رواه الإمام  
أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٢٠) عن  
البيهقي أذ، قال: «رواته ثقات» ، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه ،  
وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٦٨/١٧ .

= واستدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة:

### وَاحِدَةٌ يَفْتَحُهَا بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ

(واحدة)<sup>(١)</sup> لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر<sup>(٢)</sup> ويجلس للاستراحة<sup>(٣)</sup> ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس، قاله في «المبدع»<sup>(٤)</sup>، (يفتحها بالتكبير كخطبة العيد)<sup>(٥)</sup> لقول

أـ. حديث عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسمقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

بـ. حديث عائشة، وفيه: «... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبّر.. ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم والذهبي، وابن حبان، وابن السكن، كما في التلخيص (٧٦).

ولعل الأمر في هذا واسع.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: لا يخطب. وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: يخطب خطبتين. (الحجّة على أهل المدينة ١ / ٣٣٢، والأم ١ / ٢٥٠، والمبدع ٢٠٥ / ٢، والإنصاف مع الشرح ٤٢١ / ٥) والأقرب: المذهب لما علل به الشارح.

(٢) لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «فأمر بالمنبر فوضع له».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعللوا: ليتراد إليه نفسه.

وقال بعض الأصحاب: لا يجلس. (المبدع ٢٠٥ / ٢، والإنصاف مع الشرح ٤٢١ / ٥).

(٤) المبدع ٢٠٥ / ٢.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنها تفتح بالحمد ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، =

.....

## وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ

ابن عباس : «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»<sup>(١)</sup> ، (ويكثر فيها الاستغفار<sup>(٢)</sup> وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله تعالى : **﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا ﴾** الآيات<sup>(٣)</sup> .

قال في «المحرر»<sup>(٤)</sup> و«الفروع»<sup>(٥)</sup> : .....

= وابن القيم . (انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ ، ٤٤٧/١ ، وزاد المعا德 ١/٢٠٥).

وفي حديث عائشة المتقدم قريباً : «إنكم شكرتم جدب دياركم . . . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم». وانظر : باب صلاة العيدin ، وافتتاح خطبة العيدin بالحمد .

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/٣٣٦ - ٣٣٧ - ح ١٤١٩ ، الدارقطني ٢/٦٨ .  
الاستسقاء ، البهقي ٣/٣٤٨ . صلاة الاستسقاء . باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدin .

(٢) إذ هو سبب لنزول الغيث ، ولما روى أبو إسحاق السبيسي قال : «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجلية على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم» رواه البخاري .

وفي حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد : «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطوال الدعاء وأكثر المسألة» .

(٣) سورة نوح آية (١٠) ، وتمامها : **﴿ هُوَ يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴾** و**﴿ وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾** ، وقوله : **﴿ وَإِنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا ﴾** ، وقوله : **﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّيْ رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾** .

(٤) المحرر ١/١٨٠ .

(٥) الفروع ٢/١٦١ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

ويكثر فيها الدعاء<sup>(١)</sup> والصلاحة على النبي ﷺ لأن ذلك معونة على الإجابة<sup>(٢)</sup>.

(ويرفع يديه) استحباباً في الدعاء<sup>(٣)</sup> لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه<sup>[١]</sup> في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء<sup>(٤)</sup> وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»<sup>(٥)</sup> متفق عليه.....

(١) لما تقدم قريباً من حديث عبد الله بن زيد، ولهديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً.. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين..» وقد تقدم تخرجه قريباً.

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعوه في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا...» رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وصححه الترمذى، ولقول أنس: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ» صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٣.

(٣) لحديث أنس: «فرفع النبي ﷺ يديه، فرفع الناس أيديهم» رواه البخارى فى استسقاهم ﷺ في خطبة الجمعة.

(٤) أي لم أره يرفع كما يرفع في الاستسقاء، وإنما فعد بعض العلماء رفع الأيدي في الدعاء من المواتير، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما.

(٥) آخر جه البخارى ٢١ - الاستسقاء - باب رفع الإمام يده في الاستسقاء - ٤/١٦٧ - المناقب - باب صفة النبي ﷺ، مسلم ٢/٦١٢ - صلاة الاستسقاء - ح ٧، أبو داود ١/٦٩٢ - الصلاة - باب رفع الأيدي في الاستسقاء - ح ١١٧٠، النساءى ٣/١٥٨ - الاستسقاء - باب كيف يرفع - ح ١٥١٣، ٣/٢٤٩ - قيام الليل - باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر - ح ١٧٤٨، ابن ماجه ١/٣٧٣ - إقامة الصلاة - باب من كان لا يرفع يديه في القنوت - ح ١١٨، =

[١] ساقط من / م، ف.

## ..... وظورهما نحو السماء<sup>(١)</sup> .....

الدارمي ٢٩٩-الصلة-باب رفع اليدين في الاستسقاء-ح ١٥٤٣ ،  
 =  
 أَحْمَدُ ١٨١/٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٨٢ ، الطيالسي ص ٢٧٢-ح ٢٠٤٧  
 علي بن الجعد في مسنده ١/٦١٢-٦١٣-ح ١٤١٤ ، ابن أبي شيبة ٤٨٦/٢-  
 الصلة-باب من كره رفع اليدين في الدعاء ، ٣٧٨/٨-الدعاء-باب الرجل  
 يرفع يديه إذا دعا من كرمه-ح ٩٧٢٢ ، أبو يعلى في مسنده ٥/٣١١  
 ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧-٣٩٩ ، ٤٠٠-٢٩٣٥-٢٩٦٦ ، ٢٩٨٨ ،  
 ٣٠٦٧ ، ابن خزيمة ٢/٣٣٣-ح ١٤١١ ، ابن حبان كما في  
 الإحسان ٤/٢٢٩-ح ٢٨٥٢ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٢١-ح ٢٢٢٤  
 الدارقطني ٢/٦٨-٦٩-الاستسقاء-ح ١٢ ، الطبراني في الدعاء ٢/١٤٤٩ و-  
 ح ٩٥٩ ، ٩٥٩/٣-١٧٧١ ، ح ٢١٧٥ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/١٤١  
 ، البيهقي ٣/٣٥٧-صلاة الاستسقاء-باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ،  
 البغوي في شرح السنة ٤/٤٠٦-الصلة-باب رفع اليدين في الاستسقاء ح  
 . ١١٦٣.

وأما رواية «أشعار بظهورهما نحو السماء» فآخر جها مسلم ٢/٦١٢-  
 صلاة الاستسقاء-ح ٦٩٢ ، أبو داود ١/٦٩٢-الصلة-باب رفع اليدين في  
 الاستسقاء-ح ١١٧١ ، أَحْمَدُ ١٥٣/٣ ، ٢٤١ ، ابن خزيمة ٢/٣٣٤-ح  
 ١٤١٢ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-ح ٢٢٢٥ ،  
 ٣/٣٥٧-صلوة الاستسقاء-باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء .

(١) ذكره جماعة من الأصحاب ، قال ابن عقيل : دعاء الرهبة بظهور الأكف .  
 وذكر بعض الأصحاب وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل  
 بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ... واختاره  
 الشيخ تقي الدين ، وقال : صار كفهمها نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً .  
 (الإنصاف مع الشرح ٤٢٧/٥).

**فَيَدْعُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ : «اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا**

ل الحديث رواه مسلم<sup>(١)</sup> (ف يدعون بدعاء النبي ﷺ) تأسياً به<sup>(٢)</sup> (ومنه) ما رواه ابن عمر: (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها<sup>(٣)</sup> (غيثاً)<sup>(٤)</sup> أي

(١) ولفظه: «أشار بظاهر كفيه نحو السماء».

(٢) لقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .  
وما ورد من دعائه ﷺ :

Hadith Anas: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» متفق عليه.  
وفي Hadith Anas عن البخاري: «اللهم اسقنا» .

Hadith Uaisha: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» رواه أبو داود وقال: «Hadith Ghariib Isnade Jid», وصححه الحاكم ١/٣٢٨ على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسناته في الإرواء ١٣٤/٣.

Hadith Ibn Abbas، وفيه: «اللهم اسقنا غياثاً مغيثاً مريضاً طبعاً غدقاً عاجلاً غير راث» رواه ابن ماجه، وفي النيل ٤/٩: «ورجاله ثقات» .  
وفي Hadith Jabir نحو Hadith Ibn Abbas، وفيه: «نافعاً غير ضار» رواه أبو داود، وقال النووي: على شرط مسلم.

وفي Hadith Amr bin Shu'ib: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بذلك الميت» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/١٠: «آخر جه أبو داود متصلة، ورواها مالك مرسلاً ورجحه أبو حاتم» .

وبنحو Hadith Ibn Abbas Hadith Mura'ah bin Kعب، وفيه: «غدقاً طبعاً» آخر جه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .  
(٣) وصل الهمزة: حذفها لفظاً مع الدرج، وقطعها: إثباتها مع الابتداء والدرج .  
(٤) قال الجوهري والقاضي عياض: الغيث المطر، وقال عياض: قد يسمى الكلأ غياثاً. (المطلع ص ١١١).

## مُغِيْثًا إِلَى آخِرِهِ

مطراً (مغيثاً) أي منقذاً من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه<sup>(١)</sup> (إلى آخره) أي آخر الدعاء، أي: «هنئا<sup>(٢)</sup> مريئا<sup>(٣)</sup> غدقأ<sup>(٤)</sup> مجللا<sup>(٥)</sup> سحّا<sup>(٦)</sup> عاماً<sup>(٧)</sup> طبقاً<sup>(٨)</sup> دائمًا<sup>(٩)</sup> ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من

(١) أغاث الله البلاد يغاثها غياثاً: أنزل عليها المطر.

(٢) الهنيء: طيب المساغ لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. (المطلع ص ١١١).

وفي لسان العرب ١/١٨٥: «أي بغير مشقة وفيه الخير للناس. وقيل: كل شيء يأتيك بغير تعب فهو هنيء».

(٣) المريء: مددود مهموز أي محمود العاقبة. (المطلع ص ١١١). أي سهلاً يمكن احتماله، والأصل: أن يمر في المريء بغير مشقة، والمقصود أن يكون مطر خير لا سيلًا يقتلع الشجر. (لسان العرب ١/١٥٥). فالهنيء: النافع ظاهراً ، والمريء: النافع باطنًا.

(٤) الغدق: الكثير الماء والخير. (لسان العرب: ٢٨٢/١٠ ، والمطلع ص ١١١).

(٥) المجلل: السحاب الذي يجعل الأرض بالمطر، أي يعمها، ويجلل الأرض بعائمه، أو نباتاته. (لسان العرب ١١٨/١١).

وقال الأزهري: الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويৎغشاهم خيره. (المطلع ص ١١٢).

(٦) السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسيح إذا سال من فوق إلى أسفل. (المطلع ص ١١٢).

(٧) العام: الشامل للأرض. (المطلع ص ١١٢).

(٨) الطبق: الذي يأتي على دفعات متولدة.

وقال الأزهري: العام الذي طبق البلاد مطره. (لسان العرب ٢١٠/١٠ ، والمطلع ص ١١٢).

(٩) الدائم: أي المتصل إلى أن يحصل الخصب، وإلى انتهاء الحاجة، ومنه الديمة =

.....

القانطين<sup>(١)</sup> ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق<sup>(٢)</sup> ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء<sup>(٣)</sup> والجهد<sup>(٤)</sup> والضنك<sup>(٥)</sup> ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع<sup>(٦)</sup> واسقنا من بركات السماء<sup>(٧)</sup> وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع<sup>(٨)</sup> والجهد والعرى<sup>(٩)</sup> ، واكشف عنا<sup>[١]</sup> من البلاء<sup>(١٠)</sup> مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا

= وهو المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق ، أقله ثلث النهار ، أو ثلث الليل .  
السان العربي ٢١٩ / ١٢ .

(١) القنوط : اليأس ، وقال الأزهري : اليأس من الخير . (السان العربي ٣٨٦ / ٧) .

(٢) أي : اسقنا سقيا رحمة ، وهو أن يغاث الناس غيثاً نافعاً لا ضرر فيه ولا تخريب . (المطلع ص ١١٢) .

(٣) الألواء : شدة المجاعة ، والمراد : السنة والقطط . (السان العربي ٢٣٧ / ١٥ والمطلع ص ١١٢) .

(٤) الجهد : بفتح الجيم : المشقة ، وبضمها وفتحها : الطاقة . (السان العربي ١٣٣ / ٣ ، والمطلع ص ١١٢) .

(٥) الضنك : الضيق من كل شيء ، وقيل : ضيق العيش . (السان العربي ٤٦٢ / ١٠) .

(٦) الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة . (المصباح ٣٦١ / ٢) .  
أي : مدر اللبن .

(٧) السحاب ، وبركات السماء : كثرة المطر ، وبركات الأرض : ما يخرج منها من زرع ومرعى . (حاشية ابن قاسم ٥٥٤ / ٢) .

(٨) الجوع : ضد الشبع .

(٩) العري : خلاف اللبس .

(١٠) البلاء : الاختبار بالخير ، والشر . (السان العربي ٨٤ / ١٤) .

[١] ساقط من / م ، ف .

نستغرك إنك كنت غفاراً<sup>(١)</sup> ، فأرسل السماء<sup>(٢)</sup> علينا مدراراً<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات العباد.

(٢) السحاب.

(٣) أي : دائمًا إلى انتهاء الحاجة.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٥١ - معلقاً.. وانظر : مختصر المزنبي ص ٣٤ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٩٩ / ٢ : هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته .

وقد وردت بعض ألفاظ الحديث وبعض معانيها في حديث جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وكمب بن مرة .

أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو داود ٦٩١ - ٦٩٢ . الصلاة . باب رفع اليدين في الاستسقاء - ح ١١٦٩ ، ابن خزيمة ٢ / ٣٣٦ - ح ١٤١٦ ، الحاكم ١ / ٣٢٧ . الاستسقاء . ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي ٣ / ٣٥٥ . صلاة الاستسقاء . باب الدعاء في الاستسقاء ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١ / ٣٣٦ .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه ابن ماجه ١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ . إقامة الصلاة . باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - ح ١٢٧٠ ، الطبراني في الكبير ١٢ / ١٣٠ - ح ١٢٦٧٧ ، وفي الدعاء ٣ / ١٧٨٥ - ح ٢١٩٥ .

وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه ابن ماجه ١ / ٤٠٤ . إقامة الصلاة . باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء - ح ١٢٦٩ ، أحمد ح ٤ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ . ابن أبي شيبة ١٠ / ٢١٩ . الدعاء . باب ما يدعى به في الاستسقاء - ح ٩٢٧٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٢٣ . الصلاة . باب الاستسقاء كيف هو ؟ ، الطبراني في الدعاء ٣ / ١٧٨٣ - ١٧٨٤ . ح ٢١٩٢ ، ٢١٩١ ، الحاكم ١ / ٣٢٨ . الاستسقاء ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي ٣ / ٣٥٥ . صلاة الاستسقاء . باب الدعاء في الاستسقاء .

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه ، فيجعل الأيمين على الأيسر<sup>(١)</sup> ، والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك<sup>(٢)</sup> ، ويتركتونه حتى

(١) جمهور أهل العلم : يسن تحويل الرداء .  
وعند أبي حنيفة : لا يسن .

(انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ٤٤٩ / ١ ، والأوسط لابن المنذر ٤ / ٣٢٣ ، وسائل أحمد لأبي داود ص ٧٤) ، والإفصاح ١٨١ / ١ .  
والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لثبوته في الأحاديث الصحيحة .

منها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : «خرج النبي ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة» متفق عليه ، وفي البخاري : «جعل اليمين على الشمال» ، وعند الإمام أحمد : «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطوال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهراً للبطن ، وتحول الناس معه» ، وعند أبي داود : «وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل» .

(٢) وقد تقدم قريباً دليلاً من حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد ، ولأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا للدليل .

قال الحافظ في الفتح ٤٩٩ / ٢ : «واختلف في حكمة التحويل ، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه . . . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال ، وأجيب : أن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الشبه على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه مجرد احتمال الخصوص» .

وَإِن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ

ينزعوه مع ثيابهم<sup>(١)</sup>، ويدعو سرًا<sup>(٢)</sup> فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك  
وعدتنا إجابتكم، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا<sup>(٣)</sup>.  
فإن سقوا وإلا عادوا ثانيةً وثالثاً<sup>(٤)</sup>.

(وَإِن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ<sup>(٥)</sup> وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)، ولا  
يصلون<sup>(٦)</sup> إلا أن يكونوا تأهبا للخروج، فيصلونها شكرًا لله ويسألونه المزيد

مسألة: واختلف في صفة التحويل: فاختار مالك جعل الأسفل أعلى  
مع التحويل، وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط. (فتح الباري  
٤٩٨، ونيل الأوطار ٤/١٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: التحويل يجعل الأئم على الأيسر،  
لصراحة الأحاديث بذلك، وأنه أيسر وأسهل.

(١) لعدم نقل إعادته. (كشاف القناع ٢/٧٢).

(٢) أي حال استقبال القبلة؛ لحديث عبد الله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة  
يدعو وحول رداءه...» متفق عليه.

قال في الشرح مع الإنفاق ٥/٤٣٢: «ولأنه أقرب إلى الإخلاص،  
وأبلغ في الخشوع والتضرع».

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٥/٤٣٢.

(٤) قال في الإفصاح ١/١٨١: «وأتفقا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول  
عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث».

ولأن سبب الصلاة لا يزال موجوداً، وهو الحاجة إلى الغيث.  
وقوله: «ثانيةً وثالثاً» صفة لمصدر محفوظ أي: عوداً ثانيةً وثالثاً.

(٥) على ما أنعم عليهم وأولاهم من فضله، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ  
لَا زَيْدَنَّکُمْ﴾

(٦) لحصول مقصودهم.

**وَيُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ .**

من فضله<sup>(١)</sup> ، (وينادي) لها: (الصلوة جامعة) كالكسوف والعيد<sup>(٢)</sup>، بخلاف جنازة وتروايع، والأول منصوب على الإغراء<sup>(٣)</sup> ، والثاني على الحال<sup>(٤)</sup> ، وفي «الرعاية»: يرفعهما<sup>(٥)</sup> وينصبهما<sup>(٦)</sup> . (وليس من شرطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما<sup>(٧)</sup> .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٤٣٣ / ٥ : «تحرير المذهب في ذلك: أنهم إن كانوا لم يتأنبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأنبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرًا لله.. . وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي، وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المذهب والمحرر، وقيل: لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف -أي ابن قدامة-».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨) : «ولا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتروايع على نص أحمد خلافاً للقاضي، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار».

وتقدم قول المؤلف: أنه لا أذان وإقامة.

(٣) الإغراء: تنبية المخاطب على أمر محمود ليلزمه.

(٤) الحال: لفظ يدل على هيئة الفاعل.

قال القاضي عياض: «أي ذات جماعة، أو جامعة للناس» (المطلع ص ١٠٩). أو الزموها حال كونها جامعة.

(٥) على الابداء والخبر.

(٦) على الحال، أو الإغراء.

(٧) لأنها سنة أشبهت سائر السنن، فيفعلها المسافر وأهل القرى.

.....

وَيُسْنَ أَنْ يَقْفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا

(ويُسْنَ أَنْ يَقْفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ<sup>(١)</sup> وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا)<sup>(٢)</sup>  
لقول أنس : «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، فحسّر ثوبه حتى  
أصابه<sup>(٣)</sup> من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا؟ قال : لأنّه حديث عهد  
بربه<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم .

(١) وأن يقول :

أـ. «مطرنا بفضل الله ورحمته» كما ورد عنه ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهنمي ، متفق عليه .

بـ. «اللهم صبّيًّا نافعًا» كما في حديث عائشة . رواه البخاري .

جـ. الدعاء ، لحديث سهل بن سعد مرفوعاً : «ثتنان لا تردان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند الأساس حين يلجم بعضهم بعضًا» وفي لفظ : «وقت المطر» رواه أبو داود ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة : (١٤٦٩) .

(٢) لأمر ابن عباس غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر ، رواه الشافعي في الأم / ١٥٢ .

والرحل : الأصل أنه مركب البعير ، وما يتبعه من الأناث ، والمراد هنا الأناث . (انظر : المطلع ص ١١٢) .

(٣) أي يحسّر ثوبه عن بعض بدنه ، كذراعه ، وساقه ، ورأسه .

(٤) أي بخلق الله له .

(٥) أخرجه مسلم ٢/٦١٥ - صلاة الاستسقاء - ح ١٣ ، أبو داود ٥/٣٣١ - الأدب -  
باب ما جاء في المطر - ح ٥١٠٠ ، أحمد ٣/١٣٣ ، ٢٦٧ ، البخاري في الأدب المفرد ٢/٣١ - ح ٥٧١ ، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/١٠٥ - ح ٢٦٣ ، ابن أبي عاصم في السنة ١/٢٧٦ - ح ٦٢٢ ، أبو يعلى ٦/١٤٨ - ح ٣٤٢٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٦٤٧ - ح ٦١٠٢ ، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ابن أبي شيبة ٨/٧٤٣ - الأدب - باب من كان يتمنطر في أول مطره - ح ٦٢٣٠ ، أبو

.....

وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب»

وذكر جماعة: ويتوضاً ويغتسل<sup>(١)</sup>؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتتطهر به»<sup>(٢)</sup>، وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه<sup>(٣)</sup>.

(وإذا زادت المياه وخيف<sup>(٤)</sup> منها سن أن يقول: اللهم حوالينا) أي: أزله حوالى المدينة في مواضع النبات<sup>(٥)</sup> (ولا علينا) في المدينة ولا غيرها من المباني<sup>(٦)</sup>، (اللهم على الظراب) أي الروابي الصغار<sup>(٧)</sup>

= الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٩، الحاكم ٤/٢٨٥-٢٩١. الأدب، أبو نعيم في الخلية ٦/٢٩٢-٢٩١، البيهقي ٣/٣٥٩-٣٥٩. صلاة الاستسقاء-باب البروز للمطر، البغوي في شرح السنة ٤/٤٢٤-٤٢٤. الاستسقاء-باب البروز للمطر-ح ١١٧١.

(١) لكن الحديث ضعيف، فلا ثبت به سنة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٥٢-٢٥٣، البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٩-٣٥٩. صلاة الاستسقاء-باب ما جاء في السيل، وفي معرفة السنن والأثار ٥/١٨٥ - من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد مرسلاً.

الحديث ضعيف، وقال البيهقي بعد أن رواه في سنته: هذا منقطع.

(٣) كالأنهار والعيون.

ومن تقريرات الشيخ (أبا بطين) كما في حاشية العنقرى ١/٣١٩: «فيه نظر، ولم يذكر ذلك في الفروع، ولا في الإنصاف والمتنهى والإقناع، ولا يصح القياس عليه».

(٤) أي زادت عن حاجتهم، وخيف الضرر منها.

(٥)، (٦) المطلع ص (١١٢).

(٧) قاله الجوهري، وقيل: الجبل المنبسط. (المطلع ص ١١٣).

وَالآكَامِ وَبُطْوُنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

(والآكام) بفتح الهمزة تليها<sup>[١]</sup> مدة على وزن أصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال<sup>(١)</sup> ، قال مالك: هي الجبال الصغار<sup>(٢)</sup> ، (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة<sup>(٣)</sup> ، (ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أనفع لها لما في «الصحيح» أنه عليه السلام<sup>(٤)</sup> كان يقول ذلك<sup>(٥)</sup> ، .....

(١) وفي المطلع ص (١١٣) : «فالأكماء مفرد جمع أربع مرات: أكماء، ثم أكم، ثم إكام كجبال، ثم أكمٌ كعُنق، ثم آكام كأصال».

(٢) وقال القاضي عياض: «ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله، كالتلول ونحوها... . وقيل: هو ما اجتمع من التراب، وقال الخليل: هي حجر واحد». (المطلع ص ١١٣).

(٣) التي تنتفع بالماء.

(٤) قوله عليه السلام: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يدع برفعه مطلقاً، بل سأله بقاء نفعه على بطون الأودية وغيرها، ورفع ضرره عن البيوت والمرافق والطرق.

(٥) أخرجه البخاري ١٦٢- الاستسقاء . باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة ، وباب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء ، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر ، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم ، مسلم ٦١٢- ٦١٤ . صلاة الاستسقاء - ح ٨ ، النسائي ٣/١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦١- ١٦٢ . الاستسقاء - باب متى يستسقي الإمام؟ ، وباب ذكر الدعاء - ح ١٥٠٤ ، ١٥١٨ ، مالك ١٩١ . الاستسقاء - ح ٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/٢٢٦ - ح ٢٨٤٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٢ . الصلاة . باب الاستسقاء كيف هو؟ ، البيهقي ٣/٣٥٥ . صلاة الاستسقاء . باب الدعاء في الاستسقاء ، البغوي في شرح السنة ٤/٤١٢- ٤١٣ . الاستسقاء . باب الاستسقاء في خطبة الجمعة . ح ١١٦٦ - من حديث أنس بن مالك .

[١] في / ف بلفظ (تكها).

«رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآية

(ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به)<sup>(١)</sup> أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق... (الآية)<sup>(٢)</sup> أي: ﴿وَاعْفُ<sup>(٣)</sup> عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا<sup>(٤)</sup> أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته<sup>(٥)</sup> ، ويحرم بنوء<sup>(٦)</sup> كذا

(١) في حاشية عثمان ١/٣٤٧: «يسقط الواو، والتلاوة بثباتها، ولعل وجه إسقاطها هنا: عدم ما يعطى عليه بخلافه في الآية الكريمة، وهذه الآية لا تقال على أنها سنة لعدم ورودها عنه عليه السلام».

(٢) في حاشية عثمان ١/٣٤٧: «الآية: منصوبة بفعل مقدر ، أي اقرأ الآية إلى آخرها».

(٣) أي تجاوز عن ذنبنا ، وهذا من باب التخلية.

(٤) المغفرة: ستر الذنب والتتجاوز عنه.

وإذا اجتمعت المغفرة مع الرحمة: صار المراد بالمغفرة: إزالة المرهوب، والرحمة نيل المطلوب.  
أما إذا افترقا اجتمعا.

(٥) لحديث زيد بن خالد الجهنمي، وقد تقدم قريراً ما يستحب قوله عند نزول المطر.

(٦) في المصباح ٢/٣٦٢: «ناء ينوء نوء من باب قال: نهض ، ومنه النوء للמטר».

وفي حاشية العنقري ١/٣٢٠ نقاً عن حاشية الإقناع للبهوتى: «ويحرم بنوء كذا، واحد الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلة للقمر، قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرَنَا هُنَّا مَنَازل﴾ ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق ، =

.....

.....  
.....  
وباح في نوء كذا<sup>(١)</sup>، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً<sup>(٢)</sup>، قال في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

فتنتفضي جميعها مع انقضاء السنة، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وظهور نظيرها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وسمي نوءاً؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالشرق أي نهض وطلع».

= (١) كما لو قال: مطرنا في شهر كذا فجائز.

(٢) نسبة المطر إلى النوء ت分成 إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

الثالث: نسبة وقت، وهذا جائز لأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته، ولهذا قالوا: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا؛ لأن الباء للسببية، وفي للظرفية، ولهذا قالوا: إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية، فهذا جائز».

(انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١٢٨/٢).

وعند الكوفيين يجوز جعل الباء للظرفية. (انظر: التصريح على

التوضيح على ألفية ابن مالك للأزهري ١٤/٢).

. ٢١٢/٢ (٣)

مسألة: ما يشرع ذكره عند وجود الريح والسحب والرعد والصواعق:

أـ. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذارأيتمنها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو حسن، انظر: تخريج الكلم الطيب للأرناؤوط ص ٩٩، والألباني ص ٨٧.

وفي الحديث تحرير سب الريح .

بـ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : «اللهم إني أسألك خيراً وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به» متفق عليه .

جـ. وعن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها ، فإن مطر قال : اللهم صيباً هنئاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح ، انظر : تحرير الكلم للأرناؤوط ص ٩٩ .

دـ. وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمَا كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته» رواه مالك والبيهقي ، وصححه الألباني في تحرير الكلم الطيب ص ٨٨ .

هـ. وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول : «اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد والترمذى . (وانظر : تحرير الأذكار ص ١٠٢) .

\* \* \*

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## كتاب الجنائز

### كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>

بفتح الجيم، جمع جنازة بالكسر والفتح<sup>(٢)</sup>، لغة: اسم للموتى أو للنعش<sup>[١]</sup> عليه ميت<sup>(٣)</sup>، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير، قاله الجوهري<sup>(٤)</sup> واشتقاقه من جزء: إذا ستر<sup>(٥)</sup>. وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة<sup>(٦)</sup>. ويسن الإكثار من ذكر الموت<sup>(٧)</sup>.

(١) أي صفة عيادة المريض وتلقينه، وتفسيل الميت وتكفينه، وحمله والصلاة عليه ودفنه، وما يتبع ذلك. (انظر حاشية ابن قاسم ٣/٣).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣/١٠٩: «والجنائز: بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفعص، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه ميت».

(٣) ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وقيل: بالعكس. (المطلع ص ١١٣).

(٤) الصحاح ٣/٨٧٠.

(٥) المطلع ص ١١٤).

(٦) وإلا فكتاب الجنائز حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض، لكن ذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة لما في ذلك من الشفاعة له والدعاء له بالنجاة من العذاب، وجعله في آخر كتاب الصلاة نظراً لغايتها لمطلق الصلاة فإنها ليست صلاة من كل وجه، ولتعلقها بأخر ما يعرض للحي وهو الموت. (انظر: فتح الباري ٣/١٠٩، وحاشية ابن قاسم ٣/٤).

(٧) الموت: مفارقة الروح الجسد.

وليس الموت بإفقاء وإعدام، وإنما هو انتقال وتحير حال، وفناء للجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب.

وميت: مشدد ومحفف قاله الجوهري. (المطلع ص ٢٥).

[١] في / ف بلفظ (النعش).

والاستعداد له<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات»<sup>(٢)</sup> وهو بالذال المعجمة.

(١) وذلك بفعل الأوامر واجتناب المعاصي، والتوبة، والخروج من المظالم.  
ـ (كتاف القناع ٧٧ / ٢).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٩): «ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدرى أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون من العمل الصالح».

وastحسن الإمام أحمد الاستعداد بالكفن حلّ أو أثر عبادة لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي استوهد من النبي ﷺ بردته، وقال: و«الله إني ما سألته لألبسها، وإنما سألتله لتكون كفني فكانت كفنه» رواه البخاري، وبوّب عليه: باب من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ فلم ينكر عليه.

(٢) أي قاطع اللذات، وهو الموت. فيض القدير ٨٦ / ٢.

آخرجه الترمذى ٤ / ٥٥٣ - الزهد- باب ما جاء في ذكر الموت - ح ٢٣٠٧ ، النسائي ٤ / ٤ - الجنائز- باب كثرة ذكر الموت - ح ١٨٢٤ ، ابن ماجه ١٤٢٢ / ٢ - الزهد- باب ذكر الموت والاستعداد له - ح ٤٢٥٨ ، أحمد في المسند ٢ / ٢٩٣ ، وفي الزهد ص ١٧ ، ابن المبارك في الزهد ٢ / ٣٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٩٨٤ - ٢٩٨١ ، ابن الأعرابي في المعجم ٣ / ٣٨٨ - ح ٣٧٠ ، الحاكم ٤ / ٣٢١ - الرفق ، القضايعي في الشهاب ٣٩١ - ح ٦٦٩ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، البيهقي في الزهد ص ٢٦٦ - ح ٦٩٠ ، ٣٩٢ - ح ٤٧٠ ، ٣٨٤ / ١ ، ٣٨٤ / ٩ ، الديلمي في الفردوس ١ / ٧٣ - ح ٢١٧ ، البغوي في شرح السنة ٥ / ٢٦٠ - ح ١٤٤٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٦٤ ، الطبراني في الأوسط كما في الترغيب والترهيب ٤ / ٢٣٦ - من حديث أبي هريرة. وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في الحلية ، والخطيب في تاريخه ، ومن حديث ابن عمر عند ابن الأعرابي والقضايا والطبراني والبيهقي .

ـ حديث أبي هريرة صحيح بشواهده ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وحسنه الترمذى.

.....  
ويكره الأنين<sup>(١)</sup> وتنبي الموت<sup>(٢)</sup>، وبيان التداوى<sup>(٣)</sup> مباح<sup>[١]</sup> .....

(١) مالم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى، والثواب في المصائب معلق على الصبر عليها، ومن شكا إلى الناس وهو راض بقضاء الله لم يكن جزعاً؛ لقوله عليه السلام في حديث عائشة: «بل أنا ورأساه» رواه البخاري.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يتمين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» متفق عليه.

ويستثنى من ذلك:

أـ إذا خشي النفقه على نفسه؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مُتُّ قَبْلَ هَذَا﴾، ولقوله عليه السلام: «إذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» آخرجه الترمذى وصححه.

بـ سؤال الشهادة؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من سأله تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» رواه مسلم.

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): «وقد اختلف العلماء في التداوى هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول، والمشهور عن الشافعى الثانى حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف واختاره الوزير أبو المظفر.

ومذهب أبي حنيفة: أنه مؤكدة حتى يدانى به الوجوب، ومذهب مالك: أنه يستوي فعله وتركه، وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفه قليلة من أصحاب الشافعى وأحمد».

(وانظر: شرح مسلم للنووى ١٤ / ١٩١، وفتح البارى ١٠ / ٢١١، وإحياء علوم الدين ٤ / ٢٨٣).

والأقرب أن يقال: التداوى لا يخلو من أحوال:

الأولى: ما عالم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعده فهذا واجب، وذلك كالسرطان الموضعي إذا قطع شفي المريض بإذن الله.

الثانية: ما عالم أو غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه =

[١] ساقط من / م، ف.

وتركه أفضلي<sup>(١)</sup> ، ويحرم بمحرم<sup>(٢)</sup> .

فالتداوي أفضلي للأمر به.

الثالثة: أن يتحمل نفعه وعدمه فتركه أفضلي . (انظر: الشرح الممتع

. ٣٠١ / ٥)

(١) وهذا هو المذهب، لحديث ابن عباس مرفوعاً: «سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.. فقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتظيرون وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه.

لكن قال في تيسير العزيز الحميد ص (١١١): «أمانة نفس مباشرة الأسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادر في التوكل فلا يكون تركه مشروعاً كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وعن أسامة بن شريك قال: «كنت عند النبي ﷺ .. . فقال: نعم يا عباد الله، تداوروا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء». رواه أحمد.

قال ابن القيم: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسيرات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب المباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسيراتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح ب مباشرته في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة...». (انظر: مدارج السالكين ١/١٢٣ ، ٢٦٨).

لكن مع اتخاذ الأسباب المباحة فإن الإنسان يعلق الرجاء بالله لا بالملحوظ ولا بقوة العبد ولا بعمله فإن تعليق الرجاء بغير الله شرك ... ولهذا قيل: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والقدح في الأسباب في الكلية قدح في الشرع . (مجموع الفتاوى ٨/١٦٩).

(٢) التداوي بمحرم لا يخلو من أمرتين:  
الأول: أن يكون بخمر.

فجمهور أهل العلم: تحريم ذلك.

وقال بعض الحنفية وهو وجه للشافعية : بجواز ذلك .  
 (بدائع الصنائع ١١٣ / ٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ١٤١ / ٣ ، ومعنى  
 المحتاج ١٨٨ / ٤ ، ومطالب أولي النهى ٢١١ / ٦ ، ومجموع الفتاوى  
 ٢٧٣ / ٢٤) .

واستدل الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
 الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
 تُفْلِحُونَ ﴾ .

وب الحديث طارق بن سويد لما سأله النبي ﷺ عن الخمر وأنه يصنعها  
 للدواء ، فقال ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكن داء » رواه مسلم .  
 وب الحديث أبي الدرداء مرفوعاً : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل  
 داء دواءً فتداووا ولا تدوا بحراماً » رواه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل  
 وقد حدث عن الشاميين ، وهو ثقة عند أهل الشام . (نيل الأوطار  
 ٢٢٩ / ٨) .

واستدل من قال بالجواز : بأن النبي ﷺ أدن للعربيين أن يتداووا بأبوال  
 الإبل » متفق عليه من حديث أنس .

ونوقيش : بعدم التسليم : فإن أبوالإبل وأروانها ظاهرة ليست بمحضة .  
 (انظر : مجموع الفتاوى ٦١٣ / ٢١) .

وعليه فالراجح : ما ذهب إليه الجمهور .  
 ثانياً : التداوي بحرام غير الخمر .

فبعد الحنفية : يجوز التداوي بالنجاسات ، وكذا عند الشافعية : يجوز  
 إذا لم يجد ظاهراً يقوم مقام النجس .

وعند مالك والإمام أحمد : لا يجوز التداوي بالنجاسات .  
 (الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٥ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣ / ٢٦٢ ، والمجموع

ماكول وغيره من صوت ملهاة<sup>(١)</sup> وغيرها، ويجوز ببول إبل فقط<sup>(٢)</sup> ،

= ٤٢ / ٩ ، وانظر أيضاً: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١ / ٨١ ، وشرح مسلم للنووي ١١ / ١٥٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٧٣ ، ومطالب أولي النهي ٦ / ٢١١ .

واستدل من قال بالجواز: بحديث أنس: «أن النبي ﷺ أمر العرنين أن يشربوا من أبوالها وألبانها» متفق عليه، وتقديم بأن أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة واستدل من قال بالجواز عند الضرورة: بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ وحملوا النهي عن التداوي بالمحرم بما إذا وجد مباحاً، وإذا لم يوجد مباحاً جاز.

واستدل من قال بالتحريم: بما تقدم من أدلة النهي عن التداوي بالمحرم . وتقديم الجواب عنها.

والأقرب: أن التداوي بالمحرم أنه لا يجوز إلا بشرطين:

- ١ - أن لا يوجد مباحاً بعد البحث .
- ٢ - أن يضطر إلى ذلك .

وأجاز شيخ الإسلام: التلطخ بالنجاسة للتداوي ثم يغسله بعد ذلك كما يجوز للرجل أن يستنجي بيده، وأن يزيل النجاسة بيده .

(١) بكسير الميم آلة اللهو كالعود والطبل ونحو ذلك؛ لتحريها .

(٢) لحديث أنس المتقدم «في أمره ﷺ العرنين أن يشربوا من أبوال الإبل» متفق عليه .

وفي الإنصاف مع الشرح ٦ / ١١ : «ويجوز ببول ما أكل لحمه» .

وفيه أيضاً: «وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلت منه السلامـةـ زاد بعضـهمـ ورجـيـ نفعـهـ أبيـعـ نفعـهـ لدفعـ ماـ هوـ أعـظـمـ مـنـ كـفـيرـهـ مـنـ الأـدوـيـةـ» .

= كذلك أيضاً: إذا خلط الدواء بشيء مسكر واستحال المسكر ولم يبق له ..

## تُسَنْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>.

ويكره أن يستطع مسلم ذمياً لغير ضرورة<sup>(٢)</sup> ، وأن يأخذ منه داء إـن<sup>[١]</sup>  
لم يـبـين له مفرـدـاتهـ المـبـاحـةـ .

..... و(تسـنـ عـيـادـةـ الـمـرـىـضـ)<sup>(٣)</sup> .....

= أثـرـ جـازـ التـداـويـ بـهـ . (انـظـرـ: مـجـمـوعـ الفـتاـوىـ ٥٠١ / ٢١).

(١) ٢١٤ / ٢.

(٢) أما في حال الضرورة فلا يكره، وهذا هو المذهب. لأنهم غير مأمونين.  
والأقرب الجواز بشرطين:

١ـ الحاجةـ إـلـيـهـ .

٢ـ أنـ يـؤـمـنـ عـلـىـ عـمـلـهـ؛ لأنـ النـبـيـ ﷺـ «استأجر عبد الله بن أرقط ليكون  
دلـيلـاـ لـهـ منـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـهـ مـشـرـكـ»ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ .

(٣) في المطلع ص (١١٤): «أـيـ زـيـارـتـهـ وـافـقـادـهـ، قـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ: سـمـيتـ  
عيـادـةـ؛ لأنـ النـاسـ يـتـكـرـرـونـ، أـيـ يـرـجـعـونـ»ـ .

وعـيـادـةـ الـمـرـىـضـ مـشـرـوـعـةـ بـالـإـجـمـاعـ .

وجـزـمـ الـبـخـارـيـ بـوـجـوبـهاـ فـقـالـ: بـابـ وـجـوبـ عـيـادـةـ الـمـرـىـضـ .

(انـظـرـ: فـتـحـ الـبـارـيـ ١١٢ / ١٠، وـنـيلـ الـأـوـطـارـ ١٦ / ٣ـ)ـ .

وقـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ كـمـاـ فـيـ الـاخـتـيـارـاتـ صـ (٨٥ـ): «وـاـخـتـلـفـ أـصـحـابـناـ  
وـغـيرـهـ فـيـ عـيـادـةـ الـمـرـىـضـ وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ، وـابـتـدـاءـ السـلـامـ، وـالـذـيـ يـدـلـ  
عـلـىـ النـصـ وـجـوبـ ذـلـكـ، فـيـقـالـ: هـوـ وـاجـبـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ»ـ .

وـالـنـصـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ هوـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: «حـقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ خـمـسـ: رـدـ السـلـامـ، وـعـيـادـةـ  
الـمـرـىـضـ، وـاتـبـاعـ الـجـنـائـزـ، وـإـجـابـةـ الدـعـوـةـ، وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ»ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ، =

[١] سـاقـطـ مـنـ /ـ هـ، طـ، زـ .

## والسؤال عن حاله<sup>(١)</sup> للأخبار.....

= وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وذكر منها عيادة المريض» رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أبي موسى مرفوعاً: «عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني» رواه البخاري. وما ورد في فضل عيادة المريض قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة» رواه مسلم عن ثوبان، وقوله ﷺ: «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طبت وطابت مشاك وتبوات من الجنة متزلاً» رواه الترمذى، وابن ماجه، وابن حبان، وحسنة الترمذى. وقال ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ٤٩٧: «وكان.. أي النبي ﷺ يعود من الرمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٣٠٤/٥: «وأما المرض فالمراد من مرض مريضاً يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة لأنه يشهد الناس ويشهدونه».

وقال في الإنصاف ٤٦٢: «نص أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنده: لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقى الدين المصلحة في ذلك».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، قال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

وهذا كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام فأسلم. رواه البخاري، وكما عاد عمه أبا طالب فعرض عليه الإسلام فلم يسلم. متفق عليه.

(١) قال ابن القيم رحمة الله في الهدى ٤٩٤: «كان النبي ﷺ يعود من مرض

ويغب<sup>(١)</sup> بها وتكون بكرة أو عشيّاً<sup>(٢)</sup> ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى»<sup>(٣)</sup> لفعله بِكَلِيلٍ، وينفس له في

من أصحابه... وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله، فيقول: كيف تجذك؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشهيه فيقول: هل تشهي شيئاً؟ فإذا أشتهي شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به».

(١) في المصباح ٤٢/٤: «غابت عن القوم أُغْبٌ من باب قتل غبًا بالكسر أتيتهم يوماً بعد يوم». (وانظر: لسان العرب ١/٦٣٦).

وقال الفروع ٢/١٧٦: «ويتجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وعلى هذا إذا كان المريض يستأنس بالزائر، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم شرعت المواصلة مالم تكن قرينة على عدم الرغبة.

(٢) بكرة: أول النهار. وعشياً: آخره. (انظر المصباح ١/٥٩، ٢/٤١٢). و«أو» يعني الواو.

وقال في الفروع ٢/١٧٦: «ويتجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال».

وقال ابن القيم في الهدى ١/٤٩٧: «ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات».

وكذا إطالة الجلوس عند المريض تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٨١ - المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، ٧، ٥/٦، ٧ - الطب - باب عيادة الأعراب، وباب ما يقال للمربيض وما يجيء، ٨/١٩٢ - التوحيد - باب في المشيئة والإرادة، وفي

أجله<sup>(١)</sup> ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد. فإن ذلك لا يرد شيئاً<sup>(٢)</sup> ،

= الأدب المفرد ١/٦٠٧، ٥١٤، ٥٢٦ - ح ٦٢٢، ٦٠٧ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٦٧ - ح ١٠٣٩ ، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٥/١٢٧ - ح ٦٠٥٥ ، ابن حبان في صحيحه ٤/٢٦٨ - ح ٢٩٤٨ ، الطبراني في الكبير ١١/٣٤٢ - ح ١١٩٥١ ، البهقي ٣/٣٨٢ - ٣٨٣ . الجنائز - باب ما يستحب من تسلية المريض ، البغوي في شرح السنة ٥/٢٢٣ . الجنائز - باب ما يقول العائد للمريض من قول الخير - ح ١٤١٢ - من حديث عبد الله بن عباس .

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض ففسوا له في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، وهو تطيب بنفس المريض». آخر جه ابن ماجه ١/٤٦٢ - الجنائز - باب ماجاء في عيادة المريض - ح ١٤٣٨ ، الترمذى ٤/٤١٢ - الطبع - ح ٢٠٨٧ ، الطبراني في الدعاء ٢/١٣١٠ - ح ١٣٠٩ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٣٤٣ ، ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٢٥٣ - ح ٥٣٧ - من طريق عقبة بن خالد السكونى عن موسى بن محمد بن إبراهيم التىمى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري .

ال الحديث ضعيف جداً لأن مداره على موسى بن محمد بن إبراهيم التىمى وهو منكر الحديث ، ولم يتبعه عليه أحد ، وأبو محمد بن إبراهيم التىمى لم يسمع من أبي سعيد الخدري .

وقد ضعف الحديث التوسي في الأذكار ص ١٢٧ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/١٢١ : «في سنته لين» ، وقال أبو حاتم في العلل ٢/٢٤١ : «هذا حديث منكر ، كأنه موضوع ، وموسى ضعيف الحديث جداً».

(٢) أي من القضاء والقدر ، وإنما تطيب لنفسه ، وإدخال السرور عليه ، وتخفيف لما يجده من الكرب . (حاشية ابن قاسم ٣/١٣).

ويدعو له بما ورد<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك ما أورده المؤلف.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفتح، فلما اشتتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها» متفق عليه، وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمني ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس وافسحه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاعك شفاء لا يغادر سقماً» متفق عليه.

وعنها أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكي الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا وضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: بسم الله تربة أرضنا برقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا» متفق عليه، وعن أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكت؟ فقال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، بسم الله أرقيك» رواه مسلم.

وعن عثمان بن العاص رضي الله عنه أنه شكر إلى رسول الله ﷺ وجعاً، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدي، وقل: بسم الله ثلاثة، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ص قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عفاه الله من ذلك» آخر جهه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه. وقال ﷺ في حديث أبي سعيد في الفاتحة: «وما يدريك أنها رقية» متفق عليه.

وأيضاً يدعى للمريض ثلاثة بالشفاء كما دعا النبي ﷺ لسعد: «اللهم =

## وتذكيره التوبية والوصية

(و) يسن (تذكيره التوبية)<sup>(١)</sup> لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره<sup>(٢)</sup> (والوصية)<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «ما حق امرئ<sup>[١]</sup> مسلم له شيء

= اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً» متفق عليه.

(١) في المطلع ص (٤٢): «قال الجوهرى: التوبة: الرجوع عن الذنب.

وهي في الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلال في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل تعظيمًا لله تعالى وحذرًا من أليم عقابه وسخطه» اهـ.

قال في الإنصال مع الشرح ٦/١٢: «ظاهر قوله: «وتذكيره التوبية والوصية» أنه سواء كان مرضه مخوفاً أو لا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب... قلت: وهو الصواب خصوصاً التوبة فإنها مطلوبة كل وقت وتتأكد في المرض.

وقال أبو الخطاب: «هذا في المرض المخوف... وجزم به في المستوعب في الوصية، قلت: وهو ضعيف جداً.

وفي الشرح الممتع ٥/٣١٢: «والذي يظهر لي: أنه يذكره مطلقاً ما لم يخف عليه؛ لأن التوبة مشروعة في كل وقت وكذا الوصية».

(٢) لتزول مقدمات الموت، وقد قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغفر رواه أحمد والترمذى وحسنه، وابن ماجه، أى تبلغ روحه الخلقوم، وما قبل ذلك لا يمنع قبولها.

(٣) أى يشرع تذكيره بالوصية، وهذا في التبرعات، وأما الوصية في الحقوق التي له أو عليه ولم تكن موثقة فواجب، وكذا الوصية للأقارب غير الوارثين إذا كان ذا مال واجبة عند بعض العلماء. ويأتي في الوصايا. لكن يختار الطريق الذي لا يؤثر عليه. (انظر: فتح الباري ٥/٣٥٩).

[١] في / س بلفظ (لامري).

وإذا نزل به

يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(١)</sup> متفق عليه عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> . . . (وإذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه<sup>(٣)</sup> . . . . .

(١) أخرجه البخاري ١٨٦ - الوصايا، مسلم ١٢٤٩/٣ - الوصية- ح ١ ، ٢ ، ٣ ، أبو داود ٣/٢٨٢ - ٢٨٣ - الوصايا- باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية- ح ٢٨٦٢ ، الترمذى ٣/٢٩٥ - الجنائز- باب ما جاء في الحث على الوصية- ح ٩٧٤ ، ٤/٤ - الوصايا- باب ما جاء في الحث على الوصية- ح ٢١١٨ ، النساءى ٦/٢٣٩ - الوصايا- باب الكراهة في تأخير الوصية- ح ٣٦١٥ ، ٣٦١٦ ، ابن ماجه ٢/٩٠١ - ٩٠٢ - الوصايا- باب الحث على الوصية- ح ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٢ ، الدارمى ٢/٢٩٠ - الوصايا- باب من استحب الوصية- ح ٣١٧٩ ، مالك ٢/٧٦١ - الوصية- باب الأمر بالوصية- ح ١ ، أحمد ٢/٢ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ ، الطیالسی ص ٢٥٢ - ح ١٨٤١ ، الحمیدی ٢/٣٠٦ - ح ٦٩٧ ، ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣ - الوصايا- باب من كان يوصي ويستحبها- ح ١٠٩٧٨ ، الطرسوسی في مسنن عبد الله بن عمر ص ٣٧ ، ح ٥٦ ، أبو يعلى ١٠/١٩٧ - ١٩٨ - ح ٥٨٢٨ ، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٦ - الوصايا- ح ٩٤٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٦٠٦ - ح ٥٩٩٢ ، الدارقطنی ٤/١٥١ - ١٥٠ - الوصايا ح ٥ ، أبو نعيم في الخلية ٨/١٣٨ ، ٣٢٣ ، ٤٠٣/١٠ ، وفي تاريخ أصبغان ١/٣١٣ ، البیهقی ٦/٢٧٢ - الوصايا.

(٢) وذكر الليلتين في الحديث تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدرى متى يدركه الموت.

(٣) الروح هنا: النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفني بفناء الجسد.

ولملك الموت أعون يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم فإذا أوصلواها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله =

.....

سُنَّ تَعَاهَدُ بِلٌ حَلْقَهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَنَدَى شُفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَلَقَنَهُ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ

(سُنَّ تَعَاهَدُ) أرفق أهله وأتقاهم لربه<sup>(١)</sup> (بل حلقه بماء أو شراب وندى<sup>[١]</sup>  
شفتيه<sup>(٢)</sup> بقطنة)؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق  
بالشهادة<sup>(٣)</sup>.

(ولقنه<sup>[٤]</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ : «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ

= الوفاة بنفسه قال الله تعالى : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتَهَا﴾ لأنَّه واقع  
بأمْرِه ، وإِلَى الْمَلَائِكَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ تَوَفَّهُ  
رَسُلُنَا وَهُمْ لَا يَفِرُّونَ﴾ لأنَّهُمْ أَعْوَانُ مَلَكِ الْمَوْتَ ، وإِلَى مَلَكِ الْمَوْتَ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ لأنَّهُ الَّذِي يَتَوَلِّ قِبْضَهَا مِن  
الْبَدْنِ . (الشرح الممتع ٣١٤ / ٥).

(١) ويشرع لأهل المريض الرفق به واحتمال الصبر على من يشق من أمره ، وكذا  
من قرب موته بسبب حد أو قصاصه ؛ لقوله ﷺ لولي من زنت : «أحسن  
إليها ، فإذا وضعت فأتنى بها» رواه مسلم .

(٢) الندى : هو البلل ، فيكون معنى تندى شفتية : أي تبلل برطوبة خفيفة .  
(انظر لسان العرب ١٥ / ٣١٣).

(٣) فيجرب الماء أو الشراب ندىًّا ، بل وجوبًا إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه  
له ؛ لأن العطش يغلب حين النزع . (حاشية ابن قاسم ٣ / ١٦).

(٤) أي : تذكيره كلمة الإخلاص عند الاحتضار كما يلقن التلميذ .  
وهل يلقنه بلفظ الأمر ، أو بلفظ العرض بأن يذكر كلمة التوحيد بلا  
أمر؟

الأقرب : أنه يرجع إلى حال المريض ، فإن كان قويًا يتحمل ، أو كان  
كافرًا فإنه يؤمر بها ، وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر ، وإنما تذكرة كلمة

[١] في / س ، ز بلفظ (وندى).

[٢] في / س ، ط بلفظ (تلقيته).

**مَرَّةٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ**

إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> رواه مسلم عن أبي سعيد (مرة ولم يزد على ثلات)<sup>(٢)</sup>؛ لثلا  
يضجره<sup>(٣)</sup>، (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ) . . . . .

التوحيد عنده لكي يسمعها فيقولها.

وفي حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر عمه أبا طالب بها فقال له : قل : لا إله إلا الله» متفق عليه .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار لما عاده : «يا خال ، قل : لا إله إلا الله . . .» رواه أحمد ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١) على شرط مسلم .

وأما عدم أمر الضعيف المسلم ، فلأنه قد لا يتحمل الأمر .  
في حاشية العنقرى ١ / ٣٢٣ : « قوله : ولقنه لا إله إلا الله ؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى ».

قال في الفروع ١٩١ / ٢ : «ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الشافعية والحنفية ؛ لأن الثانية تبع ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى ».

(١) أخرجه مسلم ٢ / ٦٣١ - الجنائز - ح ١ ، أبو داود ٣ / ٤٨٧ - الجنائز - باب في التلقين - ح ٣١١٧ ، الترمذى ٣ / ٢٩٧ - الجنائز - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت - ح ٩٧٦ ، النسائي ٤ / ٥ - الجنائز - باب تلقين الميت - ح ١٨٢٦ ، ابن ماجه ١ / ٤٦٤ - الجنائز - باب ما جاء في تلقين الميت - ح ١٤٤٥ ، أحمد ٣ / ٣ ، ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٨ - الجنائز - باب في تلقين الميت ، أبو يعلى ٢ / ٣٤٧ ، ١١١٧ ، ١٠٩٦ - ح ٣٦٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٣ - ح ٢٩٩٢ ، أبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٢٤ ، البيهقي ٣ / ٣٨٣ - الجنائز - باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر .

(٢) قدمه في الفروع ١٩١ / ٢ : «وفاقاً للأئمة الثلاثة ».

(٣) لأن حالة المريض ليست طبيعية لضيق حاله ، وشدة كربه ، ولأن النبي ﷺ =

.....

## برفقٍ ويقرأً عنده (يس)

إلى ثلاث<sup>(١)</sup> ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>، ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة لأن مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

(ويقرأً عنده) سورة (يس) لقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود.....

= كان إذا تكلم تكلم ثلاثة، وإذا سلم سلم ثلاثة.

(١) وفي قصة وفاة أبي طالب: «فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه» متفق عليه.

وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه.

(٢) ولأنه في تلك الحال يتعرض الشيطان؛ لإفساد دين الإنسان فيحتاج إلى تذكيره بكلمة الأخلاص.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «وعرض الأديان عند الموت ليس أمراً عاماً لكل أحد، ولا هو أيضاً منفي عن كل أحد، بل من الناس من لا تعرض عليه الأديان، ومنهم من تعرض عليه... وقت الموت يكون الشيطان أحراص ما يكون على إغواءبني آدم».

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨٩/٣ - الجنائز - باب القراءة عند الميت - ح ٣١٢١، ابن ماجه ٤٦٦/١ - الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر - ح ١٤٤٨،  
أحمد ٢٦/٥، ٢٧، الطيالسي ص ٩٣١ - ح ١٢٦، ابن أبي شيبة ٣/٣ - الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨١ - ح ١٠٧٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٣ - ح ٢٩٩١، الحاكم ١/٥٦٥ - فضائل القرآن، البهقي ٣/٣٨٣ - الجنائز - باب ما يستحب من قراءته عنده، البغوي في تفسيره ٦/١٧، وفي شرح السنة ٥/٥ - ح ٢٩٥ - الجنائز - ح ١٤٦٤ - من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يذكر النسائي وابن حبان والبغوي =

.....

## وَيُوجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

ولأنه يسهل خروج الروح<sup>(١)</sup> ، ويقرأ عنده<sup>[١]</sup> أيضاً الفاتحة<sup>(٢)</sup> ، (ويوجهه إلى القبلة)<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء

الواسطة بين أبي عثمان ومعقل بن يسار.

الحديث ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه، وأعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. انظر: التلخيص الحبير ٢/١٠٤ .

(١) لما فيها من ذكر تغيير الدين وزوالها وغير ذلك، وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/١٥) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحضر فإنها تستحب بـ(يس)» والقول بمشروعية قراءة (يس) على المحضر بناء على ثبوت الحديث وإذا لم يثبت لم تشرع».

وانظر في هذه المسألة كتاب الروح لابن القيم ص (١١ - ١٢).

(٢) وهذا فيه نظر؛ إذ العبادات توقيقية، ولم يرد ما يدل على ذلك .

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٦/١٦: «وهذا مما لا نزاع فيه». وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٢١: «وهذا قول عطاء والنخعي، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد وإسحاق وعليه عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وقد رويانا عن سعيد بن المسيب أنه كان في مرضه حول فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان».

وأوصى البراء بن معروف عند موته أن يستقبل به القبلة، فقال النبي ﷺ: «أصاب الفطرة» آخر جه الحاكم ١/٣٥٣، والبيهقي ٣/٣٨٤، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن أعلمه الألباني في الإرواء بعلتين ٣/١٥٣ :

[١] في / ط بلفظ (ويقرأ عنده)، وفي / م بلفظ (ويقرأ أيضاً عنده)، وفي / ف بلفظ (ويقرأ أيضاً عنده أيضاً).

وأمواتاً»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وعلي جنبه الأيمن أفضل<sup>(٢)</sup> إن كان واسعاً، وإلا

= الإرسال، وضعف نعيم بن حماد.

وورد عن عمر في مسنده ابن أبي شيبة ٣٩٣ / ٢٣٩ : «إذا حضرتني الوفاة فاصرفي» .

وفي البيهقي ٣٨٤ / ٣ : «وكان البراء بن معروف أول من استقبل القبلة حياً وميتاً» .

قال في الإنصاف مع الشرح ٦ / ١٦ : «ظاهر قوله : وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه : أنه لا يوجد له قبل التزول وتقين موته ، وال الصحيح من المذهب : أن التوجيه قبل ذلك» .

(١) أخرجه أبو داود ٣٩٥ - الوصايا - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم - ح ٢٨٧٥ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٣٨٤ ، الطبراني في تفسيره ٥ / ٣٩ ، الطبراني في الكبير ١٧ / ٤٨ - ح ٤٨ / ١٠١ ، الحاكم ١ / ٥٩ - الإيمان ، ٤ / ٤٠٩ - التوبة والإنابة ، البيهقي ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ . الجنائز - باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى - وهو مقتضب من حديث طويل رواه عبد الحميد بن سنان المكي ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه عمير بن قتادة الليثي .

ال الحديث صحيحه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو من روایة عبد الحميد بن سنان وفي حديثه نظر كما قال البخاري ، لكن له شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رواه الطبراني في تفسيره ٥ / ٣٩ ابن عبد البر في التمهيد ٥ / ٦٩ - ٧٠ ، البيهقي في السنن ٣ / ٤٠٩ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب ، لمشروعية النوم على الجانب الأيمن في الوفاة الصغرى ، فكذا الوفاة الكبرى .

وعن الإمام أحمد : على قفاه أفضل ، وعليها أكثر الأصحاب .

قال المرداوي : هذا المعمول به ، بل ربما شق جعله على جانبه الأيمن .

= (الإنصاف مع الشرح ٦ / ١٧) .

فإذا مات سُنْ تَغْمِيَضُهُ

فعلى ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة<sup>(١)</sup>.

(فإذا مات سُنْ تَغْمِيَضُهُ لآنَهُ أَغْمَضَ) [١] أبا سلمة<sup>(٢)</sup> وقال: «إن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>، .....

= والرواية الثانية: أقرب، إذ هو أرفق بالمريض، والموافق حاله.

(١) مالم يشق.

(٢) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله القرشي المخزومي، ابن عمّة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخو رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاة يكنى بأبي سلمة، أسلم بعد عشرة أنفس، توفي سنة <sup>هـ</sup> (٤). أسد الغابة / ٣ / ٢٩٤.

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٣٤ - الجنائز - ح ٧، أبو داود ٣/٤٨٧ - الجنائز - باب تغميض الميت - ح ٣١١٨، الترمذى ٣/٢٩٨ - الجنائز - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت - ح ٩٧٧، النسائي ٤/٤ - ٥ - الجنائز - باب كثرة ذكر الموت - ح ١٤٥٤، ابن ماجه ١/٤٦٥، ٤٦٧ - الجنائز - ح ١٤٤٧، ١٤٤٧ - الجنائز - ح ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٦، ابن أبي شيبة ٣/٢٣٦ - الجنائز - باب ما يقال عند المريض إذا حضر، أبو يعلى ١٢/٤٥٩، ٤٠٠ - ح ٦٩٦٤، ٦٩٦٤ - ح ٤٥٩، ٤٠٠ - ح ٧٠٣٠، ٧٠٣٠ - الجنائز - باب إغماض العين ٩/٩ - ح ٧٠٠١، البيهقي ٣/٣٨٤ - الجنائز - باب ما يستحب من إغماض عينيه إذا مات، البغوي في شرح السنة ٥/٣٠٠ - الجنائز - باب إغماض الميت - ح ١٤٦٨ - من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) وفي كشاف القناع ٢/٨٣: «ولئلا يقع منظره، ويساء به الظن».

(٥) لما ورد عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: «إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا حملته فقل: بسم الله، ثم سبع ما دمت =

[١] في / س بزيادة لفظ (عيون).

### وَشَدُّ لِحَيْيِهِ وَتَلِينُ مَفَاصِلِهِ

ويغمض ذات محرم وتغمضه<sup>(١)</sup>، وكراه من حائض وجنب وأن يقربها<sup>(٢)</sup>  
ويغمض<sup>(١)</sup> الأنثى مثلها أو صبي، (وشد حييه) لثلا يدخله الهوام<sup>(٣)</sup>  
(وتلين مفاصله) ليسهل تغسله فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى  
جنبه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويكون

= تحمله» رواه البيهقي ٣٨٥ / ٣، وفي الإرواء ١٥٦ / ٣: «بستان صحيح عنه  
وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبد الله، ولا ثبت  
السنة بقول تابعي».

(١) في كشف القناع ٢ / ٨٣: «وللرجل أن يغمض ذات محرمه كأمه وأخته،  
وأخته من رضاع، وللمرأة أن تغمض ذات محرمتها كأيتها وأخيتها، ويغمض  
الأنثى أو صبي، وفي الختنى وجهاز».

وظاهر قوله: «ويغمض ذات محرم»: أنه لا يباح لغير محرم، ولعله إن  
أدى إلى لمسه أو نظر ما لا يجوز من لعورته حكم. (حاشية ابن قاسم  
٢٠ / ٣).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية.  
(حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٣، ومواهب الجليل ٢ / ٢١٩، وكشف  
القناع ٢ / ٨٣).

ل الحديث علي مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيته في صورة ولا كلب ولا  
جنب» أخرجه أبو داود والنسائي وضعفه في تخريج المشكاة ١ / ١٤٤.

(٣) قال في المغني ٣ / ٣٦٦: «ويستحب شد حييه بعصابة عريضة يربطها من  
فوق رأسه؛ لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد  
بقي مفتوحاً فيقع منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت  
غسله».

وأورد ابن قدامة في المغني ٣ / ٣٦٥: أن عمر قال لابنه: «ادن مني فإذا  
رأيت روحني قد بلغت لهاطي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت  
ذقني واغمضني» ولم يسنده رحمة الله.

[١] في / م، ف بلفظ (وتغمض).

## وخلع ثيابه وستره بثوب

ذلك عقب موته قبل قسوتها<sup>(١)</sup> فإن شق ذلك تركه<sup>(٢)</sup> ، (وخلع ثيابه) لثلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد<sup>(٣)</sup> .

(وستره بثوب)<sup>(٤)</sup> لما روت عائشة : «أن النبي ﷺ حين توفي سجي بيرد حبرة»<sup>(٥)</sup> متفق عليه . وينبغي أن يعطف فاصل الثوب عند رأسه ورجليه

(١) لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت ، فإنها إذا ألينت حينئذ المفاصل لانت فسهل تغسله ، ولا يكن تلینتها بعد برودته ، فاستحب لهذه المصلحة .

(٢) للأمر بالرفق به .

(٣) ولأنه سيسفل ، والمشروع تحريره قبل تغسله ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «ما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أن يفرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نحرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟...» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم في مستدركه ٥٩ / ٣ على شرط مسلم ، وصححه الألباني في الجنائز ص (٤٩) .

وفي كشاف القناع ٢ / ٨٣ : «وربما خرجت منه نجاسة فلوتها» .

(٤) أي لوجهه وسائر بدنها .

(٥) في المصباح ١ / ٢٦٧ : «سجيت الميت بالشقيل إذا غطيته بثوب ونحوه» .

(٦) أي غطي بشملة مخططة . النهاية في غريب الحديث ١ / ١١٦ ، ٢ / ٣٤٤ .

أخرجه البخاري ٢ / ٧٠ - الجنائز - باب الدخول على الميت بعد الموت ، ٤١ - اللباس - باب البرود والخبرة والشملة ، مسلم ٢ / ٦٥١ - الجنائز - ح ٤٨ ، أبو داود ٣ / ٤٨٩ - الجنائز - باب في الميت يسعجي - ح ٣١٢٠ ، النساءي ٤ / ١١ - الجنائز - باب تقبيل الميت - ح ١٨٤١ ، أحمد ٦ / ١١٧ ، ١٥٣ ، ٢٦٩ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٢٦٤ ، البيهقي ٣ / ٣٨٥ - الجنائز - باب ما يستحب من تسجيته بثوب ، البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٠١ - الجنائز - باب يسعجي الميت بثوب - ح ١٤٦٩ .

.....

## وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا

لثلا يرتفع بالريح<sup>(١)</sup> ، (ووضع حديدة) أو نحوها<sup>(٢)</sup> (على بطنه) لقول أنس: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد لثلا يتتفخ بطنه»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> (ووضعه على سرير غسله) لأنه يبعد عن الهوام<sup>(٥)</sup> (متوجهاً) إلى القبلة<sup>(٦)</sup> على جنبه

(١) فينكشف.

(٢) كحجر، وقطع طين، وبه قال الشافعية.

قال الشافعي في الأم ١ / ٢٧٤: «كأنهم يدارون أن يربو بطنه، وكلما صنعوا ممارجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروره رجوت أن لا به بأس إن شاء الله».

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥ / ٣٢١: «ليس في وضع السيف أو الحديد على بطنه الميت سنة مضت» وانظر: مصنف عبد الرزاق ٣٩٤ / ٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢١ / ٣، وسنن البيهقي ٢٤١ / ٣.

(٣) وهذا فيه نظر فإن وضع الحديد أو نحوها لا يمنع الانتفاخ، ولأن السنة الإسراع بتجهيز الميت، وإن احتج إلى تأخير دفنه وضع في ثلاثة في وقتنا فلا يحصل انتفاخ. (انظر الشرح الممتع ٥ / ٣٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي ٣٨٥ - الجنائز - باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه - من طريق أبي المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي، عن أبي خالد المدنبي عن عبد الله بن آدم، عن أنس بن مالك، وأبو المنيب كثير الخطأ.

(٥) وفي كشاف القناع ٢ / ٨٣: «ويরتفع عن نداوة الأرض».

وعلى هذا إذا لم تكن هوام وكانت الأرض صلبة جاز وضعه عليها.

(٦) قال في كشاف القناع ٢ / ٨٣: «لما تقدم من حديث: «قبلتكم أحيا وأمواتاً» وقد سبق تخریج الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجنائز.

.....

**مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيهِ وَإِسْرَاعً تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَاءَ**

الأمين<sup>(١)</sup> (منحدراً نحو رجليه) أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه، (وإسراع تجهيزه<sup>(٢)</sup> إن مات غير فجأة<sup>(٣)</sup>) لقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس<sup>[١]</sup> بين ظهري أهله»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود، ولا

(١) وتقدم أن الأقرب أن يوضع مستلقياً على قفاه، عند قول المؤلف: «ويوجهه إلى القبلة... وعلى جنبه الأمين».

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» متفق عليه.

فإذا كان الإسراع في التشيع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى.

والامر يدل على وجوب الإسراع، فلا تؤخر الجنازة من الصباح إلى المساء، أو من المساء إلى الصباح، لكن لو أخرت شيئاً يسيرًا كاجتماع الناس، أو لحضور قريب غير بعيد، أو انتظار فريضة حضرت فلا بأس إن شاء الله، ويأتي.

(٣) الفجأة: الموت بغتة من غير تقدم سبب من مرض وغيره. (انظر: لسان العرب ١/١٢٠).

قال في الإنصاف مع الشرح ٦/٢٢: «وإن كان موته فجأة كالموت بالصعقه والهدم والغرق ونحو ذلك ، فيتظر به حتى يعلم موته ، قدمه في المغنى والشرح والفروع... . قال في الفائق: ساغ تأخيره قليلاً . وعنه: يتظر يوم .

وقيل: يترك يومين مالم يخف عليه .

وقال القاضي: يترك يومين أو ثلاثة مالم يخف فساده» اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٥١٠ - ٥١١ . الجنائز - باب التعجيل بالجنازة - ح =

[١] في / م، ف بلفظ (تحبس).

بأن ينتظر به من يحضره من ولية وغيره إن كان قريباً ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين<sup>(١)</sup>، فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم

= ٣١٥٩، البيهقي ٣٨٦-٣٨٧. الجنائز- باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧٢ ، ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٤٦٥ - من طريق سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح .  
الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عروة بن سعيد الأنصاري وأبيه،  
وهما مجاهلان.

(١) لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه . (كشاف القناع ٢/٨٤).  
وفي المغني ٣٦٧ / ٣ : «ولا بأس أن ينتظر لها مقدار ما يجتمع لها  
جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه ما لم يخف عليه أو يشق على  
الناس ، نص عليه».

وعلى هذا يكون التأخير يسيراً بمقدار حضور الولي القريب ، أو اجتماع  
الجماعة ، لما سبق من الأمر بالإسراع بالمتى.

مسألة : وأما نعي الميت ، وهو الإخبار بموته ، فينقسم إلى قسمين :  
القسم الأول : مذموم ، وهو ما كان مشبهاً لنعي الجاهلية ، وهو الإعلان  
بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، ومن ذلك إعلانه في وسائل  
الإعلام ، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك ؛ لما ثبت عن حذيفة أنه «كان  
إذا مات له الميت قال : لا تؤذنا به أحداً ، إنني أخاف أن يكون نعياً ، إنني  
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ،  
وحسنه الترمذى ، وكذا الحافظ في الفتح ٣/١١٧ .

القسم الثاني : ما ليس مذموماً ، وذلك إذا لم يشبه نعي الجاهلية ، وذلك  
كإعلان أقاربه بموته ، وما أشبه ذلك ، بدليل حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ  
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه .. » متفق عليه .

### وإنفاذ وصيته ويجب في قضاء دينه

موته<sup>(١)</sup> بانخساف صدغيه<sup>(٢)</sup> وميل أنفه وانفصال كفيه<sup>(٣)</sup> واسترخاء رجليه<sup>(٤)</sup>، ( وإنفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر<sup>(٥)</sup>.

(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه)<sup>(٦)</sup> سواء كان الله تعالى<sup>(٧)</sup> أو

وحديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أخذ الرأبة زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب .. » رواه البخاري . (انظر : فتح الباري ٣ / ١١٦).

وفي الإقناع مع شرحه ٢ / ٨٥ : «ويكره النعي ، وهو النداء بموفته .. ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء».

(١) لئلا يكون قد أغمى عليه.

(٢) الصدغ : ما بين العين والأذن . قاله الجوهري . (المطلع ص ١١٤).

(٣) أي انخلاعهما من ذراعيه بأن تسترخي عصبة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند .

(٤) أي لينهما واسترسالهما بعد خروج الروح لصلابتهمما قبله .

ومن ذلك : غيبوبة سواد عينيه في البالغين ، وامتداد جلدة وجهه وخصبيته . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦ / ٢١ ، وحاشية ابن قاسم ٣ / ٢٤).

(٥) وهذا هو المذهب . (المغني ٣ / ٣٦٧).

وفي الشرح الممتع ٥ / ٣٣٣ : «أما إنفاذ وصيته فواجب ، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب ؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فلا إسراع في إبراء ذمتها ، وإن كانت في مستحب فللإسراع الأجر له».

(٦) لحديث سعد الأطول رضي الله عنه : «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال لي النبي ﷺ : إن أخاك محبوس بدينه» رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه البوصيري في الزوائد ٢ / ٨٢ .

(٧) كالزكاة ، والكفارة ، ونذر الطاعة ، والحج .

لآدمي<sup>(١)</sup> ، لما روى الشافعى وأحمد والترمذى وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٢)</sup> ولا بأس بتقبيله

(١) كفرض ، وأرش جنائية وقيمة مختلف ، ورد أمانة وعارية وغضب . ويقدم الدين على الوصية ، وإنما قدم ذكر الوصية في القرآن لمشقة إخراج الوصية على الوراث إذ لا مطالب لها بخلاف الدين ، ول الحديث على رضي الله عنه : «قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وحسنه في الإرواء ٦ / ١٠٧ .

هذا إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قضى عنه من بيت المال ، الحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً أو ديناً فعليه أو إلى» رواه مسلم .

فإن لم يتيسر وقضاه أحد جاز ؛ الحديث سعد الأطول وفيه قوله ﷺ : «إن فلاناً مأسور بدينه ، فلو رأيت أهله ومن يتحررون أمره قاموا فقضوا عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ٢ / ٢٥ على شرطهما . فإن لم يتيسر فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إنلافها أتلفه الله .

(٢) أخرجه الترمذى ٣٨٠ / ٣ - الجنائز - ح ١٠٧٩ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٦ ، ابن ماجه ٢ / ٢ - ٨٠٦ . الصدقات - باب الشديد في الدين - ح ٢٤١٣ ، الدارمي ٢ / ١٧٧ - البيوع - باب ما جاء في التشديد في الدين - ح ٢٥٩٤ ، أحمد ٤٤٠ / ٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ ، الشافعى في المسند ص ٣٦٢ - ٣٦١ ، الطيالسي ص ٣١٥ - ح ٢٣٩٠ ، أبو يعلى ١٠ / ٣٠٤ - ح ٤١٦ ، ٥٨٩٨ ، ٦٠٢٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٦ - ح ٣٠٥٠ ، الطبراني في الصغير ٢ / ١٣٣ ، الحاكم ٢ / ٢٧ - البيوع ، أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٥ ، البهقى ٤ / ٦١ - الجنائز - باب ما يستحب لولي الميت من الابتداء بقضاء دينه ، ٦ / ٤٩ - التفليس - باب حلول الدين على الميت ، ٦ / ٧٦ - الضمان - باب الضمان عن الميت ، البغوى في :

.....  
.....  
والنظر إليه ولو بعد تكفيه<sup>(١)</sup>.

= شرح السنة ٢٠٢/٨ - البيوع - باب التشديد في الدين - ح ٢١٤٧ .  
الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) من يباح له ذلك حال الحياة؛ لأن النبي ﷺ «قبل عثمان بن مظعون» رواه الترمذى والبىهقى وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولأن أبا بكر قبل النبي ﷺ . رواه البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها .

\* \* \*

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصلٌ

### غسلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ

#### فصل (١)

(غسل الميت) المسلم (وتكتفي به)<sup>(٢)</sup> فرض كفاية<sup>(٣)</sup> لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه»<sup>(٤)</sup> متفق عليه

(١) في غسل الميت وما يتعلّق به .

(٢) مرة ، أو يمم لعدم من عدم الماء ، أو عجز عن استعماله ، ويأتي .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦) : «وأجمعوا على الميت يغسل غسل الجنابة» .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٤) : «وأتفقوا على أن غسله والصلاحة عليه إن كان بالغاً ، وتكتفيه ما لم يكن شهيداً أو مقتولاً ظلماً في قصاص فرض» .

(٤) أخرجه البخاري /٢-٧٦-٧٥ . الجنائز - باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ٢١٥ /٢-٢١٧ . جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وباب سنة المحرم إذا مات ، مسلم /٢-٨٦٥-٨٦٧ . الحج - ح ٩٣-١٠٣ ، أبو داود /٢-٥٦٠ . ٥٦١ . الجنائز - باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ - ح ٣٢٤١-٣٢٣٨ . الترمذى /٣-٢٧٧ . الحج - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه - ح ٩٥١ ، النسائي /٥-١٤٤ ، ١٤٥-١٩٥-١٩٧ . مناسك الحج - باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات؟ ، وباب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات - ح ٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٨٥٣-٢٨٥٦ ، ابن ماجه /٢-١٠٣٠ . المناسك - باب المحرم يموت - ح ٣٠٨٤ ، الدارمي =

.....

## والصلوة عليه

عن ابن عباس .

(والصلوة عليه) فرض كفاية<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> رواه الحلال والدارقطني وضعفه ابن الجوزي ، . . . . .

= ٣٧٨- مناسك الحجـ بـاب في المـحرـ إذا مـاتـ ما يـصـنـعـ بـهـ حـ ١٨٥٩ ،  
أحمد ١/١٥٠ ، ٢١٥ ، ٢١٥-٢٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣ ، ٣٤٦ ، حـ ٢٢١-٢٢٠ ، الطيالسي ص ٣٤٢  
حـ ٢٦٢٣ ، الشافعي في المسند ص ٣٥٨ ، الحميدي ١/٢٢١-٢٢١-٢٢٠ ، حـ ٤٦٦  
٤٦٧ ، ابن أبي شيبة ١/٤١-٢٠٦ ، ١٨١٠٢ ، ١٨١٠١ ، أبو يعلى ٤/٢٢٥-٢٢٥ ،  
٢٢٦-٣٥٨ ، ٢٣٣٧ ، ٢٤٧٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٦/١٠٩ .  
حـ ٣٩٤٨ ، ٣٩٤٩ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/٩٩ ، الدارقطني  
٢٩٧ ، الطبراني في الكبير ١١/٤٣٧-٤٣٧ ، ١٢٢٣٩ / ١٢ ، ٧٦/١٢-٨١-٨١-٧٦  
حـ ١٢٥٢٣-١٢٥٤٣ ، وفي الصغير ١/٧٩ ، ٧٩/١ ، ٨٦ ، أبو نعيم في الحلية  
٤/٣٠٠ ، البهقي ٣/٣٩٠-٣٩٣ ، ٣٩٣/٥ ، ٤٠٤ ، ٥٤-٥٣/٥ ، الخطيب في  
تاریخه ٦/١٥٤ ، ١٦٠ ، ٤٤٦ ، ٣٧٣/٩ ، ٢١٥/١٤ ، البغوي في شرح  
السنة ٥/٣٢١-٣٢١ ، حـ ١٤٨٠ .

(١) قال في الإفصاح ١/١٨٢: «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع، وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقيـنـ وكذلك قولهـمـ في الصلاة على الميت غير الشهيد» .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٥٦ ، الطبراني في الكبير ١٢/٤٤٧-٤٤٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/١٨٢٣ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/٣٢٠ ، وفي أخبار أصبهاـنـ ٢/٣١٧ ، الخطـيبـ في تارـيـخـهـ ٦/٤٠٣ ، ٣٩٣/١١ ، ابن الجوزـيـ في العـللـ المـتـنـاهـيـةـ ١/٤٢٣-٤٢٤ . من حـديثـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ .

الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ مـنـ جـمـيعـ طـرـقـهـ ، ضـعـفـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ وـغـيـرـهـ . قالـ  
الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٢/٣٥ـ : روـيـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ  
عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـعـثـمـانـ كـذـبـهـ يـحـيـىـ بـنـ =

### وَدْفُنَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(ودفنه فرض كفاية)<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: «ثُمَّ أَمَاتَهُ فَاقْبَرَهُ»<sup>(٢)</sup> قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه. وحمله أيضاً فرض كفاية<sup>(٣)</sup> وابن عباس سنة<sup>(٤)</sup>.

وكره الإمام للغاسل والحفارأخذ أجرا على عمله إلا أن يكون محتاجاً فيعطي من بيت المال<sup>(٥)</sup>، فإن تعذر أعطي بقدر عمله<sup>(٦)</sup>، قاله في «المبدع»<sup>(٧)</sup>.

والأفضل أن يختار لتفسيله ثقة عارف بأحكامه<sup>(٨)</sup> . . . . .

= معين ، ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به، وخالد متزوك ، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي ، فخفى حاله على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البختري وهب بن وهب ، وهو متزوك ، وله طريق آخر من رواية عثمان بن عبد الله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٤) : «اتفقوا على أن موارة المسلم فرض». .

(٢) سورة عبس آية (٢١).

(٣) لأنها وسيلة لدفنه ، والوسائل لها أحكام الغایات.

(٤) ويأتي في فصل حمل الميت ودفنه.

(٥) لأنه من المصالح العامة.

(٦) المذهب: يجوز أخذ الأجرا على التغسيل والتکفين والحمل والدفن مع الكراهة؛ لعدم اشتراط الإسلام في متولي هذه الأمور.

أما الصلاة عليه فيحرم أخذ الأجرا عليها؛ لاشتراط الإسلام في متولي الصلاة، ويأتي في باب الإجارة . (انظر: الإقناع وشرحه ٢/٨٦، ٨٧). .

(٧) ٢٢٠ / ٢

(٨) ويشترط لتفسيل الميت كما في الإقناع وشرحه ١/٨٧: «ماء طهور مباح، =

.....

## وأولى الناس بغسله وصيّة

(وأولى الناس بغسله وصيّة) العدل<sup>(١)</sup>؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء<sup>(٢)</sup> ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين<sup>(٤)</sup> . . . .

=  
إسلام غاسل، ونيته، وعقله».

وتقدم في كتاب الطهارة ٢٦١: صحة الوضوء بالماء المحرم مع الإثم، ويأتي أيضاً: أن الماء الذي يغسل به الميت يخلط به شيء من السدر.

(١) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

وقال بعض الأصحاب: لا يقدم الوصي على الولي. (الإنصاف مع الشرح ٢٩/٦).

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قبل دخول دار الأرقام، وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، وبعد موته تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي رضي الله عنهم. (الإصابة ٤/٢٣١، وأسد الغابة ٧/١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٠٨ - الجنائز - باب المرأة تغسل الرجل - ح ٦١١٧ ، ابن أبي شيبة ٣/٢٤٩ - الجنائز - باب في المرأة تغسل زوجها ألاها ذلك؟ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٢٠٣ - ابن أبي مليكة وعبد الله بن شداد وسعد بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وقتادة مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٣/٣٩٧ - الجنائز - باب غسل المرأة زوجها - من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأثر ضعيف، لأنه روی مرسلاً عن ابن أبي مليكة وغيره، وروي موصولاً عن عائشة عند البيهقي، لكن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٢٥ - بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين.

**ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ**

(ثُمَّ أَبُوهُ لاختصاصه بالخنو<sup>[١]</sup> والشفقة<sup>[٢]</sup>)، (ثُمَّ جَدُّهُ) [وإن علا]<sup>[٣]</sup> لمشاركته الأب في المعنى<sup>[٤]</sup>، (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ) فيقدم الابن ثُمَّ ابنه وإن نزل، ثُمَّ الأخ لآبويين ثُمَّ الأخ لأب على ترتيب الميراث<sup>[٥]</sup> (ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ كالميراث<sup>[٦]</sup> ثُمَّ الأَجَانِبُ<sup>[٧]</sup>). وأجنبي أولى من زوجة

(١) وهذا هو المذهب .

ووجه في الفروع تخريجاً من النكاح بتقديم الابن على الأب . (الفروع ١٩٧/٢).

(٢) وجاء تسميتها في كتاب الله أباً ك قوله تعالى عن يوسف : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية .

وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد: يقدم الابن على الجد .

وعنه رواية ثلاثة: يقدم الأخ وبنوه على الجد . (الإنصاف مع الشرح ٣٠/٦).

(٣) فيقدم عم لآبويين ، ثُمَّ لأب وهكذا ، ثُمَّ المعتق ، ثُمَّ عصبته الأقرب فالأقرب .

وفي أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠) : «أن يتولى غسله من كان أعرف الناس بسنة الغسل ، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه؛ لأن الذين تولوا غسله عليه السلام كما ذكرنا ، فقد قال علي رضي الله عنه: «غسلت رسول الله عليه السلام فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً عليه السلام» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه البوصيري والحاكم .

(٤) كالأخ لأم ، والجد لها ، والعم لها ، وابن الأخ ونحوهم . (كشف النقاع ٨٨/٢).

(٥) وذكر المجد أنه يقدم بعد ذوي الأرحام الأصدقاء .

[١] في / ف بلفظ (بالخنون).

[٢] ساقط من / ف .

## وأُنثى وصيّتها ثم القربى، فالقربى من نسائها

وأمة، وأجنبية أولى من زوج وسيد<sup>(١)</sup>، وزوج أولى من سيد<sup>(٢)</sup>، وزوجة أولى من أم ولد<sup>(٣)</sup>.

(و) الأولى بغسل (أنثى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها)، فتقدم أمها وإن علت<sup>(٤)</sup> ثم بتتها وإن نزلت<sup>(٥)</sup>، ثم القربى كالميرات وعمتها وختالتها سواء، وكذا بنت أخيها وبنت اختها لاستواههما في القرب

وقال أبو المعالي : لا حق للقاتل في المقتول إن لم يرثه .

وقال في الفروع ٢٠٠ / ٢ : « ولم أجد أحداً ذكره غيره ، ولا يتوجه في قتل لا يأثم فيه ».

(١) المذهب : أن الأجنبي أولى من الزوجة والأمة ، وأن الأجنبية أولى من الزوج والسيد ، والعلة في هذا : خروجاً من خلاف أبي حنيفة في عدم تغسيل أحد الزوجين الآخر . (كشاف القناع ٢ / ٨٨).

ويأتي إن شاء الله أن لكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر ، فيكون أولى من الأجنبي ، ويأتي من الأدلة ما يدل على ذلك .

وأما التعليل بالخلاف : فقد ذكر شيخ الإسلام : أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق بها الشارع الأحكام ، فإنه وصف حادث بعد النبي ﷺ ، ولكن يسلكه من لم يكن عارفاً بالأدلة الشرعية لطلب الاحتياط .

(٢) أي إذا ماتت رقيقة مزوجها أولى بغسلها من سيدها ؛ لإباحة استمتاعه بها إلى حين الموت .

(٣) أي إذا مات وله زوجة وأم ولد ، فزوجته أولى بغسله لبقاء علق الزوجية من العدة والإحداد .

(٤) كأم أمها ، وهكذا .

(٥) كبنت بتتها وإن نزلت .

.....

## ولكُلٌّ مِنَ الزَّوْجِينِ غُسْلٌ صَاحِبِهِ

والمحرمية<sup>(١)</sup> ، (ولكل) واحد (من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه)<sup>(٢)</sup> لما تقدم عن أبي بكر<sup>[١]</sup> ، وروى ابن المنذر أن

(١) ثم الأجنبيةات كما في الرجال.

(٢) جمهور أهل العلم أن الزوج له أن يغسل زوجته.

وعند أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد: لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته.

(انظر: بدائع الصنائع ٣٠٤ / ١ ، والكافي لابن عبد البر ٢٧١ / ١ ، ونهاية المحتاج ٤٣٩ / ٢ ، المستوعب ١٠٠ / ٢ ، والمبدع ٢٢٢ / ٢ ، والإقناع ٢١٤ / ١).

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رجع إلى رسول الله ﷺ من جنازة بالقيق وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وأرأيتك، فقال: بل أنا وأرأيتك، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفتوك ثم صليت عليك ودفعتك».

رواية أحمد وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٥٠).

ووُجِدَ مِنْ قَالَ بَعْدَ الْجَوَازِ: أَنَّ الْمَوْتَ فَرْقَةٌ تَبِعُ أَخْتَهَا وَأَرْبَعًا سَوَاهَا فَحَرَّمَ اللَّمْسُ وَالنَّظَرُ كَالْطَّلاقِ.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة حديث عائشة في ذلك. وأما تغسيل الزوجة زوجها فقد حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦): «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات». <sup>[٢]</sup>

وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

ووجه هذه الرواية: أن البيبونة حصلت بالموت فزالت عصمة النكاح =

[١] من أنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء، عند قول الماتن: «وأولى الناس بغسله وصيه».

عليها غسل فاطمة<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>، ولأن<sup>[١]</sup> آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول<sup>(٣)</sup> ، وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته<sup>(٤)</sup> ، .....

المبيحة للنظر واللمس فوجب أن لا يجوز لها غسل زوجها الأجنبية.  
(كتاب القناع ٨٩ / ٢).

والراجح الأول: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه» رواه ابن ماجه وهو صحيح، (انظر: أحكام الجنائز للألباني ص ٤٩).

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ أمها خديجة، سيدة نساء أهل الجنة، وسيدة نساء العالمين إلا مريم بنت عمران، تزوجها علي رضي الله عنه ولها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وتوفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر سنة (١١ هـ) ولها (٢٩ سنة). (أسد الغابة ٧ / ٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣ / ٤٠ - ح ٦٢٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٨ / ٨، الشافعي في المسند ص ٣٦١، الدارقطني ٧٩ / ٢، الحاكم ١٦٣ / ٣ - معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٤٣ / ٢، البيهقي ٣٩٦ / ٣ - الجنائز - باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

ال الحديث رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر والشوكاني، زاد الحافظ: وقد احتاج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما. انظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٤٣، نيل الأوطار ٤ / ٣١.

(٣) لثبوت المحرمية بالعقد.

(٤) أي ولم تتزوج وهذا هو المذهب؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد. (معنى

[١] في / هـ بلفظ (لأن).

وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلٌ مَنْ لَهُ [دُونٌ] [١] سَبْعُ سَنِينَ فَقَطْ

والملقة الرجعية<sup>(١)</sup> إذا أبيحت له<sup>(٢)</sup> (وكذا سيد مع سريته) أي أمته المباحة له ولو أم ولد<sup>(٣)</sup>، (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرها كان أو أنثى لأنه لا عوره له<sup>(٤)</sup>، ..... .

= المحتاج ١/٣٣٥، وكشاف القناع ٢/٨٩.

وعند الشافعية: تغسل زوجها ولو تزوجت؛ للعموم.

(١) المذهب، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك: أن الرجعية لها أن تغسل زوجها.

وعند الشافعبي، وهو رواية عن مالك: ليس لها أن تغسله.

(انظر: بداع الصنائع ٢/٧٦٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٩، وروضة الطالبين ٢/١٠٤، والشرح الكبير ٢/٣١٢).

والأقرب: الجواز؛ لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فسماه زوجاً.

(٢) في حاشية العنقرى ١/٣٢٨: «قوله: إذا أبيحت، هذا التقييد يرجع إلى الرجعية زوجها، أي الملقة الرجعية تغسل زوجها إن قلنا هي مباحة وإلا فلا . جزم به في المغني . . . وفي هامش نسخة من هذا الشرح صحيحة عليها خط المصنف مانصه: قوله: «أبيحت» أي لم تلزمها عدة من غيره، وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله» اهـ . نقلًا عن فيروز.

(٣) وكذا المكاتبة ولو لم يشترط وطأها؛ لأنه يلزمها كفنها ومؤنة تجهيزها ودفنهما، وتغسله المكاتبة إن شرط وطأها، وإن لم يشترط وطأها فلا يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه قبل الموت. (كشاف القناع ٢/٨٩).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٣٨: «أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير».

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد، ومثبت في بعضها الآخر.

وقال في الإجماع ص (٤٦) : «وأجمعوا على المرأة تغسل الصبي الصغير» وختلفوا في حده: فالمذهب للمرأة أن تغسل من له دون سبع سنوات.

وعند الإمام مالك: ابن سبع.

وعند الحنفية: مالم يتكلم.

وفي قول للحنفية وعند الشافعية: مالم يكن محلًا للشهوة.

وقال الحسن البصري: إذا كان فطيمًا أو فوقه شيئاً.

وقال إسحاق: ابن ثلاثة إلى خمس.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٣، والأوسط لابن المنذر ٣٣٩/٥، والأصل لمحمد بن الحسن ٤٤٠/١، والمدونة الكبرى ١٨٦، ومواهب الجليل ٢٣٤/٢، ومعنى المحتاج ٣٣٥/١، وسائل أحمد لأبي داود ص ١٤٩)، والشرح مع الإنصاف ٤٩/٦).

وأما تغسيل الرجل للصغيرة:

فالمذهب: له أن يغسل دون ابنة سبع.

وعند الحنفية: له أن يغسل الصغيرة التي لم تتكلم.

وفي قول آخر للحنفية: مالم تبلغ حد الشهوة؛ وهو قول الشافعية.

وعند المالكية: يغسل الرضيعة، وما فوقها بيسير.

وقال بعض الأصحاب: يكره دون سبع.

وقال الخلال: يكره للغريب غسل ابنة ثلاثة سنين والنظر إليها.

وحكى ابن تيم وجهاً في المذهب: للرجل غسل بنت خمس فقط.

(المصادر السابقة).

والأقرب: أن ما كانت محلًا للشهوة ليس للرجال غسلها، ويدل له

تعليقهم في عدم تغسيل ابنة سبع.

وَإِنْ ماتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسَهُ يُمْمَتْ كَخُنْشَى مُشْكِلٍ

ولأن<sup>[١]</sup> إبراهيم<sup>(١)</sup> ابن النبي ﷺ غسل النساء فتغسله مجردًا بغير سترة وتمس عورته وتنتظر إليها<sup>(٢)</sup>، (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له ييم ، (أو عكسه) بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (يمنت<sup>(٣)</sup> كخشى مشكل) لم تحضره

وكذا الذكر إذا كان محل الشهوة فليس للنساء غسله، ولا النظر إلى فرجه .

(١) إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة (٨٦هـ) ومات وله (١٨ شهرًا) حزن النبي ﷺ لوفاته، وأخبر أن له مرضًا في الجنة، ودفن في البقيع. (أسد الغابة ٤٩ / ١).

(٢) في كشاف القناع ٩٠ / ٢ : «لأنه لا حكم لعورته .. وليس له - أي الرجل - غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو محرباً لها كأبيها وأخيها؛ لأنها محل الشهوة، ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين ولو محرباً لها لما تقدم».

(٣) المذهب وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية: أن الرجل إذا مات بين النساء، أو المرأة موت بين الرجال: أنه ييم

وقال الزهري وقتادة: يغسل وعليه الثياب.

وقال الحسن وإسحاق بن راهوية: يصب عليه الماء من فوق الثياب، وقال الأوزاعي: يدفن كما هو.

(انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٨ / ٣، ومصنف عبد الرزاق ٤١٢ / ٣، والأوسط ٣٣٧ / ٥، ومعنى المحتاج ٣٣٥ / ١، والأصل ٤٣٦ / ١، والمدونة ١٨٦ ، والموطأ ٢٢٣ / ١، وكشاف القناع ٩٠ / ٢).

واستدل الجمهور: بحديث مكحول مرفوعاً: «إذا ماتت المرأة مع =

[١] في / م ، فبلغ لفظ (وإن إبراهيم)، وفي / ط بلطف (وكان إبراهيم).

أمة له فييهم<sup>(١)</sup> ، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة  
نجاسة بل ربما كثرت<sup>(٢)</sup> .

وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غسله الأقارب من النساء ولا بالعكس<sup>(٣)</sup>.

الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجال غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان» رواه البيهقي ٣٩٨ / ٣، وقال: «هذا مرسلاً. وأنه لما دعى الماء رجع إلى بدله كما في حال الحياة.

واستدل من قال يغسل من وراء الثياب : بقول ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال : «ترمس في الماء» رواه ابن أبي شيبة ٢٤٩ .

ولعل الأقرب: أنه يغسل من وراء الشيب ويؤيده قول المؤلف فيما يأتي: «ولا تجنب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه، وحضر من يصلح لغسله، ونوى وسمى وعممه الماء كفى».

في حاشية العنقرى ١/٣٢٩: قوله: «يم» قال بعضهم: «ولعل المراد أي إذا لم يكن فعل ما ذكر من جعله تحت ميزاب ونحوه».

وقال في كشاف القناع ٩١/٢: «يم بحائل من خرقه ونحوها يلفها على يده، ويحرم أن يمم بدون حائل لغير محرم لما فيه من المس . . . لكن إذا ماتت المرأة مع الرجال وفيهم صبي لا شهوة له علموه الغسل وبasherه نص عليه، وكذلك الرجل وكذا الرجل يموت مع نسوة فيهن صغير أو صغيرة تطبيقه».

(١) وتقديم أن الأقرب تغسيله من وراء الشاب.

(٢) وفيه نظر، ويأتي قوله: «ولا تجب مباشرة الغسل . . .»

(٣) بل يسمى، وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسِلَ مُسْلِمًّا كَافِرًا أَوْ يَدْفِنَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمْ [مَنْ يُوَارِيهِ]<sup>[١]</sup>.

(ويحرم أن يغسل مسلم كافراً) أو أن يحمله أو يكتفنه أو يتبع جنازته<sup>[١]</sup> كالصلاحة عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَوَلُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>[٢]</sup> (أو يدفنه) للآية<sup>[٣]</sup> (بل يوارى) وجواباً (لعدم من يواريه)<sup>[٤]</sup> لإلقاء قتلى

وعند المالكية والأوزاعي: يصب عليه الماء من فوق الثياب.

(انظر: الأوسط ٥/٣٣٦، والأصل لمحمد بن الحسن ١/٤٣٥، والمدونة ١/١٨٦، والقوانين ص ٦٣)، ومعنى المحتاج ١/٣٣٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٤٩)، والمبدع ٢/٢٢٥).

والأقرب: أنه يغسل من وراء الثياب كما تقدم فيما إذا مات رجل بين نسوة أو عكسه، والله أعلم.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي: أنه يغسله ويتباهي ويدهنه.

(حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٠، والمدونة ١/١٨٧، والأم ١/٢٦٦، والمستوعب ٢/١٠٣).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٤١: «ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتاج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة».

والحديث الذي أشار إليه ابن المنذر ما يروى عنه عليه السلام أنه «أمر علينا أن يغسل أبا طالب». رواه أبو داود والنسائي.

(٢) سورة المتحنة آية (١٣).

(٣) ولما في ذلك من تعظيمه كالصلاحة عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

(٤) من الكفار، فيوارى دفعاً لأذاه لا لإكرامه.

[١] ساقط من بعض نسخ الزاد ومثبت في بعضها الآخر.

بدر في القليب<sup>(١)</sup>.

ويشترط لغسله ظهورية ماء<sup>(٢)</sup> وإياحته<sup>(٣)</sup> وإسلام غاسل<sup>(٤)</sup> إلأنائباً<sup>[١]</sup>  
عن مسلم نواه<sup>(٥)</sup> .....

(١) ول الحديث علي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : «إن عمرك الشيخ الضال قد  
مات ، قال : اذهب فواره» رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وصححه في الإرواء / ٣ / ١٧٠ .

(٢) فلا يصح برجس .

(٣) فلا يصح بمحرم كمسروق ومغصوب ، وهذا هو المذهب .  
وتقدم في باب فروض الموضوع / ١ / ٢٦١ : صحة الطهارة بالماء المغصوب  
ونحوه مع الإثم .

(٤) وعند الشافعية : لا يشترط إسلام الغاسل . وهذا هو المذهب ، وبه قال  
المالكية .

وقال مكحول وسفيان وهو قول الحنفية : يصح في حال الضرورة كما  
إذا توفيت امرأة في سفر ومعها ذو محروم ونساء نصارى فيغسلها النساء .  
(حاشية ابن عابدين ٢٣١ / ٢ ، والتاج والإكليل ٢١٠ / ٢ ، ومعنى  
المحتاج ٣٣٢ ، والمغني ٣ / ٤٦٥) .

والأقرب : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، قال في المغني ٣ / ٤٦٦ :  
«لأنه عبادة ، وليس الكافر من أهلها» .

ولأنه تقدم أنه لا يشترط أن يباشر الغسل ، بل يغسل المرأة محرمها من  
وراء الثياب وبالعكس .

(٥) أي إذا حضر المسلم ونوى غسله ، وأمر كافراً ب المباشرة الغسل فغسله نائباً عن  
المسلم صح في أصح الوجهين في المذهب ، وقدم في الفروع الصحة ،  
وجزم بمعناه في المتهى .

[١] في / م ، ف بلفظ (لأنائباً) .

**وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده**

وعقله<sup>(١)</sup> ولو ميزة<sup>(٢)</sup> أو حائضاً أو جنباً<sup>(٣)</sup>.

(إذا أخذ) أي شرع (في غسله ستر عورته) وجواباً<sup>(٤)</sup> ، وهو ما بين سرتها وركبتها<sup>(٥)</sup> (وجرده) ندباً؛ لأنه أمكن في تغسله وأبلغ في

والوجه الثاني : لا يصح.

والأقرب : عدم الصحة لما تقدم في عدم جواز تغسيل الكافر للمسلم (كشاف القناع ٨٨/٢).

(١) لأن غير العاقل ليس أهلاً للنية . (كشاف القناع ٨٦/٢).

(٢) لصحة غسله لنفسه .

(٣) وبه قال عطاء وإسحاق وابن المنذر .

وكره ذلك : الحسن البصري وابن سيرين ، وهو قول الحفيف .  
وفرق مالك بين الحائض والجنب ، فالحائض لها أن تغسل الميت ،  
والجنب ليس له ذلك حتى يغسل .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨ ، والأوسط لابن المنذر ٥/٣٣٩ ،

وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠٢ ، وكشاف القناع ٢/٨٦).

والأقرب : عدم الكراهة ؛ لقول النبي ﷺ لأبي هريرة لما ذكر له أنه جنب : «إن المسلم لا ينجس» متفق عليه ، ولقوله ﷺ لعائشة : «إن حيضتك ليست في يدك» رواه مسلم .

(٤) قال في المغني ٣/٣٦٩ : «بلا خلاف».

ولأن حرمتها ميتاً كحرمتها حيّاً ؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيّاً» رواه أبو داود ، وقال الحافظ في البلوغ (٥٩٨) : «على شرط مسلم».

(٥) وهذا فيمن عورته بين السرة والركبة ، وتقدم في الجزء الثاني ص (١٠١) بيان العورة وحدّها ، ومن لعورته حكم ومن ليس لعورته حكم .

.....

تطهيره<sup>(١)</sup> ، وغسل النبي ﷺ في قميص<sup>(٢)</sup> لأن فضلاته طاهرة فلم يخش

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك.

و عند الشافعي : الأفضل أن يغسل في قميص خفيف .

(انظر : المبسوط ٥٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤١٥/١ ، والمجموع

١٢١ ، والهدایة لأبي الخطاب ٥٨/١ ، والإنصاف ٤٨٥/٢) .

واستدل الأولون : بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندري ب مجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ... » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم في مستدركه ٥٩ على شرط مسلم .  
ولأنه أشبه بغسل الحي .

واستدل الشافعي : بحديث عائشة المتقدم ، وفيه : « ثم كلّمهم مكلّم من ناحية الـبيـت لا يدرـونـ منـ هـوـ : اغـسلـوا رـسـولـ اللهـ ﷺ وـعـلـيـهـ ثـيـابـهـ ، فـغـسلـوهـ وـعـلـيـهـ قـميـصـهـ» .

والأقرب : الرأي الأول ؛ وإنما غسل رسول الله ﷺ في قميصه لعظم حرمتـهـ فهوـ ليسـ كـغـيرـهـ ، واللهـ أعلمـ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢٢ - الجنائز - باب غسل الميت - ح ١ ، الشافعي في المسند ص ٣٥٦ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ ، ابن أبي شيبة ٣/٢٤٠ - الجنائز - عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً .

وآخرجه ابن ماجه ١/٤٧١ - الجنائز - باب ما جاء في غسل النبي ﷺ - ح ١٤٦٦ ، الحاكم ١/٣٥٤ - الجنائز ، البهقي ٣/٣٨٧ - الجنائز - باب ما يستحب من غسل الميت في قميص - بنحوه ، من طريق أبي بردة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

وآخرجه أبو داود ٣/٥٠٢ - الجنائز - باب في ستر الميت عند غسله - ح ٣١٤٠ ، ابن حبان ٨/٢١٦ - ح ٦٥٩٤ ، البهقي ٣/٣٨٧ - بنحوه ، من =

## وَسَرَّهُ عَنِ الْعَيْوْنِ.

تنجيس قميصه<sup>(١)</sup> ، (وستره<sup>[١]</sup> عن العيون<sup>(٢)</sup>) تحت ستر في خيمة أو بيت إن أمكن لأنه أستر له<sup>(٣)</sup>.

طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد زال الخوف من تدليس ابن إسحاق حيث صرخ بالتحديث عن يحيى بن عباد.

(١) وتقديم أنه إنما غسل في قميصه بِكَلَّةٍ لعظم حرمته . (بدائع الصنائع ٣٠٠ / ١).

(٢) لأن جميعه صار عورة ، ولأنه ربما كان به عيب يستره في حياته ، أو تظهر عورته .

(٣) وكان ابن سيرين إذا غسل ميتاً جلله بشوب ، وكان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء ستراً ، واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٤٠١ / ٣ والأوسط لابن المنذر ٥ / ٣٢٣).

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥ / ٣٢٧ : «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد بن سليمان وسلمان بن يسار وأيوب السختياني : يرون أنه يلقى على وجه الميت خرقه .

وكان مالك والثوري والشافعي وجماعه : يرون أن يطرح على فرج الميت خرقه ، ولم يذكروا الوجه ، وقال أحمد بن حنبل : إنما يغطي منه ما كان يغطي في حياته ».

(وانظر : مصنف عبد الرزاق ٣٩٨ / ٣ ، والمدونة ١٨٤ ، والأم ١ / ٢٦٥).

وحكى في الفروع ٢٠٣ / ٢ : «كرامة تغطية الوجه باتفاق الأربعة» . وهذا في حال التغسيل ، لا في حال التسجية كما تقدم .

[١] في / م ، فبلغت (وستر).

وَيُكْرِهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ  
بَطْنَهُ بِرِفْقٍ

(ويكره لغير معين<sup>(١)</sup> في غسله حضوره) لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه وال الحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين<sup>(٢)</sup> ، (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أنشى حامل<sup>(٣)</sup> (إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره<sup>(٤)</sup> ، (ويصر بطنه برفق)<sup>(٥)</sup> ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك<sup>(٦)</sup> بخور<sup>(٧)</sup> ، ..... .

(١) من يحتاج إليه بحسب ونحوه.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما ذكره المؤلف، ولأن جميعه صار عورة، ولهذا شرع ستر جميعه بالكفن.

واختار ابن عقيل: تحريم حضور غير معين في غسله. (الإنصاف مع الشرح ٦/٦٣).

(٣) فلا يرفع رأسها ولا يصر بطنها؛ لئلا يتآذى الولد.

(٤) ولا يبلغ به الجلوس؛ لئلا يتآذى. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٦/٦١ ، ٦٢).

(٥) وهو المذهب وبه قال مالك والشافعي. (المدونة ١/١٨٥ ، والأم ١/٢٨١) . ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٤٠.

وأوصى الضحاك بن مزاحم: أن لا يصر بطنه. (مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٤٦).

قال ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٢٩: «ليس في عصر البطن سنة تسبع... فإن أمر الغاسل يديه إمراراً خفيفاً ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسن، وإن ترك ولم يفعل ذلك فلا بأس به».

(٦) في مكان الغسل.

(٧) ما يتبعه من عود ونحوه؛ لئلا يتآذى برائحته. (لسان العرب ٤/٤٧).

.....

وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فِينَجِيهِ، وَلَا يَحْلُّ مَسْ  
عَوْرَةً مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَمْسَسْ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ

(ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالعصر<sup>(١)</sup> ، (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة<sup>(٢)</sup> فينجيه) أي يمس فرجه بها<sup>(٣)</sup> .

(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل كحال الحياة، لأن التطهير يمكن بدون ذلك<sup>(٤)</sup> .

(ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة)<sup>(٥)</sup> لفعل علي<sup>(٦)</sup> مع

(١) في كشاف القناع ٩٢ / ٢ : «ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحة».

(٢) أو نحوها من قفاز، أو كيس.

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية.

(انظر: بدائع الصنائع ١ / ٣٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٥ ،  
وحاشية الدسوقي ١ / ٤١٦ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٠ ، وكشاف القناع  
٩٢ / ٢).

(٤) لأن حرمته ميتاً كحرمة حيًّا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» رواه أبو داود، وقال الحافظ في البلوغ  
(٥٩٨): بإسناد على شرط مسلم.

(٥) وهو قول الشافعية، ولم يستحب ذلك أبو حنيفة ومالك. (المصادر  
السابقة).

(٦) أخرجه ابن سعد ٢٨٠ / ٢ ، ابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٠ - الجنائز- باب في الميت  
يفسّل من قال يستر ولا يجرد ، البهبهقي ٣ / ٣٨٨ - الجنائز- باب ما ينهى عنه  
من النظر إلى عورة الميت - من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن  
الحارث بن نوفل ، ولفظ البهبهقي: «أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ،  
وعلى النبي ﷺ قميص ، وبيده علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت  
القميص».

## ثم يوضّيه نَدِيًّا

النبي ﷺ<sup>(١)</sup> فحيثئذ يُعد الغاسل خرقتين إحداهما للسبيلين والأخرى لبقية بدنه<sup>[١]</sup> ، (ثم يوضّيه نَدِيًّا) كوضوئه للصلوة<sup>(٢)</sup> لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها»<sup>(٣)</sup> رواه

الحادي من هذا الطريق ضعيف، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو متروك الرواية. قال الحافظ في التقريب ص ٦٠١: «ضعف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً».

(١) فإن النبي ﷺ غسل وعليه قميصه يصبون عليه الماء ويدلّكونه من فوقه، وغيره ﷺ يخلع عنه القميص، فاستحب لف الخرقة على يد المغسل. ولأن جميعه - كما قال ابن عقيل - صار عورة، ولهذا ستر جميعه بالتكفين، وتسجيته بعد الموت.

قال في كشاف القناع ٩٢/٢: «ويكره النظر إليه حتى الغاسل فلا ينظر إلا ما لا بد منه».

(٢) ما عدا المضمضة والاستنشاق، ويأتي.

(٣) أخرجه البخاري ١/٥٠ - الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، ٢/٧٣ - ٧٤. الجنائز - باب ما يستحب أن يغسل وترأ، وباب يبدأ بيمامين الميت، وباب مواضع الوضوء من الميت، مسلم ٢/٦٤٨ - الجنائز - ح ٤٢، أبو داود ٣/٥٠٤ - الجنائز - باب كيف غسل الميت - ح ٣١٤٥، الترمذى ٣/٣٠٦ - ٣٠٧. الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - ح ٩٩٠، النسائي ٤/٣٠ - الجنائز - باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - ح ١٨٨٤، ابن ماجه ١/٤٦٩ - الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت - ح ١٤٥٩، أحمد ٦/٤٠٨، ابن أبي شيبة ٣/٢٤١ - الجنائز - باب أول ما يبدأ به من غسل الميت، ابن الجارود في المتنقى ص ٥١٩ - ح ١٨٤، الطبراني في الكبير ٢٥/٦٦ - ج ١٦٠، ١٦١، ابن حزم في المحلى ٥/١٢٢، البيهقي ٣/٣٨٨ - الجنائز - باب توضية الميت، وباب الابداء في غسله بيمامنه.

[١] في / س بلفظ (جسده).

وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِيهِ وَلَا فِي أَنفِهِ وَيُدْخِلُ أَصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرِيْهِ فَيُنَظِّفَهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ

الجماعـة ، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في «المتهـى»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، (ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه) خشية تحريك النجـاسـة ، (ويـدخل أصـبعـيه) إـبـهـامـه وـسـبـابـته (مبـلـولـتـين) أيـ عـلـيـهـما خـرـقـة مـبـلـولـة (بـالـمـاءـ بـيـنـ شـفـتـيـهـ) فـيـمـسـحـ أـسـنـانـهـ<sup>(٣)</sup> وـفـيـ مـنـخـرـيـهـ فـيـنـظـفـهـمـاـ<sup>(٤)</sup> بـعـدـ غـسـلـ كـفـيـ المـيـتـ<sup>(٥)</sup> فـيـقـومـ مـسـحـ فـيـهـمـاـ مـقـامـ غـسـلـهـمـاـ خـوـفـ تـحـرـيـكـ النـجـاسـةـ بـدـخـولـ المـاءـ جـوـفـهـ<sup>(٦)</sup> (ولا يـدـخـلـهـمـاـ) أيـ الفـمـ وـالـأـنـفـ (المـاءـ) لـماـ تـقـدـمـ<sup>(٧)</sup> . . . . .

. ١٥٣ / ١ (١)

(٢) كالإقناع . (الإقناع مع شرحه ٩٣ / ٢).

لأن محل استحبـابـ الـوضـوءـ بـعـدـ نـيـةـ الـغـسـلـ .

(٣) وـيزـيلـ ماـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـرـفـعـ أـسـنـانـهـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ بلـ يـضـمـضـهـ فـوـقـهاـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ .

(روضـةـ الطـالـبـينـ ٢ / ١٠٠ ، حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ ٣ / ٤١).

(٤) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ . وـعـنـ الـحـنـفـيـةـ : لـاـ يـشـرـعـ ذـلـكـ .

(بدـائـعـ الصـنـائـعـ ١ / ٣٠١ ، وـحـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ١ / ٤٦ ، وـروـضـةـ الطـالـبـينـ ٢ / ١٠٠ ، وـالـمـسـتـوـبـ ٣ / ١٠٦ ، وـالـفـرـوعـ ٢ / ٢٠٤).

وـالأـقـرـبـ : الرـأـيـ الـأـوـلـ ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ فيـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ المـتـقـدـمـ : «وـمـوـاضـعـ الـوضـوءـ مـنـهـاـ» وـلـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ المـاءـ فـيـ الفـمـ وـالـأـنـفـ لـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ .

(٥) أيـ يـغـسلـ كـفـيـهـ أـوـلـ ماـ يـيدـأـ بـتـوـضـيـتـهـ كـالـحـيـ .

(٦) وـالـمـسـحـ يـقـومـ مـقـامـ الغـسـلـ فـيـ مـوـاضـعـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ .

(٧) منـ خـشـيـةـ تـحـرـيـكـ النـجـاسـةـ .

.....

ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتِهِ فَقَطْ

(ثم ينوي غسله) لأن طهارة تعبدية فاشترطت لها<sup>[١]</sup> النية كغسل الجنابة<sup>[٢]</sup>، (ويسمى) وجوباً لما تقدم<sup>[٣]</sup>، (ويغسل برغوة<sup>[٤]</sup> السدر<sup>[٥]</sup>) المضروب (رأسه ولحيته فقط<sup>[٦]</sup>) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق

(١) قال في الإفصاح / ١٨٥ : «واختلفوا في النية في غسل الميت ، فقال مالك والشافعي وأحمد: بوجوبها .

وقال أبو حنيفة: لا تجب ، ولكن القصد للفعل شرط .  
والأقرب الوجوب: لحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» .  
 وإنما وجبت على الغاسل لتعذرها من الميت .  
وم محل النية والتسمية قبل الشروع في توضئته .  
(٢) آنفًا من قوله: كغسل الجنابة .

وإيجاب التسمية في الموضوع والغسل هو المذهب .  
وعند الجمهور: تستحب ولا تجب . (انظر: المجلد الأول ص ٢٣٥).

(٣) في المطلع ص (١١٥): «قال الجوهري: الرغوة فيها ثلاثة لغات: رغوة، ورُغوة، ورغوة، وزيد كل شيء رغوتة» .

(٤) السدر: ورق شجر البق المطحون . (المصباح / ١ / ٢٧١).

(٥) المذهب: أن الذي يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط .  
واختار ابن قدامة وصاحب الشرح وجماعة من الأصحاب: أن رغوة السدر يغسل بها الرأس واللحية وسائر البدن .

(المغني / ٣ / ٣٧٥ ، والشرح الكبير مع الإنصاف / ٦ / ٦٦ ، والإقناع / ٢١٦).

فعلى هذا يغسل الرأس واللحية بالرغوة ، وبباقي البدن بالثلل .

[١] في / ط ، س ، هـ بلفظ (له) .

ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَةُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ كُلُّهُ ثَلَاثًا

بالشعر<sup>(١)</sup>، (ثم يغسل شقه الأيمن ثم) شقه (الأيسر) للحديث السابق<sup>(٢)</sup>  
 (ثم) يغسله (كله) يفيض الماء على جميع بدنـه يفعل ما تقدم<sup>(٣)(٤)</sup>  
 (ثلاثـاً) إلا الوضوء، ففي المرة الأولى فقط<sup>(٥)</sup> ..... .

- (١) وفي الشرح الممتع ٣٥٢/٥: «لأننا لو غسلناهماـ الرأس واللحيةـ لبقيـ الثفل متفرقـاً فيـ الشعر وصعبـ إخراجهـ، أماـ الرغوةـ فليسـ فيهاـ ثغلـ».
- (٢) وهوـ حديثـ أمـ عطيةـ أنـ النبيـ ﷺـ قالـ فيـ غسلـ ابنتهـ: «ابدأـ بيـامـهاـ ومواضعـ الوضوءـ منهاـ» رواهـ الجـمـاعةـ.
- (٣) منـ صفةـ الغـسلـ.
- (٤) قالـ عـثمانـ فيـ حـاشـيـتهـ عـلـىـ المـنـتـهـىـ ٣٦١/١: «اعـلـمـ أـنـ لـلـأـصـحـابـ طـرـيقـتـيـنـ:

إـحدـاهـماـ: وـهـيـ طـرـيقـةـ اـبـنـ حـامـدـ: أـنـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ السـدـرـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـيـ مـاءـ يـسـيرـاًـ لـيـقـيـ المـاءـ عـلـىـ طـهـورـيـتـهـ مـعـ الـعـمـلـ فـيـ الـخـبـرـ فـيـ ذـلـكـ.

الـثـانـيـةـ: وـهـيـ طـرـيقـةـ القـاضـيـ وـأـبـيـ الـخطـابـ: أـنـ السـدـرـ يـغـسـلـ بـهـ أـولـاًـ جـمـيعـ بـدـنـ الـمـيـتـ مـعـ الـمـاءـ، ثـمـ يـغـسـلـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ وـيـكـونـ ذـلـكـ كـلـهـ غـسلـةـ وـاـحـدـةـ، وـالـاعـتـدـادـ إـنـاـ هـوـ بـالـمـاءـ الـقـرـاحـ، وـيـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاًـ وـهـذـهـ هـيـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـمـصـفـ وـصـاحـبـ الـإـقـنـاعـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ».

وـالـطـرـيقـةـ الثـانـيـةـ هـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ كـمـاـ فـيـ روـضـةـ الطـالـبـينـ ١٠١/٢ـ .

وـالـأـقـرـبـ: أـنـ السـدـرـ يـوـضـعـ مـعـ كـلـ غـسلـةـ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: «اغـسلـوهـ بـمـاءـ وـسـدـرـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ».

وـيـكـنـتـيـ بـالـغـسلـةـ التـيـ فـيـهـ السـدـرـ عـنـ الـمـاءـ الـقـرـاحـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٥) مـاـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ، وـيـأـتـيـ عـنـدـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ: «وـإـنـ خـرـجـ مـنـهـ أـيـ الـمـيـتــ شـيـءـ بـعـدـ سـبـعـ . . . . .».

يُمْرِّ في كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقِ بِشَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاءَهُ  
السَّبْعَ

(يُمْرِّ في كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف<sup>(١)</sup>، (فإن لم ينق<sup>[١]</sup> بشلال) غسلات (زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع<sup>(٢)</sup>) وكراهه اقتصار في غسله على مرة<sup>(٣)</sup> إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الاقتصار ما

(١) وهو مذهب الشافعية كما في روضة الطالبين ٢ / ١٠١ .  
وتقدم الكلام حول عصر البطن عند قول المصنف: «ويحصر بطنه برفق» .

(٢) وهذا هو المذهب وهو مذهب الشافعية .

وعند الحنفية: لو زاد على السبع جاز لكن يكره بلا حاجة .

وعند المالكية: لا حد للعدد .

وعن الإمام أحمد: لا يزداد على السبع .

(حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٧ ، والمدونة ١ / ١٨٤ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٣٠ ، والقوانيين ص ٦٣)، والأم ١ / ٢٦٥ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٠١ ، ومسائل أحمد لأبي داود ١ / ١٥٠ ، والشرح الكبير والإنصاف ٦ / ٧٤) .

والأقرب: الأول؛ لحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك» متفق عليه .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند الظاهرية: يحرم الاقتصار على واحدة؛ لأنهم يرون وجوب الثلاث .

وتقدم عن الإمام مالك: لا حد للعدد، لكن مادون الثلاث خلاف السنة .

وعند الحنفية والشافعية: ما دون الثلاث خلاف السنة .

= (المصادر السابقة، ويدائع الصنائع ١ / ٣٠٠، والمحلى ٥ / ١٢١) .

[١] في / ش بلفظ (من دم) بدل (فإن لم ينق).

دام يخرج منه شيء على ما دون السبع<sup>(١)</sup>، وسن قطع على وتر<sup>(٢)</sup>.

ولا تجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة لأمره عليه الصلاة والسلام بالثلاث كما في حديث أم عطية، لكن لا تجب الثلاث لحديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر» وهذا يصدق بمرة واحدة.

(١) وهذا هو المذهب، فيغسل إلى السابعة.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: لا يعاد غسله وإنما تغسل النجاسة فقط.

وعند بعض الشافعية وبه قال أبو الخطاب: تغسل النجاسة ويوضأ.

(بداية المجتهد ٢٠١ / ١، ومجمع الأئم ١٨٠ / ١، وروضة الطالبين ١٠٢ ، والكافي لابن قدامة ٢٥٢ / ١)

واستدل الحنابلة بحديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً».

واستدل الشافعية: أن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المراد بغسل الميت التنظيف بدليل قوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «ماء وسدر» متفق عليه، وكذلك في حديث أم عطية: «خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك» متفق عليه.

(٢) فإذا احتاج إلى رابعة زادها ثم زاد خامسة استحبأباً؛ ليقطع على وتر، وهكذا؛ لقوله عليه السلام في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، قالت: قلت: وتر؟ قال: نعم» رواه النسائي.

وإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، فإن الشارع أمر بالثلاث وأرجع الزيادة إلى نظر الغاسل، وذلك حسب الحاجة، لا التشهي، بقوله: «إن رأيت».

وَيَجْعَلُ فِي الْفَسْلَةِ الْأُخِيرَةِ كَافُورًا، وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالْأَشْنَانُ وَالْخَلَالُ يُسْتَعْمَلُ  
إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ

لغسله ونوى وسمى وعنه الماء كفى<sup>(١)</sup> (ويجعل في الغسلة الأخيرة)  
ندبًا<sup>(٢)</sup> (كافورًا)<sup>(٣)</sup> وسدراً<sup>(٤)</sup> لأنّه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام  
برائحته<sup>(٥)</sup> ، (والماء الحار) يستعمل إذا احتج<sup>(٦)</sup> إليه<sup>(٧)</sup> ، (والأشنان)  
يستعمل إذا احتج<sup>(٨)</sup> إليه<sup>(٩)</sup> (والخلال يستعمل إذا احتج<sup>(١٠)</sup> إليه)<sup>(١٠)</sup> فإن لم

(١) قال في الإفصاح ١٨٤ : «واتفقوا على أن الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية ومالك.

وعند الشافعية في كل غسلة، وهو في الأخيرة أكدر.

(بدائع الصنائع ١ / ٣٠٣ ، والفواكه الدوانى ١ / ٣٣٢ ، وروضة الطالبين

١٠٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٩٥).

وعند ابن حزم: فرضية الكافور في الأخيرة. المحلى ١٢١ / ٥ .

والأقرب: الرأي الأول؛ لحديث أم عطية وفيه: «واجعلن في الآخرة

كافوراً» متفق عليه.

(٣) انظر تعريفه في المجلد الأول ص (١٤٥).

(٤) تقدم الكلام على وضع السدر في الماء في أي الغسلات عند قول المصنف: «ويغسل برغوة السدر المضروب».

(٥) قال الشوكاني في النيل ٤ / ٣٢: «والحكمة في الكافور: كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضره الملائكة، وفيه أيضًا: تبريد وقوه نفوذه وخاصة في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتخلل من الفضلات، وإسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام وغيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها».

(٦) لشدة برد، أو وسخ لا يزول إلا به.

(٧) كثرة وسخ، ويقوم مقامه الصابون ونحوه.

(٨) كوسخ بين أسنانه وبقايا طعام؛ لأن هذا من تطهير الفم وتنظيفه.

## وَيَقْصُ شَارِبَهُ وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ

يحتاج إليها كرهت<sup>(١)</sup> ، (ويقص شاربه ويقلم أظفاره) ندبًا إن طلا ، ويؤخذ شعر إبطيه<sup>(٢)</sup> و يجعل المأخوذ معه كعضو ساقط<sup>(٣)</sup> ، وحرم حلق الرأس<sup>(٤)</sup> وأخذ عانة كختن<sup>(٥)</sup> ، .....

(١) قال في الإنفاق ٦ / ٧٧ : «ومفهومه: أنه إذا لم يتحتاج إليه أنه لا يستعمله، فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب .. وعنده: لا يكره، واستحبه ابن حامد».

ووجه الكراهة: أن السنة لم ترده، وأن الماء الحار قد يرخي البدن.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي في الجديد، وأنصاف الشافعية: استحبابأخذ العانة.

وعند الحنفية والمالكية: لا يؤخذ شيء من الميت.

وقال بعض الحنابلة: تؤخذ إن فحشت.

(شرح فتح القدير ١ / ٤٥١ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٢ ، والمجموع ١٣٧ / ٥ ، والإإنفاق ٢ / ٤٩٤ ، والإقناع ١ / ٢١٥).

واحتاج الأولون: بعمومات أدلة سنن الفطرة، وبيوروده عن سعد بن أبي وقاص: «أنه أخذ عانة ميت» راوه عبد الرزاق (٦٢٣٥)، ولأن هذا تنظيف لا يتعلّق بقطع عضو أشبه إزالة الأوساخ والأدران.

واحتاج من منع ذلك: بعدم وروده عن النبي ﷺ، ولعدم الحاجة إذ مصيره إلى البلاء.

والأقرب: كما قال بعض الحنابلة: تؤخذ إن فحشت، وإنما فلا.

(٣) لأنّه جزء منه، وكما أنه يدفن حال الحياة. (كشاف القناع ٢ / ٩٦).

(٤) لأنّه إنما يكون لزيينة أو نسك، والميت لا نسك عليه ولا يزين.

(٥) لأنّه قطع عضو من الميت، والتبعيد بذلك قد زال، ولأنّ المقصود من الختان التطهير بالتجفف، وقد زال ذلك بموتة. (كشاف القناع ٢ / ٩٦).

وَلَا يُسْرِحُ شَعْرَةً ثُمَّ يُنَشِّفُ بِشَوْبٍ، وَيُضْفِرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسْدِلُ  
وَرَاءَهَا

(ولا يسرح شعره)<sup>(١)</sup> أي يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. (ثم ينشف) ندبأ (بشوب) كما فعل به عليه<sup>(٢)</sup>.

(ويضفر) ندبأ (شعرها) أي الأنثى (ثلاثة قرون ويسدل وراءها) لقول أم عطية<sup>(٣)</sup>: «فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري.

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة ومالك.  
وعند الشافعي: يسرح شعره.

(فتح القدير ٢/٧٥، والفواكه الدواني ١/٣٣٤)، وروضة الطالبين  
١٠١، والمستوعب ٣/١٠٧).

واستدل الأولون: بحديث أم عطية وفيه: «نقضنه ثم غسلته» رواه البخاري والنسائي.

واستدل الشافعية: بحديث أم عطية وفيه: «قالت: ومشطناها ثلاثة قرون» رواه مسلم.

لكن قال الإمام أحمد: «إنا ظفرون، وأنكر المشط، فكأنه أنكر قوله:  
 مشطناها على أنها أرادت ظفرناها». (الشرح الكبير مع الإنصال ٨٣/٦).

(٢) وهو قول الحنفية والمالكية لثلا يبتل كفنه. (حاشية ابن عابدين ١/١٩٧،  
 والخلاصة على فقه المالكية ص ١٤٩، وكشاف القناع ٢/٩٦).

(٣) نسيبة بنت الحارث من كبار فقهاء نساء الصحابة، غزت مع رسول الله عليه  
سبع غزوات. (أسد الغابة ٧/٣٦٧).

(٤) ثلاثة قرون: أي ضفائر، وضفر الشعر إدخاله بعضه في بعض. (هدي =

.....

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِّي بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكِ فَبِطِينٍ حُرُّ ثُمَّ يُغَسِّلُ الْمَحْلُ وَيُوَضَّأُ.

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ أَيِّ الْمَيْتِ) أي الميت (شيءٌ بعد سبع) غسلات<sup>(١)</sup> (حشى)  
المحل<sup>(٢)</sup> (بقطن) ليمنع الخارج كالمستحاضة، (فإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكِ) بالقطن  
(فبطين حر) أي خالص لأن فيه قوة تمنع الخارج<sup>(٣)</sup>.

(ثُمَّ يُغَسِّلُ الْمَحْلُ) المنتجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجواباً<sup>(٤)</sup> كالجنب

الساري ص ١٤٨ ، ١٧٢ .

آخر جه البخاري ٢/٧٥- الجنائز- باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون،  
وباب يلقى شعر المرأة خلفها، أبو داود ٣/٥٠٤- الجنائز- باب كيف غسل  
الميت- ح ٣١٤٤، النسائي ٤/٣٠، ٣٢- الجنائز- باب غسل الميت وترا،  
وباب الكافور في غسل الميت- ح ١٨٨٥، ١٨٩١، أَحْمَد ٦/٤٠٧،  
٤٠٨، عبد الرزاق ٣/٤٠٢- الجنائز- باب غسل النساء- ح ٦٠٨٩، ابن أبي  
شيبة ٣/٢٥٢- الجنائز- باب في شعر المرأة إذا اغسلت كيف يصنع به، ابن  
الحارود في المتنقي ص ١٨٤- ح ٥٢٠، الطبراني في الكبير ٢٥/٤٦، ٦٤-  
٦٥- ح ٨٦، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٥، ٣٨٩/٣- الجنائز- باب ما يغسل  
به الميت.

(١) حصل الإنقاء بها.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند أبي المعالي وأبي الخطاب: يلجم المحل، فإن لم يستمسك حشاء.

(الإنصاف مع الشرح ٦/٨٥).

والأقرب: قول أبي الخطاب؛ لأن الحشو يوسع المحل فلا يفعل إلا عند  
الحاجة.

(٣) ولو قبل السبع.

(٤) في حاشية عثمان ١/٣٦٢: «ووجهه: أن الوضوء هنا واجب للخارج لا =

.....

وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدْ الْغُسْلُ،

إذا أحدث بعد الغسل.

(وَإِنْ خَرَجَ) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل)<sup>(١)</sup> دفعاً للمسحة.

ولا بأس بقول غاسل له : انقلب يرحمك الله [ونحوه]<sup>(٢)</sup>.

ولا بغسله<sup>(٢)</sup> في حمام<sup>(٣)</sup>.

للموت».

قال عثمان : «والحاصل أنه إن خرج شيء قبل السبع أعيد الغسل والوضوء وجواباً، وبعد السبع يعاد الوضوء وجواباً».

وهذا هو المذهب

وعند الحنفية والمالكية والشافعية : لا يعاد وضوءه ولا غسله للخارج بل تغسل النجاسة فقط .

(حاشية ابن عابدين ٢/١٩٧ ، والخلاصة من ١٤٨) ، ومعنى المحتاج ٣٣٤ ، وحاشية عثمان ١/٣٦٢).

والأقرب : ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، لأن الفرض سقط بما وجد من التغسيل ، وتغسيل الميت يقصد به نظافة الميت ؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس : «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه ، وعليه تغسل النجاسة فقط .

(١) قال في المغني ٣/٣٨٩ ، ٣٩٠ : «لا نعلم فيه خلافاً». لما في إعادة الغسل من المسحة الكثيرة ؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله ثم تكفينه بعد ذلك.

(٢) كأرحي.

(٣) كالحي.

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / م ، ظ ، ف بلفظ (بغسله).

وَمَحْرُومٌ مَيْتٌ كَحِيٌّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُقْرَبُ طِيبًا وَلَا يُلْبِسُ ذَكْرًا  
مَخِيطًا وَلَا يُغْطَى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أَنْشَى

(ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحي يغسل بماء وسدر) لا كافور<sup>(١)</sup>  
(ولا يقرب طيبا<sup>(٢)</sup>) مطلقاً<sup>(٣)</sup> (ولا يلبس ذكر مخيطاً) من قميص  
ونحوه<sup>(٤)</sup> (ولا يغطي رأسه<sup>(٥)</sup> ولا وجه أنشى<sup>(٦)</sup>) محرمة ولا يؤخذ شيء

(١) لأنه طيب، وتقدم تعريفه ١٤٥.

(٢) قال في الإفصاح ١٨٩: «واختلفوا في المحرم إذا مات هل ينقطع إحرامه؟

قال أبو حنيفة ومالك: ينقطع إحرامه فيغسل كما يغسل الموتى.

وقال الشافعي وأحمد: لا ينقطع إحرامه ولا يقرب طيباً ولا يلبس مخيطاً، ولا يخمر رأسه ولا يشد كفنه أخذًا بالحديث الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهمَا».

(٣) ذكرًا أو أنشى مالم يحصل التحلل الأول كالحبي. (الإقناع ٢١٨/١).  
وفي الإقناع ٢١٨/١: «ولا يفدي من فعل ذلك به».

(٤) كسرائيل.

(٥) وهذا هو المذهب. (الإقناع ٢١٨/١).

وعن الإمام أحمد: لا يغطي وجه المحرم. لما في صحيح مسلم: «ولَا تخرموا رأسه ولا وجهه» عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

وقال في الشرح الكبير مع الإنفاق ٦/٨٨: «وعنه: - أي الإمام أحمد - لا بأس بتغطية وجهه، نقلها عنه سائر أصحابه».

والقول بعدم تغطية الوجه بناء على ثبوت النهي عن تغطية الوجه بالنسبة للحرم، ويأتي في الحج.

لكن إن لزم من كشف وجه المحرم مثله غطي، والله أعلم.

(٦) وهذا هو المذهب. (المصادر السابقة).

.....

من شعرهما أو ظفرهما<sup>(١)</sup> لما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال في محرم مات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه<sup>(٢)</sup> ، ولا تختنطوه ولا تخمرروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»<sup>(٣)</sup> ولا تمنع معتدة من طيب<sup>(٤)</sup> ، وتزال اللصوق<sup>(٥)</sup> لغسل واجب إن لم<sup>[١]</sup> يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبرة الحي ، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده<sup>(٦)</sup> . . . . .

وهذا بناء على أن إحرام المرأة في وجهها، ويأتي في الحج أن الأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أن المرأة منوعة من لباس خاص بالوجه كالنقاب ، وعلى المحرمة أن تستر وجهها بلباس ليس خاصاً بالوجه ، وكذا يستر وجه الميتة المحرمة.

(١) لقاء إحرامهما على الراجح كما دل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) فيه مشروعيّة تكفين المحرّم في ثياب إحرامه لتلبسه فيها بتلك العبادة الفاضلة.

(٣) تقدم تخرّجه.

(٤) إذا ماتت وهي في العدة لسقوط الإحداث بموتها، ومنعها منه حال الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها وقد زال بالموت.

وهو مذهب الشافعية كما في مغني المحتاج ٣٣٦ / ١.

(٥) بفتح اللام: ما يلتصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شد على العضو المداوى. (حاشية عثمان ١ / ٣٦٥).

(٦) ومثله سوار وحلقة؛ لأن تركه معه إضاعة مال.

[١] في / س بلفظ (إذلم).

وَلَا يُغَسِّلْ شَهِيدٌ

..... (ولا يغسل شهيد<sup>(١)</sup>) معركة<sup>(٢)</sup> ..... (٣)

(١) فعال بمعنى مفعول، وهو: من قُتُلَ مجاهداً في سبيل الله .  
وفي المطلع ص (١١٦): «وسمى شهيداً؛ لأنَّه حيٌّ، وقيل: لأنَّ الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة، وقيل: لأنَّ الملائكة تشهد له، وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل، وقيل: لأنَّه يشهد ما أعدَّ له من الكرامة بالقتل، وقيل: لأنَّه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل، وقيل: لسقوطه بالأرض وهي الشاهدة، وقيل: لأنَّه شهد له بوجوب الجنة، وقيل: من أجل شاهده وهو دمه، وقيل: لأنَّه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله».

(٢) موضع العراق، والمعاركة: القتال. (لسان العرب ٤٦٧ / ١٠)

(٣) جمهور أهل العلم: أن الشهيد لا يغسل.

وخالف في ذلك الحسن البصري وسعيد بن المسيب، فقايا: يغسل.  
(مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣ / ٣، ومصنف عبد الرزاق ٥٤٥ / ٣ ،  
والأصل لحمد بن الحسن ٤٠٨ / ١ ، والمدونة ١٨٣ / ١ ، والأم ٢٦٧ / ١ ،  
والشرح الكبير مع الإنصاف ٩٠ / ٦).  
واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف.

وأيضاً: حديث أبي بربعة، وفيه قول النبي ﷺ: «ولكني أفقد جليسبياً فاطلبوه، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه... .  
فحفر له ووضع في قبره. ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.  
ولعل من قال بتغسيل الميت استدل: بعمومات أدلة التغسيل، لكنها تخص بالشهيد.

والنهي عن تغسيله للترحيم جزم به أبو المعالي .  
وقطع في التنقيح أنه للكراهة، وتبعه في المذهب مع قولهما: ويجب  
بقاء الدم عليه. (التنقيح ص ٩٨)، والمتهى ١٥٥ / ١، وكشاف القناع  
٩٨ / ٢).

والحكمة في عدم تغسيلهم: لأن يلقوا الله بكل م لهم؛ لأن ريح دمهم =

.....

## ومقتولٌ ظلماً

(ومقتلٌ ظلماً)<sup>(١)</sup> ولو أثنين أو غير مكلفين<sup>(٢)</sup> لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في شهداء أحد أمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم<sup>(٣)</sup>، وروى أبو داود عن سعيد بن

= ريح المسك، ولئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاوته، وفي حديث جابر عند الإمام أحمد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيمة، ولم يصل عليهم». وإسناده صحيح. (أحكام الجنائز للألباني ص ٥٤)).

(١) كمن قتله لص، فالذهب عند الحنفية: أنه لا يغسل.

وعند مالك والشافعي: أنه يغسل كغيره.

(مجمع الأئمٰة ١٨٨، والمدونة ١٨٤، وبداية المجتهد ١/٢٢٧،

والأم ١/٢٦٨)

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة تغسيل الميت، ويأن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصلوا عليهم.

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف من حديث سعيد بن زيد.

ويحاجب: أن المراد: شهداء فيما يتعلق بأجر الآخرة، لا ما يتعلق بأحكام الدنيا من ترك التغسيل والصلة.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة: فعنده غير المكلف يغسل.

والجمهور: لا يغسل الشهيد مكلفاً أو غير مكلف.

(المصادر السابقة).

(٣) أخرجه البخاري ٩٤/٢، ٩٦- الجنائز- باب من لم ير يغسل الشهداء، وباب اللحد والشق في القبر، أبو داود ٥٠١/٣- الجنائز- باب في الشهيد يغسل- ح ٣١٣٨، الترمذى ٣٤٥/٣- الجنائز- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد- ح ١٠٣٦، النسائي ٤/٤- الجنائز- باب ترك الصلاة على الشهيد- ح ٤٨٥/١، ابن ماجه ١٩٥٥، الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم- ح ١٥١٤، أحمد ٣٩٩/٣، ابن الجارود في المنتقى ص ١٩٣- ح ٥٥٢، البيهقي ٣٤/٤- الجنائز- باب دفن الاثنين والثلاثة في

.....

زيد<sup>(١)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup> وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup> . . . . .

= قبر- من حديث جابر بن عبد الله .

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوى ، ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل ، وزوج اخته فاطمة ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، وكان مجتب الدعوة ، توفي بالمدينة سنة (٥١ هـ) . (أسد الغابة ٢ / ٣٨٧) .

(٢) أخرجه أبو داود ١٢٩ - السنة - باب في قتال اللصوص - ح ٤٧٧٢ ، الترمذى ٤ / ٣٠ - الديات - باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد - ح ١٤٢١ ، النسائي ٧ / ١١٦ - تحريم الدم - باب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه - ح ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، أحمد ١ / ١٩٠ ، عبد بن حميد في المسند ١ / ١٥٥ - ح ١٥٦ - ح ١٠٦ ، ابن حزم في المحلى ١١ / ٣٠٩ ، البيهقي ٣ / ٢٦٦ - صلاة الخوف - باب من له أن يصلى صلاة الخوف ، ٨ / ١٨٧ - قتال أهل البغي - باب من أريد ماله أو أهله أو دمه أو دينه ، ٨ / ٣٣٥ - الأشربة - باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمه وماليه . الحديث صحيح ، وصححه الترمذى وغيره .

(٣) وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه . وفي حديث جابر بن عتیک مرفوعاً : «وصاحب ذات الجنب شهيد ، والحرق شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ١ / ٣٥٢ ووافقه الذهبي . وفي حديث راشد بن حبیش عند أحمد : «والسل شهادة» وإسناده حسن كما في الترغیب ٢ / ٢٠١ . . . . .

إلا أن يكون جنباً ويُدفن

(إلا أن يكون) الشهيد أو<sup>[١]</sup> المقتول ظلماً (جنباً) أو وجب عليهما الغسل لحيض أو نفاس<sup>[١]</sup> أو إسلام، (ويُدفن) وجوباً بدمه إلا أن تطاله نجاسة فيغسل<sup>[٢]</sup> .....

(١) فالمذهب وبه قال أبو حنيفة: أنهم يغسلون.

وعند صاحبي أبي حنيفة ومالك والشافعي: أنهم لا يغسلون.

(الأصل لـ محمد بن الحسن ٤١٦ / ١، والكافي لـ ابن عبد البر ٢٧٩ / ١،

المجموع ٥ / ٢٢١، المستوعب ٣ / ١٤٠، والإقناع ١ / ٢١٩).

واستدل الأولون: بحديث عبد الله بن الزبير في قصة استشهاد حنظلة

ابن أبي عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة

فأسأله صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة» رواه ابن حبان

والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، وقال النووي في المجموع

٥ / ٢٦٠: «بإسناد جيد»

وعن ابن عباس قال: «أصيّب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة الراهن

وهما جنب فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما» رواه الطبراني

في الكبير، وحسنه في المجمع ٣ / ٢٣.

واستدل من قال بعدم تغسيلهم: بعمومات النهي عن تغسيل الشهيد.

ولأن أصرم بن الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يغسل.

قال الشوكاني في النيل ٤ / ٣٠: «وهو الحق - أي عدم تغسيلهم - لأنه لو

كان واجباً ما اكفي فيه بغسل الملائكة، وفعلهم ليس من تكليفنا، ولا أمرنا

بالاقتداء بهم». فتغسيتهم كرامة لهم.

(٢) قال في كشف النقاع ٢ / ٩٩: «لأن درء المفاسد - ومنه غسل النجاسة -

مقدم على جلب المصالح - ومنه بقاء دم الشهيد عليه -».

وفي الإنصاف مع الشرح ٦ / ٩٣: « فعلى الصحيح من المذهب: لولم =

[١] في / ف بلفظ (المقتول).

### فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجَلُودِ عَنْهُ

و(في ثيابه) التي قتل فيها<sup>(١)</sup> (بعد نزع السلاح والجلود عنه)<sup>(٢)</sup> لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم»<sup>(٣)</sup> .

= تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي ، قال في الفروع : وجزم غيره بغسلها» .

(١) لقوله ﷺ : «زملوهم في ثيابهم» رواه أحمد بهذا اللفظ ، عن عبد الله بن ثعلبة ، وفي النيل ٤ / ٤٠ : «رجاله رجال الصحيح» .

وعن جابر رضي الله عنه قال : «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحر مع رسول الله ﷺ» رواه أبو داود ، وفي النيل ٤ / ٢٩ : «إسناده على شرط مسلم» .

(٢) وهو قول الجمهور.

قال الإمام أحمد : «لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد» .

وعند الإمام مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محسنو.

(حاشية ابن عابدين ٢٥٠ / ٢ ، والخلاصة على مذهب المالكية ص ١٥٦) ، ومعنى الحاج ١ / ٣٥١ ، والمغني ٣ / ٤٧١) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لفهم أمره ﷺ بدفنهم بثيابهم ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٨ / ٣ - الجنائز - باب في الشهيد يغسل - ح ٣١٣٤ ، ابن ماجه ١ / ٤٨٥ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم - ح ١٥١٥ ، أحمد ١ / ٢٤٧ ، البيهقي ٤ / ١٤ - الجنائز - باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل بها - من طريق علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على علي بن عاصم الواسطي ، وهو

.....

## وَإِنْ سُلِّمَهَا كُفْنَ بَغْيَرِهَا وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ

(وَإِنْ سُلِّمَهَا كُفْنَ بَغْيَرِهَا) وجواباً<sup>(١)</sup> (ولَا يُصَلِّى عَلَيْهِ)<sup>(٢)</sup> للأخبار

= يخطئ ويصر على خطئه، كما أن رواية علي عن عطاء بن السائب بعد التغيير والاختلاط. انظر: الكواكب النيرات ص ٣٢٧-٣٢٨.

(١) لحديث خباب بن الأرت وفيه: «منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلان، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعواها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.  
 ولو جوب تكفيه كسائر الموتى.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.  
 وعند أبي حنيفة: يُصلِّى عليه.

(حاشية ابن عابدين ٢/٥٠، والكافي لابن عبد البر ١/٢٧٩، ونهاية المحتاج ٢/٤٨٩، المستوعب ٣/١٤٠، والإقناع ١/٢١٩).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الشهيد: بما تقدم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر بشهداء أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» رواه البخاري.

وأيضاً حديث أبي بربعة رضي الله عنه في استشهاد جليبيب، وفيه: «فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي ﷺ قال: فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلاً» رواه مسلم.  
 وأيضاً حديث أنس: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وقال النووي في المجموع ٥/٢٦٥: «حسن أو صحيح».

واستدل من قال بالصلاحة على الشهيد: بحديث شداد بن الهاد، وفيه: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه... ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم... ثم كفنه النبي ﷺ =

.....

وإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ

لكونهم أحياء عند ربيهم <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

(وإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ) أو شاهق بغير فعل العدو . . . . .

= في جبته ثم قدمه فصلى عليه» رواه النسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٦١)، وب الحديث عبد الله بن الزبير : «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحنة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم، وعليه معهم» رواه الطحاوي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢)، وب الحديث أنس : «أن النبي ﷺ صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (٨٢).  
وب الحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ «خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/٣٦٨: «أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالموعظ لهم، ويشبه هذا خروجه إلى البقع يستغفر لهم كالموعظ للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان كذلك لم يؤخرها ثمان سنين».

واختار ابن القيم في زاد المعاد ١/٣٦٨ أن الشهيد لا يصلى عليه، وفي تهذيب السنن ٤/٢٩٥ قرر أن الصواب في الصلاة: التخيير، لجعيء الآثار بكل منهما.

(١) والحكمة في ترك الصلاة على الشهيد: أن الصلاة شفاعة بدليل حديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم، والشهادة تکفر كل شيء إلا الدين، والشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته.

(٢) حياة برزخية، لا كحياة الدنيا، قال شيخ الإسلام: «وما أخبر الله به من = . . . . .

أو وُجد ميّتاً ولا أثراً به

(أو وجد ميّتاً ولا أثراً به) أو مات حتف أنفه أو ببرفسته أو عاد سهمه عليه<sup>(١)</sup>

= حياة الشهيد ورزرقه، وما جاء في الحديث من دخول أرواحهم الجنة ليس مختصاً به كما دل على ذلك النصوص الثابتة، ويختص بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول المانعة من الإقدام على الجهاد والشهادة، كما نهي عن قتل الأولاد خشية إللاملاق لأنه الواقع، وإن كان لا يجوز مع عدم خشيته».

(١) قال في الإفصاح ١/١٨٤: «واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات، أو عدا عليه سلاحه، أو تردى من جبل، أو في بئر فمات في معركة المشركين أنه يغسل ويصلى عليه، خلافاً للشافعى في قوله: لا يغسل ولا يصلى عليه». (وانظر: مختصر الطحاوى ص ٤١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٥١، والكافى لابن عبد البر ١/٢٧٩، وروضۃ الطالبین ٢/١١٩، والفروع ٢/٢١٣).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا سقط من دابته أو شاهق أو حتف أنفه لم يباشر الكفار قتله أو يتسببو فيه، والأصل وجوب الغسل والصلة.

وكذا إن وجد ميّتاً ولا أثراً به: لأن الأصل وجوب الغسل والصلة فلا يسقط بالشك.

فإن كان فيه أثر من ضرب أو خنق لم يغسل ولم يصلى عليه.  
وأما إن عاد سهمه عليه: فالراجح ما ذهب إليه الشافعى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.  
(روضۃ الطالبین ٢/١١٩، والمغني ٣/٤٧٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/١٠٢).

وهذا هو الأقرب: لأن عامر بن الأكوع عاد سيفه عليه فكانت فيها نفسه» رواه مسلم ، فلم يفرد عن الشهداء بحكم.  
وكذا عند الشافعية من مات بلا سبب كمن مات حتف أنفه، أنه يغسل

.....

أو حمل فاكل أو طال بقاوه عرفاً غسل وصلى عليه.

(أو حمل فاكل) أو شرب أو نام أو تكلم<sup>[١]</sup> أو بال أو عطس (أو طال بقاوه عرفاً غسل وصلى عليه) كغيره<sup>[٢]</sup>، ويغسل الباقي ويصلى عليه، ويقتل قاطع [الطريق]<sup>[٣]</sup>، ويغسل ويصلى عليه<sup>[٤]</sup> ثم يصلب<sup>[٥]</sup>.

= ويصلى عليه. (روضة الطالبين ٢/١٩).

(١) وهذا هو المذهب وبه قال أبو حنيفة.

وعند الإمام مالك : يغسل ويصلى عليه إلا أن يكون قد انفذت مقاتلته في المعركة ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وعند الشافعي : إن وجد شيء من هذه الأشياء وال الحرب قائمة لم يغسل ولم يصل عليه ، وإلا غسل وصلى عليه . (المصادر السابقة) .

ولعل الأقرب أن يقال : إن كان الجرح موحياً كما قال مالك لم يغسل ولم يصل عليهم لأنه في حكم الميت ، وإن كان غير موح فإن طال بقاوه عرفاً غسل وصلى عليه ؛ لقصة سعد بن معاذ رضي الله عنه «إنه جرح في غزوة الخندق ، وحمل إلى المسجد ثم مات بعد ذلك ، ثم غسل وصلى عليه» متفق عليه .

وإن لم يطل بقاوه لم يغسل ولم يصل عليه .

(٢) قال في الإفصاح ١٩٠ / ١ : «واختلفوا فيما قتل من أهل البغي وقطع الطريق ، فقال مالك والشافعي وأحمد : يغسلون ويصلى عليهم ، وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم» .

والأقرب : الرأي الأول ، لعمومات أدلة الغسل والصلة .

ويأتي قول المؤلف : «ولا يسن أن يصلى الإمام الأعظم ... على الغال» .

(٣) في المطلع ص (٣٧٦) : «أي رفع على جذع ونحوه» ويأتي في أحكام المحاربين .

[١] في / ظ، م، هـ، ف بلفظ (أو نام أو بال أو تكلم) .

[٢] ساقط من / ف .

## والسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ

(والسَّقْطُ<sup>(١)</sup> إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ) وإن لم يستهل<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «والسَّقْطُ يَصْلِي عَلَيْهِ وَيَدْعُ لِوَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ»

(١) في المطلع ص (١١٦): «السَّقْطُ: الْمُولُودُ قَبْلَ تَامَّهُ، بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا».

(٢) في المطلع ص (٣٠٧): «قَالَ الْجُوهُرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ: اسْتَهْلِ الْمُولُودُ: إِذَا صَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: اسْتَهْلِ الْمُولُودُ: رَفْعٌ صَوْتِهِ، فَكُلُّ شَيْءٍ رَفْعٌ صَوْتِهِ فَقَدْ اسْتَهَلَ».

(٣) قال في الإفصاح ١/١٨٣: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّقْطَ إِذَا لَمْ يَلْعُجْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَصْلِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَلْقَتْهُ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَجَدَ مَا يَدْلِي عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ عَطَاسٍ وَحَرْكَةٍ وَرَضَاعٍ -غُسْلٌ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَرْكَةِ فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ حَرْكَةً بَيْنَ يَصْبَحُهَا طَوْلُ مَكْثُوتٍ يَتِيقَنُ مَعْهَا الْحَيَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَغْسِلُ قَوْلًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهُلْ يَصْلِي عَلَيْهِ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ: الْجَدِيدُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَغْسِلُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ» اهـ.

(وانظر: شرح فتح القدير ١/٤٦٥، والكافي لابن عبد البر ١/١٧٩، والمجموع ٥/١١٢، والمغني ٣/٤٥٨، والإقناع ١/٢١٩).

وَالْأَقْرَبُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ سَتْنَفَخُ فِي الرُّوحِ بَدْلِيلٍ حَدِيثٍ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مَلْكًا.. يَنْفَخُ فِي الرُّوحِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اشْتَرَاطُ الْاسْتَهْلَالِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا اسْتَهَلَ السَّقْطُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَرَثَ»، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا فِي نَصْبِ الرَايَةِ ٢/٢٧٧، وَالْمَجْمُوعُ =

.....

.....

---

والرحمة»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود.

وستحب<sup>[١]</sup> تسميتها<sup>(٢)</sup> ، فإن جهل ذكر أم أنشى سمي بصالح لهما<sup>(٣)</sup> .

٢٥٥ / ٥ =

وما قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه؛ إذ ليس بيته لأنه لم تنفح فيه الروح، بل يلف في خرقه ويدفن كما ذكر ابن قدامة.  
 وإن وجد ميتاً في دار الإسلام غسل وصلى عليه، وكذا في دار الحرب ووُجِدَتْ عليه علامة علامة من علامات المسلمين.

(١) السقط: بفتح السين وضمها وكسرها، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. (النهاية في غريب الحديث ٢/٣٧٨).

آخر جهه أبو داود ٣٢٣/٣ - الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - ح ٣١٨٠ ، الترمذى ٣٤١/٣ - الجنائز - باب في الصلاة على الأطفال - ح ١٠٣١ ، النساءى ٥٦/٤ ، ٥٨ - الجنائز - ح ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٨ ، أَحْمَد ٤/٢٤٧ ، ٢٤٨ - الطيالسي ص ٩٦ - ح ٧٠٢ ، ابن أبي شيبة ٢٨٠ - الجنائز - باب من رخص في الركوب أمام الجنائز ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٣٠٣٨ ، الحاكم ١/٣٥٥ ، ٣٦٣ - الجنائز ، ابن حزم في المحلى ٥/١٥٨ ، البيهقي ٤/٨ ، ٢٥ - الجنائز - باب السقط يغسل ويُكفن ويصلى عليه ، وباب المشي خلفها - من حديث المغيرة بن شعبة ، وجاء في صدر الحديث «الراكب خلف الجنائز ، والماشي أمامها قريباً عن يمينها أو عن يسارها».

(٢) لأنه سيبعث يوم القيمة ، ويدعى باسمه.

(٣) كسلمة ، وهبة الله ، وسعادة. (المغني ٣/٤٦٠).

[١] في / م ، ط ، ش .

وَمَنْ تَعْذَرَ غُسْلُهُ يُمْمَ.

وَعَلَى الْغَاسِلِ سَرُّ مَا رَأَاهُ

(ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو [١] غيره كالحرق والجذام<sup>(١)</sup> والتبيض<sup>(٢)</sup> (يُمْم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل، وإن تعذر غسل<sup>[٢]</sup> بعضه ما أمكن ويتم للباقي<sup>(٣)</sup> (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت . . . . .

(١) الجذام: هو تجمد الأصابع وتقطيعها، وقيل: من تهاافت أطرافه من داء الجذام. (لسان العرب ٨٦/١٢).

(٢) والتبيض: بضم معنى قطع، والتبيض: تقطيع اللحم، وجعله بضعة بضعة. (لسان العرب ٨/١٢ ، ١٢/٨ ، وتأج العروس ١١/١٨).

(٣) من تعذر غسله كالحرق ونحوه له حالتان:  
الأولى: أن يتمكن من صب الماء عليه بحيث يعم بدن بلا تقطيع ، فإنه يصب عليه الماء بلا حراك؛ لتعذره .

الثانية: أن لا يمكن صب الماء عليه إلا بتقطيع ، ففيه رأيان:

الأول: أنه يُمْم ، وهو المذهب ، ومنذهب الشافعية .  
والثاني: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل ، وهو رواية عن الإمام  
أحمد.

(روضة الطالبين ٢/١٠٨ ، والمستوعب ٣/١١١).

ووجه الرأي الأول: أنها طهارة على البدن فيدخلها تيمم عند العجز عن استعمال الماء كالمجاوبة .

ووجه الرأي الثاني: أن المراد بغسل الميت التطهير والتنظيف بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أم عطية: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً» متفق عليه ، وب الحديث ابن عباس: «اغسلوه بماء وسدر» متفق عليه ، والتيمم لا يحصل به التنظيف .

[١] في / هيلف (وغيره).

[٢] في / هيلف (غسل).

إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا

(إِنْ [١] لَمْ يَكُنْ حَسَنًا) فَيُلْزِمُهُ سُتُّرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الْخَيْرِ<sup>(١)</sup> ، وَنَرْجُو

(١) لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفْرَانَ مَرَّةٍ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجْنَهَ أَجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أَسْكَنَهُ إِبَاهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَنَهُ كَسَاهَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَنَدِسٍ وَإِسْتَبْرَقَ الْجَنَّةَ». رواهُ الْحاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافِقِهِ الْذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ فِي التَّرْغِيبِ ٤/١٧١، وَتَبَعَّهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي الْمَجْمُعِ ٣/٢١: «رَوَاهُتِ مَحْتَاجُهُمْ فِي الصَّحِيفَةِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْدَّرَایَةِ صَ ١٤٠: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ».

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِلِفْظِ: «أَرْبَاعِينَ كَبِيرَةً».

فَيُجِبُ سُتُّرُ الشَّرِّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَسَبِيلِ الْأَمْوَاتِ وَقَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ .

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ ٢/٥٠٦: «وَقَالَ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ: إِنْ كَانَ الْمَيْتُ مَعْرُوفًا بِبَدْعَةٍ، أَوْ قَلْةِ دِينٍ، أَوْ فَجُورٍ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَنْهُ وَسُتُّرُ الْخَيْرِ عَنْهُ لِتَجْتَنِبَ طَرِيقَتِهِ».

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَسْنُنُ أَنْ يَظْهُرَ الْخَيْرُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِالْمَيْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالترْحِمَةِ عَلَيْهِ. (انْظُرْ: حاشيةُ الْعَنْقَرِيِّ ١/٣٣٥).

وَالثَّنَاءُ عَلَى الْمَيْتِ مَبَاحٌ، وَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْثَّنَاءِ مِنْ ذُوِي الصَّلَاحِ الْعَارِفِينَ فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِهِ الْجَنَّةَ، وَيَدْلِلُ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أُرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قُلْنَا: وَاثَنَانٌ؟ قَالَ: وَاثَنَانٌ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ فِي الْوَاحِدِ» رواهُ الْبَخَارِيُّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشَهِّدُ لَهُ أُرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أَبْيَاتِ جِيرَانِهِ الْأَدْنِيَّنَ أَنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ: قَدْ قَبِلتَ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتَ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» رواهُ أَحْمَدُ وَالْحاكِمُ ١/٣٧٨ وَصَحَّحَهُ =

[١] فِي / فِي بِلِفْظِ (مَا لَمْ يَكُنْ).

للمحسن ونخاف على المسيء<sup>(١)</sup> ، ولا نشهد إلا من شهد له النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
ويحرم سوء الظن ب المسلم ظاهر العدالة<sup>(٣)</sup> ، ويستحب ظن الخير  
بالمسلم<sup>(٤)</sup> .

= على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) أي نرجو للمحسن أن يوفى أجراه كما وعد تبارك وتعالى ، ونخاف على  
المسيء من عذاب الله أن يؤاخذه بإساعته ، ولا يظلم ربك أحداً.  
(حاشية ابن قاسم ٦٢ / ٣).

(٢) أي بالجنة والنار.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٦) : «ولا يشهد بالجنة  
إلا من شهد له النبي ﷺ ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد  
القولين ، وتواتر الرؤيا كتواطئ الشهادات».

قال في الفروع ٢١٧ / ٢ : «ولعل مراده الأكثر ، أو أنه أكثر ديانة ،  
وظاهر كلامه : لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم وإلا لم تكن علامة  
مستقلة».

(٣) بخلاف من ظاهره الفسق فلا حرج بسوء الظن به ، وحديث «إياكم والظن»  
 محمول على ما لم تعصده قرينة تدل على صدقه.

(٤) حيّاً وميتاً ، قال في الفروع ٢٢١ / ٢ : «وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان  
عن أكثر العلماء : أنه يحرم ظن الشر من ظاهره الخير ، وأنه لا حرج بظنه  
من ظاهره الشر ، وفي البخاري - باب - ما يكون من الظن ، ثم روى عن  
عائشة أنه عليه السلام قال : «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

مسألة : نبش القبر لغرض صحيح كما لو دفن قبل الغسل أو التكفين  
ونحو ذلك - جائز ما لم يخف من تفسخه.

كما نبش جابر بن عبد الله قبر أبيه ، وحوله إلى مكان آخر.

فالذهب : أن من دفن قبل غسله ينبعش ويغسل ويكون .

و عند الحنفية : يصلى عليه في قبره .  
و عند المالكية : ينبعش ما لم يتغير .  
( حاشية ابن عابدين ٢٠٧ / ٢ ، والخلاصة الفقهية ص ١٥٦ ) ، وكشاف  
القناع ( ١٤٣ / ٢ ) .

\* \* \*

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصل

**يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دِينِ وَغَيْرِهِ**

### فصل في الكفن<sup>(١)</sup>

(يجب تكفينه في ماله)<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام في المحرم: «কفنوه في ثوبيه»<sup>(٣)</sup> (مقدماً على دين<sup>(٤)</sup>) ولو برهن (وغيره) من وصية وإرث<sup>(٥)</sup> ، لأن المفلس يقدم بالكسوة<sup>(٦)</sup> على الدين ، فكذا الميت فيجب لحق الله تعالى وحق الميت ثوب لا يصف البشرة<sup>(٧)</sup> يستر جميعه<sup>(٨)</sup> من

(١) لما فرغ من الكلام على غسل الميت وما يتعلق به ، أتبعه الكفن ومؤونة التجهيز وما يتعلق به .

والتكفين هو: لف الميت في ثوب فأكثر من ماله .

(٢) قال في الإفصاح ١٨٥: «واتفقوا على وجوب تكفين الميت ، وأنه مقدم على الدين والورثة».

وتقدم أن تكفينه فرض كفاية عند قول المؤلف: «غسل الميت المسلم وتكتفينه فرض كفاية . . .» وكذا مؤن التجهيز غير حنوط وطيب فمستحب . (انظر: كشاف القناع ٢/١٠٣).

(٣) تقدم تخريرجه من حديث عبد الله بن عباس .

(٤) وأرش جنابة ولو كانت متعلقة برقبة الجناني ، وغير ذلك مما يتعلق بمال ، وتقدم قول صاحب الإفصاح .

(٥) لأن ما يصفها وجوده كعدمه . (كشاف القناع ١/١٠٣).

(٦) ذكرأ كان أو أنتى مالم يكن محرماً .

وعند مالك والشافعي وأحمد: يجزئ الثوب الواحد .

وعند أبي حنيفة: المجزئ ثوبان: إزار ولفافة .

[١] في / ف بلفظ (دينه) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (الكسوة) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفْقَتُهُ إِلَّا الزَّوْجُ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنٌ  
أَمْرًا تَهِيَّأَ لَهُ.

ملبوس مثله<sup>(١)</sup> ما لم يوص بدونه<sup>(٢)</sup> ، والجديد أفضلي<sup>(٣)</sup> ، (فإن لم يكن له) أي للميت (مال ف) كفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمته نفقته) لأن ذلك يلزم حال الحياة، فكذا بعد الموت<sup>(٤)</sup> ، (إلا الزوج لا يلزم كفن امرأته) ولو غنياً<sup>(٥)</sup> لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من

= (المبسوط ٦٠ / ٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٣٧ ، والمجموع ٥ / ١٤٤ ،  
والبدع ٢ / ٢٤١).

وفي كشاف القناع ١ / ١٠٣ : «لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، فكفن الميت أولى، فلو أوصى بأقل مما يستر جسم البدن لم تسمع وصيته لتضمنها إسقاط حق الله تعالى» .

(١) في كشاف القناع ٢ / ١٠٣ : «في الجمع والأعياد» ، وكذا .  
لكن لباسه في الجمع والأعياد قد يكون نفيساً .

فالأقرب: أن يحسن الكفن بنظافته وكثافته وستره وتوسيطه، وليس المراد به السرف والمغالاة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم .

وللنهي عن إضاعة المال كما في حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» متفق عليه .

(٢) لقول أبي بكر رضي الله عنه: «كفنوني في ثوبي هذين؛ لأن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، وإنما هما للمهلة والتراب» رواه البخاري .

(٣) كما هو كفنه ﷺ ويأتي قريباً في حديث عائشة رضي الله عنها، ولما تقدم من الأمر بتحسين الكفن .

(٤) ويأتي في باب النفقات .

(٥) قال في الإفصاح ١ / ١٨٥: «وكفن المرأة إن كان لها مال فمن مالها عند أبي =

.....

الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت<sup>(١)</sup> ، فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال<sup>(٢)</sup> إن<sup>[١]</sup> كان مسلماً<sup>(٣)</sup> فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله<sup>(٤)</sup> . قال الشيخ تقي الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه<sup>(٥)</sup> .

= حنيفة ومالك وأحمد.

وإن لم يكن لها مال فقال مالك : هو على زوجها ، وأما أبو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك ، إلا أن أبا يوسف قال : هو على زوجها ، وقال محمد : هو على بيت المال .

وقال أحمد : لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال .

وقال الشافعي : هو على الزوج بكل حال اهـ .

ووجه المذهب : ما ذكره المذهب .

ووجه وجوب الكفن على الزوج : قوله تعالى : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) قال السعدي كما في المختارات الجلية : «والتعليق بأن النفقة مقابلة للاستمتاع وقد فات بالموت ، يقال : بل هو في مقابلة الزوجية كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بالموت كإرث ونحوه ، فكذلك النفقة ، وأيضاً هذا التعليل منقوص بالريضة ونحوها من لا يمكن الاستمتاع بها» .

(٢) فيكفن بثوب من بيت مال المسلمين ؛ لأنه للمصالح . قال في كشاف القناع ٢ / ٤٠ : «ويتوجه ثوب من الوقف على الأكفان إن كان» .

(٣) في كشاف القناع ٢ / ٤٠ : «فخرج الكافر ولو ذميأ ؛ لأن الذمة أو جبت عصمتهم فلا نؤذيهم ، لا إرفاقهم» .

(٤) لنفقة الحي وكسوته . (كشاف القناع ٢ / ٤٠) .

(٥) وظاهره : سواء تركوه جهلاً أو عجزاً أو بخلاً .

[١] في / ش ، ف ، م ، هـ بلفظ (إذا كان) .

## وَيُسْتَحِبُ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفٍ بِيَضٍ

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله<sup>(١)</sup> ، لكن ليس للبقية نيشه<sup>(٢)</sup> وسلبه من كفنه بعد دفنه<sup>(٣)</sup> ، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنه من ماله ، فإن لم يكن كفنه ورجعوا على تركته ، أو من تلزم نفقته إن نموا الرجوع<sup>(٤)</sup> .

**(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف<sup>(٤)</sup> بيض<sup>(٥)</sup>)** من قطن لقول

ولو لم يوجد إلا ثوب مالك غير محتاج إليه وجب بذلك بقيمتها .  
= حاشية ابن قاسم ٦٧ / ٣

(١) لما فيه من المنة ، وكذا لو تبرع به أجنبي . (كشاف القناع ١ / ١٠٧).

(٢) لما فيه من هتك حرمة الميت .

(٣) فإن نموا الرجوع رجعوا ، وإن نموا التبرع لم يرجعوا ، وإن لم ينموا شيئاً فالمذهب ليس لهم الرجوع . (منار السبيل ١ / ٣٣٩).

والرأي الثاني : لهم الرجوع ، وهو الأقرب .

(٤) استحباب تكفين الرجل في ثلاث لفائف هو المذهب ، وبه قال الشافعي .  
وعند أبي حنيفة : السنة للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة .

وعند المالكية : يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أو خمسة :  
قميص وعمامة وإزار ، أو يضاف إلى هذه الثلاثة لفافتان .  
(المبسوط ٢ / ٦٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٣٧ ، والفواكه الدواني  
١ / ٣٣٦ ، والمجموع ٥ / ١٤٤ ، والمبدع ٢ / ٢٣٢).

الأقرب : قول الأئمة الثلاثة ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) وفي حاشية العنقرى ١ / ٣٣٧ : « ظاهره : ولو كان عليه دين أو في الورثة صغير ، وهو ظاهر كلام الأكثر .

وقيل : تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لا على الدين ، اختاره

[١] في م ، ف بلغط (نقله) .

عاشرة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامه أدرج فيها إدراجاً»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

= صاحب المحرر وجزم به أبو المعالي».

وفي كشاف القناع ١٠٧: « وإن كفن في قميص وإزار ولفافة جاز من غير كراهة، وظاهره: ولو لم تتعذر اللفائف، ويجعل المئزر مما يلي جسده، لأنه ﷺ أليس عبد الله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٦: «وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه عليه السلام».

(١) أخرجه البخاري ٢/٧٥، ٧٧، ١٠٦ - الجنائز- باب الثياب البيض للكفن،

وباب الكفن بغير قميص، وباب الكفن ولا عمامه، وباب موت يوم

الاثنين، مسلم ٢/٦٤٩ - ٦٥٠ - الجنائز- ح ٤٤ - ٤٧، أبو داود ٣/٥٠٦ -

٥٠٧ - الجنائز- باب في الكفن - ح ٣١٥١، الترمذى ٣/٣١٢ - الجنائز- باب

ما جاء في كفن النبي ﷺ - ح ٩٩٦، النسائي ٤/٣٥ - ٣٦ - الجنائز- باب كفن

النبي ﷺ - ح ١٨٩٧ - ١٨٩٩، ابن ماجه ١/٤٧٢ - الجنائز- باب ما جاء في

كفن النبي ﷺ - ح ١٤٦٩، مالك ١/٢٢٣ - الجنائز- باب ما جاء في كفن

الميت - ح ٥، أحمد ٦/٤٠، ١٩٢، ١٦٥، ١٣٢، ٩٣، ٤٠، ١١٨، ٦١٧٢، ٤٢١ - ٤٢٢ - ح ٢٣١

في المسند ص ٣٥٦، الطيالسي ص ٢٠٥ - ح ١٤٥٣، ابن سعد في الطبقات

الكبرى ٢/٢٨٢، ابن أبي شيبة ٣/٢٥٨ - الجنائز- باب ما قالوا في كم يكفن

الميت، أبو يعلى ٧/٤٣٧، ٤٣٠، ٤٦٩ - ح ٤٤٠٢، ٤٤٥١، ٤٤٩٥، ٣٩٩ - ح ٢٤٧

- ح ٤٨٢٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/١٧ - ح ٣٠٢٦، ابن

حزم في المحتوى ٥/١١٨، البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٠٠ - ٤٠٠، وفي

دلائل النبوة ٧/٢٤٦ - ٢٤٧، ابن عبد البر في التمهيد ٢/١٦٤، البغوي في

شرح السنة ٥/٣١٢ - ح ١٤٧٦.

**تُجَمِّرُ ثُمَّ تُبْسِطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَيُجْعَلُ الْحَنْوَطُ فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَيْهَا**

ويقدم بتکفین من يقدم بغسل<sup>(١)</sup> ، ونائبه کهو<sup>(٢)</sup> ، والأولى تولیه بنفسه ، (تجمر) أي : تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق<sup>(٣)</sup> (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أوسعها وأحسنها أعلاها ، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفسخ ثيابه<sup>(٤)</sup> ، (ويجعل الحنوط) وهو : أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها<sup>[١]</sup>)<sup>(٥)</sup> لا فوق العليا لكرامة عمر وابنه وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، (ثم يوضع) الميت (عليها) أي اللفاف ..... .

(١) وتقدم هذا عند قول المؤلف : «أولي الناس بغسله وصيه العدل . . . .».

(٢) أي نائب الأولى كال الأولى في التقديم لقيامه مقامه.

وال الأولى استثناء الوصي إلا أن يجعل إليه . (حاشية ابن قاسم ٦٩/٣).

(٣) مالم يكن محرماً؛ لقوله عليه السلام في المحرم : «ولا تطيوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهمـا .

ودليل تجميره : قوله عليه السلام : «إذا جرمتم الميت فأجمروه ثلاثة» .

رواہ أحمد وابن حبان والحاکم والبیهقی ، وصححه الحاکم ٣٥٥ / ١  
على شرط مسلم ووافقه الذهبی ، وصححه التنوی في المجموع ١٩٦ .  
قال ابن المنذر في الأوسط ٣٦٩ / ٥ : «وكل من نحفظ عنه من أهل  
العلم يستحبون إجماع ثياب الميت» وقد ورد ذلك عن أسماء بنت أبي بكر  
كما في مصنف عبد الرزاق ٤١٧ / ٣ ، وأبي هريرة كما في مصنف ابن أبي  
شيبة ٢٥٦ / ٣ .

(٤) ليظهر ذلك للناس كعادة الحي .

(٥) أي بين اللفاف ، بدليل قوله عليه السلام في الذي وقصته راحلته وهو محرم : «ولا  
تحنطوه» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهمـا .

(٦) ولا على الثوب الذي على النعش .

[١] في / س ، ه ، م ، ف بلفظ (بينهما)

مُسْتَلْقِيًا وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ إِلْيَتِيهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً  
الْطَّرْفِ كَالْتُبَانِ تَجْمَعُ إِلْيَتِيهِ وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ  
وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ

(مستلقياً)<sup>(١)</sup> لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن بين إلتيه) ليرد ما يخرج عند تحريكه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>، (ويشد فوقها خرقه مشقوقة الطرف كالتبان)<sup>(٤)</sup> وهو السراويل بلا أكمام (تجمع إلتيه ومثانته)<sup>(٥)</sup> (ويجعلباقي) من القطن المحنط (على منافذ وجهه) عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه وأطراف قدميه تشيريفاً لها<sup>(٦)</sup>، وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته، لأن ابن عمر كان

(١) ويجب ستره حال حمله بثوب.

(٢) حال التكفين والحمل والوضع.

(٣) وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق الشافعي.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦ / ٣، والأم ١ / ٢٨١).

(٤) في المطلع ص (١١٧) : «التبان بالضم والتشديد: سروال صغير مقدار ثبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملائين».

(٥) موضع بوله. (المطلع ص ٧٠).

وكذلك الجراح النافذة.

(٦) وهو قول الشافعية. (روضة الطالبين ١١٣ / ٢).

(٧) وهذا هو المذهب، وبه قال المالكية والشافعية.

وعند الحنفية: يجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على

مساجده: أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه.

(مجمع الأئم ١ / ١٨٠، والفواكه الدواني ١ / ٣٣٧، وروضة الطالبين =

.....

## وَإِنْ طُيْبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ

يتتبع<sup>[١]</sup> مغابن الميت ومرافقه بالمسك<sup>(١)</sup> ، (وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنساً طلي بالمسك وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ، وكراه داخل عينيه<sup>(٤)</sup> وأن يطيب بورس<sup>(٥)</sup> .....

= ١١٣ ، المستوعب ٣/١١٥ .

وكان أيوب السختياني يطبق وجه الميت بقطن بعدما يفرغ غسله.

وكان ابن سيرين لا يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل ما لا سنة فيه.

(انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٥ / ٣ ، والأوسط لابن المنذر ٣٦٦ / ٥).

(١) المغابن: جمع مغبن وهو الإبط والرفع وما أطاف به. (لسان العرب ٣١٠ / ١٣).

آخرجه عبد الرزاق ٤١٤ - الجنائز - باب الحناظ - ح ٦١٤١ وإسناده صحيح، والبيهقي ٤٠٦ / ٣ - الجنائز - باب الكافور والمسك للحنوط.

(٢) أخرج الجزء الأول وهو «أن أنساً طلي بالمسك» ابن أبي شيبة ٢٥٦ / ٣ - الجنائز - باب في المسك في الحنوط من رخص فيه، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥ ، البيهقي ٤٠٦ / ٣ - عن حميد الطويل.

وأما الجزء الثاني وهو قوله: «وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك» فأخرجه عبد الرزاق ٤١٤ - ح ٦١٤٠ ، ابن أبي شيبة ٢٥٧ / ٣ - من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) قالوا: ولأنه يدفع الهوام عنه.

(٤) في كشاف القناع ٢/١٠٦: «لأنه يفسدهما».

(٥) الورس: قال الجوهري: نبت أصفر يكون باليمين يتتخذ منه الغمرة.

[١] في / ف، م، ط بلغة (يتبع).

ثُمَّ يَرُد طَرْفُ الْلِفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرْفَهَا الْآخَرَ مِنْ فَوْقِهِ ثُمَّ  
الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكُ وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ

وزعفران<sup>(١)</sup> وطليه<sup>[١]</sup> بما يمسكه كصبر<sup>(٢)</sup> مالم ينقل<sup>(٣)</sup> ، (ثم يرد طرف الفافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه) أي فوق الطرف الأيمن ، (ثم) يفعل بـ (الثانية والثالثة كذلك) أي كالاولى<sup>(٤)</sup> (ويجعل أكثر الفاضل) من كفنه

وقال غيره: هو شيء آخر يشبه سحق الزعفران ، ونباته مثل نبات السمسم يزرع سنة ويقبى عشر سنين . (المطلع ص ١٧٣) .

(١) في كشاف القناع ١٠٧/٢ : «لأنه ربما ظهر لونه على الكفن ، وأنه يستعمل غذاءً وزينة ولا يعتاد التطيب به» .

(٢) الدواء المر . (المصباح المنير ١ / ٣٣١) .

(٣) في كشاف القناع ١٠٧/٢ : «أي مالم يرد نقل الميت من مكان إلى آخر فيباح ذلك للحاجة ، لكن إنما يباح النقل لحاجة بلا مفسدة» .

(٤) قال في الإنصال مع الشرح ٦/١٢٦ : «قوله : ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر فوقه ، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك : فظاهره : أن طرف اللفافة التي من جانبها الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن ، وجزم به في المغني والشرح ، وقالا : لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ، وجزم به في الحواشي وعلمه بذلك ، وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات .

وقدم في الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى ، وقال : جزم به جماعة ، قلت : منهم : صاحب الفصول ، والمستوعب والمحرر . . . قال المجد : لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء =

[١] في / ظ ، زبلفظ (وطبيه) .

## عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُخْلَى فِي الْقَبْرِ،

(عند رأسه) لشرفه<sup>(١)</sup> ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر<sup>[١] (٢)</sup>، (ثم يعقدها) لئلا تنشر (وتحل في القبر) لقول ابن مسعود: «إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد»<sup>(٣)</sup> رواه الأثرم<sup>(٤)</sup>.

وكره تحريق اللفائف؛ لأنه إفساد لها<sup>(٥)</sup> .. . . . .

= ونحوهما.

وقال في الفروع: «من عنده - ويتجه احتمال أنهمما سواء».

(١) ويدل له حديث خباب بن الأرت في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قصرت النمرة عنه قال عليه السلام: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه «الإذخر» متفق عليه، وأنه أحق بالستر منها.

(٢) عند حمله ووضعه.

(٣) لم أقف على تحريرجه.

(٤) ولأن الخوف من انتشاره قد زال.

وفي كشاف القناع ١٠٧/٢: «زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي الملحّد أن يحلها نبش ولو كان بعد تسوية التراب قريباً لأنه - أي حلها - سنة فيجوز النبش لأجله كإفراده عمن دفن معه».

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا كفنت أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم.

وفي كشاف القناع ١٠٧/٢: «ولا يخرق الكفن ... قال أبو الوفاء: ولو خيف نبشه، قال في المبدع وغيره: وهو ظاهر كلام غيره، وجوزه أبو المعالي إن خيف نبشه».

[١] في / م ، ف بلفظ (ينشر).

وإِنْ كُفَنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئَزِرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ.

(وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز) لأنه عليه : «أليس عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup> قميصه لاما مات»<sup>(٢)</sup> ، رواه البخاري .

وعن عمرو بن العاص : «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة<sup>(٣)</sup> » هذه عادة الحبي ويكون القميص بكمين<sup>(٤)</sup> ودخلاريس<sup>(٥)</sup> لا يزر<sup>(٦)</sup> .

(١) عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين بالمدينة ، انخذل عن الرسول عليه بثلث الناس يوم أحد ، وتخلّف عن غزوته تبوك ، أوصى أن يكتفنه الرسول عليه في قميصه وأن يصلّي عليه . (البداية والنهاية ٤/٥ ، ١٣ ، ٧٥ ، ١٥٧ ، ٧/٥ ، ٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري ٧٦/٢ - الجنائز - باب الكفن في القميص ، ٣٦/٧ - اللباس - باب لبس القميص ، مسلم ٤/٢١٤٠ - صفات المنافقين - ح ٢ ، النسائي ٤/٨٤ - الجنائز - باب إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه ح ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ، أحمد ٣/٢٠٢ ، البيهقي ٣٧١ ، ٣٨١ ، ٤٠٢/٣ - الجنائز - باب جواز التكفين في القميص - من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٢٦ - ح ٦١٨٨ وإسناده صحيح ، البيهقي ٣/٤٠٢ - الجنائز - باب جواز التكفين في القميص - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) والأفضل : ثلات لفائف كما هو كفن النبي عليه .

(٥) دخاريس : من القميص والدرع ، وهو ما يوصل ليوسنه ، وقيل : دخلات يجعلن في جوانب القميص . (لسان العرب ٧/٣٥) .

وفي المستوعب ٣/١١٦ : «ويكره أن يزداد في الكفن على المشرع» .

(٦) الزر : العروة التي تجعل الحبة فيها .

وقيل : هو الذي يوضع في القميص . (لسان العرب ٤/٣٢١) .

[١] في / س بلفظ (بالثالثة) .

**وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتِينِ .**

(وتکفن المرأة) والختنى ندبًا (في خمسة أثواب) بيض من قطن (إزار وخمار وقميص ولفافتين)<sup>(١)</sup> لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلي الثقافية<sup>(٢)</sup> قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم<sup>(٣)</sup> بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الشوب الآخر»<sup>(٤)</sup> قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص، فتوزر

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعى في القديم.

وعند الحنفية: قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثديها.

وعند الشافعى في الجديد: إزار وخمار وثلاث لفائف.

وعند المالكية: يستحب أن تکفن في ثلاثة: قميص وخمار وإزار، أو خمسة: يضاف على ما تقدم لفافتان، أو سبعة: يضاف على ما تقدم لفافتان.

(مجمع الأنهر ١٨١ / ١ ، والفواكه الدواني ٣٣٦ / ١ ، وروضة الطالبين ١١٢ / ٢ ، والمغني ٣٩١ / ٤).

وقال عطاء: تکفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف به.

وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة تدرج فيها.

(مصنف عبد الرزاق ٤٣٣ / ٣ ، والأوسط لابن المنذر ٣٥٧ / ٥).

والأقرب: أنه إن صح الحديث - حديث ليلي الثقافية - فإنها تکفن في خمسة أثواب، وإنما تکفن في ثلاثة لفائف كما فعل بالنبي ﷺ.

(٢) ليلي بنت قانف الثقافية، كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ . (أسد الغابة ٢٥٩ / ٧).

(٣) أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، أمها خديجة بنت خويلد، كانت أصغر من رقية، تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد رقية، توفيت سنة (٩ هـ) وصلى عليها النبي ﷺ . (أسد الغابة ٧ / ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود ٥٠٩ - ٥١٠ - الجنائز - باب في كفن المرأة - ح ٣١٥٧ =

.....

## وَالْوَاجِبُ ثُوبٌ يَسْتَرُ جَمِيعَهُ

بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف بالللافاتين<sup>(١)</sup> ، ويكتفن صبي في ثوب وبياض في ثلاثة<sup>(٢)</sup> مالم يرثه غير مكلف<sup>(٣)</sup> ، وصغيرة في قميص وللافاتين<sup>(٤)</sup> .

**(والواجب) للموتى مطلقاً (ثوب يستر جميعه)<sup>(٥)</sup> لأن العورة المغلظة**

=  
أحمد ٦/٣٨٠ ، الطبراني في الكبير ٢٥/٢٩ - ح ٤٦ ، البيهقي ٤/٦ -  
الجناز - باب في كفن المرأة - من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن  
أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن نوح بن حكيم ، عن داود بن أبي عاصم بن  
عروة بن مسعود ، عن ليلى بنت قانف الثقفية .  
الحديث ضعيف ، لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي ، وهو  
مجهول .

(١) وعن الإمام أحمد: أن الخامسة خرقه تشد بها فخذها . (كشاف القناع  
٢/١٠٨).

(٢) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية: أن الصغير كالكبير يستحب تكتفينه في ثلاثة أثواب .  
وعند الحنفية والمالكية: الأحسن أن يكتفن فيما يكتفن فيه البالغ ، وقد  
تقدم بيانه . (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ لعدم الدليل في التفريق بين الصغير  
والكبير .

(٣) فإن ورثه غير مكلف من صغير أو مجنون ، أو مكلف غير رشيد لم تجز  
الزيادة؛ لأن مزاد تبرع . (حاشية العنقرى ١/٣٣٩).

وتقدم أن المستحب تكتفينه بثلاثة أثواب ، فهي مأمور بها شرعاً .

(٤) وتقدم أنه لا فرق بين الصغير والكبير .

(٥) أي جميع الموتى صغيراً كان أو كبيراً ، ذكرًا كان أو أنثى .

يجزئ في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى<sup>(١)</sup> ، ويكره بصفوف وشعر<sup>(٢)</sup> ويحرم بجلود<sup>(٣)</sup> ، ويجوز في حرير لضرورة فقط<sup>(٤)</sup> ، فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش أو ورق<sup>(٥)</sup> ، وحرم

= لما رواه خباب بن الأرت رضي الله عنه، وفيه: «منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يُكفن فيه إلا غمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر» متفق عليه.

(١) في حاشية عثمان ١ / ٣٧١: «وكره برقيق يحكي الهيئة، أي تقاطيع البدن وأعضائه، وأما الذي يحكي اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزئ».

(٢) لأن خلاف كفنه ﷺ فإنه من قطن، ولم يرد في السنة.

(٣) في كشاف القناع ٢ / ١٠٤: «لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا بثيابهم» وتقدم تخريرجه.

(٤) فالمذهب: يجوز في الحرير لضرورة ذكرًا كان أو أنثى، ولا يجوز مع عدمها. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

وعند الحنابلة: يجوز التكفيف بالحرير للنساء دون الرجال اعتبارًا بحال الحياة.

وعند الشافعية: يكره الحرير للمرأة، ويحرم على الرجل.

وعند المالكية: يكره الحرير للرجل والمرأة.

(مجمع الأئم ١ / ١٨١، والفوواكه الدواني ١ / ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢ / ١٠٨، وكشاف القناع ٢ / ١٠٤).

(٥) لحديث خباب بن الأرت في تكفيف مصعب بن عمير رضي الله عنه، وتقدم قريباً.

.....

دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال<sup>(١)</sup> ، ولحي أخذ كفن ميت  
لحاجة حر أو برد بشمنه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لحديث المغيرة بن شعبة في النهي عن إضاعة المال ، متفق عليه .

(٢) قال في الإقناع وشرحه ١٠٨/٢ : « قال المجد وغيره : إن خشي التلف ،  
وإن كان الحي محتاجاً لكتفون الميت لحاجة الصلاة عليه فالميت أحق بكفنه ولو  
كان لفافتين ، وقال ابن عقيل وابن الجوزي : يصلى عليه عادم في إحدى  
لحفافتيه » .

\* \* \*

.....

المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فصلٌ

.....

### فصل

في الصلاة على الميت<sup>(١)</sup>

تسقط بمحنة<sup>(٢)</sup>

(١) أتى بالصلاحة بعد التكفين؛ لأنها تفعل بعده.

قال في الإفصاح ١٨٢ : «واتفقوا على أن غسل الميت مشروع وأنه من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد».

ودليلها: مفهوم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ، وحديث زيد بن خالد الجهنمي مرفوعاً : «صلوا على صاحبكم» ويأتي تخريرجه عند قول المؤلف : «ولا يصلي الإمام على الغال»، وكذا مداومته عليهما، وكذا المسلمون من بعده.

وفي حاشية العنقرى ١ / ٣٤٠ : «وهي من خصائص هذه الأمة قاله الفلكي المالكي».

(٢) وهذا هو المذهب رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً، وهو مذهب الحنفية. وعند الشافعية: تسقط بصلاة المميز، واختاره المجد. وعن الإمام أحمد: لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً، وهو وجه عند الشافعية.

وقال بعض الشافعية والحنابلة: لا تسقط إلا باثنين. (حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٠٨ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٩ ، والكافى لابن قدامة ١ / ٢٥٨ ، والإنصاف مع الشرح ٦ / ١٣٦). والأقرب: عدم اشتراط العدد؛ لأنها صلاة لا تشترط لها الجماعة فلم =

.....

وتسن جماعة<sup>(١)</sup> وأن لا تنقص الصنوف عن ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

يشترط لها العدد كالظاهر.

وكذا يشترط التكليف؛ لأن صلاة المميز نفل فلا يسقط بها الفرض.  
وأما عمومات الأدلة فإن خطابات الشارع تتوجه للمكلفين، والله  
أعلم.

ويصلى عليها قبل الدفن، فيأثمون بدقنها قبل الصلاة.

(١) قال النووي في المجموع ٥/٣١٤: «تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف،  
والسنة أن تصلى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع  
إجماع المسلمين».

والدليل على مشروعية صلاة الجنائز جماعة: مداومة النبي ﷺ على  
ذلك مع قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتوني  
أصلحى» رواه البخاري.

وقد صلى الصحابة على الرسول ﷺ فرادى، قال الحافظ في  
التلخيص (٧٧٣): «قال ابن دحية: الصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً  
لا يؤمهم أحد، وبه جزم الشافعى، قال: وذلك لعظم حق الرسول ﷺ  
بأنه هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد».   
وتشرع تسوية الصنوف للعمومات.

(٢) لما روى مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من  
مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صنوف من المسلمين إلا أوجب. قال: فكان  
مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم». رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن  
ماجه وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ١/٣٦٢ على شرط مسلم ووافقه  
الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٥/٢١٢.

.....

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا

و (السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ) أي صدر الذكر (وعند وسطها)  
أي وسط الأنثى<sup>(١)</sup> ، . . . . .

ول الحديث أبي أمامة قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ وَمَعَهُ سَبْعَةٌ نَفْرٌ فَجَعَلَ ثَلَاثَةً صَفَّاً، وَاثْنَيْنِ صَفَّاً، وَاثْنَيْنِ صَفَّاً» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في المجمع ٤٣٢ / ٣: «وَفِيهِ ابْنُ لَهِيَعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ». لكنه يصلح شاهداً لحديث مالك.

وفي حاشية العنقري ٣٤٠ / ١: «وَهُلُّ الْثَلَاثَةِ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ أَمْ لَا؟ لَمْ أَرْ مِنْ نَبِهِ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: الْأُولُّ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَبِهِ صَرَحَ الْقَسْطَلَانِيُّ».

وكلما كثر الجمع فهو أفضل؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيْتٍ تَصْلِي عَلَيْهِ أَمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مَائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَوْمَ يَقُولُ فِيمَا عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رواه مسلم.

(١) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٣ / ١٢٥)

قال في الإفصاح ١٩١ / ١: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيْتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي، فَقَالَ أَبُو حُنَيفَةَ: يَقُومُ بِحَذَاءِ الصَّدْرِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْفَ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّجُلِ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا عِنْدَ صَدْرِهِ، وَالْآخَرُ: بِحَذَاءِ رَأْسِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسْطِهَا قَوْلًا وَاحِدًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَقْفَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ أَهْ.

وَالْمَصْحُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ ١٢٢ / ٢: أَنَّهُ يَقْفَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ وَرَأْسِ الرَّجُلِ.

وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يَقْفَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ، وَالْدَّلِيلُ عَلَى =

.....

والختى بين ذلك<sup>(١)</sup> ، والأولى بها وصيه العدل<sup>(٢)</sup> ، . . . . .

ذلك :

لما روى أبو غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رأفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار... فصلى عليها فقام وسطها... وفيه قال -أي العلاء بن زياد العدوى:- هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وحسنه الترمذى.

وعن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نساء فقام رسول الله ﷺ للصلوة عليها وسطها» متفق عليه.

قال في المبدع ٢٤٩: «لم يتعرض المصنف للمقام من الصبي والصبية، وظاهر الوجيز: أنهم كما سبق».

(١) أي بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين. (كتاف القناع ٢/١١٢).

(٢) قال في الإفصاح ١/١٨٧: «وأختلفوا فيمن أحق بالإماماة؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوله: الوالي أحق ثم الوالي... وقال الشافعي: الوالي أحق من الوالي في الجديد من قوله وهو الأظهر.

وقال أحمد: الأولى: الوصي، ثم الوالي، ثم الوالي».

وأستدل من قدم الوصي على الوالي: بوروده عن الصحابة رضي الله عنهم: فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب (مصنف عبد الرزاق ٣/٤٧١)، وأبو سريحة حذيفة بن أسد أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حرث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقدم زيداً، وعائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو بربعة، فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فقيل: إنه =

فسيد برقيقه<sup>(١)</sup> فالسلطان فنائبه الأمير فالحاكم، فالأولى بغسل رجل<sup>(٢)</sup>  
فزوج بعد ذوي الأرحام ومن قدمه ولی بمنزلته لا من قدمه وصي<sup>(٣)</sup>.

أوصى أن يصلي عليه أبو بربعة فرجع، وأم سلمة أوصت أن يصلي سعيد  
ابن زيد، ويونس بن جبير الباهلي أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك .  
(انظر هذه الآثار وغيرها في : مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥ / ٣  
وال الأوسط لابن المنذر ٤٠٢ / ٥).

واستدل من قال بتقديم الوالي : ما رواه أبو حازم قال : «إني لشاهد يوم  
مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص : تقدم  
فلولا أنها سنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ». أخرجه الحاكم  
والبيهقي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وعزاه في المجمع ٣١ / ٣  
للطبراني في الكبير والبزار ، وقال : «رجاله موثقون».

(١) قالوا : لأنه مالكه .

(٢) على ما تقدم في فصل الغسل .

وإن كان الميت أثني ف يقدم أبوها وإن علا ، ثم ابنتها وإن نزل ، وقدم الأب  
هنا ، لأنه يشارك الابن في العصوبة ويزيد عليه بالحنو والشفقة ، ثم الأخ  
لأبوبين ثم لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ،  
ومع التساوي يقدم الأولى بالإمامية ، فإن استروا في الصفات أقرع .  
وهذا هو المذهب . (كشاف القناع ٢ / ١١٠).

والأقرب : أنه يقدم بعد الوالي : إمام المسجد ، فإن لم يكن فالأقرب  
لكتاب الله تعالى ؛ لحديث ابن مسعود البدرى مرفوعاً : «يوم القوم أقربهم  
لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة  
سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» رواه  
مسلم .

(٣) أي من قدمه ولی من الأولياء صار بمنزلته في إمامية الصلاة ، لا من قدمه =

وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضليهم وتقدم<sup>(١)</sup> ، فأسن<sup>(٢)</sup> فأسبق ويقرع مع التساوي<sup>(٣)</sup> ، وجمعهم بصلوة أفضل<sup>(٤)</sup> ، و يجعل وسط أنشى

= وصي إلا إن جعل للوصي أن يقدم .

وإن تقدم أجنبي بغير إذن ولی أو وصی صح .

(١) أي تقدم في صلاة الجماعة أنه يقدم إلى الإمام الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد، ثم النساء ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى، ويقدم الختى على المرأة.

لما روى نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفأً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وأبن لها يقال له: زيد... وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبي قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» رواه النسائي وأبن الجارود والدارقطني والبيهقي.

وقال المخاطب في التلخيص: «واسناده صحيح».

وقال النووي في المجموع ٥/٢٢٤: «رواه البيهقي بإسناد حسن».

(٢) لعموم قوله عليه السلام : «كبير» متفق عليه عن سهل بن أبي حمزة رضي الله عنه . (كتاب الكفاح / ١١٣).

(٣) الإِمامَةُ.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية.

و عند الشافعية: الأولى أن يصلى على كل واحدة صلاة.

(الفواكه الدواني ١/٣٤٧، وروضة الطالبين ٢/١٢٣، وكشاف القناع

۲/۱۱۳

وَيُكَبِّرُ أَرْبِعًا

حذاء صدر ذكر وختى بينهما<sup>(١)</sup>.

(ويكبر أربعًا) لتكبير النبي ﷺ على النجاشي<sup>(٢)</sup> أربعًا<sup>(٣)</sup> ، متفق عليه.

= والأقرب: الأول لما تقدم عن الصحابة قربًا في جمعهم الأموات كأم كلثوم وابنها زيد.

وإذا اجتمع موتى قدم من الأولياء أحدهم بالإمامية، فإن تساوا أقرع.  
(حاشية ابن قاسم ٣/٨٣).

(١) ويسمى بين رؤوس كل نوع، وتكون عن يمين الإمام ندبًا، فلو كانت عن يساره أجزاء.

(٢) النجاشي: اسمه أصحمة، وقيل: أصحم بن بجرى، كان له ولد يسمى أرمى فبعثه إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق، أسلم ولم ير النبي ﷺ، وزوج النبي ﷺ أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وكان هو الذي أمهراها، مات قبل فتح مكة. (أسد الغابة ١/١١٩).

(٣) أخرجه البخاري ٢/٧١، ٨٨، ٩٠، ٩١- الجنائز- باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، وباب الصفوف على الجنائز، وباب الصلاة على الجنائز بالصلوة والمسجد، وباب التكبير على الجنائز أربعًا، ٤/٢٤٦- مناقب الأنصار- باب موت النجاشي، مسلم ٢/٦٥٦- ٦٥٧- الجنائز- ح ٦٢- ٦٤، أبو داود ٣/٥٤٢- الجنائز- باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك- ح ٣٢٠٤، الترمذى ٣/٣٣٣، ٧٢- الجنائز- باب ما جاء في التكبير على الجنائز- ح ١٠٢٢، النسائي ٤/٧٠، ٧٢- الجنائز- باب الصفوف على الجنائز، وباب عدد التكبير على الجنائز- ح ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ابن ماجه ١/٤٩٠- الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على النجاشي- ح ١٥٣٤، مالك ١/٢٢٦- ٢٢٧- الجنائز- ح ١٤، أحمد ٢/٢٨١، ٢٨٩، ٣٤٨- الطيالسي ص ٣٦٣، ٤٧٩، ٤٣٩= ح ٣٠٣، ٢٢٩٦، ٢٣٠٠

.....

## ويقرأ في الأولى بعد التَّعُودِ الفاتحة

(يقرأ في الأولى) أي بعد التكبير الأولى وهي تكبيرة الإحرام<sup>(١)</sup> (بعد التَّعُودِ والبسملة<sup>(٢)</sup>) (الفاتحة) سرًا.....

= البيهقي ٤/٣٥ - الجنائز - باب عدد التكبير في صلاة الجنائز، البغوي في شرح السنة ٥/٣٣٩ - الجنائز - باب الصلاة على الجنائز - ح ١٤٨٩ - من حديث أبي هريرة وجاير بن عبد الله.

(١) قال في الإفصاح ١/١٩٠ : «وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع يقرأ في الأولى الفاتحة، وفي الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة الدعاء للميت وللمسلمين، وفي الرابعة يسلم عن يمينه، إلا أن أبو حنيفة ومالكاً قالا : في التكبير الأولى حمد الله والثانية عليه، وليس فيها قراءة.

ثم اختلفوا:

هل يتبع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يتبع.

وعن أحمد روايات : إحداهن : أنه يتبع في الخامسة واحتارها الخرقى.

والآخر : كمذهب الجماعة، والثالثة : يتبعه إلى سبع» اهـ.  
ويأتي الكلام على التكبيرات عند قوله : «وواجباتها : تكبيرات أربع . . . ».

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية : مشروعية البسملة والاستفتاح ، لكن عند الجنابية : استحبابهما ، وعند الشافعية : استحباب التَّعُودِ، وأما البسملة فهي آية من الفاتحة عندهم.

وعند الحنفية والمالكية : عدم مشروعيةهما ، لأنهم لا يرون شرعية القراءة في صلاة الجنائز.

(فتح القدير ٤٥٩/١ ، والفوائد الدواني ٣٤٦/١ ، وروضه الطالبين

= ١٢٥/٢ ، والمبدع ٢٥١/٢ ، والإقناع ٢٢٤/٢).

.....

ولو ليلًا<sup>(١)</sup> لما روى ابن ماجه عن أم شريك<sup>(٢)</sup> الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ولا يستفتح<sup>(٣)</sup> ولا يقرأ سورة معها<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>».

= والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لشرعية القراءة في صلاة الجنائز، وهم من توابع القراءة، وتقدم أيضًا في صفة الصلاة: أن البسمة ليست من الفاتحة ٢٥٢ / ٢.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لما روى أبو أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنائز: أن يقرأ في التكبير الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثة، والتسليم عند الآخرة».

آخر جه النسائي وعنه ابن حزم في المحتوى، وصححه النووي في المجموع ٣٣ / ٥ على شرطهما، وصححه الحافظ في الفتح ٣ / ٢٠٤.

(٢) أم شريك الأنصارية بنت أنس بن رافع تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها، وكانت من المنفقات في سبيل الله. (الإصابة ٤ / ٤٦٥).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية.  
وعند الحنفية: يستفتح. (المصادر السابقة).

والأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح؛ لعدم وروده، ولأنها صلاة مبناهَا على التخفيف ولذا لا ركوع فيها ولا سجود.

(٤)، (٥) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

وقال بعض الحنابلة: يقرأ سورة معها. (المصادر السابقة، والإنصاف مع الشرح ٦ / ١٤٦).

واستدل الشافعية والحنابلة: بحديث أبي أمامة السابق.

واستدل من قال بمشروعية السورة: بما رواه طلحة بن عبد الله بن

## وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهِيدِ

(ويصلّي على النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في) أي بعد التكبير (الثانية ك) الصلاة في (التشهد)<sup>(٢)</sup> الأخير لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل<sup>(٣)</sup> أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر

= عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: لتعلموا أنها سنة وحق» رواه النسائي ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص (١١٩).  
والأقرب: أنها سنة في حق الإمام والمنفرد أحياناً، وأما المأمور فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يكبر إمامه الثانية شرعت له مطلقاً، وإلا تابع إمامه.  
وحدث أم شريك أخرجه ابن ماجه ٤٧٩ / ١ - ٤٨٠ . الجنائز - باب ما جاء في القراءة على الجنائز - ح ١٤٩٦ ، الطبراني في الكبير ٩٧ / ٢٥ - ح ٢٥٢ ، أبو يعلى كما في مصباح الزجاجة ٣١ / ٢ . من طريق شهر بن حوشب عن أم شريك .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام ، ولم يتبعه عليه أحد في الرواية عن أم شريك الأنصارية.

(١) وتقدم نقل ابن هبيرة شرعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز بإجماع الأئمة الأربعـة ، ويأتي .

(٢) أي يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید . (الشرح المتع ) .

وانظر: صفات الصلاة على النبي ﷺ / ٢ ٣١٤ .

(٣) أبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم ، واسمه أسعد ، سماه الرسول ﷺ باسم جده لأمه أسعد بن زرارـة ، وكناه بكنتهـه ودعـالـه ، توفي (١٠٠هـ) .

.....

الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للموتى<sup>(١)</sup>

(١) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي . وفيه ابن إسحاق وقد صرخ بالتحذير .

فلا توقيت في الدعاء ، لكن السنة أن يدعوا بما ورد عن النبي ﷺ ، وقد نقلنا ما ورد عن النبي ﷺ لحفظها والعمل بها :  
ومما ورد عن النبي ﷺ ، ما يلي :

أ- ما رواه عوف بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعنه من عذاب القبر، أو من عذاب النار».

وفي لفظ: «وقد فتنت القبر، وعداب النار».

آخرجه مسلم في الجنائز- باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣).

ب- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوقه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجراه، ولا تضلنا بعده».

آخرجه أحمد ٣٦٨ / ٢، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)،

وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٧٥٧) موارد، والحاكم ١/ ٣٥٨، والبيهقي ٤/ ٤١، قوله: «اللهم لا تحرمنا..» عند أبي داود وحده.

وصححه الحاكم على شرط الشييخين، ووافقه الذهبي، والألباني في =

شمسی سلمان (۱) (۲)

أحكام الجنائز ص (٤). =

جـ- ما رواه واثلة بن الأشعري رضي الله عنه عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فَلانَ ابْنَ فَلانَ فِي ذَمَّتِكَ وَحَبْلَ جَوَارِكَ، فَقَهْ فَتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

آخرجه أحمد /٣٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)،  
وابن حبان (٧٥٨) موارد.

<sup>١٢٥</sup> وصححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٢٥).

د- ما رواه يزيد بن ركانة بن المطلب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلّي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

آخر جه الحاكم ١/٣٥٩، وقال: «إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبو ركانة، صحابيان»، ووافقه الذهبي.

(١) وهذا باتفاق الأئمة الأربع كما في الإفصاح /١٩٠ ، وقد دل على مشروعية التسليم حديث أبي أمامة ، ويأتي .

(٢) آخر جه الشافعى في المسند ص ٣٥٩، عبد الرزاق ٤٨٩ / ٣ - الجنائز -  
باب القراءة والدعاة في الصلاة على الميت - ح ٦٤٢٨ ، ابن أبي شيبة  
٣ / ٣ - الجنائز - باب من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، ابن الجارود  
في المنتقى ص ١٨٩ - ح ٥٤٠ ، النسائي ٤ / ٧٥ - الجنائز - باب الدعاة -  
ح ١٩٨٩ ، الحاكم ١ / ٣٦٠ - الجنائز ، البيهقي ٤ / ٣٩ ، ٤٠ - الجنائز - باب  
القراءة في صلاة الجنائز ، وباب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنائز ،  
ابن حزم في المحلى ١٢٩ / ٥ .

وَيَدْعُونَ فِي الْثَالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا وَذَكْرَنَا وَأَنْشَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَخْيَيْتَهُ مِنْا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ وَمَنْ تَوْفَيْتَهُ مِنْا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»

(ويدعون في الثالثة<sup>[١]</sup>) لما تقدم<sup>(١)</sup> (فيقول: اللهم اغفر لحياناً وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنشاناً إنك تعلم منقلبنا ومثواناً وأنت على كل شيء قادر، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منها فتوفه عليهما)<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذى وابن ماجه

الحديث صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) من قوله ﷺ في حديث أبي أمامة: «ويخلص الدعاء للميت».

(٢) أخرجه أبو داود ٥٣٩/٣ - الجنائز - باب الدعاء للميت - ح ١، ٣٢٠، الترمذى ٤٨٠/٣ - الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت ، ابن ماجه ١/١ - ٣٣٥ - الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز - ح ١٤٩٨، أحمد ٢/٣٦٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨٤ - ح ١٠٨٠، ١٠٨١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٥ - ح ٣٠٥٩ - ح ٢٩/٥، أبو يعلى ١٠/٤٠٤ - ٤٠٥ - ح ٦٠١٠، الطبراني في الدعاء ٣٥١/٣ - ح ١٣٥٣ - ح ١١٧٢ - ١١٧٧، الحاكم ١/٣٥٨ - الجنائز ، ابن حزم في المحلى ٥/١٣٢، البيهقي ٤/٤ - الجنائز - باب في الدعاء في صلاة الجنائز - من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ال الحديث صحيحه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وأعلمه الترمذى بعكرمة بن عمارة ، وقال: إنه يهم في حديثه ، وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٥٤: «سألت أبي عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ، فقال: هذا خطأ ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة ، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». =

[١] في / ف بلفظ (في الثانية بما تقدم).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ وَأكْرِمْ نُزُلَهُ وَأوْسِعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ  
بِالمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالبَرَدِ وَنَقِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ  
وَأَعْذِدْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ.

من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق<sup>(١)</sup>: وأنت على كل شيء قادر.

ولفظ السنة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله<sup>(١)</sup>)  
[١] بضم الراي وقد تسكن وهو القرى (وأوسع مدخله)<sup>(٢)</sup> بفتح الميم:  
مكان الدخول وبضمها الإدخال، (واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من  
الذنوب والخطايا كما ينقى الشوب الأبيض من الدنس، وأبدلته داراً خيراً  
من داره وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب<sup>(٣)</sup> القبر

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٣ / ٢ «روي عن أبي سلمة  
على أوجهه، ورواه أحمد والنسائي والترمذى من حديث أبي إبراهيم  
الأشهل عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة، قال البخارى: أصح هذه  
الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه، نقله عنه الترمذى قال: فسألته عن  
اسمه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: أبو إبراهيم مجھول، وقد  
توهם بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، أبو إبراهيم من بني  
عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، وقال البخارى: أصح حديث في  
هذا الباب حديث عوف بن مالك».

(١) المغني ٤١٣ / ٣ ، والمقنع مع الشرح والإنصاف ٦ / ١٥٠ .

(٢) أخرجه مسلم ٢ / ٦٦٢ - ٦٦٣ - الجنائز - ح ٨٥ ، الترمذى ٣٠٦ / ٣ .  
الجنائز - باب ما يقول في الصلاة على الميت - ح ١٠٢٥ ، النسائي في السنن =

[١] في / ف بلفظ (متزلا).

[٢] ساقط من / ف .

[٣] في / ف بلفظ (العذاب القبر وعذاب النار).

وأفسح له في قبره ونور له فيه»

والنار) <sup>(٢)</sup> رواه مسلم عن عوف بن مالك <sup>(١)</sup> أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة [حتى] <sup>[١]</sup> تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «و<sup>[٢]</sup> أبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة». وزاد الموفق <sup>(٢)</sup> لفظ: «من الذنوب» ، (وأفسح له في قبره ونور له فيه) لأنه لائق بال محل ، وإن كان الميت أثني أثنتي الضمير ، وإن كان ختني قال: هذا الميت ونحوه ، ولا بأس بالإشارة بالأصعب حال الدعاء للميت .

= الصغرى ١/٥٢ - الطهارة - باب الوضوء بماء البرد - ح ٦٢ ، ٤/٧٣ -  
الجناز - باب الدعاء - ح ١٩٨٤ ، ١٩٨٣ ، وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٨٦ -  
ح ١٠٨٧ ، ابن ماجه ١/٤٨١ - الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة  
على الجنائز - ح ١٥٠٠ ، أحمد ٢٣/٦ ، ٢٨ ، الطيالسي ص ١٣٤ - ح ٩٩٩  
ابن أبي شيبة ٣/٢٩١ - الجنائز - باب ما قالوا في الصلاة على الجنائز ،  
ابن ٤٠٩ - الدعاء - باب ما يدعى به في الصلاة على الجنائز - ح ٩٨٢٥ ، ابن  
الحارود في المتنقى ص ٥٣٨ - ح ١٨٩ ، ابن حبان كما في الإحسان - ٥/٣١ -  
ح ٣٠٦٤ ، الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٤٤ - ح ٤٥ - ٤٤ - ح ٧٦ - ٧٩ ، وفي  
الدعاء ٣/١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ح ١١٦٢ - ١١٦٥ ، ابن حزم في المحلى  
٥/١٣٢ ، البهقي ٤/٤٠ - الجنائز - باب الدعاء في صلاة الجنائز ، البغوي  
في شرح السنة ٥/٣٥٦ - الجنائز - باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز  
والدعاء للميت - ح ١٤٩٥ - من حديث عوف بن مالك الأشعري .

(١) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشعري ، أبو عبد الرحمن ، أول مشاهده خبير ، كانت معه راية أشجع يوم الفتح سكن الشام ، مات سنة (٧٣هـ) .  
(أسد الغابة ٤/٣١٢) .

(٢) المقنع مع الشرح والإنصاف ٦/١٥١ .

[١] ساقط من / ف.

[٢] ساقط من / هـ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدِّيَهِ وَفَرَطًا وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا وَالْحِقَةُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» .

(وَإِنْ [١] كَانَ) الميت (صَغِيرًا) ذَكْرًا أو أَثْنَى أو بَلْغَ مَجْنُونًا [٢] واستمر (قال) بَعْدَ: وَمِنْ تَوْفِيهِ مَنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا [١]. (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدِّيَهِ وَفَرَطًا) أي سَابِقًا مَهِيَّا لِصَالِحِ أَبُو يَهِيَّهِ فِي الْآخِرَةِ سَوَاءَ ماتَ فِي حَيَاةِ أَبُو يَهِيَّهِ أَوْ بَعْدِهِمَا (وَشَفِيعًا مُجَابًا). اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَعَظِمْ [بِهِ [٣]] أَجُورَهُمَا وَالْحِقَةُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ [٤] .

وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ لَأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ وَلَا جَرِي عَلَيْهِ قَلْمَ [٣] ، وَإِذَا لَمْ

(١) في دعاء العام الوارد في حديث أبي هريرة المتقدم قريباً. وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «والطفل يصلى عليه ويدعى لِوَالدِّيَهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ «أَنَّهُ صَلَى عَلَى مَنْفُوسٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْذِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى الْمَنْفُوسِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا» أَخْرَجَهُمَا البَيْهَقِيُّ ٩/٤ ، ١٠ .

(٢) تقدم ما يشرع قوله عند الصلاة على الصغير.

(٣) في كشف القناع ١/١١٥: «فَالْعُدُولُ إِلَى الدُّعَاءِ لِوَالدِّيَهِ أَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ» .

[١] ساقط من / ف .

[٢] في / ف ، م بِلْفَظِ (وَاسْتَمِرَ) .

[٣] ساقط من / م ، ف ، ظ .

## وَيَقِفْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ

يعرف إسلام والديه دعا لمواليه<sup>(١)</sup>. (ويقف بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعوا ولا يتشهد ولا يسبح<sup>(٢)</sup> (ويسلم) تسلية.....

وفي حديث المغيرة بن شعبة: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالغفرة والرحمة» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

وقال الترمذى: «حسن صحيح»، وتقىد أنه يدعى بالدعاء العام في الصلاة على الصغير، وما يشرع ذكره.

(١) أي موالي الصغير والجنون حيث كان له موال يعلم إسلامهما لقيامهما مقام والديه في المصاب، فيقول: ذخرأً لوالديه. وأما ولد الزنا والمنفي بلغان فيدعى لأمه فقط لثبوت نسبة منها بخلاف أبيه.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية.

وعند المالكية والشافعية: يدعى بعد الرابعة.

واختار بعض الحنفية وبعض الحنابلة: أنه يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(مجمع الأئمـر ١٨٤ / ١ ، الفواكه الدواني ٣٤٦ / ١ ، ومغني المحتاج ٣٤٣ / ١ ، والإنصاف ٥٢٢ / ٢).

والأقرب: أنه يدعى بعد الرابعة؛ لما رواه أبو يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «شهدته وكبر على جنازة أربعاء ثم قام ساعة - يعني يدعوه، ثم قال: أتروني كنت أكبر خمساً؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاء» رواه البيهقي، وفي أحكام الجنائز للألبانى ص(١٢٦): «حسن». ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى.

.....

## واحدة عن يمينه

(واحدة عن يمينه)<sup>(١)</sup> روى الجوزجاني<sup>(٢)</sup> عن عطاء بن السائب<sup>(٣)</sup> «أن

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الحنفية والشافعية: تشرع تسليمتان. (المصادر السابقة).

واستدل من اختار تسليمتين: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمتين واحدة» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٢٩).

وقال الحاكم في المستدرك ١/٣٦٠: «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمتين واحدة». وأخرج البيهقي ٤/٣٤ غالباً هذه الآثار وزاد فيهم: «وائلة بن الأسعق، وأبا أمامة وغيرهم».

واستدل من اختار تسليمتين: بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم في الجنائز مثل التسليم في الصلاة» رواه البيهقي، وقال النووي في المجموع ٥/٢٣٩: «إسناده جيد»، وعزاه في مجمع الزوائد ٣/٣٤ للطبراني في الكبير، وقال: «رجالي ثقات».

والأقرب: فعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى.

(٢) الجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق سكن دمشق، قال الخلال: كان أحمد يكاتب إبراهيم بن يعقوب ويكرمه إكراماً شديداً، مات سنة (٢٥٩هـ). (تهذيب الكمال ٢/٢٤٤).

(٣) عطاء بن السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد، قال عنه الإمام أحمد: كان ثقة صالحًا، وكان يختم القرآن كل ليلة، مات سنة (١٣٦هـ). (سير أعلام النبلاء ٦/١١٠).

## وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

النبي ﷺ سلم [١] على الجنائز تسليمة واحدة<sup>(١)</sup> ويجوز تلقاء وجهه<sup>(٢)</sup> وثانية<sup>(٣)</sup> وسن وقوفه حتى ترفع<sup>(٤)</sup>.

(ويرفع يديه) ندبًا (مع كل تكبيرة)<sup>(٤)</sup> لما تقدم .. . . . .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢١٠ - عن عطاء بن السائب مرسلاً، كما رواه الجوزجاني، ومراسيل عطاء غير مقبولة.

(٢) من غير التفات.

(٣) وتقدم مشروعيتها أحياناً.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٦) : «أجمع أهل العلم على أن المصلى على الجنائز يرفع يديه مع التكبيرة الأولى».

وأما بقية التكبيرات فالمذهب ومذهب الشافعية: يشرع الرفع فيها.

وعند الحنفية والمالكية: لا يستحب الرفع فيها. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بمشروعية الرفع في كل تكبيرة: بما تقدم من الأدلة على مشروعية الرفع في تكبيرات العيددين عند قول المؤلف: «يرفع يديه مع كل تكبيرة».

Hadith ibn 'Umar رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة». رواه الدارقطني في عللها كما في نصب الراية ٢/٢٨٥،

وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز كما في الشرح الممتع ٥/٤٢٦.

وروده عن ابن عمر رضي الله عنهما، أورده البخاري معلقاً، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥).

وروده عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد بن منصور،

وصححه الحافظ في التلخيص ٢/٤٧.

ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه قال: «من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة».

[١] في / ف بلفظ (صلى على الجنائز).

[٢] في / م ، ف بلفظ (ترفع).

## وَاجِبُهَا: قِيَامٌ وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ

في صلاة العيدين<sup>(١)</sup>.

(وَاجِبُهَا) أي الواجب في صلاة الجنائز مما<sup>[١]</sup> تقدم<sup>(٢)</sup> (قيام) في فرضها<sup>(٣)</sup> (وتكبيرات أربع<sup>(٤)</sup> .. . . . .

واحتاج من قال بعدم مشروعية الرفع: بحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى» رواه الترمذى والدارقطنی والبیهقی، وسنده ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود». أخرجه الدارقطنی وفيه الفضل بن السکن وهو مجهول.  
فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) عند قول المؤلف: «يرفع يديه مع كل تكبيرة».

(٢) أي الواجب من صفة صلاة الجنائز السابقة.

(٣) قال في الإفصاح ١/١٩١: «وأتفقا على أن القيام في الصلاة على الجنائز مشروع».

وهو واجب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(مجمع الأئمہ ١/١٨٤، وبدر الملتقي ١/١٨٤، والفوواكه الدواني ١/٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/١٢٤، والإقناع ١/٢٢٦، وشرح المستھی ١/٣٤٢).

لعموم حديث عمران بن حصين مرفوعاً: «صل قائمًا» رواه البخاري.

وعلم منه: أنها لو تكررت لم يجب القيام لسقوط الفرض بالأولى.

(٤) وهذا باتفاق الأئمة على وجوب أربع تكبيرات. (المصادر السابقة).

وقال في الإفصاح ١/١٩٠: «ثم اختلفوا هل يتبع الإمام على ما زاد على الأربع؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعی: لا يتبع».

وعن أحمد روایات: إحداهم أنه يتبع في الخامسة، واختارها الخرقی.

[١] في / م، فبلغ (ما).

= والأخرى : كمذهب الجماعة ، والثالثة : يتبعه إلى سبع ». =  
أما التكبيرات الأربع : فل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعًا » متفق عليه .

وأما الخامسة : فلما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا ، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها ». أخرجه مسلم في الجنائز / باب الصلاة على القبر (٩٥٧) .

وأما السادسة والسابعة فقد ورد فيها بعض الآثار الموقوفة . منها : ما رواه عبد الله بن معاذ « أن علي بن أبي طالب صلّى الله عليه وسلم على سهل ابن حنيف فكبر عليه ستًا ، ثم التفت إلينا ، فقال : إنه بدري ، قال الشعبي : وقدم علقة من الشام ، فقال لابن مسعود : إن إخوانك بالشام يكبّرون على جنائزهم خمساً ، ولو وقتم لنا وقتاً تتبعكم عليه ، فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال : انظروا جنائزكم فكبّروا عليها ما كبر أنتم لا وقت ولا عدد ». أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٦ / ٥ ، وقال : « وهذا إسناد غایة الصحة ». .

وأخرج الوارد عن علي رضي الله عنه : الطحاوي ٢٨٧ / ١ ، والحاكم ٤٠٩ / ٣ ، والبيهقي ٣٦ / ٤ ، وهو في البخاري في المعازى دون قوله : « ستًا ». .

ومنها : ما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد : « أن علياً صلّى الله عليه وسلم قتادة فكبّر عليه سبعاً ، وكان بدريًا ». .

أخرجه الطحاوي ٢٨٧ / ١ ، والبيهقي ٣٦ / ٤ .

وصححه الألباني في الجنائز ص (١١٤) ، على شرط مسلم .

قال ابن القيم في زاد المعاد ١ / ٥٠٨ : « وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب =

## والفاتحةُ والصلوةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

والفاتحة<sup>(١)</sup> وتحمّلها<sup>[١]</sup> الإمام عن المأمور<sup>(٢)</sup> (والصلة على النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>

للمぬ منها، والنبي ﷺ ما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده».

ومنها: ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بمحنة فسجى ببردة، ثم صلى عليه فكبّر تسعًا...». أخرجه الطحاوي في معاني الآثار /١٢٩٠، وحسنه الألباني في الجنائز ص (٨٢) لكن في البخاري «أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد».

(١) قال في الإفصاح /١٩٠: «واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنازة، فقال أبو حنيفة ومالك: لا قراءة فيها.

وقال الشافعي وأحمد: فيها القراءة وهي من شرط صحتها» اهـ.  
والأقرب: قول الشافعي وأحمد؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، ولحديث أبي أمامة وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح ولا يقرأ معها سورة، ويصلي على النبي ﷺ». وعند شيخ الإسلام كما في الإنصال مع الشرح الكبير /٦١٦ قراءة الفاتحة سنة.

(٢) وهذا هو المذهب.

والأقرب: أن الإمام لا يتحملها عن المأمور؛ لعموم حديث عبادة بن الصامت المتقدم.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. (معنى المحتاج /٢٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصال /٦١٦).

وعند الحنفية والمالكية: عدم وجوبها. (حاشية ابن عابدين /٢٢١٣، والخلاصة ص (١٥١)).

وتقدم في الجزء الثاني ص (٤٠٠) سنتها في الفرض، فكذا صلاة الجنازة.

وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يستفتح...» اتفاق الأئمة على شرعية الصلاة على الجنازة، ودليل ذلك من حديث أبي أمامة، والله أعلم.

[١] في /م، فبلغ (ويحملها).

## وَدْعَةُ الْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ

### (ودعوة للميت<sup>(١)</sup> والسلام<sup>(٢)</sup>).

ويشترط لها: النية، فينوي الصلاة على الميت<sup>(٣)</sup> ولا يضر جهله بالذكر وغيره<sup>(٤)</sup>، فإن جهله نوى على من يصلى عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يجب الدعاء.

(حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢، والخلاصة ص ١٥١)، ومعنى المحتاج ٣٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٦/١٦١).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة، وفيه ابن إسحاق وقد صرخ بالتحديث، ولأن هذه الصلاة شفاعة للميت مقصود بها الدعاء للميت والإحسان إليه.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا يجب السلام. (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما وردت النبي ﷺ على ذلك، وانظر أدلة التسليم عند قول المؤلف: «ويسلم تسليمة واحدة» وكالفريضة، انظر ٤٠٣/٢.

(٣) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. وفي كشاف القناع ١١٧/٢: «ويشترط لها جميع ما يشترط لمكتوبية كالإسلام والعقل والتميز والطهارة وستر العورة مع أحد العاتقين واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن».

(٤) كالأنثى والختن.

قال في كشاف القناع ١١٨/١: «ولا يشترط معرفة عين الميت لعدم توقف المقصود على ذلك، فينوي الصلاة على الحاضر أو على هذه الجنائز»

.....

اعتبر تعينه، وإن نوى<sup>[١]</sup> على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ القوة التعين<sup>(١)</sup> ، قاله أبو المعالي . وإسلام الميت<sup>(٢)</sup> وطهارته<sup>(٣)</sup> من الحدث والنجس مع القدرة والإصلي عليه . والاستقبال والسترة<sup>(٤)</sup> كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه ، فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار<sup>(٥)</sup> .

ونحو ذلك ، وإن نوى الصلاة على أحد الموتى اعتبر تعينه لتزول الجهة ، فإن نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيداً فبان غيره فجزم أبو المعالي أنها لا تصح» .

وفي الإنصال مع الشرح ١٦٥ : «وقال في الرعاية: وإن نوى أحد الموتى عينه ، فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين». وفيه أيضاً: « فعل المذهب: الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته ، واسمه وتسميته في دعائه» .

(١) لعدم اختلاف المقصود.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبِدُ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ ، ولأن الصلاة شفاعة له ودعا ، والكافر ليس أهلاً لذلك.

(٣) في الإفصاح ١٨٨ : «واتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العورة» .

(٤) وقال بهذه الشروط الشافعية ، والدليل على اشتراط هذه الشروط لصلاة الجنازة: عمومات الأدلة على اشتراط هذه الشروط في الصلاة ، ومنها صلاة الجنازة.

وكذا لا تصح قبل تكفين الميت عند الجنابة.

وعند الشافعية: تصح مع الكراهة . (روضة الطالبين ٢/١٢٩).

(٥) قال في كشاف القناع ١/١١٧ : «فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة على الأعناق أو على دابة أو على أيدي رجال؛ لأنها كإمام ، ولهذا لا صلاة =

[١] ( وإن نوى) مكررة في / ف.

### وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ

(ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفتة) ندباً (على صفتة) لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>، والمقضي أول صلاتة يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع التكبير رفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم

= بدون الميت . . .

وفي كتاب الخلاف للقاضي : صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنائز وبينه مسافة بعيدة ، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز ، ولا تصح الصلاة على الجنائز من وراء حائل قبل الدفن لحائط ونحوه كنعش مغطى بخشب كما قدمه في الفروع».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٦) : « ومن صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان :

الأول : اشتراط استقرار محل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض ، وإمكان الانتقال ، وفيه روایتان .

والثاني : اشتراط محاذاة المصلى للجنازة بحيث لو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأمور» .

وفي الإنصاف مع الشرح ٦ / ١٦٤ : « قال في الرعاية : ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة ، ولا من وراء جدار أو حائل غيره ، وقلت : يصح كالملكة ».

(١) من سُبُق بعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندباً كسائر الصلوات ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وقال أبو حنيفة ومالك وهو روایة عن الإمام أحمد : أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه .

(الأوسط ٤٤٩ / ٥ ، والمدونة ١ / ١٨١ ، وروضة الطالبين ٢ / ١٢٨ ،

والكافي لابن قدامة ١ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ٢ / ١٢٠) .

والأقرب : المذهب كسائر الصلوات .

## وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْقَبْرِ

يقضيه صحت<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»<sup>(٢)</sup>.

(ومن فاته الصلاة عليه) أي على الميت (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه<sup>(٣)</sup>، لما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس: «أن

(١) إذا أدرك المسبوق الإمام في الدعاء مثلاً تابعه في الدعاء، فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعود والبسملة، ثم كبر وصلى على النبي ﷺ، ثم كبر وسلم لما تقدم أن المضي أول صلاته فيأتيه فيه بحسب ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا».

فإن خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير بلا ذكر ولا دعاء.  
فإن سلم المسبوق ولم يقض ما فاته صحت صلاته، وهذا هو المذهب.  
والأظهر عند الشافعية: أن الإمام إذا سلم، فإن المسبوق يأتي بما عليه من التكبيرات والدعاء، رفعت الجنازة أم لا. (المصدر السابقة).  
واستدل الحنابلة: بأن ابن عمر «لم يكن يقضي ما فاته من التكبير» رواه ابن أبي شيبة ٣٠٦ / ٣، وفيه عنترة بن إسحاق.

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ٤٢٤ / ٢ عن عائشة، ولفظه «أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلحي على الجنازة ويختفي علي بعض التكبير؟ قال: ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك».  
(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يصلى ما لم يغلب على الظن فناء جسده.  
وعند الشافعية: يصلى عليه مطلقاً بشرط كون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.  
وقال بعض الشافعية: يصلى عليه مطلقاً بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف.

ونوقيش: أنه على فرض صحته فقد وقع اتفاقاً.

.....

.....

النبي ﷺ صلى على قبره»<sup>(١)</sup>

واستدل الحنفية والمالكية: بأنه إذا فني جسد لم يبق شيء عليه.  
ونوقيش: أن المقصود بالصلوة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل مع فناء  
الجسم.

**واستدل الشافعية:** بأن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة السوداء» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولكن قيدوا ذلك بكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه: لأنه يؤدي فرضاً خوطب به. ونونوش: بأن الفرض سقط بصلة غيره عليه.

**والأقرب**: ما ذهب إليه بعض الشافعية: وأن كل من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ولم يصل فله أن يصل على قبره؛ لأن الأصل عدم التحديد.

وأما الصلاة عليه مطلقاً غير صحيح، فإن المسلمين لم يصلوا على قبر النبي ﷺ.

(حاشية ابن عابدين ٢/٢٤، والشرح الكبير للدردير ١/٤٢٧، وإكمال إكمال المعلم ٣/٨٩، والمجموع ٥/٢٤٧، وفتح الباري ٣/٢١٠، والإنصاف ٢/٥٣١، والمحلي ٥/٢٠٧).

(١) بالنسبة لحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ١١٨ / ١ - الصلة - باب كنس المسجد، وباب الخدم للمسجد، ٩٢ / ٢ - الجنائز - باب الصلاة على القبر، مسلم ٦٥٩ / ٢ - الجنائز - ح ٧١، أبو داود ١ / ٣ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح ٤٨٩ / ١، ابن ماجه ٣٢٠٣ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر - ح ١٥٢٧ / ٤ - الجنائز - باب الصلاة على القبر، البغوي في شرح السنة البيهقي ٣٥ / ٥ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح ٣٠٧٥ / ٥ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - ح ١٤٩٩ / ٥.

وأما بالنسبة لحديث ابن عباس فآخر جه البخاري ٢٠٨ - الأذان . باب =

وعن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> «أن أم سعد<sup>(٢)</sup> ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى كذلك شهر»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذى ورواته ثقات. قال

= وضوء الصبيان، ٢/٧٢، ٨٩، ٨٨، ٩٠، ٩٢. الجنائز-باب الإذن بالجنازة، وباب الصفوف على الجنازة، وباب سنة الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن، مسلم ٦٥٨/٢. الجنائز-ح ٦٩، ٦٨، الترمذى ٣٤٦/٣. الجنائز-باب ما جاء في الصلاة على القبر-ح ١٠٣٧، النسائي ٤/٨٥. الجنائز-باب الصلاة على القبر-ح ٢٠٢٤، ٢٠٢٣، ابن ماجه ١/٤٩٠. الجنائز-باب ما جاء في الصلاة على القبر-ح ١٥٣٠، أحمد ١/٣٣٨، ٢٨٣، ٢٢٤. الجنائز-باب عبد الرزاق ٣٤٤/٣-ح ٦٥٤٠، الطيالسي ص ٢٦٤٧-ح ٥١٨. الجنائز-باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ابن شيبة ٣٦٠. الجنائز-باب في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله، ابن الجارود في المتنقى ص ١٩٠-ح ٥٤٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٣٤. ح ٣٠٧٤، الدارقطني ٢/٧٧. الجنائز-باب الصلاة على القبر، البيهقي ٤/٤٦-٤٥. الجنائز-باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، البغوي في شرح السنة ٥/٣٦١. الجنائز-باب الصلاة على القبر-ح ١٤٩٨.

(١) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين من خلافة عمر، زوج ابنة أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه، وقف أمام الأميين وقال كلمة الحق ولم يخش في الله لومة لائم، من أعبر الناس للرؤيا، توفي سنة (٩٤هـ). (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧).

(٢) أم سعد بن عبادة رضي الله عنهمَا، صلى النبي ﷺ على قبرها. (أسد الغابة ٧/٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذى ٣/٣٤٧. الجنائز-باب ما جاء في الصلاة على القبر-ح ١٠٣٧، ابن أبي شيبة ٣/٣٦٠. الجنائز-باب في الميت يصلى عليه بعدما

## وَعَلَى غَائِبٍ

أحمد: أكثر ما سمعت هذا، وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة<sup>(١)</sup>.

(و) يصلی (على غائب)<sup>(٢)</sup> عن البلد، . . . . .

= دفن من فعله، البهقي ٤٨/٤ - الجنائز - باب الصلاة على القبر - من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً، قال البهقي: وهو مرسلي صحيح. ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً، وسويد بن سعيد هذا ضعيف، وقد تفرد برواية الإسناد الموصول إلى النبي ﷺ.

(١) كيوم ويومين، وهذا على المذهب.

مسألة: أجاز شيخ الإسلام: أن يعيد صلاة الجنائز لسبب مثل أن يصلى فيصلبي معه.

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية، لكن عند الحنابلة يصلى عليه إلى شهر من موته، وعند الشافعية يصلى عليه مطلقاً بشرط كون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته.

وعند الحنفية والمالكية: لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً.

وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم إلا أنهما قالا: تشرع الصلاة عليه إذا لم يصل عليه.

(شرح فتح القدير ٢/١١٧، ومحاضرة خليل ص ٥٥)، والأم ١/٢٧١، والمقنع ص ٤٨)، وزاد المعاد ١/٥١٩، وإكمال إكمال المعلم ٣/٨٩، ونبيل الأوطار ٤/٥٠).

واستدل من قال بمشروعية الصلاة على الغائب: بصلاته ﷺ على النجاشي.

ونوقيش: بأنه لم يكن صلى عليه.

وبأن النبي ﷺ: «صلى على معاوية بن أبي معاوية مات بالمدينة، و النبى بتبوك» رواه البيهقي، قال ابن القيم في الهدى ١/٥٢٠: «فيه العلاء =

. . . . .

## بالنسبة إلى شهرٍ

ولو دون مسافة قصر<sup>(١)</sup> فيجوز صلاة الإمام والأحاداد عليه (بالنسبة إلى شهر)<sup>(٢)</sup> لصلاته علي النجاشي<sup>(٣)</sup> ، كما في المتفق عليه عن جابر، وكذا غريق وأسير ونحوهما<sup>(٤)</sup> ، وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا الشعر والظفر والسن فيغسل ويُكفن ويصلى عليه ، ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه<sup>(٥)</sup> ، ولا يصلى على

ابن زيد . . قال ابن المديني : كان يضع الحديث» . =

واستدل من قال لا يصلى على الغائب : بأنه مات كثير من الصحابة خارج المدينة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ؛ وأيضاً لم يصل المسلمون على الخلفاء الراشدين في الأ MCSAR .  
وعلى هذا فالأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم لما فيه من الجمع بين الأدلة .

(١) قال في الإنعام مع الشرح ١٨٣/٦ : «تبنيه : ظاهر كلام المصنف - ابن قدامة - صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريباً أو بعيداً وهو المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين : لابد أن يكون الغائب منفصلاً عن بما يعد الذهاب إليه نوع سفر ، وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة» .

(٢) قالوا : لأن الغائب أن الجسم لا يبقى إلى شهر . (الشرح الكبير مع الإنعام ١٨٤/٦) .

(٣) تقدم تخريرجه .

(٤) فيصلى عليه ، والمذهب إلى شهر ، ويسقط شرط الحضور والغسل للعذر ، وإن حضر استحب أن يصلى عليه ثانية جزم به ابن تقييم وغيره . (الإنعام مع الشرح الكبير ١٨٤/٦) .

(٥) المذهب : أنه إذا وجد بعض ميت لا يخلو من أمرتين :

.....

ماكول ببطن آكل<sup>(١)</sup> ، ولا مستحيل [ياحراق<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>] ولا على بعض

الأول: أن لا يكون قد صلي على جملته، فيجب أن يغسل ويكتفى  
ويصلى عليه، ثم إن وجد الباقي كذلك، إلا الشعر والظفر والسن؛ لأن  
الشعر ونحوه في حكم المنفصل.

الثاني: أن يكون قد صلي على جملته، فيجب غسله وتكتفيه مطلقاً،  
وأما الصلاة فإن كان الباقي أكثر فيجب، وإن لم يجب.

وعند الحنفية: إن وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس صلي عليه  
وإلا فلا.

وعند المالكية: يصلى على أكثر الجسد.

وعند الشافعية: إن علم موته صلي عليه وإن قل الموجود، وإطلاق أكثر  
الشافعية أن الشعر ونحوه كغيره.

(المبسط ٢/٥٤ ، والفواكه الدواني ١/٣٦٤ ، وروضة الطالبين  
١١٧ ، وكشاف القناع ٢/١٢٤).

وقد روی : أن عمر «صلى على عظام بالشام» ، « وأن أبا عبيدة صلى  
على رؤوس» ، وأن أباً أیوب «صلى على رِجْلٍ» فقد أخر جها ابن أبي شيبة  
٣٥٦/٣.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٥/٤١ : «ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة  
ما روی عنهم». وفي الإرواء ٣/١٦٩ : «مواقفات ضعيفة».

(١) ولو مع مشاهدة الآكل، لفقد شرطها من التغسيل والتكتفين، وهذا هو  
المذهب . (كشاف القناع ٢/١٢٣).

(٢) كمال وقع في ملاحة، إذ لم يبق منه ما يصلى عليه.

وقال ابن حزم في المحل ٥/١٣٨ : «ويصلى على الميت المسلم، وإن  
كان غائباً لا يوجد منه شيء يامام وجماعة».

[١] ساقط من / ف.

## وَلَا يُصْلِي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ

حي مدة حياته<sup>(١)</sup>.

(ولا) يسن أن (يصلّي الإمام) الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء (على الغال)<sup>(٢)</sup> وهو: من كتم شيئاً ما<sup>[١]</sup> غنمه<sup>(٣)</sup>، لما روى زيد بن خالد<sup>(٤)</sup> قال: توفي رجل من جهينة يوم خير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على أصحابكم» فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال: «إن أصحابكم غل في سبيل الله». ففتّشنا متاعه فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهماً.<sup>(٥)</sup> رواه الخمسة إلا الترمذى

(١) كيد سارق قطعت في سرقة، أو لأكلة، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة ، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

(٢) وهو لغة: الخائن.

(٣) مختار الصحاح ص(٤٧٩).

(٤) زيد بن خالد الجهنمي، يكنى بأبي عبد الرحمن، شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة (٧٨هـ). (أسد الغابة ٢٨٤ / ٢).

(٥) الغلول: هو الخيانة في المعنون والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المعنون يغل غلولاً فهو غال. (النهاية في غريب الحديث ٣٨٠ / ٣). أخرجه أبو داود ١٥٥ - الجهاد- باب في تعظيم الغلول- ح ٢٧١٠، النسائي ٦٤ / ٤ - الجنائز- باب الصلاة على من غل- ح ١٩٥٩، ابن ماجه ٩٥٠ / ٢ - الجهاد- باب الغلول- ح ٢٨٤٨، مالك ٤٥٨ / ٢ - الجهاد- ح ٢٣، أحمد ١١٤ / ٤، ١٩٢ / ٥، ابن الجارود في المستقى ص ٣٦٣- ح ١٠٨١، عبد الرزاق ٢٤٤ / ٥ - الجهاد- باب الغلول- ح ٩٥١، الطحاوي في مشكل الآثار ١٦ / ١، الطبراني في الكبير ٥ / ٢٣٠- ٢٣٢- ح ٥١٧٤- ٥١٨١، الحاكم ١٢٧ / ٢، البيهقي في السنن الكبرى ١٠١ / ٩ - السير - باب الغلول =

[١] في / ف بلفظ (من غبمه)

## وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ

**واحتاج به أحمد، (ولَا على قاتل نفسه)<sup>(١)</sup> عمداً لماروى جابر بن**

= قليله وكثierre حرام، وفي دلائل النبوة ٤/٢٥٥، البغوي في شرح السنة  
٤٤١/١.

الحديث ضعيف لأن مداره على أبي عمر مولى زيد بن خالد الجهنمي ولم يتابعه عليه أحد، وقد أشار الذهبي في الميزان ٤/٥٥٨ إلى أنه مجهول العين حيث قال: «وماروى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان».

(١) قال في الإصاح ١/١٨٧: «واتفقوا على أن قاتل نفسه والغال يصلى عليه المسلمين عدا إمامهم».

ثم اختلفوا هل يصلى الإمام على هذين: فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلى عليهمما أيضاً.

وقال مالك: من قتل نفسه أو قتل في حد فإن الإمام لا يصلى عليه.

وقال أحمد: لا يصلى الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٢٨٥: «أما من كان مُظهراً للإسلام فإنه تجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام...، وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهو لاء لابد أن يصلى عليهم بعض المسلمين، ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجراً لأمثاله عن مثل ما فعله كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع كان عمله بهذه السنة حسناً... وهذا من جنس هجر المظاهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان حسناً، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من =

.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

تفويت إحداهما». =

وقال ص(٢٨٨) : «وتارك الصلاة أحياناً وأمثاله من المتظاهرين بالفسق ، فأهل العلم والدين إذا كان في هجر هذا وترك الصلاة عليه منفعة لل المسلمين بحيث يكون ذلك باعثاً لهم على المحافظة على الصلاة عليه هجروه ولم يصلوا عليه كما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه والغال والمدين الذي لا وفاء له ، وهذا شر منهم».

وقال ص(٢٨٩) : «إذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له فعلى فاعل الكبائر أولى ، ويدخل في ذلك قاتل نفسه والغال لما لم يصل إليهما .

ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة ، والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة». اهـ.

وعن أبي قتادة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دعي بجنازة سأله عنها فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهليها : شأنكم بها ولم يصل عليها» أخرجه أحمد والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي .

وقال ابن القيم في الهدي ١ / ٥١٥ : «وكان من هديه ﷺ أنه لا يصل إلى من قتل نفسه ولا من غلٌ من الغنية .

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني المرجوم فصح عنه «أنه صلى على الجهنمية التي رجمها ..» ذكره مسلم ، وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال : «فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه فأثبتتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالقه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها ..

سمرة<sup>(١)</sup> : «أن النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاكله فلم يصل عليه»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وغيره. والمشاكل: جمع مشاكل كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويلاً أو سهم فيه ذلك يرمي به الوحش،

قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه.. وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدري: «ما استغفر له ولا سبه»، وقال بريدة بن الحصيب: «استغفر لماعز بن مالك»، ذكرهما مسلم.. وقال أبو بربة الأسلمي: «لم يصل عليه النبي ﷺ ولم ينه عن الصلاة عليه» ذكره أبو داود.

قلت: : حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها، وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأدیباً وتحذيراً، وإنما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل إلى حديث الغامدية» اهـ.

(١) جابر بن سمرة بن جنادة العامري، ابن أخت سعد بن أبي وقاص، توفي أيام بشر بن مروان على الكوفة، وقيل: توفي سنة (٦٦ هـ) أيام المختار . (أسد الغابة ١ / ٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٧٢ - الجنائز - ح ١٠٧ ، أبو داود ٣/٥٢٦ - الجنائز - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه - ح ٣١٨٥ ، الترمذى ٣/٣٧١ - الجنائز - باب ما جاء فيمن قتل نفسه - ح ١٠٦٨ ، النسائي ٤/٦٦ - الجنائز - باب ترك الصلاة على من قتل نفسه - ح ١٩٦٤ ، ابن ماجه ١/٤٨٨ - الجنائز - باب في الصلاة على أهل القبلة - ح ١٥٢٦ ، أحمد ٥/٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٣٠٠ ، البيهقي ٤/١٩ - الجنائز - باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها.

## وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

(ولا بأس بالصلاحة عليه) [أي][<sup>١</sup>] على الميت (في المسجد) <sup>(١)</sup> إن أمن

(١) قال في الإفصاح ١٨٧: «واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي وأحمد: يجوز من غير كراهة».

(فتح القدير ٢/١٢٨، وبداية المجتهد ١/٢٤٢، والمجموع ٥/١٦٢، والإنصاف ١/٤٩٠).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدى ١/٥٠٠: «ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وربما كان يصلى أحياناً على الميت في المسجد... وقد روى أبو داود في سنته من حديث صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف لفظ الحديث فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه: «فلا شيء له»... ولكن قد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأم... وهذا الحديث حسن فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وسماعه منه قد يُقبل احتلاطه، وقد سلك الطحاوي مسلكاً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، بدليل إنكار عامة الصحابة على عائشة ذلك... قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روت له عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر وعمر في المسجد. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة إن ثبت: متاؤلاً على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه... وتأولت طائفة معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه... كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعلها، والصواب: ما ذكرناه أولاً وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز».

[١] ساقط من / م، ف.

تلویثه لقول عائشة: «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد»<sup>(١)</sup>  
رواہ مسلم، و«صلی [على]<sup>[١]</sup> أبي بكر وعمر فيه»<sup>(٢)</sup> رواہ سعید،

(١) أخرجه مسلم ٦٦٨/٢- الجنائز- ح ٩٩، ١٠٠، أبو داود ٥٣٠/٣- الجنائز-  
باب الصلاة على الجنازة في المسجد- ح ٣١٨٩، الترمذى ٣٤٢/٣- الجنائز-  
باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد- ح ١٠٣٣، النسائي ٦٨/٤-  
الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد- ح ١٩٦٧، ١٩٦٨، ابن ماجه  
٤٨٦/١- الجنائز- باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد- ح  
١٥١٨، مالك ٢٢٩/١- ٢٣٠- الجنائز- ح ٢٢٩، أحمد ١٦٩، عبد  
الرزاق ٥٢٦/٣- ٥٢٧- ح ٥٧٨، ابن أبي شيبة ٣٦٤/٣- الجنائز- في  
الصلاה على الميت في المسجد من لم ير به بأساً، الطحاوى في شرح معاني  
الأثار ٤٩٢/١- الجنائز- باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في  
المساجد أو لا؟، البيهقي ٥١/٤- الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في  
المسجد، البغوي في شرح السنة ٣٥٠/٥- ٣٥١- الجنائز- باب الصلاة على  
الجنازة في المسجد- ح ١٤٩١، ١٤٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٣- الجنائز- باب في الصلاة على الميت في  
المسجد، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٦/٣- عن المطلب بن عبد الله بن  
خطب.

أما الجزء الأول وهو الصلاة على أبي بكر خاصة:  
فأخرجه البيهقي ٥٢/٤- الجنائز- باب الصلاة على الجنازة في المسجد-  
من حديث عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٢٦/٣- ح ٦٥٧٦، ابن أبي شيبة ٣٦٤/٣، ابن  
سعد في الطبقات الكبرى ٢٠٦/٣، ٢٠٧، البيهقي ٥٢/٤- من طريق  
هشام بن عروة عن أبيه.

وأما الجزء الثاني وهو الصلاة على عمر خاصة:

[١] ساقط من / م ، ف.

وللمصلحي قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنه آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن.

= فآخر جه مالك / ١٢٣٠ - الجنائز - ح ٢٣ ، عبد الرزاق / ٣٥٢٦ .  
ح ٦٥٧٧ ، ابن أبي شيبة / ٣٦٤ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى / ٣٣٦٧ ،  
٣٦٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار / ١٤٩٢ - من طريق مالك عن نافع  
عن ابن عمر ، وإسناده صحيح .

\* \* \*

## فصلٌ

### يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ

#### فصل

في حمل الميت ودفنه<sup>(١)</sup>

ويسقطان بكافر وغيره كتكفيته لعدم<sup>[١]</sup> اعتبار النية<sup>(٢)</sup>.

(يسن التربيع<sup>[٢]</sup> في حمله)<sup>(٣)</sup> لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي

(١) حمل الميت ودفنه: فرض كفاية، وكذا مؤنثهما.

والأصل في مشروعية الدفن: الكتاب والسنة والإجماع.  
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تَهُدُ فَأَقْبِرُهُ﴾.  
وأما السنة فستاني.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٣٤): «اتفقوا على أن موارة  
المسلم فرض».

والحمل وسيلة للصلة والدفن، والوسائل لها أحكام المقاصد.  
والدفن يشرع حتى للكافر؛ لحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه  
«أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين من صناديد قريش فقذفوا في  
طوي من أطواء بدر خيث مخيث» متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث علي:  
«اذهب فواره - يعني أبو طالب لما مات -» رواه أحمد وأبو داود والنسائي،  
وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(١٣٤).

(٢) فلا يختص الفاعل أن يكون من أهل القربة، بخلاف الغسل والصلة.

(٣) وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

[١] في / ف بلفظ (بعدم).

[٢] في / ف بلفظ (الربيع).

عبيدة<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتقطع وإن شاء فليدع»<sup>(٢)</sup>. إسناده ثقات إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كرهه الأجرى<sup>(٣)</sup> وغيره، وإذا

وعند الإمام مالك: لا توقيت في الحمل.

(مجمع الأنهر / ١٨٥ ، والمدونة / ١٧٦ ، والقوانين ص ٦٥)،  
والأم / ٢٦٩ ، والأوسط / ٣٧٤ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص (١٥١)).

واستدل من قال بسنن التربيع: بما أورده المصنف من حديث ابن مسعود وبما ورد عن أبي الدرداء أنه قال: «من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربع، وأن تخوض في القبر» رواه ابن أبي شيبة.

وورد أيضاً عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

واستدل من قال: بعدم السننية بعدم وروده عنه عليه السلام.

ولعل الأمر في ذلك واسع.

(١) يقال: اسمه عامر، قال الذهبي: روى أبو عبيدة عن أبيه شيئاً وأرسل أشياء. (سير أعلام النبلاء / ٤ / ٣٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه / ٤٧٤ - الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز - ح ١٤٧٨ ، الطيالسي ص ٤٤ - ح ٣٣٢ ، ابن أبي شيبة / ٣ / ٢٨٣ - الجنائز - باب ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة ، البهقي / ٤ / ١٩ - ٢٠ - الجنائز - باب من حمل الجنائز فدار على جوانبها الأربع - من طريق عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود.

الحديث ضعيف لانقطاعه، فإن فيه رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئاً. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦ ، مصباح الزجاجة ٢٨ / ٢ ، جامع التحصيل ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٣) الأجرى: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى محدث فقيه، =

## وَيَبْاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

ازدحموا عليها<sup>(١)</sup> فيسن أن يحمله أربعة، والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن<sup>(٢)</sup> ثم ينتقل إلى المؤخرة<sup>(٣)</sup> ثم يضع قائمه اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى<sup>(٤)</sup> ثم ينتقل إلى المؤخرة<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(ويباح) أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين)<sup>(٧)</sup> لأنه عَلَيْهِ الْمُؤْكِلَةُ

= صاحب كتاب الأربعين حديثاً، وله كتاب النصيحة ينقل عنه ابن مفلح في الفروع، توفي سنة (٣٦٠ هـ). (المنهج الأحمد ٦٥ / ٢، ووفيات الأعيان ٢٩٢ / ٤).

(١) لعدم وروده عن السلف، ولأنه يؤدي إلى عدم الإسراع المأمور به.

(٢) لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه.

(٣) فيضعها على كتفه اليمنى.

(٤) لأنها تلي يسار الميت من عند رأسه.

(٥) فيضعها على كتفه اليسرى.

(٦) وهذه الصفة للتربيع قال بها أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

والمشهور عند المالكية: لا ترتيب في حمل الجنازة.

وهناك صفة أخرى للتربيع، وهي: أن يجعل قائمة السرير اليسرى المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة على عاتقه الأيمن، ثم يامنته المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنته السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، وبهذه الصفة قال: سعيد بن جبير وأبيوب السختياني. وإسحاق. (المصادر السابقة).

(٧) وهذه الصفة أفضل من التربيع عند الشافعية. (روضة الطالبين ٢ / ١١٥).

وقد ورد الحمل بين العمودين عن طائفة من الصحابة منهم: عثمان بن

= عفان، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير.

.....

.....  
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين<sup>(١)</sup>.

وإن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي<sup>(٢)</sup>، ويستحب أن يكون على نعش<sup>(٣)</sup>.

فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمحكبة<sup>(٤)</sup> لأنه أستر لها، ويروى أن فاطمة صنعت لها ذلك بأمرها<sup>(٥)</sup>، ويجعل فوق المحكبة ثوب، وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه<sup>(٦)</sup>، وكره تغطيته بغیر أبيض، ولا بأس [بحمله]<sup>[١]</sup>

---

= (مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣، والأم ١/٢٦٩، ومسند الشافعى  
ص ٣٥٧)، والأوسط ٥/٢٧٥.

وكره ذلك : الحسن، والنخعى، وإسحاق بن راهوية، وأبو حنيفة.

(مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٣، والأوسط ٥/٣٧٦).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٤٣١ - عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيخوخ من بني عبد الأشهل. وإنسانه ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وقد روی عن مجاهيل. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١/٢٩٥: «ويروى أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد خطوات، ولم يصح».

(٢) حمل النبي ﷺ «جلبيباً على ذراعيه حتى دفن» رواه مسلم.

(٣) بعد أن يغسل ويكون.

(٤) في كشف القناع ٢/١٢٦: «تعمل - أي المحكبة - من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة فوقها ثوب، قال بعضهم: أول من اتخذ له ذلك: زينب بنت جحش أم المؤمنين، وقال ابن عبد البر: فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غطت نعشها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش».

(٥) انظر: أسد الغابة ٧/٢٢٠.

(٦) كمن لم يكن تركه على النعش إلا بمثله. (الإنصاف مع الشرح ٦/٢٠١).

[١] ساقط من / م ، ف.

## وَيُسَنُّ الِإِسْرَاعُ بِهَا

على دابة<sup>[١]</sup> لغرض صحيح<sup>(١)</sup> كبعد قبره<sup>(٢)</sup>.

(ويُسَنُ الِإِسْرَاعُ بِهَا) <sup>(٣)</sup> دون الخَبَب<sup>(٤)</sup> لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ»  
فَإِنْ تَكَ صَالِحةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ <sup>[٢]</sup> سُوْى ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ  
رَقَابِكُمْ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> متفقٌ عَلَيْهِ.

- (١) قال في المبدع ٢٦٥: «وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: لَا يُحْرِمُ حَمْلَهُ عَلَى هَيْثَةِ مَزْرِيَّةٍ -  
كَحْمَلَهُ فِي قَفَةٍ، أَوْ زَنْبِيلٍ - أَوْ عَلَى هَيْثَةٍ يَخَافُ مَعَهَا سَقْوَطُهَا»، بَلْ يَكْرَهُ .  
وَفِي الفَرَوْعَ ٢٦٠: «يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ» أَيْ: يُحْرِمُ .  
وَالْتَّحْرِيمُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. (روضَةُ الطَّالِبِينَ ٢/١١٤).
- (٢) كَسْمَنْ مُفْرَطٌ. (كَشَافُ القَنَاعِ ٢/١٢٧).

- (٣) قال في المجموع ٥/٢٧١: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ  
إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنَ الِإِسْرَاعِ انْفَجَارُ الْمَيْتِ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَنَحْوُهُ فِي تَائِنِي» .  
وَعِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ وَجُوبُ الِإِسْرَاعِ . (الْمُحْلَى ٥/١٥٤).

- قال الشافعي في الأم ١/٢٧٢: «وَيُمْشِي بِالْجَنَازَةِ أَسْرَعَ سَجْيَةَ مَشِيِّ  
النَّاسِ، لَا الِإِسْرَاعُ الَّذِي يَشْقَى عَلَى ضَعْفَةِ مَنْ يَتَبعُهَا» .

- وقال ابن القيم في الهدى ١/٥١٧: «وَأَمَّا دِبِيبُ النَّاسِ الْيَوْمَ خَطْوَةُ خَطْوَةٍ  
فِي دِرْعَةٍ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ» .

- (٤) بفتحتين: ضرب من السير سريعاً فسيح . (المصباح ١/١٩٢) .
- (٥) ول الحديث أبي بكرة أنه قال: «والذي أكرم وجه أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد رأينا  
على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنكاد أن نرمي بها رملًا» أخرجه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ  
وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّوْوِيُّ فِي المَجْمُوعِ  
٢٧٢/٥ .

- (٦) أخرجه البخاري ٤/٨٧-٨٨. الجنائز - باب السرعة بالجنائز، مسلم =

[١] في س / بلفظ (دابته).

[٢] في / س ، م ، ف بلفظ (يك).

## وَكَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا

(و) يسن (كون المشاة أمامها)<sup>(١)</sup> قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ

= ٦٥٢ - الجنائز - ح ٥٠، ٥١، أبو داود ٥٢٣ / ٣٢٤ - الجنائز - باب الإسراع بالجنازة - ح ٣١٨١، الترمذى ٣٢٦ / ٣ - الجنائز - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة - ح ٤٢ / ٤ - الجنائز - باب السرعة بالجنازة - ح ٤٤٤ / ٤٢٦، النسائي ١٠١٥ - الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز - ح ٤٧٤ / ١٩١١، ابن ماجه ١ / ١٩١١، الحميدى ٢ / ٢٤٠ - ح ٤٤٥ / ٤٤٤ - ح ١٠٢٢، ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨١ - الجنائز - باب في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ١٩ - ح ٣٠٣١، الطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ٤٧٨ - الجنائز - باب المشي في الجنازة كيف هو؟، البيهقي ٤ / ٢١ - الجنائز - باب الإسراع في المشي بالجنازة، البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٢٦ - الجنائز - باب الإسراع بالجنازة - ح ١٤٨١ - من حديث أبي هريرة.

(١)، (٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية.  
وعند الحنفية: الأفضل خلفها.

(مجمع الأنهر ١ / ١٨٦، والمدونة ١ / ١٧٧، والفواكه الدوانى ١ / ٣٣٩، والأم ١ / ٢٧٢، وروضۃ الطالبین ٢ / ١١٥، ومسائل أحمد لأبي داود ص ١٥٢).

ولعل الأمر في هذا واسع لكن يكون قريباً منها بحيث ينسب إليها؛ لما استدل به المؤلف؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها...» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وصححه الترمذى، والحاكم على شرط البخارى، ووافقه الذهبي.

وقد ورد المشي أمام الجنازة عن جمع من الصحابة: منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة وابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة.

.....

.....  
..... وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز<sup>(١)</sup> ، .....

وورد عن علي أنه قال : «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فإذا» رواه ابن أبي شيبة .  
(مصنف عبد الرزاق ٤٤٥ / ٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧ / ٣ ،  
والأوسط ٣٨١ / ٥) .

قال في كشاف القناع ١٢٨ / ٢ : «واتباعها سنة ، وفي آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية لأمر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء قال : «أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز»

وهو - أي اتباع الجنائز - حق للميت وأهله ، قال الشيخ تقي الدين : لو قدر لو انفرد - أي الميت - لم يستحق هذا الحق لزاحم ، أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم لتأليف أو مكافأة أو غيره وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبيّ» .

(١) أخرجه أبو داود ٥٢٢ - الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - ح ٣١٧٩ ، النساء ٤ / ٥٦ - الجنائز - باب مكان الماشي من الجنائز - ح ١٩٤٥ ، الترمذى ٢ / ٣٢٠ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز - ح ١٠٠٧ ، ابن ماجه ١ / ٤٧٥ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز - ح ١٤٨٢ ، أحمد ٨ / ٢ ، الطيالسي ص ٢٥٠ - ح ٢٧٦ ، الحميدى ٢ / ٢ - ح ٦٠٧ ، ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٧ - الجنائز - باب في المشي أمام الجنائز من رخص فيه ، أبو يعلى ٩ / ٢٩٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٨ - ح ٥٤٢١ ، ٥٤٨٢ ، ٥٥٣٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٩ - الجنائز - باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ؟ ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٢٠ - ح ٢١ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، الدارقطني ٢ / ٢٠٣٦ - الجنائز - باب المشي أمام الجنائز ، البيهقي ٤ / ٧٠ - باب المشي أمام الجنائز ، البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٣٣ - الجنائز - باب المشي مع الجنائز - ح ١٤٨٨ - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

## والركبان خلفها

(و) كون (الركبان خلفها)<sup>(١)</sup> لما روى الترمذى وصححه عن المغيرة ابن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنائز»<sup>(٢)</sup>، وكراه ركوب لغير

= وأخرجه الترمذى ٣٢١/٣ - الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز - ح ١٠٠٩ - من طريق عمر عن الزهرى مرسلاً:

قال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وقال ابن المبارك : حديث الزهرى في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عبيدة ، وقال النسائي بعد أن عرض الحديث الموصول : هذا خطأ والصواب مرسل . اهـ.

وقد تابع ابن عبيدة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد ومنصور بن المعتمر وبكر بن وائل ويونس بن عبيد وعقيل بن خالد وغيرهم ، فلم يتفرد سفيان بن عبيدة بإسناده ، وسفيان من الحفاظ الكبار الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية ، ومذهب المالكية .  
وعند الشافعية . الأفضل أمامها .

(بدائع الصنائع ١/٣١٠ ، الفواكه الدوائية ١/٣٣٩ ، وروضة الطالبين ٢/١١٥ ، وكشاف القناع ٢/١٢٨).

والأقرب : الأول ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذى ٣٤١/٣ - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال - ح ١٠٣١ ، أبو داود ٣/٥٢٣ - الجنائز - باب المشي أمام الجنائز - ح ٣١٧٩ ، النسائي ٤/٥٦ ، ٥٨ - الجنائز - باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان الماشي من الجنائز ، وباب الصلاة على الأطفال - ح ١٩٤٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٨ ، ابن ماجه ١/٤٧٥ - الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز - ح ١٤٨١ ، أحمد ٤/٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، الطيالسي ص ٩٦ - ح ٧٠١ ، ابن أبي شيبة ٣/٢٨٠ - الجنائز - باب من رخص في الركوب أمام الجنائز ، ابن حبان =

.....

## وَيُكْرِهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ

حاجة<sup>(١)</sup> وعود<sup>(٢)</sup>.

(ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض<sup>(٣)</sup> للدفن إلا ممن بعد<sup>(٤)</sup>،

كما في الإحسان ٢٢/٥ - ح ٣٠٣٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٢ - الجنائز - باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ، الحاكم ١/٣٥٥، ٣٦٣، ابن حزم في المحل ١٥٨/٥، البيهقي ٤/٨ - الجنائز - باب السقط يغسل ويكتف ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة . الحديث صحيح، صححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية .

وعند الحنفية: لا يأس بالركوب . (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له. فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن أركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/٣٥٥ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص(٧٥).

(٢) المذهب: لا يكره الركوب في العود ولو بلا حاجة، وهو مذهب الحنفية والممالكية والشافعية . (المصادر السابقة).

ودليله: حديث ثوبان السابق .

(٣) انظر: زاد المعاد ١/١٨.

(٤) للمشقة، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولا يلحد فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا حوله...» رواه أحمد وأبو داود =

.....

لقوله ﷺ: «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»<sup>(١)</sup> متفق عليه عن أبي سعيد.

وكره قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس<sup>(٢)</sup> ورفع الصوت معها

= والنسياني، وصححه الحاكم ٣٧ / ١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٤ / ٣٣٧، وإعلام الموقعين ١ / ٢١٤.

(١) أخرجه البخاري ٨٧ / ٢ - الجنائز - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، مسلم ٢ / ٦٦٠ - الجنائز - ح ٧٦، ٧٧، أبو داود ٥١٨ / ٣ - الجنائز - باب القيام للجنازة - ح ٣١٧٣، الترمذى ٣٥٢ / ٣ - الجنائز - باب ما جاء في القيام للجنازة - ح ١٠٤٣، النسائي ٤ / ٤٣، ٤٤ - الجنائز - باب السرعة بالجنازة ، وباب الأمر بالقيام للجنازة ، وياب الجلوس قبل أن توضع الجنازة - ح ١٩١٧، ١٩١٤، ١٩٩٨، ١٩٩٨، أحمد ٣ / ٢٥، ٣٨، ٤١، ٤٨، ٨٥، ٥١، أبو يعلى ٢ / ٣٨٦، ٣٨٨ - ح ١١٥٧ - الطحاوى في شرح معانى الآثار ١ / ٤٨٧ - الجنائز - باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ، البيهقي ٤ / ٢٦ - الجنائز - باب القيام للجنازة ، البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٢٨ - الجنائز - باب القيام للجنازة - ح ١٤٨٥ .

(٢) وهذا هو المذهب.

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ.

وعن الإمام أحمد وبه قال النووي وشيخ الإسلام وابن القيم: أن القيام للجنازة مستحب.

(الاختيارات ص ٨٨)، وزاد المعاد ١ / ٥٢١، والقوانين ص (٦٦)، وبداية المجتهد ١ / ٢٣٤، ونيل الأوطار ٤ / ٧٦، وكشاف القناع ٢ / ١٢٨).

واستدل من قال بالنسخ: بحديث علي رضي الله عنه قال: «قام =

ولو بقراءة<sup>(١)</sup>

رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا، وجلس فجلسنا» رواه مسلم .  
وفي لفظ عند أحمد والطحاوي وابن حبان في صحيحه: «كان  
رسـولـ الله ﷺ أمرـناـ بالـقـيـامـ فـيـ الـجـنـازـةـ،ـ ثـمـ جـلـسـ بـعـدـ ذـلـكـ وـأـمـرـناـ  
بـالـخـلوـسـ».ـ

واستدل من قال بالاستحباب: بحديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تختلفم أو توضع» متفق عليه، ول الحديث سهل بن حنيف وقيس: «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسها؟» متفق عليه، وفي الحديث أبي هريرة عند ابن ماجه «إن للموت فرعاً»، وفي الحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان والحاكم «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». فتعليله عليه السلام يدل علىبقاء المشروعة.

(١) أو بكاء أو بخور أو نار أو غير ذلك مما يخالف الشريعة.

الحديث أبى هريرة مرفوعاً: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار» آخر جهه  
أحمد وأبى داود، وفيه من لم يسم، لكنه يتقوى بشواهد المرفوعة، وبعض  
الآثار الموقوفة.

ومن شواهدة: حديث ابن عمر عند أحمد وابن ماجه، وحديث جابر  
عند أبي يعلى.

ومن الآثار: ما ورد عن عمرو بن العاص أنه قال: «إذا أنت فلا تصحبني نائحة ولا نار» رواه مسلم، ولقول أبي هريرة: «لا تضرروا على فسطاطاً ولا تتبعوني بمحمر» رواه أحمد، وسنده صحيح كما في أحكام الجنائز ص (٧٠)، ولقول أبي موسى: «لا تتبعوني بمحمر» رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن كما في أحكام الجنائز ص (٩)، ولقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البهقى بسنده رجاله ثقات.

..... وأن تبعها<sup>[١]</sup> امرأة<sup>(١)</sup> ، .....

ولأن فيه تشبهًا بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم مع التمطيط والتلحين.

وقال النووي في الأذكار ص(٢٠٣) : «واعلم أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة: أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قال الجمهور. (المجموع / ٥ ، ٢٨٠ / ٤)  
والفتح الرباني / ٨ / ٢٥ .

وقال الآجري: يحرم، قال المرداوى: وما هو بعيد في زماننا.  
وقال أبو المعالي: يمنعن من اتباعها، وقال أبو حفص: هو بدعة،  
يطردن فيإن رجعن وإلارجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواههن  
التراب. (الإنصاف مع الشرح / ٦ / ٢١٥).

ومما يدل على التحرير حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «لو بلغت معهم الكُدُّى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي إسناده: ربيعة بن سيف وثقة العجلي وضعفه النسائي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتبع  
عليها (الفتح الرباني / ٨ / ٢٢).

وب الحديث علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال: ما يجلسن؟ قلن: ننتظر الجنائز، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: تدلين فيمن يدللي؟ قلن: لا، قال:  
فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرقي ضعيف.

[١] في ف/ بلفظ (يتبع)، وفي / م، ط بلفظ (يتبعلها).

## وَيُسْجِئُ قَبْرًا مِّنْ امْرَأَةٍ فَقَطْ وَاللَّهُدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقْ

وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته<sup>(١)</sup> وإلا وجبت<sup>(٢)</sup>.

(ويصحى) أي يغطى ندبًا (قبور امرأة) وختى (فقط)<sup>(٣)</sup> ويكره لرجل بلا عذر<sup>(٤)</sup> لقول علي - وقد من بقوم دفوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب - فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء<sup>(٥)</sup> ، رواه سعيد.

**(واللحد أفضل من الشق)<sup>(٦)</sup>** لقول ..... . . . . .

وأما حديث أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزز علينا» متفق عليه ، فظاهره : التحرير ، قولها : ولم يعزز علينا : اجتهاد منها . قال ابن الحاج في المدخل : «واعلم أن الخلاف المذكور إنما هو في نساء ذلك الزمان - نساء الصحابة والتابعين - . . وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء ، أو من له مروءة أو غيره في الدين بجواز ذلك». ولأن اتباعهن وسيلة إلى المحظور من نياحة ونحوها .

(١) كنيحة ورفع صوت ونار ، وهذا هو المذهب .

وفي الإنصاف مع الشرح ٢١٤ / ٦ : «وعنه : يتبعها وينكر بحسبه ، ويلزم القادر ، فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المتكسر لزمه على الروايتين» .

(٢) لحصول المقصود .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤٣١ / ٣ : «لا نعلم في استحباب تغطية القبر خلافاً بين أهل العلم» ؛ ولأن المرأة عورة فلا يؤمن أن يظهر منها شيء يراه الحاضرون .

(٤) كمطر .

(٥) أخرجه البيهقي ٤ / ٥٤ - الجنائز - باب ما روی في ستر القبر بثوب - من طريق علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ، وسنده ضعيف ، لجهالة الرجل الراوی عن علي بن أبي طالب .

(٦) قال في الإفصاح ١ / ١٩٢ : «واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق ليس = ..... . . . . .

سعد [١]: «أَلْحَدُوا لِي لِحَدًا وَانصَبُوا عَلَيَّ الْبَنْ» [٢] نصِّبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣] رواه مسلم.

واللحد: [هو] [٤] أَن يَحْفَرْ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ مَكَانًا يَسِعُ

بِسْنَةً» .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق ، وأصيب في أكحله ، اهتز عرش الرحمن لموته وسار في جنازته سبعون ألف ملك ، كانت وفاته سنة (٥٥ هـ) . (أسد الغابة ٣٧٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم ٢/٦٦٥ - الجنائز - ح ٩٠ ، السنائي ٤/٨٠ - الجنائز - باب اللحد والشق - ح ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ابن ماجه ١/٤٩٦ - الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد - ح ١٥٥٦ ، أحمد ١/١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/٤٦ ، البيهقي ٣/٤٠٧ - الجنائز - باب السنة في اللحد ، ابن سعد في الطبقات ٢/٢٩٧ ، ابن حزم في المحلى ٥/١٣٣ - من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٣) وكل من اللحد والشق جائز ، قال النووي في المجموع ٥/٢٨٧ : «أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان» ، ويدليل حديث أنس بن مالك قال : «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ» أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي ، وحسنه الحافظ في التلخيص .

[١] في / س بلفظ (سعيد).

[٢] في / ف بلفظ (اللبان).

[٣] ساقط من / م ، ف ، ط .

الميت<sup>(١)</sup> وكونه مما يلي القبلة أفضل<sup>(٢)</sup>.

والشق أن يحفر [في]<sup>[١]</sup> وسط<sup>[٢]</sup> القبر كالنهر وبيني جانبياه<sup>(٣)</sup> ، وهو مكروه بلا عذر<sup>(٤)</sup> كإدخاله خشباً وما مسته نار<sup>[٣]</sup><sup>(٥)</sup> .....

(١) وهو في اللغة: الميل.

أي يحفر في جانب القبر مما يلي القبلة، ولا يعمق بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقاً للبن.

(٢) قال عثمان في حاشيته على المتهى ١ / ٣٨٨ : «ويجب أن يستقبل به القبلة سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر، أو مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى».

(٣) أي بالبن أو غيره مما لا يكره إدخاله القبر.  
أو يشق وسطه فيصير كالخوض، ثم يوضع فيه الميت، ثم يسقف بأحجار، ويعرف بحيث لا يمس الميت.

(٤) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٦ / ٢٢٠).

ل الحديث ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجه، وصححه ابن السكن، والألبانى فى أحكام الجنائز ص (١٤٥).

وعن الإمام أحمد: ليس اللحد أفضل من الشق. (المصدر السابق)  
لجريان العمل به في عهد النبي ﷺ.

فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد عدل إلى الشق، فإن أمكن اللحد من الحجارة والبن لم يعدل للشق. (كتشاف القناع ٢ / ١٣٣).

(٥) قال في الإفصاح ١ / ١٩٤: «وأجمعوا على استحباب البن والقصب في القبر، وكراهة الأجر والخشب».

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ف بلفظ (وسقط).

[٣] في / م، ف بلفظ (النار).

وَدُفِنَ فِي تَابُوتٍ<sup>(١)</sup>، وَسُنَّ أَنْ يُوَسِّعَ وَيُعَقِّبَ قَبْرًا بِلَا حَدًّا<sup>(٢)</sup> وَيَكْفِي مَا يَنْتَعِي  
السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ<sup>[١]</sup> وَلَمْ يَكُنْ دَفْنَهُ، أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلَّا<sup>(٤)</sup> كَإِدْخَالِهِ

وَالْأَجْرُ: مَا مَسَّهُ النَّارُ.

(١) لَمَّا تَقْدَمَ وَلَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ اصْحَاحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) لِحَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «اَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا» رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ  
الْتَّرْمِذِيُّ.

وَلِحَدِيثِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَوْسِعُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ،  
أَوْسِعُ مِنْ قَبْلِ الرِّجْلَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ، وَصَحَّحَهُ النَّوْوَيُّ فِي  
الْمَجْمُوعِ /٥٢٦.

المذهب ومذهب المالكية والشافعية: يعمق بلا حد، والمجزئ: ما يمنع  
الرائحة والسبع، والمستحب: أن يوسع ويعمق.  
وعند الحنفية: مقدار نصف قامة.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنَّخْعَنِيُّ: إِلَى السَّرَّةِ.

(مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٦/٣، والأوسط ٤٥٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢، والقوانين ص ١٥٦)، ومغني المحتاج ٣٥١/١،  
والإنصاف مع الشرح ٢١٨/٦).

وَالْأَقْرَبُ: الْأَوْلَى؛ لِعَدَمِ وَرُودِ حَدْلَهُ، وَوَرَدَ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
«أَنَّهُ يَعْمَقُ قَامَةً وَيَسْطُطُهُ». (الأوسط ٤٥٤/٥).

(٣) لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ شَرِيعًا، فَيُرْجِعُ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَصْوُدُ.

(٤) وَصَفَةُ إِدْخَالِهِ سَلَّاً: أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَيِّتِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ رِجْلَاهُ  
إِذَا دُفِنَ ثُمَّ يَسْلُ فِيهِ سَلَّاً رَفِيقًا.

وَهَذَا هُوَ الْمذهبُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

[١] فِي / م، ف ، طَبْلَقْطُ (السَّفِينَةِ).

**وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»**

القبر بعد غسله وتكتيفه والصلاحة عليه وتنقيله بشيء<sup>(١)</sup>.

(ويقول مدخله) ندبًا: (بسم الله وعلى ملة<sup>(٢)</sup> رسول الله) لأمره بذلك<sup>(٣)</sup> .....

وعند الحنفية: يوضع عرضاً من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضاً.

وعند الإمام مالك: كلاهما سواء.

(بدائع الصنائع ١/٣١٨، والأوسط ٥/٤٥٢، والأم ١/٢٧٣، والمستوعب ٢/١٥٣).

والأقرب: الأول؛ لما روى أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة والبيهقي ٤/٥٤، وقال: «هذا إسناد صحيح».

وله شاهد من حديث ابن عباس.

وروى ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فأمر بالموتى فسل من قبل رجل القبر» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة، وسنه صحيح كما في أحكام الجنائز ص ١٥١).

(١) ليستقر في قرار البحر فيحصل الستر المقصود.

وإذا أمكن دفنه في البر وجب ولو حبسه يوماً أو يومين ما لم يخش عليه الفساد . (المغني ٣/٤٣١).

(٢) دينه وشريعته .

(٣) أخرجه أبو داود ٣/٥٤٦. الجنائز-باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره - ح ٣٢١٣، الترمذى ٢/٣٥٥. الجنائز-باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر - ح ٤٩٤، ابن ماجه ١/١٠٤٦. الجنائز-باب ما جاء في إدخال الميت القبر - ح ١٢٧، ١٢٨، ٤١-٤٠، ٥٩، ٦٩، ٢٧، ١٥٥، أحمد ٢/٢.

وَيَضَعُهُ فِي لَحْدَهُ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ

رواه أحمد عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، (ويضعاً) ندبَا (في لحده على شقه الأيمن) لأنَّه يشبه النائم وهذه سنته<sup>(٢)</sup>، ويقدم بدنَ رجل من يُقدم بغسله<sup>(٣)</sup> وبعد

٣٢٩/٣ - الجنائز- باب ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، ابن الجارود في  
المنتقى ص ١٩٢ - ح ٥٤٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨٦ - ٥٨٧.  
ح ١٠٨٨، أبو يعلى في المسند /١٠ - ح ٥٧٥٥، ابن حبان كما في  
الإحسان /٥ - ح ٤٣، ٣١٠٠، ٣٠٩٩، ابن السندي في عمل اليوم والليلة  
ص ٢٧٦ - ح ٥٨٤، أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/٣، الحاكم في  
المستدرك /١ - ح ٣٦٦، البيهقي ٤/٥٥ - الجنائز- باب ما يقال إذا أدخل الميت  
قبره- من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وآخر جه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٨٧ - ح ١٠٨٩ ، الحاكم  
 ١/٣٦٦ ، البيهقي ٤/٥٥ - من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً عليه .  
 وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار والطبراني . انظر : التلخيص الحبير  
 ٢/١٢٩ .

الحاديـث صـحـحـه أـبـن حـبـان وـالـحاـكـم ، وـحـسـنـه التـرـمـذـي ، وـقـالـ الـحـافـظـ ابن حـجـزـ فـي التـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١٢٩ـ : «أـعـلـ بـالـوـقـفـ ، وـتـفـرـدـ بـرـفـعـهـ هـمـامـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ أـبـي الصـدـيقـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، وـوـقـفـهـ سـعـيدـ وـهـشـامـ ، فـرـجـعـ الدـارـقـطـنـ ، وـقـلـهـ النـسـائـيـ : الـوـقـفـ ، وـرـجـحـ غـيـرـ هـمـارـفـعـهـ».

قلت: وقفه لا يضر رفعه، لأن الرفع زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولمزيد من التفصيل انظر بحثنا بعنوان: «مرويات قتادة في سن أبي داود»، حديث رقم ١٢٧.

(١) وأما قراءة: منها خلقناكم... فضعف.

(٢) لحديث البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن...» رواه البخاري.

وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. (المحلبي / ١٧٣).

= (٣) لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعضاً هم أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

الأجانب محارمه من النساء<sup>(١)</sup> ثم الأجنبيةات<sup>(٢)</sup> ، ويدفن امرأة محارمها الرجال<sup>(٣)</sup> فزوج<sup>(٤)</sup> فأجانب<sup>(٥)</sup> .

ولأن الذي تولى دفنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أقاربه : العباس وعلي والفضل وصالح مولى = رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ولأنهم أقرب إلى ستر أحواله ، وقلة الاطلاع عليه .

(١) لأن النساء لا مدخل لهن في اتباع الميت ودفنه إلا لضرورة ، فيقدم الرجال الأجانب .

(٢) للحاجة إلى دفنه ، وليس فيه نظر ، بخلاف الغسل .

(٣) من يحل له النظر إليها ، وهذا هو المذهب ، وبه قال ابن حزم .  
وعن الإمام أحمد : الزوج أولى ، وهو مذهب الشافعية .

(المحلى ١٤٤ / ٥ ، والمجموع ٢٨٩ / ٥ ، والمبدع ٢٦٩ / ٢) .

ودليل المذهب : ما تقدم ، ولما روى عبد الرحمن بن أبي زبى قال : «صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بنت جحش بالمدينة ثم أرسل إلى أزواج النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من يأمر أن يدخلها القبر . قال : وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك ، فأرسلن إليه : انظر من كان يرها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر ، قال : صدقتن» رواه الطحاوي والبيهقي ، وصححه في أحكام الجنائز ص (١٤٨) .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه : «فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي فهياتك ودفتك» رواه أحمد بهذا اللفظ وصححه في أحكام الجنائز ص (١٤٨) .

(٥) بلا كراهة ، ولو كان محارمها حاضراً؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : «شهدنا ابنة لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ورسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعن ، ثم قال : هل منكم من رجل لم يقارب الليلة؟ فقال أبو طلحة : أنا =

## مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه السلام في الكعبة: «قبلكم أحياء وأمواتاً»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وينبغي أن يدنى من الحائط لثلا ينكب على وجهه، وأن يسند من ورائه بتراب لثلا ينقلب، ويجعل تحت رأسه لبنة<sup>(٣)</sup> ، ويشرج اللحد باللبن<sup>(٤)</sup> ويتعاهد خلاله بالمدر<sup>(٥)</sup> ونحوه<sup>(٦)</sup> ثم يطين فوق ذلك، وحشو التراب عليه ثلاثة باليد<sup>(٧)</sup> .....

= يا رسول الله، قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها فقربها» رواه البخاري.  
وقوله: لم يقارب: أي يجامع.

لكن يشترط لمن يتولى دفنها من الرجال أن لا يكون قد جامع تلك الليلة، وإلا لم يشرع.

ويقدم الرجال على النساء، لأنهن كما تقدم لسن من أهل اتباع الميت.

(١) وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا.  
(المحلى / ٥ / ١٧٣).

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) قال في المغني ٣/٤٢٨: «ويوضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحبي، وقد روى عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا جعلتمني في اللحد فاقضوا بخدي إلى الأرض» ... قال أحمد رحمه الله: ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة . وأثر عمر في الأوسط ٥/٤٥١ .

(٤) أي يبني عليه باللبن.

(٥) كقصع اللبن، ليتحمل ما يوضع عليه من طين.

(٦) كالحجارة.

(٧) فيسن ذلك بيديه جميعاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله عليه السلام صلى على جنازة ثم أتى الميت فتحى عليه من قبل رأسه ثلاثة» أخرجه ابن

ثم يهال<sup>(١)</sup>، وتلقينه<sup>(٢)</sup> والدعاء له بعد الدفن عند القبر<sup>(٣)</sup> ورشه بماء [بعد]<sup>[٤]</sup>

= ماجه، وقال النووي في المجموع ٥/٢٩٢: «بإسناد جيد».

ولأن مواراته فرض كفاية وبالحشى يكون شارك فيها.

وأما قول: «منها خلقناكم...» إلخ فآخرجه أحمد بسند ضعيف.

(١) أي يصب عليه التراب بمساح ونحوها.

(٢) أي يستحب تلقين كما في حديث أبي أمامة مرفوعاً: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوityم التراب على قبره فليقيم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان... اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منها ييد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته...» رواه الطبراني في الكبير.

قال ابن القيم في الهدى ١/٥٢٢: «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني... فهذا لا يصح رفعه» وضعف الحديث الهيثمي كما في مجمع الزوائد ٤/٤٥، والحافظ كما في الفتوحات الربانية ٤/١٩٦.

وقال الصناعي في سبل السلام ٢/١٦١: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٤/٢٩٦.

(٣) لفهم قوله تعالى: «وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ» فلما نهي النبي ﷺ أن يصلى على من مات من المنافقين وعن القيام على قبورهم كان دليل الخطاب أن يصلى على المؤمن ويقام على قبره.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت

وقف عليه وقال: استغفروا للأختكم وسلوا الله التثبيت فإنه الآن يسأل».

آخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/٣٧٠، وقال =

[١] ساقط من / م، ف.

## وَيُرْفَقُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ

وضع حصباء عليه<sup>(١)</sup>.

(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) لأنه عليه: «رفع قبره عن الأرض  
قدر شبر»<sup>(٢)</sup> رواه الساجي من حديث جابر.....

النwoي في المجموع ٥/٢٩٢: «إسناده جيد».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/٥٢٢: «وكان إذا فرغ من دفن  
الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا الله  
التثبيت».

(١) لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله عليه رش على قبر ابنه  
إبراهيم، ووضع عليه حصباء» رواه الشافعي والبيهقي، وهو مرسلاً.  
ولحديث جابر قال: «رش على قبر النبي عليه» رواه البيهقي وفيه  
الواقدى.

وفي كشاف القناع ١/١٣٨: «ولأن ذلك أثبت له وأبعد لدروسه وأمنع  
لترابه من أن تذهب الرياح، وال حصباء صغار الحصا».

وروى القاسم قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمّة اكشفي عن قبر  
النبي عليه وصاحبيه رضي الله عنهم، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشعرة  
ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي  
وصححه الحاكم ١/٣٦٩ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٨/٢١٨ - ح ٦٦٠١، البيهقي ٣/٤١٠ -  
الجنائز - باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه - من طريق فضيل بن  
سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ال الحديث ضعيف، لأن مداره على فضيل بن سليمان النميري وهو كثير  
الخطأ ولم يتبع عليه، ورواه البيهقي ٣/٤١١، ابن سعد في الطبقات  
٢/٣٠٦ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً، ورواه عبد الرزاق  
٣/٥٠٢ - ح ٦٤٨٤ - عن رجل معجّل.

مُسْنَمًا

ويكره فوق شبر<sup>(١)</sup>.

ويكون القبر (مسنّماً)<sup>(٢)</sup> لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنّماً»<sup>(٣)</sup> لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «ولا قبرًا مشرقاً إلا سويته» رواه مسلم.  
ومن إشراف القبر: ارتفاعه عن غيره.

قال الشافعي في الأم ٢٤٥: «وأحب أن لا يزاد في القبر تراب غيره؛ لأنّه ارتفع جداً، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه».

وفي نيل الأوطار ٨٣: «والظاهر أن رفع القبر زيادة على القدر المأذون فيه: محرم وقد صرّح بذلك أصحاب أحمد وجماعات من أصحاب الشافعي وممالك».

وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن يزداد على ما خرج منه».

وقال أبو داود في مسائله ص(١٥٨): «سمعت أحمد قال: لا يزداد على القبر من تراب غيره».

(٢) في المطلع ص(١١٩): «تسنيم القبر: خلاف تسطيحه ، وهو جعله كالستان».

لأثر سفيان التمار ، وكذا أثر القاسم المتقدم .

قال في الإفصاح ١٩٣: «اختلفوا هل التسنيم السنة أو التسطيح السنة؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم السنة. وقال الشافعي: السنة التسطيح».

(٣) مسنّماً: أي مرتفعاً على وجه الأرض مأخوذه من السنام. (هدى الساري ص(١٣٤).

آخر جه البخاري ١٠٧ - الجنائز - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي =

.....

## وِيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ

تسويته بالأرض وإخفاؤه<sup>(١)</sup>، (ويكره تجصيصه)<sup>(٢)</sup> وتزويقه<sup>(٣)</sup> وتخليقه<sup>(٤)</sup> وهو بدعة (والبناء عليه) لاصقه أو لا<sup>[١][٥]</sup> لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر<sup>[٦]</sup> وأن يقعد عليه وأن يبني عليه»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم.

= بكر وعمر، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٣٠٦، البيهقي ٤/٣. الجنائز -  
باب من قال بتنسيم القبور.

(١) خوفاً من أن ينشئ فيمثيل به، وقد أخفى الصحابة رضي الله عنهم قبر دانيال خشية الافتتان به. (الكساف ٢/١٣٨، حاشية ابن قاسم ٣/١٢٧).

(٢) تبييضه بالجحش.

(٣) تزويقه: تزيينه وتحسينه. (لسان العرب ١٥٠/١٠، المصباح ١/٢٦٠).

(٤) طلبه بالطيب. (المصباح ١/١٨٠، وشرح المتنى ١/٥٣٢).

(٥) في كشف النقانع ٢/١٣٩: «سواء لاصق البناء الأرض أو لا».

وتجصيص القبر وتزويقه وتخليقه والبناء عليه ورفعه فوق المشروع والتمسح به؛ كل ذلك من البدع المنكرة المحرمة المحدثة في الدين المفضية إلى الشرك الأكبر، وعبادة القبور أول شرك حدث على وجه الأرض.

(انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٥٩-٦٤١، وإغاثة الهاean ١/١٩٠، والإبداع ص ١٩٧)، والسنن والمبتدعات ص ٩٨)، ويسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، وأحكام الجنائز وبدعها للألبانى ص ٢٦٥)).

(٦) أخرجه مسلم ٢/٦٦٧. الجنائز - ح ٩٤، أبو داود ٢/٥٥٢. الجنائز - باب في البناء على القبر - ح ٣٢٢٥، النسائي ٤/٨٧. الجنائز - باب البناء على القبر - ح ٢٠٢٨، أحمد ٢/٢٩٥، ابن أبي شيبة ٣/٣٣٧. الجنائز - باب في تجصيص القبر، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٦٦ - ح ٣١٥٥، البيهقي ٤/٤. الجنائز - باب لا يبني على القبور ولا تجصيص، الخطيب البغدادي =

[١] في / ظ بلفظ (أولى).

[٢] ف / م، ف بلفظ (القبور).

### والكتابةُ والجلوسُ والوطءُ عليهُ

(و) تكره (الكتابة<sup>(١)</sup> والجلوس والوطء عليه)<sup>(٢)</sup> لما روى الترمذى وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ»<sup>(٣)</sup> ، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم

= في تاريخه ٢١٣/١٣ - من حديث جابر بن عبد الله ، ويأتي بقية تخرجه .  
(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية . (المجموع ٢٩٨/٥ ، المستوعب ١٥٨/٣) .

وقال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥): «ونكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً أو علمًا ، أو يكتب عليه ، ويكره الأجر أن يبني به . . . ».

وقال الشوكاني في النيل ٤/٨٥: «قوله - أي في الحديث -: وأن يكتب عليه ، فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره: عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنى الهاشمية رسم الاسم فجوازه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس وقد قال الجمهور به ، لا أنه قياس في مقابلة النص» .

وقال السعدي: «المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عبارات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور ، أما التي يقدر الإعلام فلا تكره» .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الشافعية . (المصادر السابقة) .

وبه قال محمد بن الحسن في الآثار ص(٤٥) .

وقال بعض الشافعية بأن الجلوس والوطء على قبر مسلم محرم ، وبه قال الصناعي في سبل السلام ١/٢١٠ .

وهذا هو الأقرب : لظاهر الأحاديث ، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً .

(٣) أخرجه الترمذى ٣٥٩ - الجنائز - باب ما جاء في كراهيّة تجصص القبور =

.....

### والاتكاء إليه

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر»<sup>(١)</sup>.

(و) يكره (الاتكاء إليه)<sup>(٢)</sup> لما روى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأى عَمَرَ بْنَ حَزْمَ مُتَكَئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «لَا تَؤْذُهُ»<sup>(٣)</sup>.

= والكتابة عليها- ح ١٠٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٥ - ح ٦٥٤ . الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥٦ - الجنائز- باب الجلوس على القبور، الحاكم ١/١٧٠ . من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم بقية تخرجه .

(١) أخرجه مسلم ٢/٦٦٧ . الجنائز- ح ٩٦ ، أبو داود ٣/٥٥٣ . الجنائز- باب في كراهي القعود على القبر- ح ٣٢٢٨ ، النسائي ٤/٩٥ . الجنائز- باب التشديد في الجلوس على القبور- ح ٤٤٤ ، ٢٠٤٤ ، ابن ماجه ١/٤٩٩ . الجنائز- باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها- ح ١٥٦٦ ، أحمد ٢/٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ ، الطيالسي ص ٣٣١- ٣٣٢ . ح ٣٣٢- ٣٣١ . الجنائز- الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥١٦ . الجنائز- باب الجلوس على القبور، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٦٦ - ح ٣١٥٦ ، أبو نعيم في الحلية ٧/٢٠٧ ، البيهقي ٤/٧٩ . الجنائز- باب النهي عن الجلوس على القبور، ابن حزم في المثلث ٥/١٣٥ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/٢٥٢ . الجنائز- باب الجلوس على القبر- البغوي في شرح السنة ٥/٤٠٩ . الجنائز- باب الجلوس على القبر- ح ١٥١٩ .

وانظر الحديث في كتاب «غرائب حديث شعبة بن الحجاج» لابن المظفر- بتحقيقنا- تحت رقم (٧٦).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية. (روضة الطالبين ٢/١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/١٤٠).

(٣) بعد البحث الطويل لم أجده عند الإمام أحمد في المسند، ولعله أخرجه في =

[١] في / م، ف، س بلفظ (تؤذوه).

وَدُفِنَ بِصَحْرَاءَ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْفَنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ<sup>(١)</sup> سُوِي  
النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup>

= كتاب آخر له، وقد عزاه الإمام أحمد المجد ابن تيمية في المتنقى ٢/١٠٤ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ، الإصابة ٢/٥١٤ ، السيوطي في الجامع الكبير ص ٨٧٨ .

وآخر جره الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥ - ٥١٥ . الجنائز - باب الجلوس على القبور ، الحاكم في المستدرك ٣/٥٩٠ - ٥٩١ . معرفة الصحابة ، ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٧١٢ ، وعزاه الهيثمي والمنذري للطبراني في الكبير . انظر : مجمع الزوائد ٣/٦١ ، الترغيب والترهيب ٤/٣٧٤ ، كما عزاه السيوطي في الجامع الكبير ص ١٥٥ للحكيم الترمذى .

الحادي ث رواه الحاكم والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ، وابن لهيعة قد تُكلِّمَ فيه ، لكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن الأثير في أسد الغابة ، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٢٢٤ - ٢٢٥ بعد أن عزاه الإمام أحمد وقال : «إسناده صحيح» .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد ورد من حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في شأن جنازة ابنه إبراهيم : «ادفنوه بالبقيع» أخرجه عبد الرزاق ٧/٤٩٤ . ح ٢٥١ ، ابن سعد فيطبقات الكبرى ٢/١٤١ ، أبو يعلى في المسند ٣/٢٥١ - ح ١٦٩٦ ، أحمد في المسند ٤/٢٩٧ ، كما ورد من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون ..» الحديث أخرجه مسلم والنسائي وأحمد .

(٢) السنة الدفن في المقبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك ... ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته ﷺ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «لما قبض رسول الله ﷺ

واختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً<sup>(١)</sup> وجاءت أخبار تدل على دفنهما كما وقع<sup>(٢)</sup>.

### ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور<sup>(٣)</sup>

اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه». (أحكام الجنائز ص ١٣٧). والحديث أخرجه الترمذى واستغربه، لكن في أحكام الجنائز: «حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد».

ويستثنى من ذلك الشهداء فإنهم يدفنون في مصارعهم؛ لحديث جابر، وفيه: «ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجموا بالقتلى فتدفنتها في مصارعها حيث مقتلت» أخرجه أحمد وأهل السنن الأربع، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وأيضاً حديث جابر المتقدم دل على أن الميت يدفن في البلد الذي مات فيه ولا ينقل إلى غيره، ولأنه ينافي الإسراع المأمور به.

ويأتي عند قول المؤلف: «ويستحب جمع الأقارب في بقعة».

(١) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ كما أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٠٩/٣، واستأذن عمر عائشة أن يدفن معهما، كما أخرجه البخاري ٤٢٨/١.

(٢) ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري لما جلس رسول الله ﷺ على بشر أريس فجاء أبو بكر معه في القف عن يمينه، ثم جاء عمر فجلس معه في القف عن يساره، قال سعيد بن المسيب: «فأولتها قبورهم» متفق عليه.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر» متفق عليه.

(٣) لأن محل غير لائق بالحال، بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الآخرة.

والمشي بالنعل فيها<sup>(١)</sup> إلا خوف نجاسة أو شوك<sup>(٢)</sup> ، وتبسم وضحك أشد<sup>(٣)</sup> .

(١) وهذا هو المذهب.

وعند ابن حزم: يحرم ذلك بالنعال السببية دون غيرها.

(المحلى ١٣٧/٥ ، والمستوعب ١٦٤/٣ ، ونيل الأوطار ٤/٨٨).

ودليل النهي: ما رواه بشير بن الحنظلية قال: « بينما أمشي رسول الله ﷺ أتى على قبور المسلمين فبينما هو يمشي حانت منه نظرة فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السببيتين، ألق سبتيك، فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما» آخر جه أهل السنن وجوّده الإمام أحمد كما في تهذيب السنن ٤/٣٤٣ ، وصححه الحاكم ١/٣٧٣ ، ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في المجمع ٥/٣١٢ .

قال الحافظ في الفتح ٣/١٦٠ : « وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السببية دون غيرها وهو جمود شديد، وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهم لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السببية ويقول: إن النبي ﷺ كان يلبسها، وهو حديث صحيح، وقال الطحاوي: يحمل على أنه كان في نعليه قذر» وهذا رد ابن حزم في محله.

والأقرب: أن النهي من باب احترام الموتى ، فيشمل السببية وغيرها.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ٤/٣٤٣ .

(٢) ونحوه مما يتأنى به كبرد، وحر؛ لأنّه عذر. (كتاف القناع ٢/١٤٠). وفي كشف القناع ٢/١٤١ : « لا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنّه ليس بتعلّل ولا في معناه، ويشق نزعه». (٣) أشد من التبسم لمنافاته الحال.

وَيَحْرُمُ فِيهِ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ

ويحرم إسراجهـا<sup>(١)</sup> واتخاذ المساجد<sup>(٢)</sup> والتخلـي عليها وبينها<sup>(٣)</sup>.  
 (ويحرم فيهـ) أيـ في قـبر واحدـ (دـفن اـثنـين فـأـكـثـر)<sup>(٤)</sup> مـعـاـ أو وـاحـدـاـ بـعـدـ آخرـ

(١) قال ابن حجر في الزواجر / ١٣٤ : «صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وإن قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعلوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة» ، ول الحديث ابن عباس مرفوعاً : «لعـن الله زـائـرات الـقـبـورـ وـالـتـخـذـينـ عـلـيـهـاـ الـسـاجـدـ وـالـسـرـجـ» رواهـ أـهـلـ السـنـنـ .

(٢) لـ الحديث عـائـشـةـ وـابـنـ عـابـسـ قـالـاـ : قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «لـعـنةـ اللهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ اـتـخـذـوـاـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ . يـحـذـرـ مـاـ صـنـعـواـ» . مـتـفـقـ عـلـيـهـ . ولـ الحديث ابن مـسـعـودـ مـرـفـوعـاـ : «إـنـ مـنـ شـارـ النـاسـ مـنـ تـدـرـكـهـمـ السـاعـةـ وـهـمـ أـحـيـاءـ وـمـنـ يـتـخـذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ» أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ وـابـنـ جـانـ ، وـحـسـنـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ المـجـمـعـ . ٢٧ / ٢ .

واتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ يـشـمـلـ مـاـ يـلـيـ :

- ١ـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ عـلـيـهـ .
- ٢ـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ الـقـبـورـ ، أـوـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ .
- ٣ـ الـسـجـودـ عـلـىـ الـقـبـرـ .

(٣) لما روـيـ عـقـبةـ بـنـ عـامـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ : «لـأـنـ أـمـشـيـ عـلـىـ جـمـرـةـ أـوـ سـيفـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـمـشـيـ عـلـىـ قـبـرـ مـسـلـمـ ، وـمـاـ أـبـالـيـ أـوـسـطـ الـقـبـورـ قـضـيـتـ حـاجـتـيـ أـوـسـطـ الـسـوقـ» أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ ، وـصـحـحـهـ الـبـوـصـيرـيـ .

(٤) وهذا هو المذهبـ .

وعـنـ الشـافـعـيـ : يـكـرـهـ ، وـاخـتـارـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ .  
 (روـضـةـ الطـالـبـينـ ١٣٨ / ٢ ، وـكـشـافـ الـقـنـاعـ ١٤٣ / ٢ ، وـالـاختـيـارـاتـ صـ(٨٩)) .

## إِلَّا لِضُرُورَةٍ

قبل بلي السابق<sup>(١)</sup> لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل أصحابه<sup>(٢)</sup> ومن بعدهم، وإن حفر فوجد عظام ميت دفنهما وحفر في مكان آخر<sup>(٣)</sup> (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) كثرة الموتى وقلة من يدفنهما وخوف الفساد<sup>(٤)</sup> عليهم لقوله ﷺ يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد»<sup>(٥)</sup>

(١) أي صيرورته تراباً، وبكفي الظن في ذلك ، ويرجع إلى أهل الخبرة.

(٢) قال في كشاف القناع ١٤٣/٢: «فإن حفر فيها فوجد فيها- أي الأرض- عظاماً دفنهما وأعاد التراب ، ولم يجز دفن ميت آخر عليه ، وإذا صار الميت رميمًا جازت الزراعة والحراثة- أي موضع الدفن- وغير ذلك كالبناء» .

وفي مجمع الأئم ١٨٧/١: «ولا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول تراباً، فيجوز حينئذ البناء والزرع». وكذا في روضة الطالبين ٢/٤٠ .

وعلى هذا فإن بقي شيء من عظام الميت فالحرمة باقية كجميعه ، فلا يجوز دفن معه غيره ، ولا حفره ، ولا الكشف عنه ، فالستر حال الحياة يستر العورات ، وفي حال الممات يستر الأجساد ، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَافًا﴾<sup>(٦)</sup> (أَحَيَاءً وَمَوْتَانًا) .

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٤٧-الجناز-باب في تعميق القبر-ح ٣٢١٥ ، الترمذى ٤/٢١٣-الجهاد-باب ما جاء في دفن الشهداء-ح ١٧١٣ ، النسائي ٤/٨١ ، ٨٣ ، ٨٤-الجناز-باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة في القبر الواحد ، وباب من يقدم-ح ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٨-٢٠١٥ ، أحمد ٤/١٩ ، ٢٠ ، عبد الرزاق ٣/٥٠٨-٦٥٠١ ، سعيد بن منصور ٢/٢٤١-ح ٢٥٨٢ ، أبو يعلى ٣/١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٨ ، أبو نعيم في الخلية ٩/٣ ، البيهقي =

[١] في / س ، هيلقظ (الصحابة).

وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِّنْ تُرَابٍ

رواه النسائي.

ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم<sup>(١)</sup>، (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد<sup>(٢)</sup>، وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها<sup>(٣)</sup> [غروبها] ، ..... .

= في السنن الكبرى ٤١٣ / ٣ ، ٤١٤ / ٤ - الجنائز - باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، وباب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة، وفي دلائل النبوة ٢٩٦ / ٣ - من حديث هشام بن عامر .  
الحديث صحيح، صححه الترمذى وغيره .

(١) أي في باب صلاة الجنائز عند قوله: «إذا اجتمعت جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم . . .» وعلى هذا يقدم للقبلة الرجال الأحرار، ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل، ثم النساء الأحرار ثم الأرقاء الفضلى فالفضلى . . . وهكذا .

(٢) في كشاف القناع ١٤٣ / ٢ : « وإن شاء حفر قبراً طويلاً وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الآخر أو عند وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجل الفاضل، ويحسن حجزه بينهما بتراب ». .

(٣) يجوز الدفن في جميع النهار .  
لكن اختلف العلماء في الدفن عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها .

فالمذهب: كراهة ذلك .

وعند الحنفية: جواز ذلك بلا كراهة .

وعند الشافعية: إذا قصد تحري الدفن في هذه الأوقات كره، وإلا فلا .  
(بدائع الصنائع ٣١٦ / ١، والمجموع ٣٠٢ / ٥، والشرح الكبير ٥٨٢ / ١).

قال في الشرح الكبير: «ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ =

[١] في / س، م، ف بلفظ (و قبلها)

ويجوز لپلا<sup>(۱)</sup>.

عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر، وهو قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نتبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضييف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم، وعلى هذا فالأقرب: التحرير، إذ هو الأصل في النهي.

وهو قول الجمهور .  
وعند الحسن البصري وهو رواية عن أحمد : يكره الدفن ليلاً . (المصادر الساقية) .

وعند ابن حزم: لا يجوز إلا عند الضرورة. (المحلى ٥/١١٤).  
واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ مربقبر  
دفن ليلاً» فقال: متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلأ آذنتموني؟  
قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك» متفق عليه، وب الحديث جابر  
رضي الله عنه قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتواها فإذا رسول الله ﷺ في  
القبر يقول: ناولوني صاحبكم» رواه أبو داود، وصححه النووي في  
المجموع ٥/٣٠٢ على شرط الشعراين، وبأن رسول الله ﷺ دفن ليلاً، رواه  
البيهقي، وبأن أبي بكر دفن ليلاً، كما في البخاري، وبأن فاطمة رضي الله  
عنها دفنت ليلاً، رواه البيهقي وصححه الحافظ في الفتح ٣/٢٠٨، وبأن  
عثمان دفن ليلاً رواه البيهقي.

واستدل من قال بالمنع: بحديث جابر قال: «زجر النبي ﷺ أن يدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم. ونوقش: بأن الزجر كان لرداة الكفن كما جاء في الحديث: «فكفن بكفن غير طائل». .

ويستحب جمع الأقارب في بقعة تسهل<sup>[١]</sup> زيارتهم<sup>(١)</sup> قریباً من الشهداء والصالحين ليتتفع بمجاورتهم<sup>(٢)</sup> في البقاع الشريفة<sup>(٣)</sup> ، ولو وصى أن يدفن

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، إلا إن أدى الدفن بالليل بالقصير في حق من حقوق الميت غير الواجبة فيكره جمعاً بين الأدلة ، لما في ذلك من الإسراع بالميت المأمور به ، ولما ذكروه من الأدلة . (شرح مسلم للنووي ٥٠ ، ونيل الأوطار ٨٩ ، وسبل السلام ١١٦ / ٢) .

(١) لحديث المطلب بن وداعة رضي الله عنه : «لما مات عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله . . . وفيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» .

أخرجه أبو داود والبيهقي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (٧٩٥) .

شرط : ألا يترب على ذلك نقل لمسافات بعيدة ، فإن كانت المسافة قريبة جاز ؛ لما تقدم أن المشروع أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول المؤلف : «وادفن بصحراء أفضل» .

(٢) فأبو بكر أوصى أن يدفن إلى جنب النبي ﷺ ، وعمر استأذن عائشة في أن يدفن إلى جنبهما .

وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق وأوصيا أن يدفنا بالبقيع .

لكن يشترط : أن لا يترب على ذلك نقل للميت كما تقدم في المسألة السابقة ، أو يصبح ذلك اعتقاد فاسد كأن يعنى عن سؤال القبر أو العقاب ونحو ذلك .

(٣) كمكة والمدينة وبيت المقدس ، وبه قال الشافعي .

وذلك لحديث أبي هريرة «ما جاء ملك الموت موسى ليقبض روحه سأله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر» متفق عليه .

وقال عمر رضي الله عنه : «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل =

[١] في / م ، فبلغ (يسهل) .

.....

في ملکه<sup>[١]</sup> دفن مع المسلمين<sup>(١)</sup>، ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع<sup>(٢)</sup> .  
وإن ماتت ذمية حامل<sup>[٢]</sup> من مسلم دفنتها مسلم وحدها إن أمكن<sup>(٣)</sup>

موتي في بلد رسولك» متفق عليه.

ولما تقدم من أثر سعد بن أبي وقاص وسعید بن زید رضي الله عنهمَا .

بشرط : أن لا يترب على ذلك نقل لمسافات بعيدة ، فإن كانت المسافة  
قريبة جاز ، لما تقدم أن المشروع دفن الميت في البلد الذي مات فيه عند قول  
المؤلف : «ودفن بصحراء أفضل» .

(١) لما تقدم أن المشروع هو الدفن في المقبرة عند قول المؤلف : «ودفن بصحراء  
أفضل» .

ويدل لذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» رواه  
مسلم .

قال الحافظ في الفتح ٥٢٩ / ١ : «ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في  
البيوت مطلقاً» .

ولأنه يؤدي إلى عبادته وتعظيمه ، وأما دفن النبي ﷺ في بيته فمن  
خصائصه كما تقدم عند قول المؤلف : «ودفن بصحراء أفضل» وأما دفن أبي  
بكر وعمر معه فلأنهما صاحباه في الدنيا والآخرة .

ولأنه يضر بالورثة لمنعهم التصرف فيه ، وهذا منفي بقوله ﷺ : «لا ضرر  
ولا ضرار» .

(٢) أي جاءا معًا أقرع .

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩٥ / ٢٤ : «لا تدفن في مقابر  
المسلمين ولا في مقابر النصارى ؛ لأنها اجتمع مسلم وكافر . . . بل تدفن  
منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها فإذا دفنت  
فذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة ، والطفل يكون مسلماً بإسلام =

[١] في / ف بلفظ (ملکه) .

[٢] في / ف بلفظ (حامله) .

## وَلَا تُكْرِهُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقَبْرِ

وإلا<sup>(١)</sup> فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

(ولا تكره القراءة على القبر)<sup>(٢)</sup> لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل

= أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء».

(١) ولا يمكن دفنه منفردة لحوف أو غيره فتدفن معنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة كما تقدم.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٧: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه.

ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفوائح البقرة وخواتها، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان بعد الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينصل عنهم شيء من ذلك . . . ثم ذكر رحمه الله أن الميت لا ينتفع بسماع القراءة». وذكر ص (٣٠١، ٣٠٢): «أن وضع المصحف عند القبور للقراءة بدعة منكرة».

وهذان الأثران ضعيفان، انظر: أحكام الجنائز ص (١٩٢).

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ص (١٨٢): «ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام وذلك لأن ذلك عنده بدعة، وقال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه». وقال كما في الاختيارات ص (٩١): «والقراءة على الميت بعد موته بدعة».

فلو شرعت القراءة على القبر لفعلها النبي ﷺ ولعلمها الصحابة، فإن عائشة سأله ما تقول إذا مرت بالقبور، فعلمها السلام والدعاة ولم يعلمها أن تقرأ شيئاً من القرآن.

وما يدل لذلك: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَجْعَلُوا بيوتَكُمْ مَقَابِرَ =

.....

المقابر فقرأ فيها «يس» خفف<sup>(١)</sup> عنهم يومئذ وكان لهم بعدهم حسنات<sup>(٢)</sup>، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها<sup>(٣)</sup>، قاله في «المبدع»<sup>(٤)</sup>.

فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة» رواه مسلم ، فحضر علي القراءة في البيوت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٥: «وأما الاسترجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك . . . وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم على ذلك ، وإذا لم يكن في ذلك ثواب فلا يصل إلى الميت شيء».

(١) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٤٦ «وعزاه الشعلبي في تفسيره من طريق محمد بن أحمد الرياحي ، عن أبيه ، عن أيوب بن مدرك ، عن أبي عبيدة ، عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهو إسناد هالك ، فيه راويان مجھولان هما أبو عبيدة وأحمد الرياحي ، كما أن فيه أيوب بن مدرك وهو متهم بالكذب والوضع .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٤ - ح ١٣٦١٣ - عن عبد الله بن عمر مرفوعاً .

وعزاه السيوطي والتبريزى للبيهقي في شعب الإيمان . انظر : الدر المنشور ١/٢٨ ، الجامع الكبير ص ٨٨ ، مشكاة المصايح ١/٥٣٨ .

الحديث روى مرفوعاً وهو ضعيف جداً ، لأن مداره على يحيى بن عبد الله البابلتي ، وقد رواه عن شيخه أيوب بن نهيك وهمما ضعيفان . ونقل التبريزى عن البيهقي قوله : «والصحيح أنه موقف على ابن عمر» انظر : مشكاة المصايح ١/٥٣٨ .

(٣) ٢٨٠ / ٢

[١] في / س بزيادة لفظ الحلالة .

## وأي قربةٌ

(وأي قربةٌ<sup>(١)</sup> من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك

(١) قال في الإصلاح ١٩٤ / ١ : «واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل ثوابه إليه ، وأن ثواب الصدقة والعتق والحج إذا جعل للميت وصل إليه . ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام وإهداء ثواب ذلك للميت :

قال أحمد: يصل ذلك إليه .

وقال الباقيون: ثوابه لفاعله» اهـ .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣١٤ : «أما الصدقة عن الميت فإنه يتفع بها باتفاق المسلمين . . . وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة» .

وقال ص ٣٠٩ : «والآئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت ، وكذلك العبادات المالية كالعتق ، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية كالصلاحة والصيام والقراءة ، ومع هذا ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» . . . وأما الحج فيجزىء عند عامتهم وليس فيه إلا اختلاف شاذ ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما: «أن امرأة من جهينة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟ فقال: حجي عنها» . . . أما الحديث فإنه قال: «انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم يتتفع به ، أو ولد صالح يدعوه» فذكر الولد ودعاؤه له خاصين ؛ لأن الولد من كسبه ، كما قال: ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ قالوا: إنه ولده ، وكما قال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» فلما كان الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه ، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه يتتفع بدعائهم بل بدعاء الآجانب لكن ليس ذلك من عمله ، والنبي ﷺ قال: «انقطع عمله» ولم يقل: إنه لم =

.....

ينتفع بعمل غيره، وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوبة، وقيل: إنها تناول السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك . بل ظاهر الآية حق ولا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذا حق فإنه يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له ، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره».

وقال ص (٣٠٦) : «بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك - أي بأعمال البر - وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، فقد أخبر سبحانه أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالغفرة ووقاية العذاب ودخول الجنة ، ودعاء الملائكة ليس عملاً للعبد ، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ... ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت ...»

والآحاديث في هذا الباب كثيرة مثل ما في الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت ، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص ، أفينفعه إن تصدقت عنه؟ قال: نعم».

إهداء القرب من المسائل التي أولاها ابن القيم بحثاً:  
ففي الروح ص ١١٧ - ١٤٣ قرار وصولها إلى الميت عامة.

فَعَلَّهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفْعَهُ ذَلِكَ وَسُنْ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيْتِ  
طَعَامٌ يُبَعْثُ بِهِ إِلَيْهِمْ

(فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) قال أحمد:  
الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره  
حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب [١] .

(ويسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم)<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر<sup>(٣)</sup> طعاماً . . . . .»

وفي تهذيب السنن /٣ ٢٧٩ قرق وصول ما ورد به النص .  
وفي الشرح الممتع ٤٦٥ /٥ : «لكن إن كان حيَا قادرًا على أن يقوم بهذا العمل ففيه نظر . . . وهذا لم يعهد عن الصحابة ولا عن السلف الصالح . . . إلا ما كان فريضة كالحج . . . لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عجزاً لا يرجي زواله».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٢): «ولا يستحب إهداء  
القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة، هذا هو الصواب المقطوع به».  
ولأن النبي ﷺ له مثل أجر العامل، فلا حاجة لإهداء إليه. (حاشية  
العنقرى ١/٣٥٤).

(٢) قال ابن نصر الله: المراد بالأهـل هنا: الذين كانوا يأوون معه في بيته ويتولون أمره وتجهيزه.

ويحتمل: أنهم عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكلفته، وهو أظاهر.  
حاشية العنقرى / ١ (٣٥٤).

وظاهر كلامه: أن إصلاح الطعام لأهل الميت سنة مطلقاً، ولكن السنة دلت على أنه سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة.

(٣) جعفر بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، وابن عم رسول الله ﷺ، له هجرتان إلى الحبشة، وإلى المدينة، ولقبه رسول الله ﷺ =

[١] في / س بلفظ (ثوابها).

وَيُكْرِهُ لَهُمْ فِعْلَةً لِلنَّاسِ.

فقد جاءهم ما يشغلهم<sup>(١)</sup> رواه الشافعي وأحمد والترمذى وحسنه.

(ويكره لهم) أي لأهل الميت ( فعله ) أي فعل الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير<sup>(٢)</sup> قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٣)</sup> .....

= بأبي المساكين ، وكان قد أسلم بعد علي بقليل ، استشهد في سرية مؤته وله (٤١ سنة). (أسد الغابة ١ / ٣٤١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص ٣٦١ ، وفي الأم ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ، أحمد ١ / ٢٠٥ ، الترمذى ٣ / ٣١٤ - الجنائز . باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت . ح ٩٩٨ ، أبو داود ٣ / ٤٩٧ - الجنائز . باب صنعة الطعام لأهل الميت . ح ٣١٣٢ ، ابن ماجه ١ / ٥١٤ - الجنائز . باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت . ح ١٦١٠ ، عبد الرزاق ٣ / ٥٥٠ - ح ٦٦٥ ، الحميدي ١ / ٢٤٧ . باب ح ٥٣٧ ، أبو يعلى ١٢ / ١٧٣ - ح ١٧٤ . ح ٦٨٠ ، الدارقطني ٢ / ٧٩ . باب الصلاة على القبر ، الطبراني في الكبير ٢ / ١٠٨ - ح ١٤٧٢ ، الحاكم ١ / ٣٧٢ - الجنائز ، البيهقي ٤ / ٦١ - الجنائز . باب ما يهيا لأهل الميت من الطعام ، البغوي في شرح السنة ٥ / ٤٦٠ - الجنائز . باب الطعام لأهل الميت . ح ١٥٥٢ - من حديث عبد الله بن جعفر .

ال الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢ / ١٣٨ .

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً ، وكان حسن الصورة ، شارك في الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين ، مات سنة (٥١ هـ) ، وقيل : (٥٤ هـ) . (أسد الغابة ١ / ٣٣٣) .

(٣) وأنه معونة على منهي عنه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت ، وخلاف =

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

(١) وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه<sup>(٢)</sup> لخبر أنس «لا عقر في

= السنة بل بدعة فإنهم مأمورون أن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا.  
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣١٦ / ٢٤ : «وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة».

قال في كشاف القناع ١٤٩ / ٣ : «ويكره الأكل من طعامهم قاله في النظم، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعله وحرم الأكل منه».

قال في المغني ٤٩٧ / ٣ : «وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن بعيدة ويبتعد عندهم فلا يمكنهم أن لا يضيفوه».

ويأتي أيضاً الاجتماع عند أهل الميت عند قول المؤلف: «وت السن التعزية».

(١) أخرجه أحمد ٢٠٤ / ٢ ، ابن ماجه ١٤٥ - الجنائز - باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت - ح ١٦١٢ - من حديث جرير بن حازم .  
وعزاه البوصيري إلى أحمد بن منيع في مسنده . انظر : مصباح الزجاجة ٥٣ / ٢ .

ال الحديث صحيح ، وصححه النووي في المجموع ٥ / ٢٧١ ، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ٥٣ ، وقال : على شرط الشيدين .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩٠) : «ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ، ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة».

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

الإسلام»<sup>(١)</sup> رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء<sup>(٢)</sup>.

(١) كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٣).

أخرجه أحمد ١٩٧/٣، أبو داود ٥٥٠/٣ - ٥٥١. الجنائز - باب كراهة الذبح عند القبر - ح ٣٢٢٢، عبد الرزاق ٣٢٢٢/٣ - ح ٥٦٠، ابن حبان كما في الإحسان ٥٩/٥ - ح ٣١٣٦، الرامهيرمي في المحدث الفاصل ص ٢٥٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ١١٨/٧، البيهقي ٥٧/٤ - الجنائز - باب كراهة الذبح عند القبر، ٣١٤/٩ - الضحايا - باب ما جاء في معاقرة الأعراب وذبائح الجن، الديلمي في الفردوس ١٨٣/٥ - ح ٧٩٠٢، ابن مردويه كما في الدر المثور ٢١٠/٦ - ٢١١.

الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان وغيره.

(٢) وقال شيخ الإسلام في الموضع السابق: «إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهه وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها».



المُسْتَفْهَمُ

عَرَبِيٌّ مُهَجَّرٌ

## فَصْلٌ

### تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ

#### فصل (١)

(تسن زيارة القبور)<sup>(٢)</sup> وحكاه النووي إجماعاً<sup>(٣)</sup> لقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن [زيارة]<sup>[٤]</sup> القبور فزوروها» رواه مسلم والترمذى وزاد<sup>[٥]</sup>: «فإنها تذكر الآخرة»<sup>(٤)</sup> .. . . . .

(١) في زيارة القبور، والتعزية، والبكاء على الميت.

(٢) بالسنة والإجماع.

أما السنة فكما ذكره المصنف، والإجماع كما حكاه النووي.

(٣) المجموع ٣١٠ / ٥.

(٤) والحكمة من الزيارة: انتفاع الزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة والموت.  
وانتفاع المزور: بدعاء الزائر له.

ويشترط للزيارة: أن لا يقول باطلأً من دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم، أو قصد القبور للعبادة؛ لحديث أنس مرفوعاً: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنه يرق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجراً» أخرجه الحاكم ٣٧٦ / ١، وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص(١٨١).

وألا تتضمن شد رحل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد الأقصى» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٢٦ / ٢٤: «أما زيارة القبور فهي على وجهين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: مثل الصلاة على الجنازة، والمقصود بها الدعاء للموتى كما =

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / س بلفظ (وزاد فيه).

**إِلَّا لِلنِّسَاءِ<sup>[١]</sup>**

(١) . . .

و سن أن يقف زائر<sup>[٢]</sup> أمامه قريباً منه كزيارته في حياته<sup>(٢)</sup>، (إلا للنساء)

= يقصد بذلك الصلاة على جنازته.

وأما البدعية: فهي زيارة أهل الشرك الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانا وطلب الحاجات عنده فيصلون عند قبر ويدعون . . . .

(١) أخرجه مسلم ٦٧٢ / ٢ - الجنائز - ح ١٠٦ ، أبو داود ٥٥٨ / ٣ - الجنائز - باب في زيارة القبور - ح ٢٢٣٥ ، الترمذى ٣٦١ / ٣ - الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور - ح ١٠٥٤ ، النسائي ٨٩ / ٤ - الجنائز - باب زيارة القبور - ح ٢٠٣٢ / ٨ ، الأشربة - باب الإذن في شيء من الجر - ح ٣١١ / ٥ ، ح ٣٥٧ ، ٣٥٥ / ٥ ، أحمد ٣٦١ ، ابن أبي شيبة ٣٤٢ / ٣ - الجنائز - باب من رخص في زيارة القبور ، البيهقي ٧٦ / ٤ - الجنائز - باب زيارة القبور .

(٢) قريباً، ويكون حال السلام مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة .

لكن حين الدعاء فيستقبل القبلة ، قال شيخ الإسلام في قاعدة التوسل والوسيلة ص (١٢٥) : « ومذهب الأئمة : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أن الرجل إذا سلم على النبي ﷺ وأراد أن يدعوا لنفسه فإنه يستقبل القبلة ، واختلفوا في وقت السلام عليه : فقال الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد : يستقبل الحجرة ويسلم عليه من تلقاء وجهه ، وقال أبو حنيفة : لا يستقبل الحجرة وقت السلام كما لا يستقبلها وقت الدعاء ، ثم في مذهب قوله : قيل : يستدبر الحجرة ، وقيل : يجعلها عن يساره ». .

وقال في الاقتضاء ص (١٧٥) : « وهذا أصل مستمر لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلبي إليه ». .

= ويرفع يديه حال الدعاء لحديث عائشة قالت : « خرج رسول الله ﷺ ذات

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ : (إلا النساء).

[٢] في / م ، ف بلفظ (زائراً).

فتكره لهن زيارتها<sup>(١)</sup> غير قبره وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>، روى  
أحمد والترمذى وصححه عن أبي هريرة «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لعن زوارات

= ليلة... فسلك نحو بقىع الغرقد فوق في أدنى البقىع ثم رفع يديه» أخرجه  
أحمد ومالك في الموطأ. وهو حسن كما في أحكام الجنائز ص (١٩٤).  
(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: تباح.

وعنه رواية ثلاثة: تحرم.

(المغني ٣/٥٢٣، والشرح مع الإنفاق ٦/٢٦٦).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣: «فمن العلماء  
من اعتقاد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، واعتقد أن قوله: «فزوروهـا  
فإنها تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء، وال الصحيح أن النساء  
لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

أحدها: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فزوروهـا» صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول  
الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء على سبيل التغليب... فيكون دخول النساء

بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة في نهي النساء.

الوجه الثاني: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة  
القبور... ولا علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا  
كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وخلفائه الراشدين.

الوجه الثالث: غاية ما يقال في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فزوروا القبور»: خطاب  
عام، ومعلوم أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «من صلى على جنازة فله قيراط...» هو أدل  
على العموم من صيغة التذكير... فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك  
في ذلك بطريق الأولى... ثم تكلم عن أدلة النهي».

(٢) وهذا الاستثناء فيه نظر؛ لعموم النصوص، ولبقاء العلة المعلل بها في زيارة  
القبور.

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِقُولَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

القبور»<sup>(١)</sup> .

(و) يسن أن (يقول إذا زارها أو مر بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجراهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) للأخبار الوردة ..... .

(١) أخرجه الترمذى /٣-٢٦٢- الجنائز- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء- ح ١٠٥٦ ، ابن ماجه /١-٥٠٢- الجنائز- باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور- ح ١٥٧٦ ، أحمد /٢-٣٣٧ ، الطيالسي ص ٣١١- ح ٢٣٥٨ ، ابن حبان كما في الإحسان /٥-٧٢- ح ٣١٦٨، البهقي /٤-٧٨- الجنائز- باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ، ابن عبد البر في التمهيد /٣-٢٣٥- من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وعمر هذا صدوق فحديثه من قبيل الحسن ، وله شواهد تقويه إلى الصحة من حديث حسان بن ثابت وابن عباس ، لذلك قال الترمذى بعد أن خرجه في السنن: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى /٢٤-٣٥٢: «قيل: الجواب عن هذا- أي حديث عائشة: «أنها زارت المقابر، ثم قالت: إن النبي ﷺ أمر بزياراتها»- من وجوه:

أحدها: أنه قد تقدم بأن الإذن لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

الثاني: خاص في النساء، وهو قوله ﷺ: «لعنة الله زوارات=

.....

= القبور». وقوله: «فزو روها» بطريق التبع فيدخلن بعموم ضعيف إما أن يكون مختصاً بالرجال وإما أن يكون متناولاً للنساء، والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له.

**الجواب الثالث:** جواب من يقول بالكرابة... وهو أنهم قالوا: حديث اللعن يثبت التحرير، وحديث الإذن يرفع التحرير، وبقي أصل الكراهة.

**الجواب الرابع:** جواب طائفة منهم إسحاق بن راهويه فإنهم يقولون: اللعن جاء بلفظ: الزوارات وهن المكررات لزيارة، فالمرة الواحدة في الدهر لا تتناول ذلك.

وأما القائلون بالتحريم: فيقولون: لفظ الزوارات قد يكون لتعدهن كما يقال: فتحت الأبواب إذ لكل باب فتح يخصه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَنَّ إِذَا جَاءُوهَا وَفَتَحْتَ أَبْوَابَهَا﴾، ولأنه لا ضابط في ذلك.

ومن هؤلاء من يقول: التشيع كذلك، ويحتاج بما روي في التشيع من التغليظ كقوله ﷺ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»، وقوله لفاطمة: «اما انك لو بلغت معهم الكدى لم تدخلني الجنة»...

**الجواب الخامس:** أن النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر الموت ويررق القلب ويدمع العين... ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة...».

وأما حديث عائشة وفيه «قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار...» رواه مسلم؛ فالمراد إذا مرت بالقبور جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: اتقى الله واصبري» رواه مسلم ، فهذه لم تقصد الزيارة

بذلك<sup>(١)</sup>.

= ولكن من هول المصيبة خرجت حتى أنت القبر .  
وقال في الاختيارات ص(٩٣) : «ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تزويه أو تحريم؟ فيه قولان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصححه إياه . . . والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور . . . اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن».

(١) من حديث عائشة أخرجه مسلم /٢٦٩- الجنائز- ح ١٠٢ ، ١٠٣ ، النسائي /٤- ٩٤- الجنائز- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين- ح ٢٣٠٧ ، ٢٠٣٩ ، ابن ماجه /١- ٤٩٣- الجنائز- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر- ح ١٥٤٦ ، أحمد /٦- ١١١ ، ابن حبان كما في الإحسان /٥- ح ٦٩- ٣١٦٢ ، البيهقي /٤- ٧٩- الجنائز- باب ما يقول إذا دخل في مقبرة ، البغوي في شرح السنة /٥- ٤٧١- الجنائز- باب ما يقول إذا دخل المقابر- ح ١٥٥٦ .

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم /١٢١٨- الطهارة- ح ٣٩ ، أبو داود /٢٥٩- ٥٥٨- الجنائز- باب ما يقال إذا زار القبور أو مر بها- ح ٣٢٣٧ ، النسائي /١- ٩٤- الطهارة- باب حلية الوضوء- ح ١٥٠ ، ابن ماجه /٢- ١٤٣٩- الزهد- باب ذكر الحوض- ح ٤٣٠٦ ، مالك /١- ٢٨- ٢٩- الطهارة- باب جامع الوضوء- ح ٢٨ ، أحمد /٢- ٤٠٨ ، ٣٠٠ ، أبو يعلى /١١- ٣٨٧- ح ٦٥٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان /٥- ح ٦٨- ٣١٦١ ، البيهقي /١- ٨٢- ٨٣- الطهارة- باب إسباغ الوضوء ، ٧٨ /٤- الجنائز- باب ما يقول إذا دخل المقبرة .

ومن حديث بريدة بن الحصيب: أخرجه مسلم /٢٦٧١- الجنائز- ح ١٠٤ ، النسائي /٤- ٩٤- الجنائز- باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين- ح ٢٠٤ ، ابن ماجه /١- ٤٩٤- الجنائز- باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر =

وقوله: إن شاء الله بكم لا حقون، استثناء للتبرك<sup>(١)</sup> أو راجع للحق لا للموت<sup>(٢)</sup>، أو إلى البقاء<sup>(٣)</sup>، ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس<sup>(٤)</sup>، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت

= ح ١٥٤٧ ، أحمد ٥/٣٥٣ ، ٣٥٩ - ٣٦٠ ، ابن أبي شيبة ٣/٣٤٠ - الجنائز .  
باب ما ذكر في التسليم على القبور ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٦٩ .  
ح ٣١٦٣ ، البيهقي ٤/٧٩ ، البغوي في شرح السنة ٥/٤٦٨ - الجنائز - باب  
ما يقول إذا دخل المقابر - ح ١٥٥٥ .

(١) نيل الأوطار ٤/١١٢ .

(٢) لأنه واقع لا محالة .

(٣) أو المراد للحق على الإيمان ، فيكون لحقًا معمنيًا لا حسبيًا ، أو المراد للحق على الموت ، والتعليق هنا للتعليق وليس تعليقًا ، أي لحقنا إياكم سيكون بمشيئة الله ، أو أن التعليق على وقت الموت لا أصله . (الشرح الممتع ٤٨٣/٥) .

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٣: «أرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ، ويسأل الموتى القادم عليهم عن حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: فلان تزوج ، ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا . ذهب به إلى أمه الهاوية .

وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى ، والأدنى لا يصعد إلى الأعلى ، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحياناً كما قال النبي ﷺ: «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» . وفي ص ٣٣١: «قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، وصححه عبد الحق صاحب الأحكام» .

وقال ص ٣٣١: «نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب =

.....  
وهذا الوقت أكد.

وتباح زيارة قبر كافر<sup>(١)</sup>.

= الأننصاري : . . . ما فعل فلان ، وما فعلت فلانة . . .

وقال ص(٣٦٢) عندما سئل عن سماع كلام الزائر : «نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه» . . . وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال : هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ وقال : إنهم يسمعون الآن ما أقول» وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان بالسلام على أهل القبور . . . فهذا خطاب وإنما يخاطب من يسمع . . . فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارض يعرض له وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله : **﴿إِنَّكُمْ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** فإن المراد بذلك سمع القبول والامتنال . . . ».

وقال ص(٣٦٥) : «فإن روحه تعاد إلى البدن في ذلك الوقت كما جاء في الحديث وتعاد في غير ذلك وأرواح المؤمنين في الجنة كما جاء في الحديث الذي رواه النسائي ومالك والشافعي وغيرهم : «أن نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة . . . » ومع ذلك فتتصل بالبدن متى شاء الله ، وذلك في اللحظة بمنزلة نزول الملك وظهور الشعاع في الأرض وانتباه النائم» .

وانظر الروح لابن القيم ص(٧).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» رواه مسلم .

.....

## وَتُسَنْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ

(وتُسَنْ تعزية)<sup>(١)</sup> المسلم (المصاب بالميّت) ولو صغيراً<sup>(٢)</sup> قبل الدفن وبعده<sup>(٣)</sup> لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حل الكراوة يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>

(١) في المطلع ص(١٢٠): «قال الأزهري: التعزية: التأسيبة لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعز بعزاء الله، وعزاء الله قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ﴾ الآية... وأصل العزاء الصبر، وعزيت فلاناً: أمرته بالصبر» والتعزية مشروعة لمن أصيب وإن لم تشرع.

قال في الإفصاح ١٩٣: «وأتفقوا على استحباب تعزية الميت».

(٢) لعموم الأخبار.

(٣) قال في الإفصاح ١٩٣: «واختلفوا في وقتها، فقال أبو حنيفة: وقت الدفن، ولا يسن بعده، وقال الشافعي وأحمد: يسن قبله وبعده».

(٤) أخرجه ابن ماجه ٥١١- الجنائز- باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً- ح ١٦٠١، عبد بن حميد ١٥٩- ح ٢٨٧، الفسوبي في المعرفة والتاريخ ٣٣٢- ٣٣١، البيهقي ٤٥٩- الجنائز- باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم- من طريق قيس أبي عمارة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

وعزاه السيوطي لابن جرير والبغوي والطبراني وابن عساكر. انظر:

جمع الجوامع ١٨٠٠.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٢٥٠- ٥١: «هذا إسناد فيه مقال قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر» قلت: وثمة علة أخرى وهي الانقطاع فإن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم، فروايته عنه منقطعة. انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٣٠٦.

.....  
ولا تعزية بعد ثلاث<sup>(١)</sup> ، فيقال لصاب بسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [١] وغفر ليتك . وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك [١] <sup>(٢)</sup> .

لل الحديث شاهد عن أنس بن مالك آخر جه الخطيب في تاريخه ٣٩٧/٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٧٢ . كما أن له شاهداً آخر من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٨٦ ، وعند ابن أبي عمر في مسنده . انظر: المطالب العالية ١٩٨/١ حـ .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، مالم يكن غائباً فإذا حضر مالم ينس المصيبة .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: ليست محددة .

(روضه الطالبين ٢/١٤٤ ، والإنصاف مع الشرح ٦/٢٧١) .

والأقرب: الثاني فيعزى ما دامت المصيبة باقية ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، واختاره شيخ الإسلام كما في الفروع ٢/٢٩٢ .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٨١: «بل المستحب أن يدعى له بما ينفع مثل أن يقول: أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك وغفر ليتك» . والأحسن أن يعزى بما ورد عن النبي ﷺ ، ومن ذلك: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه و فيه تعزيته ﷺ لابنته: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْهُ إِلَى أَجْلِ مَسْمِي فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْتَسِبْ» متفق عليه .

ومن ذلك قوله ﷺ في تعزيته عبد الله بن جعفر في أبيه: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد الله في صفتة مينه ، قالها ثلاث مرات» .

آخر جه الإمام أحمد ، وفي أحكام الجنائز ص (١٦٥) بسند صحيح .

وفي حديث بريدة رضي الله عنه لما عزى النبي ﷺ امرأة من الأنصار ، فقال: «أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك ، فأمرها بتقوى الله وبالصبر» .

[١] ساقط من / م ، ف .

## وَيَحُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ

وتحرم تعزية كافر<sup>(١)</sup>، وكره تكرارها<sup>(٢)</sup>، ويرد معزى : باستجابة الله دعاءك ورحمنا وإياك .

**(ويجوز البكاء على الميت)**<sup>(٣)</sup> لقول أنس : رأيت النبي ﷺ وعيناه

= أخرجه الحاكم ١ / ٣٨٤ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(١) وأجازها شيخ الإسلام للمصلحة . (الاختيارات ص ٣١٩) .

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٦ / ٢٧٢ : « وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا ممن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت أو قبله ، وقال : إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا ».

مسألة : قال في الإفصاح ١ / ١٩٤ : « فأما الجلوس للتعزية فقال مالك والشافعي وأحمد : هو مكره ، ولم ينجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا ».

وتقدم عن أبي حنيفة قريباً أن التعزية تشرع وقت الدفن لا بعده .

وقال النووي في المجموع ٥ / ٣٠٦ : « وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراحته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيته فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزائم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى ١ / ٥٢٧ : « وكان من هديه عليه السلام تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره ، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة ».

(٣) في المطلع ص (١٢٠) : « البكاء يمد ويقصر فإذا أردت الصوت الذي يكون مع البكاء ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها ».

قال في الإفصاح ١ / ١٩٤ : « واختلفوا في كراهة البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، فقال مالك والشافعي : يجوز قبل الموت ويكره بعده ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يكره قبل الموت ولا بعده ».

[٢] في / من بلفظ (الكافر) .

تمدعان<sup>(١)</sup>، وقال: «إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا. وأشار إلى لسانه -أو يرحم<sup>(٢)</sup> متفق عليه.

= فالبكاء المباح الذي لا يتضمن محظوراً من ندب أو نياحة أو الإكثار منه.

والبكاء المنهي ما يتضمن محظوراً مما تقدم.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٩٠): «ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»».

وقال ابن القيم في الهدى ٤٩٩ / ١: «ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، فقيل له: كيف تضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضي بقضائه، فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وهو أرضى الخلق عن الله ويلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟! فسمعت شيخ الإسلام يقول: هدي نبينا أكمل من هدي هذا العارف فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضا عن الله ولرحمة الولد والرقابة عليه... وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين... فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة والرقة».

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٨٠، ٩٣ - الجنائز - باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وباب من يدخل قبر المرأة، أحمد ١٢٦ / ٣، ٢٢٨ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٢٠٤ ، البهقي ٤ / ٥٣ - الجنائز - باب الميت يدخله قبره الرجال ، البغوي في شرح السنة ٥ / ٣٩٤ - الجنائز - باب نزول الرجل قبر المرأة - ح ١٥١٣ - من حديث أنس بن مالك في قصة دفن بنت رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٨٥ - الجنائز - باب البكاء عند المريض ، مسلم ٢ / ٦٣٦ -

ويسن الصبر<sup>(١)</sup> والرضى<sup>(٢)</sup> والاسترجاع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبي واحلف لي خيراً منها.

= الجنائز- ح ١٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/٦٤ - ح ٣٤٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩٢ - الكراهة- باب البكاء على الميت ، ابن حزم في المحل ٥/١٤٨ ، البيهقي ٤/٦٩ - الجنائز- باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ، البغوي في شرح السنة ٥/٤٢٩ - ٤٣٠ - الجنائز- باب البكاء على الميت - ح ١٥٢٩ - من حديث عبد الله بن عمر .  
 (١) الصبر لغة: المنع والحبس .

وفي الاصطلاح: حبس القلب عن التسخط ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحوها مما ينافي الصبر .  
 (عدة الصابرين ص ١٣) ، ومدارج السالكين ٢/١٥٦ .  
 وقال شيخ الإسلام : «الصبر على المصائب واجب باتفاق أئمة الدين» .  
 (تسليمة المصائب ص ١٧٣) .

وقال ابن القيم : «وهو واجب بإجماع الأئمة وهو نصف الإيمان ، فإن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر». (مدارج السالكين ٢/١٥٢) .  
 وقال ابن القيم في المدارج ٢/١٥٣ : «وهو مذكور في القرآن على ستة عشر نوعاً» .

فمن ذلك الثناء على أهله قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، ومن ذلك محبته لهم : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ .

ومرتبة الشكر أعلى من مرتبة الصبر والرضا ، وهو مستحب فيشكر الله على هذه المصيبة لما يحصل بها من تكفير السيئات ورفعه الدرجات .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥): «ولا يلزم الرضا بمرض =

و لا يلزم الرضى بمرض و فقر و عاهة<sup>(١)</sup> ، ويحرم بفعل المعصية<sup>(٢)</sup> [١] [٢] و كره لصاپ تغيير حاله<sup>(٣)</sup> و تعطيل معاشه<sup>(٤)</sup> لا جعل علامه عليه ليعرف فيعزى<sup>(٥)</sup> و هجره للزينة و حسن الثياب ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup> .

= و فقر و عاهة ، وهو الصحيح من المذهب ، والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال تعالى : ﴿فَأَخْذُنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ .

فالراتب عند المصيبة : الشكر ، ثم الرضا و هما مستحبان ، ثم الصبر وهو واجب ، ثم السخط بالقلب أو اللسان أو الجوارح وهو محرم .

(١) في حاشية العنقرى ٣٥٧ / ١ : « لأن الرضا إنما يجب بالقضاء والقدر ، لا بالقضى والمقدور ؛ لأنهما صفتان للعبد ، والأوليان صفة الرب » .

(٢) أي يحرم الرضا بفعل المعصية .

قال في كشاف القناع ١٦٢ : « ذكره ابن عقيل إجماعاً ، وذكر الشيخ تقى الدين : أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي الله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله تعالى ، ويكره فعلًا للمذنب المخالف لأمر الله ، وهذا كما نقول فيما خلق من الأجسام الخبيثة » .

(٣) أي هيئته من خلع عمامته أو غير ذلك

(٤) كغلق دكانه و نحو ذلك لما في ذلك من إظهار الجزع .

(٥) أي فلا يكره .

والأقرب : الكراهة ؛ لعدم وروده .

(٦) أي فلا يكره .

[١] في / م ، ف ، س بلفظ (المصيبة) .

### وَيَحْرُمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ

(ويحرم الندب) أي تعداد محسن الميت، كقوله: واسيداه وانقطاع ظهراء<sup>(١)</sup> (والنياحة) وهي رفع الصوت بالندب<sup>(٢)</sup> . . . . .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع الفتاوى ٤١٥ : «جرت عادة كثير من الدول بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك . . ولا شك أن هذا مخالف للشريعة وفيه تشبه بأعداء الإسلام ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنهى عن الإحداد إلا في حق الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، كما جاءت الرخصة للمرأة خاصة أن تحد على قربتها ثلاثة أيام فأقل ، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو منوع شرعاً . وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث ، فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام . . . . .».

وفي الشرح المتع ٤٩١ / ٥ : «أن هذا جائز - أن يحد على الميت بأن يترك تجارتة أو ثياب الزينة ، أو الخروج للتزهـة - ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة . . . . .».

(١) وفي الإنصاف مع الشرح ٢٨٢ / ٦ : «وقطع المجد: أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقًا ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة . . . قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق، نص عليه».

لقول فاطمة رضي الله عنها لما مات النبي ﷺ : «يا أبناه أحبب رب دعاه، يا أبناه جنة الفردوس مأواه، يا أبناه إلى جبريل نعاه» رواه البخاري .

(٢) في المطلع ص(١٢١) : «قال القاضي عياض: النوح والنياحة اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات، والتناوح التقابل ثم استعمل في صفة بكائهم بصوت ورنة وندبة» .

. . . . .

## وَشَقُّ الشَّوْبِ وَلَطْمُ الْخُدُّ وَنَحْوُهُ

(وشق الشوب ولطم الخد<sup>[١]</sup> ونحوه) كصراخ ونتف شعر ونشره وتسويد وجه وخمسيه<sup>[٢]</sup>، لما في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>[٣]</sup>. وفيهما<sup>[٤]</sup> أنه يُنكث بريء من الصالقة والحاقة<sup>[٥]</sup> والشاقة<sup>[٦]</sup>.

(١) في المصبح ١٨٢: «خمسة المرأة وجهها بظفرها خمساً من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخمس على الأثر وجمع على خموش». وانظر: (لسان العرب ٦/٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٢/٨٣، ٨٢- الجنائز- باب ليس من شق الجيوب، وباب ليس من ضرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، ٤/١٦٠- المناقب- ما ينهى من دعوى الجاهلية، مسلم ١/٩٩- الإيمان- ح ١٦٥، الترمذى ٣/١٥، الجنائز- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود- ح ٩٩٩، النسائي ٤/٢٠، ٢١- الجنائز- باب ضرب الخدود، وباب شق الجيوب- ح ١٨٦٢، ١٨٦٤، ابن ماجه ١/٥٠٥- الجنائز- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب- ح ١٥٨٤، أحمد ١/٣٨٦، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥، الطيالسي ص ٣٨- ح ٢٩٠، ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩- الجنائز- باب ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب، أبو يعلى ٩/١٢٧- ح ٥٢٠١، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/١٣٥، أبو نعيم في الحلية ٥/٣٩، البيهقي ٤/٦٣- ٦٤- باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٥/٤٣٦- الجنائز- باب النهي عن النياحة والندب - ح ١٥٣٣ - من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) الحالقة: التي تخلق شعرها عند المصيبة. (لسان العرب ١٠/٦١).

(٤) الشاقة: هي التي تشق جيبها عند المصيبة . (غرير الحديث لابن حجر ص ١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري ٢/٨٣- الجنائز- باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة، مسلم =

[١] في / م، فبلغ لفظ (الخدود).

[٢] في / م، فبلغ لفظ (فيها).

والصالقة: التي ترفع صوتها بالمصيبة، وفي «صحيغ مسلم» أنه عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ لعن النائحة والمستمعة <sup>(١)(٢)</sup>.

= ١٠٠ - الإيمان - ح ١٦٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥ / ٦١ - ح ٣٤٢  
البيهقي ٤ / ٦٤ - الجناز - باب ما ينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية - من  
Hadith Abu Musa ash-Sha'abi.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٦٩ : «والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه». وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي جعلت أخته تندب وتقول: «وعاصداته، واناصراته، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا قيل: أكذلك أنت؟، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَهُ وَزِرْ أَخْرَى﴾.

فمنهم من غلط الرواية وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما.  
ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به وهو قول طائفة المزنوي.  
ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهذا اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات، وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً.

وقال ص (٣٧٣): «ومقصود أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه... وقوله: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه» ليس فيه أن النائحة لا تتعاقب بل النائحة تعاقب على النياحة كما في الحديث الصحيح: «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسريراً من قطران» فلا يحمل عمن ينوح وزره أحد.

وأما تعذيب الميت فهو لم يقل: إن الميت يعاقب بكاء أهله عليه، بل قال: يعذب، والعذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم، وليس كل =

من تألم بسبب كان عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب» فسمى السفر عذاباً وليس هو عقاباً على ذنب، والإنسان يعذب بالأمور المكرهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة... والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس ويتألم برؤية بعضهم ويسمع كلامه».

(٢) النياحة هو اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت. (هدي الساري ص ١٩٩).

وهم المصنف في عزوه لسلم، وقد أخرجه أبو داود ٤٩٤ / ٣ - الجنائز - باب ما باب في النوح - ح ٣١٢٨ ، أحمد ٦٥ / ٣ ، البيهقي ٦٣ / ٤ - الجنائز - باب ما ورد في التغليظ في النياحة ، البغوي في شرح السنة ٤٣٩ / ٥ - من طريق محمد بن الحسن بن عطيه العوفي ، عن أبيه عن جده ، عن أبي سعيد الخدري ، ومحمد بن الحسن بن عطيه عن أبيه عن جده ثلاثة ضعفاء .

وللحديث شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١٤٥ / ١١ - ح ١١٣٠٩ ، البزار . انظر : مختصر الزوائد للحافظ ابن حجر ١ / ٣٤٨ - ح ٥٦٢ - من طريق الصباح أبي عبد الله الفراء ، عن جابر الجعفي ، عن عطاء عن ابن عباس . والصبح ضعيف ، وجابر الجعفي أشد ضعفاً منه .

وله شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عند البيهقي ٤ / ٦٣ وفي الإسناد عفير بن معدان وهو ضعيف جداً .

وله شاهد أيضاً عن أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل ٥ / ١٦٨٧ وقال : «حديث غير محفوظ وعطاء بن يزيد - راوي الحديث - منكر الحديث» كما أن في الإسناد رواية الحسن البصري عن أبي هريرة وهي رواية مرسلة عند الجمهور .

